مكتبة الظاهرية الأهلية بدمشق

مخطوطة

فتاوى ابن شلبي

المؤلف

أحمد بن يونس بن محمد (ابن الشلبي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

REPUBLIQUE ARABE SYRIENNE

ACADEMIE ARABE

DAMAS

الجمهورية العربية السورية

وزارة التربية والتعليم

المجمع العلمي العربي

دمشق

رقم :

No :

فيلم رقم ١١٥٧

المباشرة بتصوير المخطوط رقم ٥٢٨١

من المخطوطات المحفوظة

وفق التسلسل العام

القائم بأعمال التصوير في دار الكتب

القاهرة

انيس رعاد

التاريخ ٢٤ / ١١ / ١٩٦٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتاوي الشيخ الإمام العمدة الشهابي
أحمد بن يونس الشهير
بابن الشلبي الحنفي
تغمده الله
تعالى برحمته
آمين

صار في ملك العبد الحقير المعترف بالزلات
راغب الملات بالكرام بن صالح العثما
الشهير بدر

المشتري

رقم ٥٢٨٥ظ

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله القريب المجيب * الذي سايل فضله ما يخيب * والصلاة والسلام
على سيدنا محمد * الهادي الى منهج الصواب * اعظم من سئل واكرم من اجاب
وعلى آله وصحبه ما تلألأت انوار الفتاوي في سما جواب

اما بعد فيقول فقير لطف ربه الغني علي ابن محمد الحنفي قد
استخرت الله تعالى واسعفت به وشمرت ساعد العزم والجد في اثبات
ما اقف عليه من فتاوي سيدي الجد الامام المفتدي به * العلم المهتدى
به * معيد الطالبين مرشد السايلين الملتجى الى جناب الله والنبي العربي
ابي العباس احمد شهاب الدين * بن شيخ شرف الدين بونس التميمي * بابن
السلبي * بسر الله تعالى بالوقوف عليها * ونشر ونثر اريج طيب نشرها
ومنثورها على الناظرين اليها والله تعالى يمن في جمعها بالعناية وقد
جعلتها مرتبة على ترتيب الكنز والهداية ويسميها النشر والنثر
العين وقد طويت كل باب على قسمين وقد مت ما كتب عليه نفسه
استدلالا * واردفته بالاسيلة التي عليها خط بعض العلما اجزل الله لهم
نوالا بموافقتهم له او موافقته لهم او المخالفة منهما لذلك والله تعالى
يبين لهم لكل ما يايل * سالك المسالك * ويجعل همتهم في ارشاد الانام على
مدى الليالي والايام * سريعة ويجعلنا واياهم من المخلصين نجوم هدايته
ظاهرين سايرين تابعين في سما الشريعة كتاب الطهارة

رايت

رايت بخط جدي رحمه الله تعالى على هامش شرح الكنز للزيلعي عند قول المص
ونوم مضطجع ما صورته سئلت عن شخص به انفلات ريح هل
ينتقض وضوءه بالنوم فاجبت بعدم النقض بناء على ما هو الصحيح ان
النوم نفسه ليس بناقض ويخرج من الريح في هذه الحالة لا ينقض به وانما
الناقض ما يخرج ومن ذهب ان النوم نفسه ناقض لزمه نقض وضوء من به
انفلات الريح بالنوم والله اعلم انتهى ما وجدته بخطه الكريم اسكنه الله
تعالى جنات النعيم سوال في رجل بال عند الحنفية التي ينوضا منها
ثم انه استبرا من البول وغسل ذكره وتوضا في مكانه فانكر عليه بعض
الناس وقال له انك تنعم بعد البول وتمشي خطوات والاما يصح وضوءك
واصلاتك فهل على هذا القول اذا استنجى في مكانه ولم يقم
يمشي الخطوات المذكورة يصح وضوءه والصلاة خلفه ام لا يصح ذلك
جوابه الحمد لله من تمم الكون اسئلة العون حيث تيقن بحصول
الاستبرا فوضوءه صحيح ولا حاجة الى مشي الخطوات والله اعلم وكتبه احمد بن
يونس الحنفي حامدا مصليا مسلما للمياه سوال في ما يجري وهو متغير
الريح واللون والطعم والحاصل ان تغير الماء من نصف النهار الاخير الى
الليل ومن بكرة النهار الى الظهر ليس فيه التغير وسبب ذلك ان الحيوانات
يترددون في الماء الوادي فيخوضون فيه فيبولون ويروثون فلاجل
ذلك يقع التغير فما دامت الحيوانات غايبة الماطيب واذا نزلت فيه
تغير جوابه لا يجوز الوضوء من هذا الماء من نصف النهار الاخير الى الليل ام لا
جوابه يجوز الوضوء من الماء الجاري المذكور في حال عدم التغير لا في
حال التغير والله اعلم سوال في واقعة حال انسان نوضا من قسمة
عميقة فيها ماء بحيث لو انبسط انبساطا لا ينكشف ما تحت الماء اذا احد الماء
بيديه زاد على ثمانية وارتعين بذراع الكرباس في الذرع وعلى عشر
في عشر في الترسيع وصلى اماما فهل صلاة المقتدي خلفه صحيحة ام لا وهل
الاعتبار في الكثرة بالتحري والتفويض الى راي المبتلى من غير حكم بالتقدير

شبكة الألوكة www.alukah.net

او هل اذا اقتدي الحنفي بالمخالف وكان لا يعلم بوضوء هل
يكلف السوال ام لا وهل يجوز الاقتدي مع عدم علمه بذلك ام لا واذا
قلتم بالجواز فهل يفرق في صحة صلاته بين ان يعلم بوضوئه وبين
ان لا يعلم فان علم صحت والا فلا ام لا وهل يجوز الاعتبار في الصلاة
بنية الامام ام المقتدي به ام كيف الحال ابسطوا الجواب اثابكم الله
الجنة جوابه الحمد لله من بيده الكون اسمد العون اذا كانت النسبة
اقل من عشر في عشر لا يجوز الوضوء فيها ولو بلغ عمقها مهما بلغ من الاذرع
والعبرة بفرض انه لو بسطها وها صار عشرا في عشر بل لا بد ان تكون
مساحتها عشرا في عشر بالفعل لا بالفرض ومالم يبلغ الماء عشرا فهو في حكم
القليل على ما عليه الفتوى حتى لا يتوضأ في القليل بل يتوضأ منه ان
يغترف منه ويتوضأ خارجه وقد صرح مشايخنا بان الماء اذا كان اقل من
عشر في عشر بالكد عميق وقعت فيه النجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر
فهو نجس لان النجس لا يطهر الا بطهر ولم يوجد بخلاف ما لو وقعت فيه
النجاسة وهو عشر في عشر ثم انجمع وصار اقل فهو طاهر لانه ان الوقوع
لم يوجد المنجس لانحكمه حينئذ كالجاري واذا اقتدي الحنفي بالمخالف
جاز اقتداوه ولا يجب عليه ان يساله عن الماء الذي توضأ ولذا صرح
الامام نجم الدين الزاهدي رحمه الله تعالى بانه لو احتجم ثم غاب عنه
فالاصح صحة الاقتدي به لجواز انه توضأ احتياطا وحسن الظن اولي
والعبرة عندنا لزعم المقتدي لا لزعم الامام حتى لو علم المقتدي من الامام
ما يفسد الصلاة على زعم الامام كمس المراة او الذكر وما اشبه ذلك والامام
لا يدري بذلك تفسد صلاته على الاصح وقد علم بما ذكرنا ان اقتدا
الحنفي بمن يتوضأ من النساء في الصغار لا يجوز واحسن ما قيل في الاقتدا
بالثاني ما قاله الامام فخر الدين قاضيخان وهو ان علم من حاله انه يتوقا
مواضع الخلاف جاز الاقتدا به بلا كراهة وان علم انه لا يتوقاها لم يجز
الاقتدا به وان جهل حاله جاز الاقتدا مع الكراهة والله تعالى اعلم بالصواب

وكتبه

وكتبه احقر العباد احمد بن يونس الحنفي سوال في رجل وقف بيضة
فيها فسقية ماء حوض على المسلمين يتوضون ويغتسلون وبعض الجران
يملاون للجر ويتوضون به في بيوتهم فهل يجوز لهم ذلك او يحرم
جوابه ان كان ماء البيضة قليلا بان كان له مدد من ساقية فلا يمنعون
من ملئ الجر للوضوء والاغتسال لما لارش وملء معناه فيمنعون وان كان
للبيضة ليس لها ساقية وانما يصل اليها الماء بالدلو فيمنعون من الاخذ
سوال في حوض ينقل اليه الماء من بير وبينه وبين البير قصبة
من رصاص فوقعت في البير فارة وانتفخت فترح من البير بقدر ما فيها
وصب في الحوض من القصبة المذكورة وكلما امتلا الحوض اريق منه
الى الان انتهى اخراج قدر ما في البير من الماء فهل طهرت البير بذلك ام لا
واذا قلتم بانها طهرت فهل الحوض والقصبة طهر بذلك تبعا للبير كما
يطهر الدلو والرشا ام لا واذا قلتم بانها لا يطهران فهل اذا جفت
الحوض حتى ذهب عين الماء منه يطهر بذلك ام لا فهل اذا امتلا
وفاض مرة يطهر لم لا يطهر حتى يخرج منه قدر ثلاثة امثاله او يغسل
داخله ثلاث مرات ويجفف في كل مرة ام كيف الحال اوضحوا لنا الجواب
جوابه نعم يطهر الحوض والقصبة تبعا لطهارة البير كما يطهر الدلو
والرشا ويد المستنجي وعرق الابريق تبعا لطهارة المحل باب
التيمم سوال في رجل مسجون احتلم ولا يقدر على الماء البارد
ولا يمكنه الحمام من الضيق ويخاف من جهة الماء ان يضرب منه الجرح فيوذيه
ولا يمكنه عدم الصلاة فما حكم الله في ذلك جواب اذا كان الماء
البارد يضر بجراحته ولا يضره الحار وكان يمكنه الخروج للاغتسال بالماء الحار
لكن يمنعه قهرهم فحينئذ يجوز له التيمم والصلاة به ولا يلزمه الاعادة
باب الحيض سوال في امراة عادتها تحيض ثلاثة ايام ثم
يرتفع عنها الدم الى السابع ترى الطهر فهل اذا ارتفع دمها فيما بين الثالث
والسابع تؤمر بالصوم والصلاة فيما بين الثالث والسابع وهل يصح الصوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلا غسل ام كيف الحال جوابه اذا انقطع دمها في الرابع والخامس
والسادس ولم تر في هذه الايام الثلاثة صفرة ولا كدرة ولا غيرهما ثم رات
في السابع طهرا فقط فحينئذ يكون الانقطاع في الثلاثة الايام طهرا صحيحا
فيجري عليها فيها احكام الطاهرات فتغتسل فيها وتصلي وتصوم ويصح
الصوم للجنب الحايض بعد ان طهرت بلا غسل باب
النفاس سوال اذا التفت المراة من دم نفاسها في مدة يسيرة
فهل يجوز لها الصلاة ويحل للزوج وطيها او كيف الحال ابسطوا الجواب
جوابه للعلامة المحقق الشيخ ناصر الدين اللقاني اذا انقطع دم
النفاس فقد طهرت منه ولو في اقل من ولها الصلاة ولزوجها بعد
الغسل والله اعلم قال من جمع هذه الافتا وكتب سيدي الجد رحمه
الله تعالى على الايمن ما نصه بعد الحمد لله اذا انقطع دم النفاس لاقل
من اربعين يوما فان انقطع بعد استكمال عدتها وقد اغتسلت
او مضى عليها وقت صلاة مكتوبة فحينئذ يحل وطيها ويجب عليها
الصلاة وان انقطع قبل استكمال عدتها لا يحل وطيها ولو اغتسلت
حتى يمضي عادتها ولكنها تغسل وتصلي احتياطا والله اعلم سوال
في امام حنفي ياتم به شوافعة فهل اذا قنت في الركعة الاخيرة في الصبح
هل يبطل بذلك طال امهم يبطل والحال ان الامام المذكور لم يبطل
القنوت افتونا ماجورين جوابه اذا قنت الامام الحنفي في الفجر لا تبطل
صلاته اطال القنوت ام لم يطل لكنه ارتكب مكروها وقد نص
مشايخنا رحمهم الله على ان الحنفي اذا اقتدى بمن يقنت في الفجر
لا يتابع الامام في القنوت عند الامام ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى بل يقف ساكتا قايما قالوا الان القنوت في الفجر منسوخ ولا متابعة
في المنسوخ والله اعلم سوال في رجل يصلي بالناس اماما ويقل
في صلاته بالقراة الشاذة فهل يجوز له ذلك لم يكره ام يحرم عليه
وهل تفسد صلاته ام لا جوابه اذا قرا الامام او المنفرد في الصلاة

بالقراة

وطيها

الجنب

ومن

بم

بالقراة الشاذة تفسد صلاته عند بعض مشايخنا والاصح انها لا تفسد ولكن
لا يعتد بها من القراة المفروضة في الصلاة فاذا قرا بها في الصلاة ولم يقل
شيا اخر مما في مصحف العامة لا تفسد صلاته ولو قرا معها شيا اخر مما في
مصحف العامة جازت صلاته لكن لا ينبغي للامام ان يقرا بها فقد قال
في فتاوى المجد وقراة القران بالقرات السبع والروايات كلها جايز لكني
ارى الصواب ان لا يقرا بالقرات العجمية بالاملات والروايات الغريبة
لان بعض الناس يتهجمون وبعضهم ينكرون وبعضهم يخطون وبعض
السنها يقولون ما لا يعلمون ولعلهم لا يرعبون في الامام والشافعيون
ولا ينبغي للايمة ان يحملوا العوام على ما فيه نقصان دينهم ودنيا
وحرمان ثوابهم في عقابهم ولا يقرا على راس العوام والجهال واهل
القرى والجهال مثل قراة ابي جعفر المدني وابن عامر وعلي الكسائي
صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون او يضحكون وان كان كل القرات
صحيحا غير شاذة انتهى والله اعلم سوال في شاب مرد حسن
الوجه شافعي المذهب بالغ فاقل يخطب في مسجد وهو من طلبة العلم ومن
قرا القران حين نشا الى الان في الخير فهل للحنفي ان يقتدي به وهل
يصح قدوته به وصلاته خلفه ام لا جوابه افتى الحنفي بالشاب
المذكور جايز بلا كراهة حيث كان يحتاط في مواضع الخلاف بان يجدد
الوضوء من الحجامة والقصد ويغسل ثوبه من المني سوال في
شخص لم يصل التراويح مع الجماعة فهل يصلي الوتر مع الجماعة من غير
كراهة جوابه لا يكره له ذلك والحالة هذه سوال في رجل
عمر مسجدا للصلاة وغيرها وجعله معلقا بصعد له بحوسة درج وجعل
سفله فسقية ودفن فيها اواني فهل الصلاة في المسجد على الاموات
صحيحة جايزة بلا كراهة ام لا وان كانت صحيحة مع الكراهة فما
عبارة المنقول في ذلك بكراهة تحريم او تنزيه ومن نقل ذلك من
الايمة جوابه الصلاة في المسجد المذكور صحيحة بلا كراهة

ومن

بم

والمنقول كراهة الصلاة في المقبرة الا ان يكون فيها موضع اعد للصلاة لا نجاسة فيه **باب قضا الفوايت سوال** في رجل فاته اربع صلوات وضاق الوقت في الخامسة فخاف ان يخرج وقت الخامسة فصلاها في وقتها ثم رتب الاربع فوايت ثم اعاد الخامسة التي صلاها في فقال له رجل سقط الترتيب بضيق وقت الحاضرة ولا يجب عليك اعادة الخامسة التي اعدتها وهما حنفيان فايهما مصيب افتونا ماجورين **جواب** الغالب بسقوط الترتيب بضيق الوقت مصيب والله اعلم **باب الجمعة** قال الجامع لهذه الفتاوي رايت بخطاحدي تتمده الله تعالى والمسلمين برحمته في اخر نسخة الكتر ما نصه الحمد لله رفع لي سوال من الثغري السكندري صورته ما قولكم في ثغر من ثغور الاسلام فيه جوامع ولها خطب ولم يكن لاحد منهم اذن صريح من السلطان فهل تصح خطبهم ام لا مع ان السلطان عالم بوجود الثغر المذكور وبحوامعه المذكورة وبان فيه اقامة الجمع والاعياد فهل ذلك اذن منه دلالة ام لا وهل يستغني بذلك عن الاذن الصريح ايما تحكم اسنى في ذلك فان بعض الناس منكر صحة ذلك ويدعي ان صلاة جميع اهل الثغر باطلة فاذا يجب عليه في ذلك فانه افسد عقايد الناس في هذه المسلة افتونا ماجورين وابسطوا لنا الجواب فلتثبت عليه الحمد لله سور المسلمين محمولة على السداد وعبادتهم مبناها على الصحة لا الفساد وقد جرت العادة قديما وحديثا في الديار المصرية وغيرها من البلاد كالمملكة الرومية والثغور الاسلامية بان من انشا جامعا واراد اقامة الجمعة استاذن الامام وهذا امر فاش لا يقبل قول من منعه واذ وجد الاذن اول الامر فقد حصل به الغرض والاذن بعد ذلك ولو تطاولت المدد وتغيرت البلاد ليس بمقتض اذا تقرر هذا فلا ريب في صحة صلاة الجمعة فيما ذكر من الثغور ولا يلتفت لقول المنكر

اذ

اذ دعواه باطلة وقوله مهجور والله تعالى يوفقنا واياه والمسلمين للسداد ويدخلنا بفضله العميم في صالحي العباد وما ذلك على الله بعزيز والله تعالى اعلم بالصواب قال ذلك وكتبه احمد بن يونس الحنفي الشهير بابن التلبيي غفر الله لوالديه ومشايخه والمسلمين حامدا مصليا على اشرف خلقه سيدنا محمد والده وصحبه والتابعين ومسلما انتهى ما رايته **باب الجنايز سوال** في شخص صلى على جنازة وخلفه شخص اخر وشك والحال انه لم يكن هناك غيرهما فهل للامام ان يرفع يديه ليعلم الاخر الفصل بين التكبيرات ام لا **جواب** الصحيح من مذهبنا انه لا يرفع يديه في صلاة الجنازة الا في التكبيرة الاولى وكثير من مشايخنا من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة فينبغي للامام رفع يديه في الصورة المذكورة لضرورة المقتدي والله اعلم **سوال** في شخص بغى مكانا بالصحراء صورة فسقية للاموات واوصى ان يدفن فيها ثم حصل له سفر فتعدى انسان على الفسقية المذكورة ودفن فيها انسانا بعد اخذه بسبب ذلك اربعة عشر دينارا وقد حضر المسافر فهل له مطالبة المتعدي بما اخذه من المبلغ المذكور ام ما امر فقه على الميت المذكور في مون واحرام يرجع الى التيمة ام يخرج الميت المدفون ليستتبع مكانه على حكم الوصية المذ **جواب** الشيخ الاسلام كمال الدين القادري الشافعي تتمده الله تعالى برحمته والمسلمين اذا كان المسافر مستحقا للفسقية المذكورة بملك او غيره فان له اخراج الميت لان دفنه غصب للارض المذكورة والاثم يتعلق بمن دفنه والميت ايضا اذا اوصى بذلك مع علمه باستحقاق العيال والله اعلم **وكتب** سيدي الجد رحمه الله تعالى بخطه بالموافقة

كتاب الزكاة سوال فيمن ملك في اول العام مايتي اشرفي واشترى بها في وسطه سلعة وباعها في اخره بمايتي وخمسين فهل يلزمه زكاة ام لا **جواب** نعم يلزمه زكاة ذلك والله اعلم **سوال** في رجل معه مال وعليه دين وهو ممن وجبته وكلما يطالب بزكاة ماله

كورة

يقول انا على دين والحال ان الدين وهو المهر المذكور يبلغ عن ثمانين الف
عثماني فهل هو دين يمنع الزكاة ام لا لان ما في يديه ما يوفي الدين المذكور
وما الحكم في ذلك **جوابه** مهر المرأة الذي في ذمة الزوج سواء كان من
النقود او غيرها وسواء كان حالا او موجلا يمنع وجوب الزكاة اذا كان
بقدر ما في يده من المال او اكثر اما اذا كان في يده اكثر وكان الفاضل عن
الدين يبلغ نصابا فانه حينئذ يجب الزكاة عليه في الفاضل والله اعلم

كتاب الصوم

سوال في رجل نوى صوم رمضان
بعد التلبس به وعين السنة والايام ثم غربت عنه النية في يوم منه فهل
تجزيه النية المتقدمة او يلزمه قضاء ذلك **جوابه** لا يجزي صوم
شهر رمضان بنية واحدة عند نا خلافا للامام مالك ويحكى مثله عن زفر
رحمه الله بل لابد لكل يوم من نية على حدة ولا يشترط التبييت عند نا خلافا
للشافعي رحمه الله بل لا يكفي ان ينوي ليلا اجزاه او نهارا فقبل الصحوة الكبرى
اجزاه قالوا مسك من رمضان عن المفطرات والحال انه لم تحضره نية
الصوم لا يصح صوم ذلك اليوم فعليه قضاؤه **ورايت** بخط سيدي
المجد رحمه الله تعالى في ورقة ما صورته الحمد لله ما قولكم في قوله عليه
الصلاة والسلام للصايم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه
هل المراد بالفرحة عند الفطر في كل يوم او عند انتهاء شهر الصيام فتكون
الفرحة ليلة عيد الفطر او يومه او غير ذلك فان كان المراد واحدا مما
ذكر فيكون تقرير الحديث للصايم في كل يوم فرحتان او في كل عيد وفطر
فرحتان فتكون الفرحة تتعدد بتعدد اوقات الفطر فهل تكرر الفرحة
بلقاء الله ايضا كما تعددت الفرحة بالفطر او الفرحة بلقاء الله واحدة
محلها اللقاء بالاخرة وحينئذ فكيف يصح تقابل فرحة الفطر المتعددة
كما سبق بفرحة واحدة فما الصحيح من ذلك بينوا لنا بيانا جليا فان الحاجة
داعية لذلك اثابكم الله الجنة **الجواب** لفظ البخاري في الصوم للصايم
فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح زاد مسلم بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه

قال

قال الامام الطيبي رحمه الله في المشكاة نقلا عن المظهري ما نصه
تحتمل الفرحة الاولى امرين فرح نفسه بالاكل والشرب وفرحها بوجد
ان التوفيق لاتمام الصوم والخروج عن العهدة والفرحة الثانية بنيل الجزا
عند لقا الله تعالى وهو فرح لا يكتنه كنهه انتهى **قوله** تنتهي
الفرحة الاولى امرين الى آخره ظاهر في ان المراد بالفرحة عند الفطر الفرحة
بكل ليلة بدخول الفطر لا الليلة عند الفطر فقط وما غير ذلك **وقوله**
والفرحة الثانية نيل الجزا عند لقا الله يعني حصول الجزا اللعبد عند
لقا الله تعالى على ما اسلفه من الصوم والذي اسلفه من الصوم اياما
متعددة فيكون الجزا من الله تعالى له الصوم كل يوم اسلفه وحينئذ
فتكون الفرحة بلقا الله متعددة فما تعددت الفرحة بالفطر وحينئذ
فلا اشكال هذا على احتمال ان يطلعه الله تعالى على جميع ثوابه على صومه
مفصلا لكل يوم وان اطلعه الله تعالى عليه جملة من غير تفصيل فوجه
التقابل ان الفرحة التي عند الفطر وان كانت متعددة حقيقة تجعل
بمثابة فرحة واحدة لاتحادهما نوعا هذا وفي قول السايل تقرير الحديث
للصايم فرحتان في كل يوم مناقشة من وجهين **الاول** ان الفرحة
عند الفطر ليست في اليوم بل بعد الغروب الاتي في قوله في
الصحيح اذا افطر فرح الثاني ان الفرحة الثانية انما هي عند لقا الله فهي غير
موجودة الان فكيف يصح التقدير المذكور هذا ما ظهر من الجواب
والله اعلم بالصواب هذا السوال كتبه لي الشيخ العلامة ناصر الدين
ابن الطحان الشافعي يسالني الجواب فاجبته بما فتح الله تعالى به كما تقدم
لكني استطت منه المناقشة المذكورة فابى حين اطلعته على مسودة
الجواب تغيير خاطره انتهى ما رايته والله اعلم **كتاب** الحج

سوال في رجل يملك خمسين دينارا يريد ان يحج فحاجة الفرض ويريد
الزواج فهل الافضل ان يتزوج ام يحج **جوابه** ان كان الرجل المذكور
عنده نوفان فالتزوج افضل في حقه ليحترز عن الزنا وان لم يكن عنده نوفان

وهو شدة الاشتياق الى الوطي مع تمكنه منه فالخ افعل والله اعلم ٭

كتاب النكاح

سوال في رجل قال لامراة مطلقة منه بطلاق بائن ايت الي على نية العقد والتزويج فقالت اتيتك اوجئت اليك او ذهبت اليك على نية العقد فقال الرجل المذكور قبلت عند جماعة يشهدون بذلك فهل ينعقد به النكاح وتصير المراة المذكورة زوجة له بهذه الالفاظ ام لا جواب لا ينعقد النكاح بما ذكر فقد قال في الكنز وانما ينعقد بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال قال بعض شارحيه كالهبة والصدقة والتمليك والبيع لا ينعقد بلفظ الاجارة خلافا للكرخي لانها لم توضع لملك العين في الحال ولا بلفظ الاحلال والاباحة والاعارة لان هذه الالفاظ لا توجب ملك العين ولا بلفظ الوصية لانها توجب الملك مضافا الى ما بعد الموت انتهى قال الزيلعي ولا ينعقد بلفظ الاعارة خلافا للكرخي ولا بلفظ الاباحة والاحلال والتمتع والاجارة بالزاي والرضا والابراء ونحوها لانتفاء ملك المتعة وذكر في جوامع الفقه ان كل لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد به النكاح ان ذكر المهر والا فبالنية وما ليس بموضوع له لا ينعقد به انتهى ما قاله الزيلعي فالالفاظ المذكورة في السوال ليست بموضوعة لتمليك العين في الحال ولا موضوعة للنكاح فلا ينعقد بها وان نوى واذا كان النكاح لا ينعقد بلفظ الاباحة والاحلال والتمتع والرضا والاجارة بالراء والاعارة فاحرى ان لا ينعقد بالالفاظ المذكورة والله سبحانه اعلم سوال في رجل قال ان الرجل اذا خلا باسراة وكانت عزبا خالية من الموانع الشرعية بحضرة رجلين نايمين وقال لها زوجي نفسك فلما كبت وكبت وسمع الرجلان مهرا فقالت زوجتك نفسي صح العقد وحل له وطيها ولا اثم عليه وصارت زوجته ولو اقامت معه عشر سنين او اكثر فقال له رجل اخر هذا حلال لا يصح ولا يجوز فقال ولو كان لرجل امة واعتقها وفعل

ذلك

ذلك صارت زوجته فهل قول الرجل صحيح ام لا وهل يصح العقد بحضرة الرجلين النايمين ولم يسمعا الكلام ام لا جواب الصحيح من المذهب ان النكاح لا ينعقد بحضرة النايمين ولا ينعقد النكاح الا بحضور حرين مكلفين مسلمين سامعين معا لفظ الزوجين والله تعالى اعلم بالصواب

ووجدت بخط مولاي رحمه الله تعالى في كتره عند قوله ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل والاب حاضر والا ما نضه وسئلت عن عند عقد بولي وشاهدين احدهما صبي فهل العقد صحيح فاجبت بان العقد صحيح ان كانت الزوجة عاقلة بالغة حاضرة للعقد واذنت للاب في عقده ان كانت ثيبا او سكتت ان كانت بكرا لان الاب حينئذ وكيل عنها في العقد فتنتقل عبارته اليها ويكون الاب شاهدا مع الشاهد المذكور وقد تم النصاب ولا عبرة بحضور الصبي والله اعلم انتهى المحرمات سوال فيمن وطي عتيقة امه بلا عقد نكاح ثم بعد مضي شهر تزوج بها والحال انها لم تر الدم في الشهر الخالي عن الزواج بعد الوطي ثم انت بولد لدون ستة اشهر فهل العقد صحيح وهل يلحق به الولد ام لا جواب العقد صحيح ويلحق الولد به والحالة هذه والله اعلم سوال في رجل تزوج بامراة ودخل بها فوجد ها حاملا ولا زال على ذلك حتى وضعت فهل يحرم عليه هذا الوطي ام لا واذا قلتم بالحرمة فماذا يلزم وهل العقد السابق كاف او يجدد النكاح ثانيا افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة جوابه ان كانت حاملا من زنى فالعقد صحيح عند الامام ابي حنيفة ومحمد رحمه الله ويحرم عليه وطيها حتى تضع فان وطيها قبله استغفر الله تعالى ويتوب من ذلك ولا تجب نفقتها ما دامت حاملا وان كانت حاملا من زوج بان تزوج امراة فظهرت منكوحة الغير او معتدته وكانت حاملا منه فالنكاح غير صحيح

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يحل له وطيها فان وطيها لا يحد ويوجع عقوبة ويجب عليه بوطيها
الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان كان مسمى لها مهرا وان لم يكن مسمى يجب
مهر المثل بالغا ما بلغ ويفرق بينهما والله اعلم وريتها حركته ه
ما صورته سوال في امراة تملك امة ولها ولد بالغ وقد اذنت
لولدها في وطي الجارية المذكورة فوطيها واحبل فهل الاذن في ذلك يصيرها
ام ولد له ام لا تصير ويجوز بيعها وهبتها وما حكم الوطي المذكور
وهل الولد حر او رقيق افتونا ماجورين جوابه الوطي لا يحل لا
بالنكاح او ملك الرقبة ولا يحل بالاباحة حيث كان وطي الولد للامة
المذكورة لا بنكاح ولا بملك فوطيه اياه حرام ولو كان باذن امام ولا تصير
الجارية به ام ولد له ويجوز للام التصرف فيها بالبيع وغيره ولا يثبت
به نسب الولد وهو رقيق لان الوطي المذكور زنا محض وانما سقط
الحد اذا ظن الحل للشبهة والله اعلم وكتبه احمد بن يونس الخنبي
حامدا مصليا مسلما انتهى ما راينه فلما في المحرمات سوال
في رجل مات وترك امة موطوة فولدت منها ابنته بطريق شرعي وللبنت
ولد بالغ فاراد الولد وطي موطوة جده فهل يجوز للمذكور وطي
موطوة جده ام لا جوابه نعم كما في شيوخ العلامة المفنن الشيخ
شمس الدين عبد الحق بن محمد السنباطي الشافعي المقري رحمه الله
تعالى رحمة واسعة والمسلمين لا يجوز للولد المذكور وطوها لانها
محرمة لان من وطي امراة تملك اليمين فانها تحرم على اصوله وفروعه
مطلقا علوا وسفلوا اخرهما موبدا والله اعلم بالصواب ووافقه
سيدي الجد لتمدد الله تعالى برحمته والمسلمين فصل في الاولياء
والاكفاء سوال في شخص من النصارى له ابنة بلوغ بالغ فجاله
شخص من النصارى وخطب البنت المذكورة من والدها فاجابه
والدها المذكور لذلك ووقع بينهما اتفاق على قدر الصداق وكتب
ذلك شخص من النصارى في ورقة بخطه بحضرة جمع من النصارى

ثم ساق الخاطب المذكور لبعض شانه كل ذلك وقع والبنت لم تاذن في شي
من ذلك فهل اذا زوجت البنت المذكورة نفسها من شخص غير الخاطب
المذكور يكون التزويج جايزا ولا عبرة بما وقع ام لا جوابه ان كان
والد البنت المذكورة عقد نكاحها على الخاطب بغير اذنها وبلغها ذلك
فسكتت كان ذلك اذنا منها فلا يصح تزويجها نفسها بعد ذلك وان
كان والدها لم يعقد نكاحها وانما وقع منه التفاق مع الخاطب
فزوجت البنت نفسها من كفو بمهر المثل فتزويجها صحيح والله اعلم
سوال في ثيب بالغ عاقل اذنت لوالدها ان يزوجها الشخص
ثم اذن والدها لاخيها ثم اذن اخوها لاجنبي ثم زوجها الاجنبي بغير
اذنها فهل التزويج صحيح ام لا افتونا ماجورين واذا كان باطلا
فهل يكفي التفريق بينهما بمن له قدرة على ذلك وتعتد من حين
فساد العقد ام لا وما حكم الله تعالى في ذلك جوابه العقد
المذكور موقوف على اجازتها فان اجازته نفذ والا بطل والله اعلم
سوال في رجل يقرا القران وهو طالب العلم الشريف وله ابنة
صغيرة قاصرة عن درجة البلوغ زوجها والدها لنا حراني بولاية
الاجبار ودخل بها واصابها فهل يكون كفوا لها وهل العقد
صحيح وهل يسقط حقها وحق ابيها من الكفاءة وما ذا يلزمه في
ذلك جوابه النكاح صحيح نافذ للاب والجد اذا تزوج الصغير
كفو وبدون مهر المثل والله اعلم سوال في بكر مراهقة ابوها
غايب بالمدينة الشريفة وهي بهذه البلدة وليس لها احد من الاقارب
في هذه البلدة سوى امها هل يجوز لوالدتها ان تزوجها في غيبة والد
ام لا في رجل علق عليه بالطلاق انه لا يتزوج ومتى تزوج تكون زوجته
فلانة طالقا ثم ان رجلا قبل له نكاحا من ابيها اجري بطريق الفضول
ثم انه اجازه والمعناه هل يقع عليه الطلاق بذلك ام لا جوابه لوالدتها
ان تزوجها كفوا بمهر المثل واذا الجاز عقد الفضولي بالفعل بان ساق

مكتبة الألوكة www.alukah.net

اليها بغير المهر وهو ساكت لا يبحث اما اذا اجازه بالقول فانه يبحث
والله اعلم سوال في رجل تزوج بامراة تزويجا شرعيا ودخل بها
واصابها ثم ان جماعة من اقاربها ادعوا على ان الزوجة المذكورة
شريفة ولم يثبت ذلك فهل يقبل قول اقاربها بمجرد دعواهم
ام لا واذا لم يثبت الشرف فهل يثبت النكاح ام لا وهل يرجع
الزوج بشيء مما صرفه عليها من المهر ام لا وما حكم الله تعالى في ذلك
وهل اذا رضيت الزوجة واسقطت حقها من الكفاءة يثبت
النكاح ولم يتفسخ ام لا افتونا ماجورين جوابه لا يثبت الشرف
بمجرد قول اقاربها بل لابد من اثباته واذا ثبت فان اسقطت الزوجة
والاولياء حقهم من الكفاءة فلا فسخ وان لم يسقطوا حقهم فسخه الحكم
بطلبهم ولا رجوع للزوج بشيء من المهر حيث دخل بها والله اعلم سوال
في رجل له بنت بكر قاصرة عن درجة البلوغ خطبها شخص من ابيها
فاجابه الى خطبته ثم سافر الاب من بلد الخطبة الى القاهرة فقام بن عمها
زوجها لخاطبها بغير اذن ابيها وبغير رضاه فهل النكاح صحيح ام
فاسد ويفرق بينهما وماذا يجب على الداخل بها المسمى ام مهر المثل
ويكون كوطي الشبهة فلا حد عليه ام لا جوابه حيث صدر
التزويج من ابن عمها في غيبة ابيها بمهر مثلها فالتزويج صحيح ويجب المسمى
بالدخول او بالخلوة الصحيحة والله اعلم سوال فيمن بعد لها
من الاب نحو من سبعة اباء تزوجت بشخص بعد له من الاب اثنين فهل
هو كفو لها والنكاح صحيح وللوالد ان يجبر ابنته البالغة فلا بد من اذنها
البكر ام لا بد من اذنها جوابه نعم هو كفو واذا كانت بالغة فلا بد
من اذنها والله اعلم سوال في قاض حنفي عقد عقد تبريز غير بطلانه
ولم يحكم بصحته فهل عقده بمجرد حكم منه بالصحة فينتفي نقضه ام لا
جوابه اعلم ان الصغير والصغيرة اذا لم يكن لها عصبة ولا ذو رحم
يتولى نكاحهما فالولاية حينئذ للقاضي اذا كان ذلك مذكورا في منشوره

اذا

اذا تبرر هذا فاذا عقد القاضي الحنفي عقد صغير او صغيرة ليس لهما ولي غير
القاضي من كفو بمهر المثل كان عقده حكما فليس لغيره ان يبطله كما صرح به
الطرسوسي في كتابه انفع الوسايل واما عقده للبالغة العاقلة فليس
بحكم اذ هو كالعدم منهما والله تعالى اعلم وراينت بخطه رحمه الله تعالى
في آخر نسخته الكتر ما نصه الحمد لله سوال ما قولكم في قاض
يعقد لامكحة في غير محل ولايته ثم يحكم بذلك في محلها فهل ذلك
صحيح سواكان هو الولي ام لا جوابه عقد القاضي نكاح الصغيرة
التي لا ولي لها الا القاضي في غير محل ولايته غير صحيح لان عقده يكون حكما
اما الصغيرة التي لها ولي غير القاضي من العصبات او من ذوي الارحام
اذا اذن وليها للقاضي في التزويج فزوج القاضي فانه كالوكيل عن ذلك
الولي فلا يكون تزويجه حكما فيجوز في غير محل ولايته والله اعلم وكتبه
احمد ابن يونس الحنفي غفر الله له ولوالديه والمسلمين حامدا مصليا مسلما
الحمد لله سوال ما قولكم في قاض حنفي بريء صحة تزويج البنامي
اذن لشافعي لابراها اذنا عاما ان يزوجهن فهل له ذلك جوابه
لكابته قد صرح مشايخنا رحمهم الله بان عقد القاضي نكاح الصغيرة التي
لا ولي لها الا هو حكم حتى انه لا يسوغ للمخالف ابطاله ولا يجوز للقاضي
ان يزوج الصغيرة من ابنه ولا ممن لا يجوز له فقاوه وصرحوا ايضا
بان القاضي المقلد لا يسوغ له الحكم بخلاف مذهبه اذا تبرر هذا فليس
للحاكم تفويض ذلك لشافعي لان ذلك حكم والشافعي يعتقد بطلانه والله
اعلم الحمد لله وقد ورد علي سوال من غزة صورته ما قولكم في
رجل غاب عن بلده فوق مسافة القصر وله بنت قاصر عن درجة البلوغ
فزوجها قاضي البلدة التي هو فيها بغير استطلاع راي الاب فهل هذا
العقد صحيح ام باطل ام موقوف على اجازة غير الاب وهل اذا حكم القاضي
الحنفي بفساد النكاح ثم امر القاضي الزوج بعد الحكم انه بطلق فطلق
الزوج اعتمادا على ما ذكر وهل هذا الحكم صحيح ام لا وهل اذا كان غير

صحيح يقع الطلاق ام لا واجبت عنه بما بعضه بعد الجدلة ليعلم اولا
ان ولاية انكاح الصغير والصغيرة للعصبة المسلم الحر البالغ العاقل
ولو فاسقا ثم بعد العصبة للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم للاخ لام اولاخت
لام ثم لاولادهم ثم للعمات ثم للاخوال والخالات ثم لبنات الاعمام ثم
للقاضي اذا شرط له ذلك في منشوره وليعلم ثانيا انه اذا غاب الولي
الاقرب غيبة منقطعة فعقد الابعد في غيبته فانه يجوز ولا يبطل عقده
بحضور الاقرب وتفسير الغيبة المنقطعة ان يفوت الكفو الحاضر الخاطب
لو استعلم راي الولي الاقرب وليعلم ثالثا انه لا يجوز لاحد من الاولياء
غير الاب والجد ان يزوج من غير كفو ولا بدون مهر المثل بخلاف الاب
والجد فان لهما ذلك اذا تقرر هذا فاذا عقد القاضي الصغيرة في غيبة
الاب فان عقد من غير كفو او بدون مهر المثل فهو موقوف على اجازة
الاب ان شا اجازه وان شا ابطله وان عقده من غير كفو بمهر المثل فان
كان الكفو لا يفوت بمراجعة الاب فالعقد موقوف على مراجعته
وان كان الكفو يفوت فان عقده القاضي وكان في البلدة غيره من الاولياء
ممن هو مقدم عليه ممن ذكرنا توقف العقد على اجازته فان شا
اجازه وان شا ابطله لان عقد القاضي مع وجوده بمنزلة عقد الفضولي
وان لم يكن في البلدة الا هو فهل احد من اقارب الصغيرة فعقده
القاضي حينئذ صحيح نافذ لكن بشرط ان يكون شرط له ذلك في منشوره
وان يكون الزوج كفوا والمهر مهر المثل كما ذكرنا اذا علم هذا فالحكم الحنفي
بفساد النكاح الصادر من قاضي البلدة حال غيبة الاب ليس بصحيح لان
العقد الصادر منه ليس بفاسد بل هو اما موقوف او نافذ كما قدمنا
ثم الطلاق الصادر من الزوج ان صدر منه حال كون النكاح موقوفا
قبل ان تلحقه الاجازة فهو باطل وان صدر منه حال نفوذ العقد
فهو صحيح والله اعلم وافتى قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي
منع الله بيناء يد المسلمين على هذا الجواب وكتب خطه تحت الجواب

بالموافقة

بالموافقة انتهى ما رايته في اخر نسخته الكتر رحمه الله تعالى ورايت
بخطه رحمه الله تعالى في كراسة جمع فيها اسئلة رفعت اليه ما صورته
سوال ما قولكم في يتيمة صغيرة عمرها سبع سنوات مقيمة ببدش
وليس لها ولي سوى عم مسافر في بلاد الحجاز وفقيها حنفي المذهب
من كفو يهم المثل بعد ان ثبتت لديه بالبينة المعتبرة الكفاة ومهر
المثل وغيبة الولي بالحجاز وانه ليس لها ولي غيره فهل هذا التزويج
صحيح والحال ما ذكر وان كان لها وصي ولم ياذن في تزويجها هل يقتضي
عدم اذنه في صحة النكاح من الكفو المذكور ام لا جوابه نعم التزويج
المذكور صحيح ماض وليس على القاضي المذكور فيه اعتراض اذ لا يكون
للصغيرة من العصبات كالعم المذكور ولم يكن لها ام ولا احد من
ذوي الارحام ولا يقدح في التزويج المذكور عدم اذن الوصي اذ لا ولاية
له في النكاح اوصي اليه الاب بذلك ام لا على ما هو ظاهر الرواية ام لم
واقارها ذوي الارحام فلهم ولاية النكاح بعد العصبة عند الامام
الاعظم والله اعلم وكتبه احمد بن يونس الحنفي حامدا مصليا مسلما انتهى
ما رايته سوال فيما اذا عضل الولي الاقرب في تزويج الصغيرة
هل تنتقل الولاية الى الولي الابعد والى القاضي جوابه لا تنتقل
الى بعد بل يزوجها القاضي والله اعلم سوال في رجل له ولد
ذكر بالغ وابنة بكر بالغة ووالدهما غايب عن البلد الذي اولاده
بها فخطب البنت المذكورة شخص من اهلها فزوجها له تخطية
شرعية باذنها على صداق معلوم وثبت النكاح المذكور على قاضي
حنفي المذهب فهل هذا النكاح صحيح نافذ ان كان الزوج كفوا
والمهر مهر المثل والله اعلم القسم الثاني من مسايل الاو
والكفا سوال في قاصرة لها ام وعم فوجدت الام كفوا للبنت فزوجها
من الكفو المذكور خوفا عليها بانتظار العم وحكم بذلك حاكم شرعي
فهل العقد الصادر صحيح ام لا وهل اذا زوج العم بعد التزويج المذ

لعله سقطه من قلم الناسخ
لفظه قاضي واهل البصائر
فزوجها قاضي حنفي كما
يعلم من الجواب

لها

كور

الألوكة
www.alukah.net

يكون الثاني صحيحا ام لا جوابه للشيخ شمس الدين الغزي نزيل المدرسة الهرقوية بين القصرين رحمه الله الحمد لله رب العالمين العقد الصادر صحيح وتزويج الام بعده غير صحيح والحالة هذه والله اعلم كتبه محمد ابن احمد الغزي الحنفي لطف الله به وكتب سيدي الجد رحمه الله تعالى بجانب خطه ما صورته بعد الحمدلة جوابي كما اجاب به واضح خطه اعلاه ان العقد الصادر من الام هو الصحيح ان كان الزوج كفوا وكان المهر غير المثل والعقد الصادر بعد هذا من الام غير صحيح والله اعلم

باب الوكالة في النكاح

سوال في امراة كاملة وكلت رجلا مسلما يصلي الفرض وهو محافظ على دينه ان يعقد لها على رجل بصداق معلوم بمحضر مسلمين ولها اخ شقيق ساكن في البلاد فهل يعتبر حضور الاخ اذا وكلت غيره ويزوجها الوكيل وهل العقد صحيح عند الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه وما حكم الله في ذلك افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه جوابه اذا زوجها الوكيل من كفو بمهر المثل فالعقد صحيح نافذ وحضور الاخ ليس بشرط والله اعلم

ووجدت بخطه رحمه الله تعالى في ورقة ما نصه الحمد لله ورد سوال من غزة هذه صورته ما قولكم رضي الله عنكم في عقد النكاح بطريق الوكالة من الجانبين ما صورته وهل اذا قال وكيل الزوجة زوجت موكلتي فلانة بنت فلان الفلاني من موكلك فلان بن فلان الفلاني على صداق جملته كذا على حكم الحلول وقال وكيل الزوج قبلت لموكلي فلان المذكور هذا النكاح لهذا الصداق على حكمه ينعقد للموكل وهل ينعقد النكاح اذا قال وكيل الزوجة زوجت موكلتي فلانة الفلانية نفسها من موكلك فلان الفلاني على صداق جملته كذا على حكم الحلول فيقول وكيل الزوج قبل موكلي فلان المذكور هذا النكاح لهذا الصداق على حكمه ام لا وماذا يلزم

التايل

التايل انه ينعقد عند الحنفية بهذه الالفاظ للموكل افتونا ماجورين اجبت عنه بما نصه بعد الحمد لله ما صورة عقد النكاح بطريق الوكالة من الجانبين في الوكيل الواحد فبان يقول الوكيل من وكيل الرجل والمراة زوجت موكلتي فلانة من موكلي فلان فينعقد بالايجاب فقط ولا يحتاج الى القبول لان كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالايجاب واما مسيلة ما اذا قال وكيل الزوجة زوجت موكلتي فلانة بنت فلان الفلاني من موكلك فلان الى اخره فالحكم فيها الانعقاد للموكل من غير ربط الوكيل وكيف ينعقد للوكيل واهو يصرح بقوله قبلت لموكلي وايضا فوكيل الزوجة لم يوجب العقد لوكيل الزوج انما اوجب لموكله وقد انعقد النكاح في هذه المسيلة بطريق الوكالة من الجانبين لكن بوكيلين واما مسيلة ما اذا قال وكيل الزوجة زوجت موكلتي الى اخره فالحكم فيها عدم الانعقاد لان الوكيلين ما عقداه انما الخبر ابصدور العقد من موكليهما والواقع ان موكليهما انما وكلا بانعقاده ولم يعقداه اذ لو عقداه لم يبق للوكيل به معنى والتايل بانعقاد النكاح للموكل عند الحنفية في هذه المسيلة وبانعقاد في التي قبلها للوكيل لا للموكل جاهل فيعلم فان اصر على ذلك اوجب على مجاورته في احكام الله تعالى ليرتدع هو واسثاله عن مثل ذلك وكان الواجب على هذا الجاهل ان يسال اهل العلم فقد قال تعالى في كتابه المكنون فاسيلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال تعالى ولا تقف ما ليس به علم هذا ما ظهر من الجواب والله اعلم بالصواب انتهى ما وجدته سوال في رجل الرجل ان يزوج ولده البالغ الكامل الرشيد بزوجة ثانية ودفع لوالدها مبلغا في صداقها والولد المذكور لم يكن له في ذلك ارادة لكن هو مجبور مع والده ووالدته واراد الولد التوجه الى القاهرة فطلب من والده مبلغا يتكسب به فقال الوالد ما اعطيك شيا حتى تاذن لي ان اعقد عقدك على الزوجة

شبكة الألوكة www.alukah.net

المذكورة ودفع له مبلغا جملته عشرة دنانير ابراهيمية واذن له بالعقد
فشهد عليه بشاهد عدل وعند الكراهية في ذلك ففعل والده
العقد وكان غائبا عن بلد العقد مدة تزيد على خمسة عشر يوما
ولم يوافق والده على اخذ الزوجة المذكورة فهل يصح العقد ام لا
واذا لم يصح العقد فهل لوالده ان يتزوج لها اذا حصل التوفيق بينه
وبين والدها وما حكم الله في ذلك جوابه حيث اذن الولد
لابيه ان يعقد له على الزوجة المذكورة فالعقد صحيح نافذ ولو كره
ذلك بقلبه والله اعلم باب المهر سوال في شخص
تزوج امراة وسكن لها عند اهلها باختيار نحو خمس سنوات وهي
تتمتع في المدة المذكورة بما عرفت به اليه من قماش بدن ومصاغ
ومطرز وفرش بيت ثم اراد الزوج المذكور ان ينقل الزوجة المذكورة
الى سكن شرعي فهل لاهلها انتزاع الامتعة المذكورة منها بحر دفوله
ان الامتعة المذكورة ملكهم اولا بد من بينة على ذلك وان قيل
بالاول فهل يجب على اهلها ان يدفعوا للزوجة المذكورة امتعة
تساوي ما قبضته من زوجها من صداق وكسوة في المدة المذكورة
وما حكم الله في ذلك جوابه ليس لاهلها انتزاع الامتعة بغير
بينة والله اعلم سوال في رجل جهز ابنته بامتعة من عنده وجعل
لها التمتع ببعضها مدة حياتها وبعضها بمدة حياته فهل تملك ابنته
عليه الامتعة المذكورة بذلك ام لا واذا قلتم انها لا تملكها عليه بذلك
وتوفي الرجل المذكور تزوجت وتركته عليها بما جعل لها فله التمتع مدة
حياتها ام لا جوابه اذا توفي الرجل فلورثته محاصصتها بما
جعل لها فيه التمتع مدة حياتها والله اعلم ووجدت بخطه رحمه الله
تعالى في ورقة ما نصه الحمد لله ما قولكم في رجل تزوج بكرا وزفت
عليه وهي مريضة وتحت يدها امتعة لوالدها على سبيل العارية
تتمتع في ذلك والحال ان الامتعة المذكورة من قماش وغير ذلك على

والد

والد الزوجة المذكورة ثم ان البنت المذكورة اقامت بعد الزفاف يومين
وتوفيت الى رحمة الله وهي بكر لم يجبها فهل الامتعة المذكورة الذي
بالدين على والد الزوجة تدخل الميراث ام ترجع لاصحابها وهل الخرجة
تلزم الزوج ام والد الزوجه الجواب اذا جهز الشخص ابنته و جها
فماتت فادعى الاب ان ما دفعه لها من الجهاز امانة وانه لم يهبها
وانما اعارها واد عى الزوج التمليك ليرئ منه فالقول للزوج ان
كان العرف ظاهرا في ذلك وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد
للزوج اذ العاده دفع ذلك اليها بطريق التمليك وان كان العرف مشتر
فالقول للاب واما تكفين المراة وتجهيزها فعلى الزوج ولو تركت
مالا فعلى والدها والله اعلم انتهى ما وجدته ورايت بخطه رحمه
الله تعالى على قول الزيلعي في باب المهر والذخيرة جهز بنته وزوجها ثم
زعم ان الذي دفعه اليها ماله وكان على وجه العارية عندها فقالت
هو ملكي جهزني به او قال الزوج ذلك بعد موته فالقول قولها دون
الاب لان الظاهر شاهد البنت اذ العادة دفع ذلك اليها بطريق الملك
وما نصه وهذا القول هو الذي كان ينبغي به مثل يختار رحمهما الله
الله تعالى للعادة الفاشية في ديارنا بالملك ويجد الزوجة تتصرف تصرف
تصرف الملاك من استمتاع وبيع وهبة على طول السنين ولا يوجد نهي
من ابويها عن ذلك بل لا يسمع منهما شيء من ذكر العارية وقد اتفقت
فتواي وفتوى القاضي القضاة نور الدين الطرابلسي امتع الله بحياته
المسلمين على هذا والله الموفق هذا اخر خطه رحمه الله تعالى سوال
في امراة زفت بامتعة من نحاس واثاث وغير ذلك وتمتعت نحو سنتين
ثم بعد ذلك تريد والدها تنتزعها فهل لها ذلك ام لا جوابه ليس لها
ذلك الا اذا اثبت بالبينة الشرعية انها عارية معها اللام والله اعلم سوال
في امراة ماتت ولها زوج وهي غنية فالخرجة على الزوج ام لا واذا كان لها اصدا
منجم هل يصير حالا بالموت ام لا وايضا في رجل له زوجة واولاده

ق

الألوكة
www.alukah.net

وغاب عنهم مدة خمس سنين او اكثر ولم يكن لهم نفقة مقررة من قاض وكامنة
فهل يجب عليه النفقة فيما مضى ام لا وايضا الوصي اذا كان على يتيم
هل يحتاج ان ياذن القاضي بالنفقة عليه ام لا واذا انفق بغير اذن القاضي
هل يكون متبرعا ام لا وايضا المبيع اذا ظهر انه وقف هل يرجع على
المشتري بما استغله وهل اذا رجع عليه هل للمان يرجع على البائع
او لا صلي ام لا جوابه المرجعة على الزوج ولو كانت الزوجة موسرة
وعموت الزوج يحل ما للزوجة من الصداق المبهم لابويها ولا يجب على
الزوج الغايب نفقة اولاده المذكورين في المدة التي مضت والحال
ما ذكرنا والوصي لا يحتاج الى اذن القاضي في النفقة على اليتيم ويكون
متبرعا بالانفاق بغير اذنه واذا ظهر ان المبيع وقف طولب المشتري
بما استغله مدة وضع يده ولا رجوع له على احد والله اعلم سوال
في شخص عقد لابنته على شخص وهي بالغ بصداق معلوم ثم توفي العاقد
الى رحمة الله تعالى قبل دخول البنت المذكورة فطولب الزوج بالصداق
المعقود له به فادعى انه اوصله للعاقد واثبت ذلك وهل للبنت الرجوع
بالصداق على الزوج وللزوج الرجوع على تركة العاقد ام سقط ذلك عن
الزوج بمقتضى وصوله للعاقد وللبنت الرجوع على تركة ايهما ام كيف
الحال اوضحوا لنا الجواب اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه جوابه اذا
كانت البنت المذكورة بكرا فللاب اخذ صداقها من الزوج ومخاصمته
فيه فاذا ثبت ان الاب وصل اليه صداقها من الزوج فلا مطالبة لها عليه
بل تتبع تركة الاب والله تعالى اعلم سوال في شخص تصدى لخطبة بنتا
بكرا من والديها وصدر بينهم خطبة شرعية على قاعدة دينهم وشرط العريس
على نفسه انه ارتقى بالعروسة ان تكون بغير سوار وانجهل ما تتمتع به
العروسة ملك والديها ليس للعروسة فيه غير التمتع خاصة وكتب
بذلك اشهاد على العريس وعلى والده وخط العريس ووالده بالشهادة
واستمرت العروسة في عاقة العريس مدة ثلاث سنوات كوامل والعريس

يرسل للعروسة ما يلزمه من الانفاق والمعياد الجاري لها العادة على حكم
الانفاق ثم بعد هذه المدة فقد العريس التغليب على اهل العروسة وانه
يريد يطلب ما وقع عليه التوافق وقال اذا لم تعينوا للعروسة امتعة
وتملكوها لها والا انا انزل عن خطبة العروسة فهل للعريس ذلك بعد
كتابة الاشهاد عليه وحظه فيه بالتراضي على ما شرح اعلاه وما يلزم
العريس اذا فعل ذلك وتنزل عن الخطبة وما يلزمه في نظير عاقة العروسة
مدة ثلاثة اعوام وهل للعريس الرجوع بما افتقد به العروسة في
طول المدة وما يترتب عليه في ذلك جميعه جوابه للزوج الرجوع
عن الخطبة ولا يلزمه في نظير عاقة العروسة في المدة المذكورة شيء وليس
له الرجوع بالافتقادات ان كان المبعوث هالكا او مستهلكا وان كان
قايما فله الرجوع والله تعالى اعلم القسم الثاني من مسايل
المهر جوابه في رجل اصدق عن ولده صداق زوجة زوجها له
في حال صغره فهل يكون الصداق لازما للاب في ذمته ويوخذ منه
او من تركته اذا مات ولم يعطه ام لا وهل اذا دفع الورثة الصداق
المذكور من التركة يكون لهم الرجوع على الولد المذكور الذي هو الزوج
بما زاد عن حصته في التركة ام لا جوابه لشيخ المذهب الشهابي
الرملي رحمه الله تعالى الصداق المذكور في ذمة الزوج اذ والده
لم يجعله في ذمته نفسه ومتى دفعت الورثة الصداق لم يرجعوا به عليه
والله تعالى اعلم ووافقه المجد رحمه الله تعالى وكتب على الجواب
الاخر المحقق المفتن الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى ما نصه
اذا كان الصغير حين العقد فقيرا فالصداق في مال الاب حيلو ميتا معجلة
ومؤجلة ويوخذ بقية موجله من تركته ان مات ولا رجوع على الزوج بشيء
من ذلك والله سبحانه اعلم بالصواب سوال في رجل اصدق عن
ولده وهو مراهق وقرر عليه كسوة عن ولده ثم بلغ الصبي فهل يطالب
الوالد ام الولد وما حكم الله تعالى في ذلك بينوه مفصلا اثابكم الله الجنة

www.alukah.net

بمنه وكرمه جوابه للعالم الصالح الشيخ عبد الرحمن الاجهوري المالكي
رحمه الله تعالى نطالب الوالد بما التزمه من صداق وكسوة والله اعلم
وكتب جدي رحمه الله تعالى تحت خطه ما نصه اذا بلغ الزوج
فان كان الاب ضمن ذلك عن ابنه فللمراة ان تطالب اياشاءت من الاب
والزوج وان لم يضمن الاب فلها مطالبة الزوج فقط والله اعلم سوال
في بنت لها ابوان ثم ان لاحد الابوين وهي الام امتعة من ملبس وفرش
ونحاس وغير ذلك من نحاس وغيره ثم ان الام اعارت البنت الامتعة
المذكورة عارية مضمونة واذنتها في استعمال ذلك ومهما هلك
لا مطالبة لها عليها واشهدت عليها ان الامتعة المذكورة ملك لابنها
وليس للبنت في ذلك ملك وذلك بحضور والد البنت واطلاعه
على ذلك وبضد بيته عليه والاشهاد على البنت وهي بالغ قبل رجوعها
ثم ان البنت المذكورة انتقلت بالوفاة الى رحمة الله تعالى ووضعت
الام يدها على الامتعة المذكورة ثابت محكوم به على حاكم المالكي المذهب
فهل لوالد البنت او للزوج منازعة الام في الامتعة المذكورة ام لا
وهل يقبل ذلك من الاب والزوج مع وجود الاشهاد ام جوابه
للشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى حيث اشهدت ام لا على ان الامتعة
المذكورة انما اعطتها للبنت على وجه العارية لا على وجه التجهيز
والتمليك كان ذلك كافيا في بقاء الامتعة على ملك الام وفي
ان الزوج والاب لا تعلق لهما بالامتعة المذكورة بعد موت البنت
وسواء اشهدت البنت على نفسها بذلك وهي بالغ اولم تشهد وسواء
كان الاشهاد من البنت على نفسها صحيحا او باطلا لكونها محجورة والله
سبحانه اعلم بالصواب وكتب الشيخ الرملي على يمين السوال
ما صورته بعد الحمدلة الامتعة المذكورة ملك لوالدتها وليس لوالد
البنت ولا زوجها منازعتها في شيء منها بغير طريق شرعي والله تعالى
اعلم سوال في رجل تزوج بامراة ولها والد ووالدة ثم انه سافر

الحجاز واقام ثمانية اشهر مسافرا وجاء والدتها ووالدها عندها يونسانها
ويتناضى والدها حوائجها ثم انه حضر من السفر وعم الوالد والوالدة
مقيم في دهليز بيته وراء الباب هيئة بوابين يتغافلان الباب ويقضيان
الحاجة ثم ان الزوج تشاجر هو ووالدها وقال لهما انا الي عليكما اجرة
سكن وقيام واجب انتما تاكلان من عندي والحال انه لما ان يطيح في
بيته يرسل لهما سكرجة طعام مثل الجيران فهل يلزمهما ذلك ام لا
جوابه للشيخ الرملي لا يلزمهما شيء بسبب ذلك والله تعالى
اعلم وكتب تحت خطه بالموافقة شيخ الاسلام الحسباني وسيدي
الجد رحمهم الله تعالى وكتب الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه
الله تعالى على يمين السوال ما نصه بعد الحمدلة لا رجوع له عليهما
فيما كان يطعمه لهما على وجه المكارمة بين الاصهار والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب ووجدت بخط سيدي الجد نفعه الله تعالى والمسلمين
على هامش شرح الجمع لابن وشتاد رحمهما الله تعالى عند قول المصنف
ويتبع الولد خير الابوين دينا ما نصه قوله ويتبع خير الابوين دينا رفع الى
سوال صورة امراة نصرانية اسلمت بعزة ولها بنت صغيرة منها ارتحلت
بمصر وبقيت ابنتها بغزة عند جدتها ام امها وهي نصرانية فلما كبرت
الصغيرة وجدتها جدتها بنصراني فهل يحكم باسلامها تبعا لامها
فاجيت عنه بما نصه الولد في حال الطفولية يتبع خير الابوين دينا
عند فاذا ثبت ان البنت المذكورة حين اسلام امها كانت لا تعقل
الاديان فانها تكون مسلمة تبعا لامها وحينئذ يجري عليها احكام المسلمين
واما اذا كانت حين اسلام امها تعقل الاديان فحينئذ التعلق
بتبعيتها لامها فان اجدت اسلاما فهي مسلمة والا فلا والله اسبحانه اعلم
اعلم انتهى وصورة بظاهر كتب سيدي الجد نفعه الله تعالى
ما صورته الحمد لله واقعة الفتوى في زماننا مسلم زفي بنصرانية
فانت بولد هل يكون مسلما اجاب بعض الشافعية بانه لا يصير

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

مسلما ولجاب بعضهم باسلامه وذكر ان السبكي نص عليه
وهو غير ظاهر فان الشارع قطع نسب الزنا وبنته من الزنا تحل له
عندهم على ما حكاه مشايخنا عنهم فكيف يكون مسلما وافتى قاضي
القضاة الحنبلي باسلامه ايضا وتوقفت عن الكتابة فانه وان كان
منقطع النسب عن ابيه حتى لا يرثه فقد صرحوا بان بنته من الزنا
لا تحل له وبانه لا يدفع نكاح ابنته من الزنا ولا تقتل شهادته
له والذي يقوي عندي انه لا يحكم باسلامه على مقتضى مذهبنا
وانما ابنت مشايخنا الاحكام المذكورة احتياطا نظرا لحقيقة الجزئية
بينه وبين ولده من الزنا انتهى ما رأيته كتاب
الرضاع رأيت بخط سيدي الجد نعمه الله تعالى برضوانه في كتبه
في كتاب الرضاع قوله ويحل اخت اخيه رضاعا ونسبا قال
في شرح المواهب كما لو ارضعت امراة صبيين ولكل منهما اخت نسبا
او رضاعا جاز لكل اخ ان يتزوج اخت الاخر انتهى رفع الي
سؤال صورته ما قولكم في امراتين مرضعتين مع احديهما ذكر
والاخرى انثى فارضعت كل منهما ولد الاخرى ثم ان التي لها الولد الذكر
معها ولد اخر ذكر لم يرضع من المراة الاخرى فهل يجوز له ان يتزوج
بابنة المراة الاخرى لانها اخت اخيه من الرضاع جوابه لا يجوز
له تزوجها لان ام الذكر صارت بارضاعها البنت لها فلا يجوز
لانها الاخر ان يتزوج بها وان لم يرضع من امها لانها صارت اخته
بارضاعها من امه والله اعلم انتهى ما رأيته بخطه رحمه الله تعالى
ووجدت بخطه رحمه الله تعالى في ورقة ما نصه في امراة لها بنت
فارضعت المراة ولدا اجنبيا ولذلك الاجنبي اخ فهل للاخ ان يتزوج
بابنة المراة التي ارضعت اخاه ام لا جوابه نعم له التزوج بها اذ
لا سبب بينهما ولا رضاع انتهى سؤال في رجل توفي الى رحمة
الله تعالى وخلف بنتا قاصرة وجعل اخاها متحدثا عليها وخصها

من

من تركة ابيها اربعة الاف نصف ثم ان والدة البنت المذكورة توجهت الى مكة
المشرفة فدفع لها الوصي الاربعة الاف نصف وجعلها متحدثة على ابنتها
وسافرت هي وابوها الى مكة المشرفة ثم جات الى مصر المحروسة وقد
كبرت البنت وجاهان فتزوجها فاد خلتها الوالدة بحوايج نفسها على الزوج
المذكور فاشتملت البنت المذكورة على حمل من الزوج ثم وضعت ولدا
ذكرا وانتقلت الى رحمة الله تعالى ثم توفي الولد بعد بايام قليلة فوضع
الزوج يده على الحوايج المذكورة وقد زادة الوالدة حوايج كثيرة عند الوضع فهل
تصير الحوايج موروثة عن المتوفية مع ان للوالدة بينة تشهد لها بانها عارية وهل
للوالدة ان تقيم بينة يثبتها الى حين وفاتها على الزوج من المال الذي تحت
يدها وهل للجدة نصيب من ذلك ام لا جوابه للشيخ شهاب
الدين الرملي لا تصير امتعة انها موروثة عن بنتها ولها ان تقيم البينة
بها وتاخذها والله تعالى اعلم ووافقه شيخ الاسلام الحنبلي وكتب
وكتبه الشيخ ناصر اللقاني على يمين السؤال لا تدخل الحوايج في الورا
اذا كانت للام بينة تشهد بالعارية وما انفقته الام على البنت من
المبلغ التي تحت يدها بايام لها وللجدة السدس من ولد بنتها حيث
لا حاجب والله سبحانه اعلم بالصواب ووافقه سيدي الجد
نعمهم الله تعالى اجمعين برحمته فصل في الطلاق سؤال
في رجل صاغ لولده صيغة ثم هلك الولد ووضعت والدته يدها
على الصيغة المذكورة فحلف بالطلاق منها انه ما يدخل لها في
منزل سكنهما الا ان دفعت له الصيغة وتلاعيا في القول فحلف بالطلا
ثانيا وعين بصريح لفظه هذه يمين ثانية ثم انه دخل لها في المنزل ولم
تدفع له الصيغة المحلوف عليها واعاد هاله فلخص من العدول ان
الدخول بعد العود تكرر مرارا عديدة ولم تدفع له الصيغة فهل
يحرم عليه بذلك ام يقع الطلاق عليه مرتين ام مرة واحدة بعد
التقارح المذكور ولو قال قصدت باليمين الثاني تاكيد الاولى

ق

وما حكم الله تعالى في ذلك جوابه يقع على الزوج بالدخول
الاول طلقتان ولا يقع عليه بعد ذلك شيء ولو تكرر الدخول ولو قال
قصد باليمين ثانية الاخبار لا الايقاع صدق ديانة لا قضاء والله اعلم
سوال في رجل حلف بالطلاق الثلاث على شخص وقال له علي
الطلاق ثلاثا لا تزوج من مكاني هذا في هذا الشهر الذي بعده الا باذني
ومتى ما رحت بغير اذني تكون زوجتي طالقا ثلاثا ونوى بذلك ان
الشخص لا يخرج من المكان في هذه المدة الا باذنه ولو كان مراراني
تلك المدة المذكورة الا باذنه الى اخر الشهر الذي عينه ثم انه خرج
باذنه مرارا ثم بعد ذلك خرج من المكان بغير اذنه وبغير علمه
وبغير امره فهل يقع على الحالف المذكور الطلاق ثلاثا بموجب
خروج المحلوف عليه بغير اذنه ام لا جوابه نعم يقع عليه
الطلقات الثلاث والحالة هذه والله تعالى اعلم بالصواب سوال
في رجل في عصمته ثلاث نسوة فافسدت احداهن شيأ فاخذ الزوج
قطعة من جريدة واراد ضربها بها وتاديبها بما افسدته فعارضه
والده وقصد بمنعه من ضربها فحلف الزوج بالطلاق بينهما
وصوته على الطلاق لا بد من ضربها بهذه الجريدة حتى اكسرها
عليها فعند ذلك اخذ والده الجريدة رغما عليه وكسرها وضربها
فهل يقع الطلاق على هذه الصورة ام لا وهل اذا وقع عليه الطلاق
يقتضي فيه التخصيص ام العموم وما حكم الله في ذلك جوابه
لا يقع الطلاق على الزوج في هذه الصورة والله تعالى اعلم سوال
فيمن شك هل حلف بالطلاق على ان لا يفعل كذا فهل يقع عليه
بالشك ام لا جوابه لا يقع الطلاق مع الشك في الحلف به والله
اعلم سوال في امراة ارادت فعل شيء فمنعها زوجها من فعله
وقال ان فعلتيه فانت طالق ولم يذكر عددا وهو يملك عليها
الثلاث فتوجهت الى بيت اهلها بغير اذنه وفعلت ما منعها منه

فهل

فهل يقع عليه طلاق رجعي يجوز له مراجعتها منه بغير اذنها لعالم لو هل
يلزم نفقتها في بيت اهلها مدة اقامتها عندهم بغير اذنه اولا
جوابه نعم يقع عليها طلقة واحدة وله مراجعتها بغير رضاها
ولا تلزمه نفقتها وهي في بيت اهلها بغير اذنه والله اعلم سوال
في بكر قاصر توفي والدها فحظها انسان من والدتها وولد ولد
عمها فاجابها الى ذلك واذن القاضي حنفي المذهب انه يزوجها للخاطب
بصداق معلوم فزوجها القاضي بالصداق المسمى فحنث الزوج المذكور
في زوجته المذكورة بطلقة واحدة قبل الدخول وحضر الي شاهد
وقالها اشهد علي انني راجعت زوجتي من طلقة واحدة حنثت بها
فيها ودخل بها بعد ذلك وازال بكارتها وتكرر الوطي منه بعد
ذلك فما ذا يلزم الزوج المذكور ذلك فهل مراجعته صحيحة ام لا
جوابه للراجعة المذكورة غير صحيحة اذ للراجعة انما تكون
للمعتدة من طلاق رجعي والطلاق المذكور بائن لكونه قبل الدخول
ويلزم الزوج نصف المسمى بالطلاق قبل الدخول ثم بالوطي بعده يلزم
مهر وهكذا بكل وطي يلزمه مهر وليس هذا من النكاح الفاسد حتى
يلزمه بالوطي مهر واحد وان تكرر لانه لم يوجد عقد ولا من البهيمة
في بكل هذا من قبل البهيمة في الفعل لظنه صحة الرجعة ولا حد
عليه لما ذكرنا من البهيمة والله اعلم بالصواب سوال في رجل
حلف بيمينا بالطلاق من زوجته انه ما يروح مع جماعة للموضع
الفلاني فهل اذا اجتمع بهم في المكان المذكور عليه الطلاق في ذلك
اولا جوابه لا يقع عليه الطلاق لعدم وجود المعلق عليه وهو
الرواح مع الجماعة المذكورة للموضع المذكور والله اعلم سوال
في رجل وكل اخر في طلاق زوجته معلقا الطلاق على ابرائه له من
صداقها فهل اذا ابرأته والوكيل طالق وهي جاهلة بقدر المبرى منه
يقع الطلاق اولا واذا قلتم بوقوعه فهل للوكيل ان يوقع اكثر من واحدة

بن ر

المحل

ام لا واذا وقع ثلاثا فهل يقع الثلاث ام الواحدة جوابه لم يقع
الطلاق وانما تعلم بالقدر المبري منه واذا وكله بطلاق فاوقع ثلاثا ان
نوى الزوج ثلاثا وقعن لانه وافقه وان لم ينوي ثلاثا لا يصح عند
الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى خالف والله اعلم سوال في رجل
عنده حصان برسم الشيل على الحجرة فقام شخص طلب الحصان
ليشيله على حجرة فامتنع صاحب الحصان وقال انا حلفت يمينا
بالطلاق اني ما اشيله على الخيل الا ان يكون احد يغصبني
في ذلك والقصد الخلاص في ذلك الامر من اليمين جوابه
اذا اخرج الحالف الحصان عن ملكه ببيع او هبة مع قبض ثم ترى
الحصان على الحجرة ثم اعاده لملكه فلا حنث والله اعلم سوال
في رجل له ولد متزوج بامراة لها والد ووالدة وكذلك الزوج
له والد ووالدة فتوجهت ام الزوج المذكور زايرة عند اخيها
وامراة ابنها فجا اهل الزوجة المذكورة فضربوها واخذوا
حوايجها ثم انهم بعد اراد وا رجوع الحوايج لا ترجع الى بيت الزوج
الا اذا كانوا ثلاثة مكتوبين باسم الزوجة فامتنعوا اهلها من ذلك فاذا
خلاص للحالف وهل اذا تملكت الحوايج المذكورين وملكتهم لاحداهلها
هل يقع على الرجل الحالف الطلاق ام لا جوابه اذا كتبت الحوايج
باسم الزوجة ثم رجعوا بها لبيت الزوج فقد انحلت اليمين ولا حنث
على الحالف والله اعلم سوال في رجل عقد على بكر بالغ بولاية
والدها ولم يدخل بها فحصل بينه وبين والدها تشاجر فطلقها
طلقة واحدة ثم اراد ان يراجعها فحلف بالطلاق ثلاثا انه لا يراجعها
له بنفسه ولا باذنه ولا بوكيله ثم طاب خاطره على مراجعتها ولها اخوة
فهل اذا زوجها احدهم بحيث والدها واذا زوجت نفسها بشاهدين
من الشافعية وغيرهم بحيث لم لا جوابه تزوج نفسها منه بحضرة
شاهدين من الشافعية او غيرهم او توكل احد من اخوتها او من غيرهم

في

في تزويجها منه ولا حنث على الاب وان زوجها اجنبي منه بغير اذنها
فبلغها فاجازته صح ولا حنث ايضا والله اعلم سوال فيمن حلف
بالطلاق الثلاث من زوجته انه لا يتزوج بثلاثة فهل تصير له زوجة
بطريق من الطرق ولا يحنث بالحلف المذكور جوابه اذا زوجه
فضولي هذه المراة وقبل عنه قابل ثم اجاز الحالف هذا النكاح بالفعل
بان ارسل اليها الصداق او بعضه وهو ساكت لم ينطق فان النكاح ينعقد
ولا يقع عليه طلاق وان اجازه بالقول بان قال قبلت او رضيت
بحنث فتطلق ثلاثا والله اعلم وقد تقدم نظير هذا في الاو
والا كفا سوال في شخص اراد ان يقول لزوجته انت خارجة
عن طاعتي فسبق لسانه فقال خارجة عن عصمتي فهل يكون صريحا
ويقع الطلاق او كناية فيفتقر الى النية ام لا وما الحكم في ذلك جوابه
لا يقع عليه الطلاق ديانة ويقع قضاء قال في الخلاصة وطلاق الهازل
وطلاق الرجل الذي اراد ان يتكلم فسبق لسانه واقع اي في القضاء
قال الكمال وسيذكر في انت طالق ذا نوي به الطلاق من الوثاق
بدين فيما بينه وبين الله مع انه اصرح صريح في الباب انتهى هذا كله
على تقدير ان يكون قوله انت خارجة عن عصمتي ملحقا بالصريح
لها على تقدير ان يكون من الكناية وهو ظاهر فلا يقع الطلاق
في القضا ايضا الا بالنية فتصرح في الوجيز لبرهان الائمة انه لو قال
فسخت النكاح بيني وبينك او لم يبق النكاح بيني وبينك لا يقع الا با
ويخفى ان قوله انت خارجة عصمتي مثله في المعنى والله اعلم
ووجدت بخطه رحمه الله تعالى في الاسيلة التي جمعها في
الكراسة ما صورته سوال في رجل دفع مكتوبا لشخص ليقف به
الى الباشا وحلف بالطلاق انه يرجع به اليه بعد الوقوف به فاخذه
الباشاه ولم يدفعه اليه فهل يقع الطلاق عليه لم لا جوابه لا يقع
عليه الطلاق قال قاضيخان رحمه الله في باب التعليق من كتاب الطلاق

ليا

لنية

رجل قال لاصحابه انطلقوا ذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأته طالق فذهب
بعض الطريق فاخذ بعض اللصوص وحبسهم فقالوا لما بحثت في يمينه وهذا
الجواب يوافق قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اصل المسئلة اذا
حلف ليبترن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فاهراقه قبل مضي اليوم
لا يحنث عندهما انتهى والله الموفق انتهى ما وجدته سوال
في شخص تزوج بامراة ودخل بها وغاب عنها مدة تزيد على خمسة
اشهر فتكلم شخص على امرها وقال ان زوجتك فلانة تضررت
بسبب غيابك فقال انها طالقة مني من مدة خمسة اشهر بسوال
عند القاضي فلان وانه صدرت بيننا براءة خلا ما لها تحت يدك
من رهن على خمسة وعشرين اشرفيا فضة ولي تحت يدها جارية
وديعة والحال ان الزوج كاذب ولم يصدر منها سوال ولا علمت
بالطلاق ثم حضر اليها وما اعلمها بما وقع له واحضر لها شاهدين
وطلقها على مال معلوم عندهما من غير ان تعلم ما وقع له وصدرت
بينهما براءة عند ذلك فهل الطلاق الثاني وقع موقعة والبراءة ام
بانت منه اولا ولا يلزمها له المال الذي سالته الطلاق عليه تانيا
وهل عليها عدة ام لا جوابه بوا خذ الزوج باقراره في الطلاق
فتبين منه بطلقة ولا يلزمها المال وبوا خذ بالبراءة الاولى في جانبه
ولا يقبل منه البراءة في جانبها والطلاق الثاني غير واقع لانه بائن من
غير تغليق فلا يلحق البائن الذي قبله والبراءة الثانية ان كانت ذكرت
في ضمن الطلاق بان طلقتها على مال وعلى انه بري من كذا فهي
غير صحيحة لانه اذا بطل المتضمن وهو الطلاق يبطل المتضمن
وهو البراءة وان ذكرت ابتداء في ضمن الطلاق فهي صحيحة وتلزمها
العدة من الطلاق الاول من حين اقراره الذي شهدت عليه العدول
والله اعلم سوال في رجل طلق زوجته طلقة رجعية اولى
ثم قال له جماعة انت ما طلقت زوجتك فقال لهم على سبيل الاخبار

ابي طلقتها ثم قال رجل ردها وجتك فقال الطلاق يلزمني ثانيا
ابي ما ارد بها في هذه السنة ولم يذكر في حلفه انه لا يوكل ولا ياذن
لاحد ثم انه وكل انسانا في مراجعتها الى عصمته وعند نكاحه من
الطلقة الاولى فهل يحنث بالتوكيل في مراجعتها ام لا واذا حنث في
مراجعتها بالتوكيل فهل يكون وطوها مراجعة لها ام لا وما حكم الله
في ذلك جوابه نعم يحنث بالتوكيل في مراجعتها فتطلق طلقة
رجعية مضافة للطلقة الاولى فان وطيها في العدة كان به مراجعا
ولو وجه فضولي بعد قوله الطلاق يلزمني ما ارد بها واجاز الزوج
ذلك بالفعل دون القول بان دفع المهر مثلا مع ولا تقع الطلقة الثانية
والله تعالى اعلم سوال في رجل قال لزوجته انت طالق ثم سكت
ساعة في المجلس وقال لها انت طالق فاشهد عليه جماعة بذلك
وشهدوا عند حاكم حنفي وحكم بوقوع الطلاق الثلاث ثم بعد ذلك
قال الزوج انا تصادقت انا وانا وجبي على الانسان ولي بينة تشهد على
التصادق بيننا فهل يعمل بحكم الحاكم ام بالتصادق جوابه يعمل بما
ثبت عند الحاكم والله اعلم القسم الثاني من مسايل الطلاق
سوال في رجل قال حلفت بالطلاق ان زيدا لا يدخل منزلي ثم
قال لم احلف وانما قلت ذلك طردا له فهل يقبل قوله حتى اذا
دخل لا يقع الطلاق اولا يقبل قوله ويقع الطلاق بالدخول واذا
قلتم بالوقوع ثم عاشرها مدة تزيد على العدة فهل له مراجعتها ان
لم تكن ثالثة بخبر اذنها ام لا بد من اذنها لطول المدة وهل عليها
عدتان للطلاق ولوطي الشبهة ام عدة واحدة واذا قلتم فهل تتداخلان
الخ جوابه لشيخ الشيوخ مفتي السادة المالكية المتمم اللتاي
نحمده الله تعالى برحمته لحمد لله رب العالمين اذا هما مستفتيا
ندبنا فيما حيث علم من نفسه الصدق وانه لم يحلف وانما قال ذلك
طردا له اما ان ضبطت عليه البينة اقراره فيجد ويرفع الى حاكم وشهدت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البينة عليه به فلا يقبل الحاكم منه الاعتذار بذلك ويقع طلقة واحدة رجعية ان لم يذكر شيئا فاذا انقضت العدة وهو يطاوعها واراد العقد عليها فلا بد من استبرائها من مائه الفاسد بثلاثة اقراء هذا عندنا ٭ الاظهار ويكتفي بذلك ثم يعيد العقد العقد الشرعي بالاشهاد ٭ والاذن والصداق والولي والحالة هذه والله سبحانه اعلم كتبه محمد بن حسن اللقاني المالكي لطف الله به والمسلمين امين وكتب سيدي الجد رحمه الله تعالى على يمين السؤال ما صورته الحمد لله من ممد الكون استمد العون بصدق فيما ذكر في الديانة لا في القضاء والله اعلم كتبه احمد بن يونس الحنفي حامدا مصليا مسلما سؤال في رجل حلف بالطلاق من زوجته ما يساكن اخوة زوجته في منازلهم وقال لزوجته انما امنعك عنهم في انك تزوري عندهم وان بعض الاخوة له منزل فيه مسكنين والمخروج من باب واحد واراد الخ انه يسكنها في منزل من المنزلين ويفتح لها بابا خلاف الاول فهل اذا سكنت في المنزل الذي قرره لها ودخل هو وزوجته من الباب الثاني فهل يقع عليه شيء وما حكم الله في ذلك جوابه للعالم الصالح الشيخ شهاب الدين البلقيني رحمه الله ان فتح الباب وسد ما بين المسكنين قبل السكنى لم يحنث الحالف والحلف يسكناه لا يسكنى زوجته والله اعلم وكتبه احمد البلقيني الشافعي عفا الله عنه ٭ حامدا مصليا مسلما وكتب على الجواب الايمن المحقق الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى ما نصه الحمد لله رب العالمين اذا اسكنها زوجها في المنزل الذي فتح له باب هو المدخل والمخرج فلا حنث عليه لانه لم يسكنه والله سبحانه اعلم بالصواب وكتبه الفقير ناصر بن حسن اللقاني المالكي حامدا مصليا مسلما وكتب سيدي الجد رحمه الله تعالى تحت خطه بالموافقة سؤال فيمن دخل هو وزوجته وصاحباه الى شخص ليتصباعليه في مبلغ تاخذه الزوجة المذكورة

منه

منه فقال لهم هل هذه المراة زوجة احدكم ام لا فخاف زوجها المذكور من الضمان فقال هو وصاحباه ليس هي زوجة لاحدنا فهل يقع عليه بذلك طلاق ام لا جوابه للشيخ شهاب الدين البلقيني رحمه الله ٭ ان نوى الزوج الطلاق وقع والا فلا والله اعلم ووافقه سيدي الجد رحمه الله تعالى سؤال في رجل قال هلك فلان وشتمه فاغتر عليه شخص وقال له لا تشتمه ونهاه عن هلك فقال الرجل له في الجواب في سورة غافر في الاية الشريفة فاذا هلك يوسف فانكر المعترض وقال له ليس في القرآن فاذا هلك يوسف وليس الاية بهذا اللفظ فخالف القايل للمعترض بالطلاق ان الاية الشريفة فاذا هلك يوسف وقال ايتوني بالمصحف فالفافيه في واللفقيه الذي يقرؤا عليه فقال لفقيهه فاذا هلك يوسف فانكره الفقيه وقال له ان الاية حتى اذا هلك بهذا اللفظ كما تقول وتبين ان المصحف ليس فيه شيء من ذلك فهل له ان يقول هلك فلان وهو يحي او غيره من ذوي الهيات وولاة الامور وهل يقع عليه الطلاق بغلطه في الاية الشريفة ومراجعته للمعترض ام لا جوابه للعلامة المفتي قاضي القضاة جلال الدين ابن قاسم المالكي رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين اللهم الهمني الصواب اذا ادعى اليمين في ذلك قبل قوله ولا يحنث واذا رفع الى القاضي حلف على ما ادعى من اليمين ولا شيء عليه والله تعالى اعلم كتبه عبد الرحمن ابن قاسم المالكي وكتب سيدي الجد رحمه الله تعالى مقابلة ما صورته بعد الحوالة اطلاق الهلاك والهلاك على ذوي الاشراف وغيرهم سايغ نطق به القران قال الله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك وقال تعالى في حق سيدي يوسف عليه الصلاة والسلام حتى اذا هلك اي مات وقال تعالى قل ارايتم ان اهلكني الله ومن معي اي اماتني ومن معي من المومنين الى غير ذلك من الايات ويقع الطلاق على الحالف المذكور عندنا والله

تعالى اعلم **ووافقه** قاضي القضاة الحنبلي رحمه الله تعالى **سوال**
في رجل طلق زوجته ثلاثا وهي حامل فلما وضعت زوجها له فتهيا للسفر
قبل ان تتزوج غيره ودخل بها واقام معها سنتين فماذا يلزمه وما
ذا يلزمه وهل يجب على الحاكم التفريق بينهما على الفور وماحكم الله في ذلك
جوابه للشيخ شهاب الدين البلقيني رحمه الله تعالى يجب على
الحاكم ان يفرق بينهما لان النكاح باطل يعزر فيه فاعله وعاقده العالمان
بالتحريم فان استحله احد كفر وضرب عنقه ان لم يتب والله اعلم **ووافقه**
سيدي الجد رحمه الله **سوال** فيمن قال العتق يلزمني ما هو
صريح في العتق وكناية في الطلاق ام لا وفيمن نظر الى ام زوجته بشهوة
هل يحرم عليه زوجته تحريما مؤبدا ام لا وهل للحاكم ان يحكم بما لا وجد
والد الزوجة الزوج انه لا يطالبه ببقية الصداق الا بعد الطلاق كما افتى
به العلامة بن الشحنة ام لا وفيما لو انقضت مدة الاجارة والارض
مشغولة بالغراس او البناء هل يبقى باجرة المثل ام يقلع مجانا ام كيف
الحال **وما شروط** المستبدال المعتبرة شرعا **وفيما** لو زوجت
المراة نفسها بدون مهر المثل هل يصح ام لا **وفيما** لو ادعى دفع النفقة
وانكرت هل القول قولها مع يمينها ام لا وهل مثل ذلك الكسوة
وفيما لو ادعت التمكين وانكر هل القول قولها مع يمينها قوله وما حكم الله
في ذلك **جوابه** لشيخ الاسلام قاضي القضاة نور الدين المرداوي
رحمه الله **اما** الطلاق بلزمني نص العلامة الكمال في شرح الهداية
انه يقع به الطلاق ولا يقع التحريم بالنظر الى ام زوجته بشهوة وانما بالنظر
في فرجها الداخل بشهوة تقع الحرمة تحريما مؤبدا **واذا** انقضت
مدة الاجارة والارض مشغولة بالغراس او البناء يخير المالك ان شاء ابقى
ذلك وان شاء امر بقلعه فان اختار القلع بالارض للمالك ان يتملكه بقيمته
مقلوعا **وشروط** المستبدال ان تصير بحال لا ينتفع بها او ينقص
ريعها نقصا فاحشا بحيث لا يقوم بعمارتها او يفضل منه شيء يسير

واذا

واذا زوجت نفسها بدون مهر المثل ولم يكن ولي فالنكاح صحيح ولا
قوله الاعتراض فاما ان يكمل الزوج المهر واما ان يرفع الولي الامر الى القاضي
فيفسخ النكاح والقول قولها في عدم وصول النفقة اليها والكسوة
وكذلك في التمكين بل الخلوة الصحيحة وهي ان لا يكون هناك مانع طبيعي
كالمرض ولا شرعي كالحيض والنفاس والاحرام بالحج وصوم الفرض والاحصر
كذلك بعقل او كلف عفو رلها موجبة لكمال المهر والعدة والله اعلم **ووافقه**
سيدي الجد رحمه الله **سوال** في رجل مالكي تزوج بامراة اهلها
مالكية وحلف فقال الحرام يلزمني لافعلن كذا وكذا لامر سماه ولم يفعله
فاعترضها مدة سبعة اشهر فقال انه حلف بالحرام وحنث فيما حلف فيه
قال ذلك بحضرة جماعة من الناس من المهود وطلبة العلم من المالكية
والشافعية ودفع لها ما لها عليه من حقوق الزوجية وقرر لابنته منها
فرضا واقام على ذلك سنة ثم بعد ذلك جاء شخص اجنبي وخطب المراة
المذكورة فقيل قوله للناس انه حنث فيها باليمين المذكورة ودفعه
للزوجة المذكورة صداقها وتقرير الفرض لابنته اعتراف منه بوقوع
الطلاق ويكون ما تعللت في من الفاظ اليمين المذكورة اولا **جوابه**
لشيخ الاسلام القادري نعم قوله المذكور اعتراف منه بالطلاق والله اعلم
بالصواب **وكتب** لمحت خطه بالموافقة شيخ الشيوخ الشمس اللقاني
وسيدي الجد اسكنهما الله عليهم سحايب الرحمة والمنة وجعل ارواحهم
الزكية تسرح في رياض الجنة **سوال** فيمن سيل ان يبني محاربا
في مكان مختلف بالطلاق راد اعلى من ساله ان لا يبني ولا الطوبه الواحدة
فهل يقع الطلاق ان بنى في المكان المذكور حايطا كلما اجزا ومدود علوفه
ونحو ام لا **جوابه** لقاضي القضاة كمال الدين الطويل القادري
رحمه الله تعالى منى بنى فيه عالما بالحلف مختارا لوقع عليه الطلاق والله
تعالى اعلم بالصواب **ولشيخ** سيدي الجد رحمه الله تعالى على الجانب
الايمن ما صورته بعد الحمدلة ان بنى المحزن المسول في بنايه وقع عليه

الطلاق وان بني غيره لا يقع والله اعلم سوال في شخص سالته زوجته
ان تطلقها واحدة واجاب سوالها وقال في طالق الف طوبة والحالة لم
يقصد بذلك الطلاق الثلاث فهل يتوجه بيمينه ويقع طلقة
واحدة ام يقع عليه الطلاق الثلاث جوابه للشيخ ناصر الدين
اللقاني رحمه الله تعالى اذا قال في طالق الف طوبة ولم يقصد بذلك
الطلاق الثلاث ولا طالق عدد الطوبة لم يلزمه بذلك الا طلقة
واحدة ويقبل دعواه بيمينه والله سبحانه اعلم بالصواب ووافقه
سيدي الجد والشيخ حمدان الشافعي وشيخ الاسلام الحنبلي باب
التعليق سوالي في رجل علق على نفسه انه ان تقل زوجته من
عند والدتها بغير اذنها واذن والدتها وابرائه من عشرة الصداق من
صداقها تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها فهل اذا نقلها باذنهما
ثم عادت الى بيت والدتها ساكنة ثم نقلها ثانيا بغير اذنهما يقع عليه الطلاق
ام لا وهل اذا رفع الامر الى حكم شرعي وساله السكن بزوجته في محل
طاعته وحكم الحاكم على الزوجة بالنقلة من عند والدتها وان تسكن
مع زوجها في منزل طاعته يقع عليه الطلاق واذا باشر الزوج الزوجة
في النقلة او نقلها بنفسه بعد حكم الحاكم عليه بالنقلة يقع عليه الطلاق
ام لا واذا اذن لمن ينقلها او وكله يقع عليه الطلاق ام لا جوابه
اذا نقل زوجته من عند والدتها باذنهما فقد انحلت اليمين فاذا عادت
لبيت والدتها للسكنى ثم نقلها ثانيا بغير اذن وابرات مما ذكر لا يقع
الطلاق واذا رفع الامر لحاكم شرعي فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لم
يحنث لانه لم يصر مما امور ابرفع الامر اليه والله اعلم سوال
في رجل علق لزوجته متى اخرجها من منزلها بغير ارضاها تكون طالقا
طلقة تملك بها نفسها فذهب زوجها المذكور الى حكم وطلبها للخروج
معه فامرها الحكم بالخروج معه فخرجت بغير رضاها هل يقع عليه
طلاق ام لا وهل اذا وقع يكون خلعا او طلقة رجعية جوابه يقع

عليه

عليه طلقة بائنة والحالة هذه والله اعلم سوال فيمن قيل له ان
دخلت على من عقدت عليها تكون زوجتك الاولى طالقا فقال نعم
فتمهد وعليه بذلك وكتب خطه مهم هل اذا دخل عليها
يقع عليه الطلاق او لا جوابه اذا دخل على المعقود عليها طلقت
الزوجة الاولى والله اعلم سوال في رجل اشهد على نفسه
ان كل امراة تظهر في عصمته غير خديجة زوجته تكون التي تظهر طالقا
وقرر لها في كل يوم نفقتها وكسوتها خمسة انصاف وثبت ذلك لدى حاكم
حنبلي ثبوتا بغير حكم فهل اذا تزوج بفضولي تكون التي تدخل في عصمته
طالقا لا وهل له الرجوع عما اشهد به على نفسه من التقرير المذكور
ام لا وهل للحاكم الشافعي ان يحكم له بالرجوع ام لا جوابه نعم تطلق
لكن لو عقد عليها ثانيا لا تطلق وله الرجوع عن التقرير المذكور والله
تعالى اعلم ووجدت في ورقة بخطها ما صورته الحمد لله في شخص تزوج
امراة وعلق لها تعليقا صفته متى تزوجت علي وجئتي الى زوجة غيرها
وهي في عصمتي وعقد نكاحي او ظهر في عصمتي امراة غيرها او اعدت
مطلقة لي بطريق من الطرق تكون التي تزوجها او تظهر او اعيدها طالقا
ثلاثا ثم طلق زوجته المذكورة ومات بعد مدة فظهر في عصمته امراة
حالة التعليق فهل تطلق المراة المذكورة بمقتضى التعليق المذكور ام لا
وما الحكم الشرعي في ذلك الجواب وبالله التوفيق لا تطلق المراة
المذكورة وترث منه كساير نسايه اللاتي مات عنهن لان التعليق قد بطل
حكمه بموته فظهور المراة في عصمته بعد ذلك لم يصادف محلا ولان
شرط وقوع الطلاق ظهورها في عصمته مع كون المعلق لها ذلك في عصمته
ايضا ولم يوجد ذلك اذ المعلق لها قد طلقت قبل الظهور والله اعلم انتهى
ورايت في ورقة ايضا بخطه ما نصه الحمد لله سوال ما قولكم
في شخص علق على نفسه انه متى تزوج على زوجته او تسرى عليها
بنفسه او بوكيله تكون التي في عصمته طالقا طلقة واحدة مسبوقة

طلقتين وحكم بذلك حلكم حنفي ثم خلع زوجته من عصمته وتزوجها
ثم راجعها وتزوج ثانيا فهل تنحل اليمين بالتزوج الاول ولا يقع عليه
طلاق بالتزوج الاول ام كيف الحال جوابه لكاتبه لا تنحل اليمين
بالتزوج الاول المذكور لانه ليس هو المعلق عليه اذ الطلاق معلق
بالتزوج على زوجته وهي بعد الخلع ليست زوجة فاذا عادها لعصمته
بعد الخلع وتزوج عليها فقد وجد المعلق عليه حينئذ فيقع عليه الطلاق والله
اعلم انتهى ووجدت في ورقة اخرى بخطه ما صورته الحمد لله ما قولكم رضي
الله تعالى عنكم في شخص علق لزوجته بقلبها انه لا يسكن بها الا تحت كنف
والدها او تحت كنف والده فما المراد بالكنف المذكور وهل اذا اختار والد
الزوج المذكور طلوع ولده المذكور وزوجته المذكورة مع زوجة الوالد
المذكور او مستولدته الى الروضة مثلا من غير طلوع الوالد المذكور
لعذر او غيره تكون الزوجة المذكورة تحت كنف والد الزوج فلا يحنث او خارجة
عنه فيحنث حينئذ وما حكم الله تعالى في ذلك الحمد لله الجواب وبالله
التوفيق قال اهل اللغة فلان يعيش في كنف فلان اي في ظله وكنفته اي
حفظه وصنته فعلى هذا المراد من اللفظ هنا كون المرأة تحت نظره وصيانته
وذهاب الرجل بزوجته مع زوجة والده او مستولدته الى الروضة باذن
والده لا يخرج المرأة عن كونها تحت كنف والده فلا يحنث بذلك والله اعلم
بالصواب انتهى سؤال في رجل اسند على نفسه انه متى تنقل زوجته
من تحت كنف والدها حيث سكنت بغير رضى والدها وثبت عليه ذلك
وابانه زوجته من نجوم صداقها عليه كانت حين ذلك طالقا
طلقة تملك بها نفسها وثبت ذلك لدى حاكم حنفي المذهب وحكم به
ثم ان الزوج اراد الزوجة بمكان على البحر فرضيت والدتها لها بذلك
فتحولت الزوجة مع زوجها للزوجة على من عنده امها برضاها فهل متى
هذه الزوجة تنقلة ام لا وهل ينحل التعليق المذكور بذلك ام لا جوابه
حيث نقلها برضا والدتها فلا طلاق لعدم وجود المعلق عليه اذ المعلق عليه

الشيا ولم توجد وهي نقلها من تحت كنف والدتها بغير رضى والدتها وثبوت
ذلك وابرا الزوج من نجم والله اعلم ورايت ايضا في ورقة بخطه رحمه
تعالى ما صورته الحمد لله ورد على سؤال صورته ما قول سادتنا ومولانا
ائمة الدين وعلماء المسلمين رضي الله عنهم اجمعين في رجل كتب بيده بيان
قال انني متى ضمنت او تكفلت احدا من اليوم وما بعده منحيا فيكون
روحي الي في عصمتي وعقد نكاحي طالقا ثلاثا ويكون عبيدي وما
ملكته يدي من جواري وعبيد احرارا لوجه الله تعالى ويكون علي الحج الي
بيت الله الحرام ماشيا ويكون علي مائة دينار نذرا للفقراء والمساكين وصوم
سنة كاملة لله سبحانه وتعالى ويلزمني ايضا عتق عشرين رقبة مؤمنة
سليمة كل ذلك يلزمني متى ضمنت او تكفلت احدا من الناس في شيء من
الاشيا من مال او وجه او بدن قلت ذلك يلزمني والتزمت به وعلقته
على الصفة المسطورة اعلاه فكيف الخلاص في حل الايمان المذكورة والتد
والتعليق اذا اراد الضمان وهل اذا اراد الضمان وضمن ما ذا يلزم من
ذلك وما لا يلزم افتونا ماجورين انا كم الله الجنة بمنه وكرمه الجواب
الحمد لله اما تخلص هذا الرجل من الطلاق فبان يخلعها قبل الضمان ويحكم
به حاكم يرى انه فسخ ثم يضمن ثم يعيدها لعصمته واما تخلصه من عتق
ما يملكه من عبيد واما ان التعليق فباخراجه عن ملكه ببيع او غيره بثمن
يضمن ثم يعيده لملكه ولو اعاد الزوجة وما ملكه من رقيق لملكه قبل الضما
ثم ضمن طلقت ثلاثا وعتقوا واما تخلصه من الحج وصوم السنة فبالتكفير
بعد الضمان فقد قال في الوجيز ما نصه لو قال ان فعلت كذا فعلي حجة او
او صوم سنة ونحو لزمه الوفاء به وعن ابي حنيفة اخر ان شاء وفي به
وان شاء كفر وهو رواية عن محمد وعليه الفتوى للضرورة انتهى واما
التصدق بماية دينار وعتق عشرين رقبة مؤمنة فليس له منها تخلص
ولو ضمن قبل فعل ذلك كله طلقت ثلاثا وعتقوا ولزمه التصدق بالماية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعتق عشرين رقبة مومنة وحج في الحج ماشيا وصوم السنة بين الوقتين بماء
والتكفير والله اعلم انتهى سوال في رجل تزوج بامراة وعلق عليه
تعليقا انه متى نقلها من منزل والدها الى منزل غيره تكون طالقا ثلاثا ثم انه
طلقها طلقة تبوال واعادها فهل تنحل اليمين ام لا جوابه لا تنحل اليمين
والله اعلم ورايت بخطه رحمه الله تعالى ما نصه تكلمت في باب التعليق
على قوله او قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فتكلما فزارت لم تطلق
بما صورته او قال الرجل لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر فبيع ونصيركانه
قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال لها ان طلقتك فانت
طالق ثلاثا لا يصح لان ذكر الطلاق ذكر للنكاح الذي لا يستغني عنه الطلاق
لا كرها لا يستغني عنه الجزا ولو الجي رفع الي سوال صورته شخص
علق لزوجته قبل صدور العقد انه متى تزوج عليها زوجة غيرها وثبت
ذلك كانت طالقا طلقة تملك بها نفسها ثم رجع عن التعليق المذكور بعد
صدور العقد قبل ان يحكم فيه من يراه فهل الرجوع عن التعليق صحيح
او العمل بالتعليق وكتب في جوابه التعليق المذكور صحيح لانه معناه
بسبب الملك تقديرا فكانه قال متى تزوجتك وتزوجت عليك الخ
والرجوع عن التعليق المذكور غير صحيح لكن اذا رفع هذا التعليق قبل
الحكم بعدم الحكم لا براء وابطاله نفذ ابطاله والله اعلم بالصواب قال
في الجمان الذخيرة ما نصه وفي فتوى الفضلي اذا قال لاجنبية ان تزوجت
عليك فانما طالقان او قال فانت وهي طالق ثم تزوجها ثم تزوج عليها
طلقتا هذا الحرف ما كتبته بباب التعليق والله سبحانه ولي التوفيق وفي
المسايلة المجموعة باخر الكتر سوال فيمن خالع زوجته ثم قال ان تزوجتها
فهي طالق واشهد على نفسه بذلك ثم تزوجها بعد ان تزوجت بغيره ثم
قال ان جاء راس الشهر فهي طالق ثم قال بعد ذلك هي طالق وادعى انه لم
يقع الطلقات الثلاث وانكر قوله اولا ان تزوجتها فهي طالق مع قيام
البينة بذلك فهل يقع الثلاث بذلك ام لا جوابه حيث ثبت التعليق

الصادر

الصادر بعد الخلع بقوله ان تزوجتها فهي طالق فلا يقع عليه الطلاق الثلاث
بل طلقة واحدة بائنة لان التعليق الصادر بعد الخلع صحيح فلما تزوجها
بعد زوج اخر فقد عادت اليه بدور جديد وبانت بنفس التزوج بحكم
التعليق لا الى عدة لكونها غير مدخول بها فلم يصادف بعد ذلك الطلاق
المعلق والمنجز محله لكونها اجنبية حينيذ والله اعلم كتبه احمد بن يونس
الحنفي انتهى سوال في رجل علق على نفسه انه متى نقل زوجته
من بلد كذا وحضرت الي من المسلمين واخبرتهما بذلك وابرات ذمته
من قسط من حال صداقها عليه تكون طالقا وحكم في التعليق المذكور حاكم
حنفي ثم نقلها ولم تبريه بل استوفت منه حال الصداق المذكور فهل اذا
حضرت وابرات يقع عليه الطلاق ام لا وهل اذا اظهرت عليها ضررا بمرجا
وادعت ان وقوعه من الزوج وانكر ذلك هل يقبل قولها فيه ام القول
قول الزوج بيمينه جوابه الطلاق المعلق بالشرط لا يقع حتى
يوجد المعلق عليه والطلاق المذكور في السوال من جملة المعلق الابرا
من قسط من حال صداقها فاذا استوفت منه الحال جميعه استحال الابرا
ولا يقع الطلاق والقول قول الزوج بيمينه في عدم الضرب والله اعلم
سوال في رجل قال لمعرج لفظه لشهوده متى اعدت مطلقتي
خديجة الى عصمتي وعقد نكاحي بنفسي او بوكيلي وابرات ذمتي وحتي
حبيبة من مهر صداقها عليه كانت وحتي حبيبة المذكورة حين ذلك
طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها فهل مع عوده خديجة يقع عليه
الطلاق ام لا جوابه لا يقع عليه الطلاق بمجرد اعادتها الى عصمته بل
لا بد مع ذلك من ابرا مما ذكر والله تعالى اعلم بالصواب ووجد
في ورقة بخطه رحمه الله تعالى ما نصه رفعت اليه مسالة رفعت اليه ما نصها ما يتعلق
بهذا الباب ما صورته الحمد لله سوال اخرما قولكم فيمن قال
في تعليقه الطلاق على نفسه انه متى تزوج بغير اذن زوجته او اذن
بعض اقاربها تكون المعلق لها طالقا تمهد له في عقده على احدى ابنا عم

المعلق لها فهل تكون شهادتهما له بمنزلة الاذن منهما والرضي بما فعله فلا
يقع طلاق واذا قلتم بذلك فهل يحل التعليق حتى لو عقد بعد ذلك
على اخرى بغير الصفة المذكورة لم يقع عليه الطلاق وما حكم الله في ذلك
افتونا واسبطوا الجواب وبالله التوفيق ان ذكر الزوج لولدي عمها انه
يريد التزوج عليها ووجد منهما بعد ذلك ما يدل على الرضي من قول
او فعل بان شبها معه مثلا المحل المرأة التي يريد تزوجها وحضرا العقد
فلا وقوع على الزوج وان حضر المرأة التي يريد تزوجها للمكان الذي
به ولد العم وعقد بحضرتهما وهما ساكتان سامعان معا الايجاب والقبول
فقد انعقد بحضرتهما لوجود شرطه وهو التزوج مع عدم الرضي منهما
اذ سكوت ولدي عمها هنا ليس برضى وانحلت اليمين بهذا التزوج لعدم
ما يوجب التكرار والله اعلم انتهى ما وجدته بالورقة وفي كراسة تخطه
جمع اسبله وقعت اليه فاجاب عنها وهي غير مرتبة منها ما يتعلق بهذا
الباب ما صورته الحمد لله سوال ما قولكم في رجل زوج ولده وهو
مراهق زوجة واصدقها في ذمته عن ولده المذكور وقام عنه بالمقدم
واللوازم المعتادة ومن عادة اهل البلد ان يعلقوا تعليقا بعد صدور
العقد ان لا يغيب عنها اكثر من مدة ستة اشهر الا في حجة الفريضة ستين
وان لا يتزوج عليها ولا يتسري فاذا فعل شيا من ذلك كان امرها
بيدها بطلقة واحدة اوفي بائنة وعلق والده المذكور التعليق المذكور
على ولده ودخل بها واصابها وسكن معها نحو عشرين سنة ثم توفي والده
المذكور فطالبت الزوجة المذكورة زوجها بان يدفع لها من تركة والده
بقية ما اصدقها عن ولده فدفع لها ذلك من تركة والده المذكور لعلم
الزوج فغاب عنها نحو ستة عشر سنة وتحت يدها ما يكفيها من النفقة
والكسوة واللوازم الشرعية وبعد الغيبة بلغها انه تسري ثم بعد
ذلك بلغها انه تزوج عليها فلما ان بلغها الزواج اردت انها تعمل بالتعليق
فقيل لها انك رضيتي بالغيبة والتسري ورضاك بالغيبة والتسري

بيسقط

بيسقط حقك فقالت ما اعمل الا بالتعليق فهل يصح التعليق ويعمل به ام لا واذا
قلتم نعم يعمل وهل رضاها بالغيبة والتسري يسقط حقها ام لا افتونا ماجورين
جوابه التعليق المذكور الصادر من الاب ان صدر منه حال بلوغ
الابن واجازه الابن فهو صحيح نافذ ويعمل بمقتضاه وان صدر من الاب قبل
بلوغ الابن فهو غير صحيح اذ هو ضرر محض في حق الصغير فلا يسري عليه والله
اعلم انتهى سوال في رجل تزوج بامراة واشهد عليه انه متى تزوج
او تسري عليها او دعليها مطلقة من مطلقاته او نقلها من تحت كنف ابويها
او اذا حصل والعياذ بالله تعالى وبالقاهرة المحروسة ومنها من السفر
الجميل الطويل صحبة ابويها بغير رضاها وثبت ذلك عليه بالطريق الشرعي
بحيث ذكر طالقا طلقة واحدة بملك نفسها وشمل التعليق المذكورة
بثبوت وحكم من حاكم حنفي وحكم بموجب ما اشتد به علي نفسه من ذلك
فهل اذا وقع منه شيء من التعاليق المذكورة تطلق الزوجة المذكورة ام لا
وهل اذا انتقل ابواها من عندها يقع عليه الطلاق ام وهل اذا وقع عليه
الطلاق يقع بائنا او رجعيا جوابه نعم اذا وجد شيء من التعاليق المذكو
تطلق طلقة واحدة بائنة ولا تطلق اذا انتقل ابواها من عندها والله اعلم
وكتب في ورقة تخطه رحمه الله تعالى ما صورته الحمد لله سوال
ما قولكم في رجل تزوج ببكر وعلق للزوجة المذكورة انه كلما تزوج علي وجنه
كان الي تظهر في عصمته طالقا ثلاثا وكلما تسري عليها من يوم تاريخه كانت
حرة وثبت ذلك لدى حاكم حنفي وحكم به فهل اذا تزوج بعد ذلك
يقع عليه الطلاق ام لا واذا تسري بعد ذلك ورفع قضية لدى حاكم شافعي
وحكم بعدم العتق فهل حكمه صحيح ام لا وهل اذا كان له سرية قبل التعليق
وهي باقية عنده بعد التعليق يتسري بها تعتق ام لا افتونا ماجورين
الجواب كتبه وبالله المستعان ومنه التوفيق نعم اذا تزوج
امراة وظهرت في عصمته يقع عليه الطلاق ولعل المراد بالظهور ظهور المتزوجة
للزوجة المعلق لها اذ الظهور لا يخلو اما ان يكون المراد الظهور لكل الناس او لبعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخصوصين اولزوجة المعلق لها بقرينة ان التعليق لاجلها لان نفعه عايد
اليها للحوق الغيظ والضرر لها بسبب الضرة وقد قال مشايخنا
يشترط في الحجر على العبد الماذون ظهوره لاهل سوقه اي لاكثرهم لان
لعلم الكل معتذر ولوم يشترط علمهم وعاملوه لتضرائهم واذا اشترى
بجارية كانت في ملكه يوم حلف عتقت اما لو اشترى جارية بعد
الحلف فتسري بها لا تعتق وحينئذ فلا حاجة الى ان يرفع قضيته لحاكم
شافعي ويحكم بعدم العتق ولو كانت له سرية قبل الحلف فاستدام
سترها بعد الحلف تعتق لان التسري بما يستدام اي بما يصح ان يضرب
له مدة وما يستدام للبتة على حكم ابتدائه فتزال هذه منزلة جارية
كانت في ملكه يوم حلف ثم تسري بها وقد قدمنا انها تعتق وسيلة
التسري مذكورة في ايمان الكنز وغيره وقوله لو كانت له سرية قبل
الحلف فاستدام سترها بعد الحلف تعتق احدثه من قولهم في الايمان
لو حلف لا يلبس هذا الثوب او لا يركب هذه الدابة ثم دام على اللبس
والركوب بحيث لان اللبس والركوب مما يستدام ومما يستدام للبقاء
على حكم ابتدائه والله الموفق انتهى ما رأيته بخطه رحمه سوال في
شخص علق على نفسه انه متى تزوج او تسري تكن طالقا ثلاثا فهل اذا زوجه
فضولي يقع عليه طلاق ام لا جوابه اذا زوجه فضولي واجازه بالفعل
بان دفع مهرها وهو ساكت لم يتكلم فقد صح النكاح ولا يقع الطلاق واما
اذا اجاز بالقول بان قال قبلت او رضيت مثلا وقع الطلاق والله اعلم
القسم الثاني من مسايل التعليق سوال في رجل قال
ان دخلت وجتي دار والدها فهي طالق مرارا متعددة منفصلة عن بعضها
ثم بعد ذلك راحت مكرهة فهل يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم
بالوقوع فهل يقع عليه طلقة واحدة او ثلاث وما حكم الله في ذلك حكم ايد
لشيخ الاسلام الحنبلي رحمه الله حيث اكرهت اكراها شرعيا على ذلك
فلا يقع عليه الطلاق والله اعلم بالصواب وكتب سيدي الحد نعمده

الله

الله تعالى برحمته بخط خطه ما صورته نعم يقع عليه الطلاق الثلاث الا ان
يقول الزوج لم ارد باللفظ الثاني والثالث اليمين فانه يصدق ديانة
لا قضاء وتطلق واحدة والله تعالى اعلم سوال فيمن علق لزوجته انه
متى تنتها من منزلها بغير رضاها وثبت ذلك عليه وابرات ذمته من
نجم من نجوم صداقها تكون طالقا طلقة واحدة وحكم بذلك حاكم حنفي فهل
له خلاص في تنتلها من غير وقوع الطلاق وهل للحكم ان يكرهها على تنتلها
معه ام لا جوابه لشيخ شهاب الدين البلقيني الشافعي رحمه الله
تعالى اذا انتقلت بغير الزوج او وفاها الزوج صداقها ثم انتقلت لم يقع الطلاق
والله اعلم وكتب الحد رحمه الله تعالى بخط خطه ما نصه جوابي
كذلك واذا رفع الامر الى القاضي فبعث رجلا فنقلها لم يحنث لان القاضي
لم يصر ناموسا برفع الامر اليه والله اعلم ووافق المجيب قضاه
الحنبلي رحمه الله تعالى سوال في رجل علق على نفسه لزوجته تعليقا
متى شهران من تاريخه ولم يبن زوجته فلانة بيسونة شرعية او ظهر انه ابانها
واعادها وثبت ذلك عليه بالطريق الشرعي كانت زوجته فلانة المعلق
عليها طالقا ثلاثا وتكون زوجته المعلق طلاقها طالقا طلقة واحدة تملك بها
نفسها وثبت ذلك لدى حاكم مالكي وحكم موجب ما اشهد به كل منهما على
نفسه فهل اذا ابان الزوجة المذكورة المعلق عليها قبل مضي المدة المذكو
واعاد عصمته بطريق شرعي بحيث انه لم يعدها بنفسه يقع عليه الطلاق
سواء ام لا وما حكم الله في ذلك جوابه لشيخ الشيوخ الشمس اللقاني
المالكي نور الله تعالى برحمته والمسلمين اذا ابانها ثم اعادها قبل مضي
المدة المعينة وقع عليه الطلاق الثلاث في المعادة والطلاق ايضا المعلق
للاخرى ولا فرق بين ان يعيدها بنفسه او بوكيله او باجازة لعد ولي
والحالة هذه والله سبحانه اعلم وكتب سيدي الحد رحمه الله تعالى
بجانب خطه ما نصه جوابي كما افاده سيدنا شيخ الشيوخ ادام الله النفع
بعلومه حيث حكم في التعليق حاكم مالكي والله اعلم سوال في شخص

تزوج امراة بصداق معلوم منه حاكذا وموجل كذا مدة معلومة ثم انه اشهد
على نفسه شهودا انه متى تزوج عليها زوجة غيرها او ابرات ذمته من قسط
من مبلغ صداقها المذكور كانت طالقا طلقة تملك بها نفسها من غير تلفظ
بذلك وانما قيل له تشهد بكذا فقال نعم فقط جوابكم ان الزوج المذكور
ذكر لبعض اصدقايه زوجه صديقه من امراة بغير اذن منه والتوكيل
بصداق معلوم فلما بلغه ذلك ارسل للزوجة المهر فقبضته وثبت جريان
العقد من المزوج الذي هو فضولي في ذلك وسياق المهر وقبضه لدي
حاكم حنفي وحكم بصحة العقد المذكور ومن قاعدة مذهبه ان لا حجة عليه
بما ذكر ثم الزوج المذكور سبق في ذمته شخص قادر ماي نظير مبلغ الصداق
المؤول على حكم ملحل منه وما هو موجل بحق مبيع ابتاعه منه وتسلمه التسلم
الشرعي فحضر الزوج ومن عليه بالمال الذي عليه لها وصي المحال عليه بذلك
وحكم الحنبلي بموجب ذلك ومن موجبه براة الزوج الزوجة من المبلغ
المذكور فهل اذا طلبت الزوجة المذكورة اولا زوجها المذكور واعلمه
عليه بصدور التعليق ووجود ما ذكر وذكرت انها ابرائه من القسط
المعلق عليه هل يحنث بالتعليق بهادة الشهود لا بالتلفظ والحال
ما ذكر مع ان البراة سمنها لم تقيد بها بعد حكم الحنبلي بالحوالة تام كيف الحال
افتونا موجورين جوابه للمسند من انتهت له الرياسة في مذهبه
قاضي القضاة شيخ الاسلام الحنبلي رحمه الله اللهم الهمني الصواب حيث
حكم الحنبلي بصحة الحوالة قبل ابراء الزوجة من المعلق عليه فلا يقع به
الطلاق على المعلق والحال ما ذكر والله اعلم بالصواب كتبه احمد
ابن البخار الحنبلي حامدا مصليا على محمد واله وصحبه وكتب سيدي
الجد رحمه الله تعالى تحت خطه ما صورته الحمد لله من مد الكون استمد
العون المعول على ما افاده شيخ الاسلام واضع خطه اعلاه ادام النفع
بعلومه والله كتبه احمد بن يونس الحنفي حامدا مصليا مسلما
سوال في رجل اعاد زوجته الى عصمته وشهد على الزوج انه متى

ذلك

الله

ضرها

ضرها حاضرا بامر حايظها اثره عليها وحضرته الى حكم واخبرته بذلك وابرات الزوج
من خمسة انصاف من مبلغ صداقها وحلفت اليمين الشرعي كانت طالقة منه
طلقة تملك بها نفسها والمسئول ذلك الافتاء وحكم ما لكي فهل اذا كان
الزوج والزوجة المذكورين ساكنين بين جيران ثقات احرار يبحث عليهم
ما يقع بين الزوجين فهل اذا احضرت الزوجة المذكورة الى حكم واعلمته
بذلك وتريد ان تطلق نفسها هل تقبل دعواها مع يمينها من غير ان
يقيم على الزوج بينة تشهد بضررها ام لا جوابه لشيخ الاسلام
الحنبلي لا يقبل دعواها الضرب الا ببينة شرعية والله اعلم بالصواب
ووافقه الجد وكتب تحت خطه سيدي الجد رحمه الله تعالى
الشيخ زين الدين الجبري المالكي حامدا مصليا مسلما وكتب بحاشية
خط شيخ الاسلام الشيخ البلقيني رحمه الله تعالى ما صورته الحمد لله
جوابي كذلك والله اعلم وكتبه احمد البلقيني الشافعي سوال
في رجل تزوج ببكر ثم حلف بالطلاق منها انه متى مضي نصف شهر
الحجة ولم يعمل لها اهلها وجاحذها بالزواج ثم اخذها بعد مضي النصف
بحكم حاكم شرعي ثم دخل عليها في بيت ولم يحصل بينهما وطي ولا اصابة
فهل اذا اكمل الفرح بعد ذلك يقع عليه طلاق ام لا جوابه للشيخ
شهاب الدين البلقيني رحمه الله لا يقع الطلاق والحالة هذه والله
اعلم ووافقه الجد رحمه الله سوال في رجل طلق زوجته
طلقة من غير سوال وعقدت اربعين يوما مطلقة ونية الرجل ان
يردها فجاله شخص وقال له كيف تردها وهي تقول لرجل اخر انا
اطلق من زوجي واتزوجك فقال الرجل للشخص اذا كان الكلام وقع
منها وهو صحيح في طلاق ثلاثا فسمعت المراة الكلام فسكتت الشخص
واشتكته الى الحاكم عليه فطلع الكلام كذا وادبه الحاكم عليه فهل يقع عليه
الطلاق الثلاث ام لا جوابه للشيخ ناصر الدين اللقاني حيث ظهر
ان الكلام المنقول عنها كذب لم يقع عليه طلاق والله سبحانه اعلم بالصواب

ما صورته للمولى رب العلين
اذا حضرت عند حاكم ولم يرين
بها الضرب فلا يقبل
دعواها او الله سبحانه
اعلم بالصواب وكتبه
زين الدين الجبري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكتب تحت خطه بالموافقة الشيخ الرملي وشيخ الاسلام الحنبلي
وسيدي الجد رحمهم الله تعالى سوال في رجل تشاجر هو وزوجته
ثم قال لزوجته انا ابرائيني طلقتك فقالت له ابرك الله تعالى فقال لها
انت طالق ثم قالت له الزوجة ابرك الله من جميع ما استحقه عليك ثم اعقب
بعد ذلك الطلاق فقال له انت طالق سبعين فهل الطلاق صحيح والبراة
صحيحة فاجاب الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله ابرا
الاول والثاني صحيحان والطلاق الاول صحيح فان كان الاول مكملا
للثلاث فقد طلقت ثلاثا والطلاق الثاني لم تصادف محلا وكتب
تحت خطه بالموافقة سيدي الجد رحمه الله تعالى وكتب بجانب
خطه شيخ الاسلام الحنبلي رحمه الله تعالى جوابي كذلك حيث
قصدت بقولها ابرائه والله اعلم بالصواب سوال علق على
نفسه لزوجته انه متى تتلها من عند والدها بغير رضا والدها
وابرات ذمته من خمسة الضاف من حال صدافها عليه تكون
طالق طلقة واحدة واباح والدها السكن له عنده من غير اجرة
ما دامت الزوجة في عصمته فمات الوالد وهل اذا انتقلها بعد
موته يقع عليه الطلاق ام لا وهل اباحة السكنى مقيمة او انقطعت
بالموت والله تعالى اعلم جوابه للعلامة الرملي لم يقع عليها
طلاق بنقلها المذكور وبطلت الاباحة بموته والله تعالى اعلم
ووافقه شيخ الاسلام الحنبلي وسيدي الجد نفعهم الله تعالى
برحمته باب الخلع سوال في شخص تشاجر
هو وزوجته فجا الى حاكم حنفي وابرائه من حال صدافها عليه
وما تستحقه عليه من المنخ وطلقها طلقة واحدة اولي بملك
بضعها ثم تبين بعد ذلك انه خلعها عند حاكم شرعي من غير
علمها والحال ان عند البراة ساله القاضي هل هي في عصمتك قال
نعم فماذا يجب عليه في ذلك وهل الطلاق الثاني صحيح ام الاول

وما

وما الحكم في ذلك جوابه حيث صدرت البراة من المراة علي
ان يطلقها طلقة تملك بها نفسها فطلقها ثم ثبت انه خالعها قبل ذلك من
غير علمها فالبراة غير صحيحة لانها انما ابرات لتسلم لها نفسها وقد ظهرت
ان نفسها كانت سالمة فلم تقع البراة بوقعها وقد قال مشايخنا رحمهم
الله لو اقامت المراة بينة على الطلاق ثلاثا بعد ما اختلعت نفسها
لها ان تسترد بدل الخلع وان كانت متناقضة لاستقلال وجها
باتباع الطلاق عليها من غير علمها وقال مشايخنا ايضا رحمهم الله
لو قال لامراته ابرائي عن ممرك حتى اهب لك كذا تم الزوج
انذهب منها ما قل كان للمهر عليه كما كان انتهي ووقد وقعت طلقة
بائنة بالخلع الذي اوقعه عليها قبل ان يطلقها فان كانت العدة
من هذا الخلع باقية فقد وقع بالطلاق المذكور طلقة ولغي
قوله اولي وقوله بملك بضعها لانه تبين انها كانت مالكة
لنفسها بالخلع وحيث كان الزوج معاشرها بعد الخلع من غير تجديد
عقد فيعذر على ذلك ولا حد عليه ان وطيها في عدتها لكن يجب
على الزوج المهر والله اعلم ورايت في ورقة بخطه رحمه
الله ما صورته الحمد لله في رجل وقع بينه وبين زوجته تشاجر
وقال لها ان ابرائيني تكوني طالقا فابرات بما قالت له ابرك الله ثم
انه بعد ذلك قال لزوجته لي طالق ثلاثا فهل تكون طالقا او
اوبلجتها اللاث وهل يصير عليه شيء من حقوقها او من دينها ان كان
لها عليه دين بعد ما ابرائه البراة المذكورة الجواب يقع عليه
بالطلاق الاول واحدة بائنة لوجود المعلق عليه وهو لان المرء مجبار
على ان اللفظ المذكور ابرا وكانها قالت ابرك الله لاني ابرائك
ويطلق باللفظ الثاني ثلاثا اذ وجد في العدة لانه صريح لحق بائنا
ويبرا الزوج من جميع الديون المتعلقة بالنكاح لا من غيرها والله
تعالى اعلم انتهي ووجدت ايضا في ورقة بخطه تغمده الله تعالى

حده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والسلمين برحمته ما نصه في رجل حصل بينه وبين زوجته خلع شرعي
على عوض معلوم ثم عادت الي عصمته على صداق جملة خمسماية نصف
قبل انقضا العدة من الخلع المذكور ثم حصل بينه وبينها خلع شرعي
قبل الدخول بها على مسمي صداقها وهو مبلغ الخمسماية وعلي ما هو
مترتب لها عليه بطريق شرعي وهو مايه نصف وعلي ما هو بدل عوض
شرعي وهو كذا ظنا منهما ان المختلعة قبل الدخول بها تستحق جميع
المسمي فهل العودة تهدم ما مضي من العدة وتستانف العدة للخلع
الثاني الذي هو قبل الدخول ام كيف الحال واذا كانت لا تستحق
الا نصف المسمي وسالته علي جميعه فهل للمختلع المطالبة لها بما هو
زايد علي ما تستحقه ام كيف الحال والحال انه صدر بينهما براة
شرعية حكم بها حسبما افتونا ماجورين جوابه لكانته عليها
عدة مستقبلة من الخلع الثاني لان الدخول في العقد الاول يجعل
دخولا في هذا العقد الذي صدر بعده الخلع الثاني وكذا واجب
لها فيه المهر كاملا الا نصف المهر تم مبلغ الخمسماية الصداقية
وقع الخلع الثاني عليها لا يخلو اما ان يكون مقبوضا ام لا فان كان
غير مقبوض سقط كله عن الزوج وان كان مقبوضا رجع عليها
بجميعه بالشرط وان لم يصدر بينهما براة بعد الخلع الثاني والله
اعلم انتهي القسم الثاني من مسايل الخلع سوال
في رجل تزوج بابنة عمه ودخل بها واصابها ثم حصل بينه وبين
والدها تناجر فساله والدها المذكور علي ان يطلقها طلقة
واحدة علي نفقة صداقها عليها ومنجمها وعلي جميع ما عليه لها
من الحقوق فاجاب سواله الي ذلك وطلقها الطلقة المسول عنها
ثم وقع بين والدها وزوجها تناري عام مطلق فهل حق الزوجة
المذكورة يكون لازما لابيها ام لها المطالبة علي زوجها واذا
عزم زوجها ما يجب لها عليه الرجوع علي والدها بعد البراة

الصادرة

الصادرة بينهما والحال ان الزوجة المذكورة لم تكن حاضرة للطلاق وما
حكم الله تعالي في ذلك جوابه للعلامة المفتن من انتهت له
الرياسة في علم الفرات الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعي ادام الله
تعالي النفع بعلومه البراة من الوالد دون الزوجة لانقضاء
الطلاق في يقابلها وحق الزوجة باق في ذمة الزوج وهو باقية
علي العصمة والله تعالي اعلم ووافقه شيخ الاسلام الحنبلي
وكتب سيدي الجد رحمه الله تعالي علي الجانب الايمن
ما صورته ان كانت الزوجة صغيرة لا ينفذ الخلع عليها في حق
وجوب المال لكنه يقع الطلاق بقبول الاب علي الاصح وان كانت
كبيرة توقف الخلع علي قبولها والله اعلم ووجدت في ورقة
بخطه رحمه الله تعالي ما نصه الحمد لله في رجل متزوج بامراة
فساله والدها بما نصه ان يطلقها طلقة واحدة علي براه ذمته
من حال صداقها وسوجله عليه وجعلته كذا وكذا دينارا وعلي
ثلاث فصول كساوي من غير اذنها فاجابه لذلك وطلقها العلقة
المسولة علي الحكم المزوج فهل والحال ما ذكر يقع عليه الطلاق
ام لا وهل الابرا المذكور وقع الموقع ام لا واذا لم يقع الابرا وقعه
وقلتم بوقوع الطلاق يقع رجعيا ام بابينونة المثل ام لا اجاب
الجمالي الصالحي ادام الله النفع به بما نصه ومن خطه نقلت يقع
الطلاق رجعيا ولا شيء علي الاب فان ضمن له براة من ذلك
والحال ما ذكر وقع بابينونة المثل علي الاب انتهي وكتب تحت
خطه ما نصه يقع الطلاق رجعيا ولو ضمن الاب البراة عن المهر للزوج
ولا يلزم الاب شيء بالضمان المذكور والله اعلم انتهي ما وجدته
بخطه الكريم اسكنه الله جنان النعيم ورايت بخطه علي هامش
المجمع في فصل الخلع لابن فرشته رحمه الله ما صورته رفع الي سوال
صورته ما قولكم في امراة فقيرة لها زوج غني فطلقها وبانت منه

المعلق لها فهل تكون شهادتهما له بمنزلة الاذن منهما والرضي بما فعله ولا
يقع طلاق واذا قلتم بذلك فهل يحل التعليق حتى لو عقد بعد ذلك
على اخري بغير الصفة المذكورة لم يقع عليه الطلاق وما حكم الله في ذلك
افتونا واسبطوا الجواب وبالله التوفيق ان ذكر الزوج لولدي عمها انه
يريد التزوج عليها ووجد منهما بعد ذلك ما يدل على الرضي من قول
او فعل بان شبها معه مثلا المحل المراة التي يريد تزوجها وحضرا العقد
فلا وقوع على الزوج وان حضر المراة التي يريد تزوجها للمكان الذي
به ولداهم وعقد تحضرتهما وهما ساكتان ساعيان معا للايجاب والقبول
فقد انعقد بحضرتهما لوجود شرطه وهو التزوج مع عدم الرضي
اذ سكوت ولدي عمها هنا ليس برضي وانحلت اليمين بهذا التزوج لعدم
ما يوجب التكرار والله اعلم انتهي ما وجدته بالورقة وفي كراسة بخطه
جمع اسبلة رفعت اليه والجواب عنها وهي غير مرتبة سهنا ما يتعلق بهذا
الباب ما صورته الحمد لله سوال ما قولكم في رجل زوج ولده وهو
مراهق زوجة واصدقها في ذمته عن ولده المذكور وقام عنه بالمقدم
واللوازم المعتاده ومن عادة اهل البلد ان يعلقوا تعليقا بعد صدور
العقد ان لا يغيب عنها اكثر من مدة ستة اشهر الا في حجة الفريضة سنتين
وان لا يتزوج عليها ولا يتسري فاذا فعل شيا من ذلك كان امرها
بيدها بطلقة واحدة او في بائنة وعلق والده المذكور التعليق المذكور
على ولده ودخل بها واقاما معا ومكث معها نحو عشرين سنة ثم توفي والده
المذكور فطالبت الزوجة المذكورة زوجها بان يدفع لها من تركة والده
بقية ما اصدقها عن ولده فدفع لها ذلك من تركة والده المذكور ثم سافر
الزوج فغاب عنها نحو خمسة عشر سنة وتحت يدها ما يكفيها من النفقة
والكسوة واللوازم الشرعية وبعد الغيبة بلغها انه تسري ثم بعد
ذلك بلغها انه تزوج عليها فلما ان بلغها الزواج اردت انها تعمل بالتعليق
فتبا لها انك رضيتي بالغيبة والتسري ورضاك بالغيبة والتسري

بيسقط حقك فقالت ما اعمل بالتعليق فهل يسقط التعليق ويعمل به ام لا واذا
قلتم نعم يعمل فهل رضاها بالغيبة والتسري يسقط حقها ام لا افتونا ماجورين
جوابه التعليق المذكور الصادر من الاب ان صدر منه حال بلوغ
الابن واجازه الابن فهو صحيح نافذ ويعمل بمقتضاه وان صدر من الاب قبل
بلوغ الابن فهو غير صحيح اذ هو ضرر محض في حق الصغير فلا يسري عليه والله
اعلم انتهي **سوال** في رجل تزوج بامراة واشهد عليه انه متى تزوج
او تسري عليها او رد عليها مطلقة من مطلقاته او نقلها من تحت كنف ابويها
او اذا حصل والعياذ بالله تعالي وبايا القاهرة المحروسة ومنعها من السفر
الي جبل الطور صحبة ابويها بغير رضاها وثبت ذلك عليه بالطريق الشرعي
تكن ذلك طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها وشمل التعاليق المذكورة
ثبوت وحكم من حاكم حنفي وحكم بموجب ما استند به علي نفسه من ذلك
فهل اذا وقع منه شيء من التعاليق المذكورة تطلق الزوجة المذكورة ام لا
وهل اذا انتقل ابواها من عندها يقع عليه الطلاق ام وهل اذا وقع عليه
الطلاق يقع بائنا او رجعيا **جوابه** نعم اذا وجد شيء من التعاليق المذكو
تطلق طلقة واحدة بائنة ولا تطلق اذا انتقل ابواها من عندها والله اعلم
وكتب في ورقة بخطه رحمه الله تعالي ما صورته الحمد لله **سوال**
ما قولكم في رجل تزوج ببكر وعلق للزوجة المذكورة انه كلما تزوج علي زوجته
كان الي تظهر في عصمته طالقا ثلاثا وكلما تسري عليها من يوم تاريخه كانت
حرة وثبت ذلك لدي حاكم حنفي وحكم به فهل اذا تزوج بعد ذلك
يقع عليه الطلاق ام لا واذا تسري بعد ذلك ورفع قضية لدي حاكم شافعي
وحكم بعدم العتق فهل حكمه صحيح ام لا وهل اذا كان له سرية قبل التعليق
وهي باقية عنده بعد التعليق يتسري لها تعتق ام لا افتونا ماجورين
الجواب كتبه وبالله المستعان ومنه التوفيق نعم اذا تزوج
امراة وظهرت في عصمته يقع عليه الطلاق ولعل المراد بالظهور ظهور التزوج
للزوجة المعلق لها اذ الظهور لا يخلو اما ان يكون المراد ظهوره لكل الناس او لقوم

الألوكة
www.alukah.net

مخصوصين او للزوجة المعلق لها بقرينة ان التعليق لاجلها الان نفعه عايد
اليها للحوق الغيظ والضرر لها بسبب الضرة وقد قال مشايخنا
يشترط في الحجر على العبد المأذون ظهوره لاهل سوقه اي لاكثرهم لان
لهم الكل معتد ولو لم يشترط علمهم وعاملوه لتضرروا انتهى واذا اشترى
جارية كانت في ملكه يوم حلف عتقت اما لو اشترى جارية بعد
الحلف فتشتري بها لا تعتق وحينئذ فلا حاجة الى ان ترفع قضيته لحاكم
شافعي ويحكم بعدم العتق ولو كانت له سرية قبل الحلف فاستدام
تسريها بعد الحلف تعتق لان التسري مما يستدام اي مما يصح ان يضرب
له مدة ومما يستدام للبقاء على حكم ابتدائه فتنزل هذه منزلة جارية
كانت في ملكه يوم حلف ثم تسريها وقد قدمنا انها تعتق وسيلة
التسري مذكورة في ايمان الكنز وغيره وقوله لو كانت له سرية قبل
الحلف فاستدام تسريها بعد الحلف تعتق احدثه من قولهم في الايمان
لو حلف لا يلبس هذا الثوب او لا يركب هذه الدابة ثم دام على اللبس
والركوب يحنث لان اللبس والركوب مما يستدام ومما يستدام للبقاء
على حكم ابتدائه والله الموفق انتهى ما رأيته بخطه رحمه الله **سوال** في
شخص علق على نفسه انه متى تزوج او تسري تكن طالقا ثلاثا فهل اذا زوجه
فضولي يقع عليه طلاق **لم لاجوابه** اذا زوجه فضولي واجازه بالفعل
بان دفع مهرها وهو ساكت لم يتكلم فقد صح النكاح ولا يقع الطلاق واما
اذا اجاز بالقول بان قال قبلت او رضيت مثلا وقع الطلاق والله اعلم
القسم الثاني من مسايل التعليق **سوال** في رجل قال
ان دخلت وجتي دار والدها هي طالق مرارا متعددة منفصلة عن بعضها
ثم بعد ذلك راحت مكرهة فهل يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم
بالوقوع فهل يقع عليه طلقة واحدة او ثلاث وما حكم الله في ذلك **جوابه**
لشيخ الاسلام الحنبلي رحمه الله حيث اكرهت اكراها شرعيا على ذلك
فلا يقع عليه الطلاق والله اعلم بالصواب **وكتب** سيدي الجد تغمده

الله

الله تعالى برحمته تحت خطه ما صورته نعم يقع عليه الطلاق الثلاث الا ان
يقول الزوج لم ارد بالفظ الثاني والثالث اليمين فانه يصدق ديانة
لا قضاء وتطلق واحدة والله تعالى اعلم **سوال** فيمن علق لزوجته انه
متى قتلها من منزلها بغير رضاها وثبت ذلك عليه وابرات ذمته من
حقوق صداقها تكون طالقا طلقة واحدة وحكم بذلك حكم حنفي فهل
له اخلاص في قتلها من غير وقوع الطلاق وهل للحكم ان يكرهه على قتلها
معه ام لا **جوابه** للشيخ شهاب الدين البلقيني الشافعي رحمه الله
تعالى اذا قتلها غير الزوج او وفاها الزوج صداقها ثم قتلها لم يقع الطلاق
والله اعلم **وكتب** الجد رحمه الله تعالى تحت خطه ما نصه جوابي
كذلك واذا رفع الامر الى القاضي فبعث رجلا فقتلها لم يحنث لانه القاضي
لم يصر مامورا برفع الاسر اليه والله اعلم **ووافق** المجيب فيما قضاه
الحنبلي رحمه الله تعالى **سوال** في رجل علق على نفسه لزوجته فعليها
متى تمهرات من تاريخه ولم يبين زوجته فلانة بيمينه شرعية او ظهر انه بانها
واعادها وثبت ذلك عليه بالطريق الشرعي كانت زوجته فلانة المعلق
عليها طالقا ثلاثا او تكون زوجته المعلق لها طالقا طلقة واحدة تملك بها
نفسها وثبت ذلك لدى حاكم مالكي وحكم بموجب ما اشهد به كل منهما على
نفسه فهل اذا ابان الزوجة المذكورة المعلق عليها قبل مضي المدة المذكو
واعاد عصمته بطريق شرعي بحيث انه لم يعدها بنفسه يقع عليه الطلاق
سيما ام لا وما حكم الله في ذلك **جوابه** لشيخ الشيوخ الشمس القاني
المالكي تغمده الله تعالى برحمته والمسلمين اذا ابانها ثم اعادها قبل مضي
المدة المعينة وقع عليه الطلاق الثلاث في المعادة والطلاق ايضا المعلق
للاخرى ولا فرق بين ان يعيدها بنفسه او بوكيله او باجازة لفضولي
والحالة هذه والله سبحانه اعلم **وكتب** سيدي الجد رحمه الله تعالى
بجانب خطه ما نصه جوابي كما افاده سيدنا شيخ الشيوخ ادام الله النفع
بعلومه حيث حكم في التعليق حاكم مالكي والله اعلم **سوال** في شخص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تزوج امراة بصداق معلوم سنه حالكذا وموجل كذا مدة معلومة ثم انه اشهد
على نفسه شهودا انه متى تزوج عليها زوجة غيرها او ابرات ذمته من قسط
من مبلغ صداقها المذكور كانت طالقا طلقة تملك بها نفسها من غير تلفظ
بذلك وانما قيل له تشهد بكذا فقال نعم فقط جوابا ثم ان الزوج المذكور
ذكر لبعض اصدقائه زوجه صديقه من امراة بغير اذن سنه ولا توكيل
بصداق معلوم فلما بلغه ذلك ارسل للزوجة المهر فقبضته وثبت جريان
العقد من الزوج الذي هو فضولي في ذلك وساق المهر وقبضه لدي
حاكم حنفي وحكم بصحة العقد المذكور ومن قاعدة مذهبه ان لا حنث عليه
بما ذكر ثم الزوج المذكور سبق في ذمته شخص قادر ماليا نظير مبلغ الصداق
المؤول على حكم ملحق منه وما هو موجل بحق مبيع ابتاعه منه وتسلمه التسلم
الشرعي فحضر الزوج ومن عليه بالمال الذي عليه لها وصي الحال عليه بذلك
وحكم الحنبلي بموجب ذلك ومن موجبه مراة الزوج الزوجة من المبلغ
المذكور فهل اذا طلبت الزوجة المذكورة اولا زوجها المذكور وادعت
عليه بصدور التعليق ووجود ما ذكر وذكرت انها ابرانه من القسط
المعلق عليه هل يحنث بالتعليق بمجرد ذلك الشهود ولا بالتلفظ والحال
ما ذكر مع ان البراة منها لم تقيد بها مع حكم الحنبلي بالحوالة ام كيف الحال
افتونا موجورين جوابه للمسند من انتهت له الرياسة في مذهبه
فاضل القضاة شيخ الاسلام الحنبلي رحمه الله اللهم الهمني الصواب حيث
حكم الحنبلي بصحة الحوالة قبل ابراء الزوجة من المحال عليه فلا يقع به
الطلاق على المعلق والحال ما ذكر والله اعلم بالصواب كتبه احمد
ابن النجار الحنبلي حامدا مصليا على محمد واله وصحبه وكتب سيدي
المجد رحمه الله تعالى تحت خطه ما صورته الحمد لله من مد الكون استمد
العون المعول على ما افاده شيخ الاسلام واضع خطه اعلاه ادام النفع
بعلومه والله كتبه احمد بن يونس الحنفي حامدا مصليا مسلما
سوال في رجل اعاد زوجته الى عصمته وشهد على الزوج انه متى

ذلك

الله

ضرتها ضرة حائظها اثره عليها وحضرت الى حاكم واخبرته بذلك وابرات الزوج
من حصة الضاف من مبلغ صداقها وحلفت اليمين الشرعي كانت طالقة منه
طلقة تملك بها نفسها والحال ذلك هل اشتمال ما ذكر فهل اذا كان
الزوج والزوجة المذكور بن ساكنين بين خيران ثقات احرار يحتج عليهم
ما يقع بين الزوجين فهل اذا حضرت الزوجة المذكورة الى حاكم واعلمته
بذلك وتريد ان تطلق نفسها هل تقبل دعواها مع يمينها من غير ان
يقيم على الزوج ببينة تشهد بضرتها ام لا جوابه لشيخ الاسلام
الحنبلي لا يقبل دعواها الضرب الا ببينة شرعية والله اعلم بالصواب
ووافقه المجد وكتب تحت خطه سيدي المجد رحمه الله تعالى
الشيخ زين الدين الجيزي المالكي حامدا مصليا مسلما وكتب تحت
خط شيخ الاسلام الشيخ البلقيني رحمه الله تعالى ما صورته الحمد لله
جوابي كذلك والله اعلم وكتبه احمد البلقيني الشافعي سوال
في رجل تزوج ببكر ثم حلف بالطلاق منها انه متى مضي نصف شهر
المحجة ولم يحمل لها اهلها او جاء احذها بلا زوج ثم اخذها بعد مضي النصف
بحكم حاكم شرعي ثم دخل عليها في بيت ولم يحصل بينهما وطي ولا اصابة
فهل اذا اكمل الفرح بعد ذلك يقع عليه طلاق ام لا جوابه للشيخ
شهاب الدين البلقيني رحمه الله لا يقع الطلاق والحالة هذه والله
اعلم ووافقه المجد رحمه الله سوال في رجل طلق زوجته
طلقة من غير سوال وقعدت اربعين يوما مطلقة وبنية الرجل ان
يردها فجاءه شخص وقال له كيف ترد هاوهي تقول لرجل اخر انا
طالق من زوجي وانت زوجك فقال الرجل للشخص اذا كان الكلام وقع
منها وهو صحيح فهي طالق ثلاثا فسمعت المراة الكلام فسكتت الشخص
واشتكته الى الحاكم عليه فطلع الكلام كذا وادعت للحاكم عليه فهل يقع عليه
الطلاق الثلاث ام لا جوابه لشيخ ناصر الدين اللقاني حيث ظهر
ان الكلام للمنقول عنها كذب لم يقع عليه طلاق والله سبحانه اعلم بالصواب

ما صورته للمرسوم رب العالمين
اذا حضرت عند حاكم ولم يكن
بها الضرب فلا يقبل
دعواها والله سبحانه
اعلم بالصواب وكتبه
زين الدين الجيزي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكتب تحت خطه بالموافقة الشيخ الرملي وشيخ الاسلام الحنبلي
وسيدي المجد رحمهم الله تعالى سوال في رجل تشاجر هو وزوجته
ثم قال لزوجته انا ابرائتني طلقتك فقالت له ابراك الله تعالى فقال لها
انت طالق ثم قالت له الزوجة ابراك الله من جميع ما استحقه عليك ثم اعقب
بعد ذلك الطلاق فقال له انت طالق سبعين فهل الطلاق صحيح والبراة
صحيحة ام لا جوابه للشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله ابرا
الاول والثاني صحيحان والطلاق كلها واقع صحيح فان كان الاول مكملا
للثلاث فقد طلقت ثلاثا والطلاق الثاني لم يصادف محلا وكتب
تحت خطه بالموافقة سيدي المجد رحمه الله تعالى وكتب بجانب
خطه شيخ الاسلام الحنبلي رحمه الله تعالى جوابي كذلك حيث
وقعت بقولها ابراك والله اعلم بالصواب سوال علق على
نفسه لزوجته انه متى نقلها من عنده والدها بغير رضاه والدها
وابرات ذمته من خمسة الصاف من حال صداقها عليه تكون
طالق طلقة واحدة وابا ح والدها السكن له عنده من غير اجرة
ما دامت الزوجة في عصمته فمات الوالد فهل اذا انتقلها بعد
موته يقع عليه الطلاق ام لا وهل اباحة السكنى مقيمة او انقطعت
بالموت والله تعالى اعلم جوابه للعلامة الرملي لم يقع عليها
طلاق بنقلها المذكور وبطلت الاباحة بموته والله تعالى اعلم
ووافقه شيخ الاسلام الحنبلي وسيدي المجد نجد هم الله تعالى
برحمته باب الخلع سوال في شخص تشاجر
هو وزوجته فجاء الى حاكم حنفي وابرات من حال صداقها عليه
وما تستحقه عليه من المتجح وطلقها طلقة واحدة اولى بملك
نفسها ثم تبين بعد ذلك انه خلعها عند حاكم شرعي من غير
علمها والحال ان عند البراة ساله القاضي هل هي في عصمتك قال
نعم فماذا يجب عليه في ذلك وهل الطلاق الثاني صحيح ام الاول

وما

وما الحكم في ذلك جوابه حيث صدرت البراة من المراة على
ان مطلقها طلقة تملك بها نفسها فطلقها ثم ثبت انه خالعها قبل ذلك من
غير علمها فالبراة غير صحيحة لانها انما ابرات لتسلم لها نفسها وقد ظهرت
ان نفسها لم تكن سالمة فلم تقع البراة موقعها وقد قال مشايخنا رحمهم
الله لو اقامت المراة بينة على الطلاق ثلاثا بعد ما اختلعت نفسها
لها ان تسترد بدل الخلع وان كانت متناقضة لاستقلال وجها
بايقاع الطلاق عليها من غير علمها وقال مشايخنا ايضا رحمهم الله
لو قال لامراته ابرائني عن مهرك حتى اهب لك كذا فابرات الزوج
ان تهب منها ما قال كان للمهر عليه كما كان انتهى وقد وقعت طلقة
بائنة بالخلع الذي اوقعه عليها قبل ان يطلقها فان كانت العدة
من هذا الخلع باقية فقد وقع بالطلاق المذكور طلقة ولغي
قوله اولى وقوله تملك بها نفسها لانه تبين انها كانت مالكة
لنفسها بالخلع وحيث كان الزوج معاشرها بعد الخلع من غير تجديد
عقد فينبغي على ذلك ولا حد عليه ان وطيها في عدتها لكن يجب
على الزوج المهر والله اعلم ورايت في ورقة بخطه رحمه
الله ما صورته الحمد لله في رجل وقع بينه وبين زوجته تشاجر
وقال لها ان ابرائتني تكوني طالقا فابرات بائقالت له ابراك الله ثم
انه بعد ذلك قال لزوجته لي طالق ثلاثا فهل تكون طالقا او
اولجتها اللات وهل يصير عليه شيء من حقوقها او من دينها ان كان
لها عليه دين بعد ما ابرات البراة المذكورة الجواب يقع عليه
بالطلاق الاول واحدة بائنة لوجود المعلق عليه وهو لان المرء جار
على ان اللفظ المذكور ابرا وكانها قالت ابراك الله لاني ابرائتك
ويطلق باللفظ الثاني ثلاثا ان وجد في العدة لانه صريح يلحق بائنا
ويبرا الزوج من جميع الديون المتعلقة بالنكاح لا من غيرها والله
تعالى اعلم انتهى ووجدت ايضا في ورقة بخطه تغمده الله تعالى

حدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمسلمين برحمته ما نصه في رجل حصل بينه وبين زوجته خلع شرعي
على عوض معلوم ثم عادت الى عصمته على صداق جملته خمسماية نصف
قبل انقضاء العدة من الخلع المذكور ثم حصل بينه وبينها خلع شرعي
قبل الدخول بها على مسمى صداقها وهو مبلغ الخمسماية وعلى ما هو
مترتب لها عليه بطريق شرعي وهو مايه نصف وعلى ما هو بدل لعوض
شرعي وهو كذا ظنا منهما ان المختلعة قبل الدخول بها تستحق جميع
المسمى فهل العودة تهدم ما مضى من العدة وتستانف العدة للخلع
الثاني الذي هو قبل الدخول ام كيف الحال واذا كانت لا تستحق
الا نصف المسمى وسالته على جميعه فهل للمختلع المطالبة لها بما هو
زايد على ما تستحقه ام كيف الحال والحال انه صدر بينهما براءة
شرعية حكم بها حسبما افتونا ماجورين جوابه لكانته عليها
عدة مستقبلة من الخلع الثاني لان الدخول في العقد الاول يجعل
دخولا في هذا العقد الذي صدر بعد الخلع الثاني وكذا واجب
لها فيه المهر كاملا الا نصف المهر ثم مبلغ الخمسماية الصداق التي
وقع الخلع الثاني عليها لا يخلو اما ان يكون مقبوضا ام لا فان كان
غير مقبوض سقط كله عن الزوج وان كان مقبوضا رجع عليها
بجميعه بالشرط وان لم يصدر بينهما براءة بعد الخلع الثاني والله
اعلم انتهى القسم الثاني من مسايل الخلع سوال
في رجل تزوج بابنة عمه ودخل بها واصابها ثم حصل بينه وبين
والدها تشاجر فساله والدها المذكور على ان يطلقها طلقة
واحدة على بقية صداقها عليها ومنجما وعلى جميع ما عليه لها
من الحقوق فاجاب سواله الى ذلك وطلقها الطلقة المسول عنها
ثم وقع بين والدها وزوجها تناري عام مطلق فهل حق الزوجة
المدكورة يكون لازما لا يسقط لها المطالبة على زوجها واذا
عزم زوجها ما يجب لها عليه الرجوع على والدها بعد البراة

الصادرة

الصادرة بينهما والحال ان الزوجة المذكور لم تكن حاضرة للطلاق وما
حكم الله تعالى في ذلك جوابه للعلامة المفتن من انتهت له
الرياسة في علم الفرات الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعي ادام الله
تعالى النفع بعلومه البراة من الوالد دون الزوجة لا تسقط فلا يقع
الطلاق في مقابلتها وحق الزوجة باق في ذمة الزوج وهي باقية
على العصمة والله تعالى اعلم ووافقه شيخ الاسلام الحنبلي
وكتب سيدي الوالد رحمه الله تعالى على الجانب الايمن
ما صورته ان كانت الزوجة صغيرة لا ينفذ الخلع عليها في حق
وجوب المال لكن يقع الطلاق بقبول الاب على الاصح وان كانت
كبيرة توقف الخلع على قبولها والله اعلم ووجدت في ورقة
بخطه رحمه الله تعالى ما نصه الحمد لله في رجل متزوج بامراة
فساله والدها بما نصه ان يطلقها طلقة واحدة على براة ذمته
من حال صداقها وموجله عليه وجملته كذا وكذا دينارا وعلى
ثلاث فصول كساوي من غير اذنها فاجابه لذلك وطلقها الطلقة
المسولة على الحكم المزوج فهل والحال ما ذكر يقع عليه الطلاق
ام لا وهل الابراء المذكور وقع الموقع ام لا واذا لم يقع الابراء موقعه
وقلتم بوقوع الطلاق بقع رجعيا ام بابنيا بمهر المثل ام لا اجاب
الجمالي العسقلاني ادام الله النفع به بما نصه ومن خطه نعم تلك يقع
الطلاق رجعيا ولا شيء على الاب فان ضمن له براءة من ذلك
والحال ما ذكر وقع بابنيا بمهر المثل على الاب انتهى وكتب تحت
خطه ما نصه يقع الطلاق رجعيا ولو ضمن الاب البراة عن المهر للزو
ولا يلزم الاب شيء بالضمان المذكور والله اعلم انتهى ما وجدته
بخطه الكريم اسكنه الله جنان النعيم ورايت بخطه على هامش
المجمع في فضل المختلع لابن فرشته رحمه الله ما صورته رفع الي سوال
صورته ما قولكم في امراة فقيرة لها زوج غني فطلقها وبانت منه

ج

بانقضاء العدة ولها منه ابنة صغيرة فتعسر عليها المقام بتلك البلدة
فاراد السفر بها فمنعها وقال لا ادعك ان تسافري بها حتى تتكفلي
بها ما دامت مسافرة فوافقت ان لا بد لها من السفر وان لا بد من التكفيل
لتخلص بها فتكلفت وكتب بذلك سجل فهل هذه الكفالة صحيحة
ام لا وهل اذا عجزت عنها كتب الخلاص لدفع الضرر عنها افتونا
ماجورين والذي يظهر ان هذا التكفل غير لازم اذ هو التزام
ما لا يلزم وانما صححه مشايخنا فيما اذا خافت لحمها وطلبتها على ذلك
لانه حينئذ وقع بدلا عن تخليصها نفسها فكتبت الجواب عن
هذا السؤال بما نصه التكفل المذكور غير لازم ولها ان ترفع
امرها للحاكم فيامرها بالاستدانة لنفقة الصغيرة المذكورة
لترجع بنظير ذلك على ابيها وكتب قاضي القضاة نور
الدين استمع بحياته تحت ما كتبته بالموافقة انتهى ما رأيته سؤال
فيمن علق عليه لزوجته انه متى سافر وتركها شهرين بلا نفقة
ولا نفق شرعي وابانت ذمته من عشرة ايضاف من باقي حال صداقها
عليه كانت طالقا طلقة تملك بها نفسها ثم بعد مدة دفع اليها باقي
حال صداقها المذكور وخلعها عن عصمته بحضرة شاهدين
من محكمة شرعية وسافر ثم رجع من سفره واخبرها انه رجعها
بعد انقضاء عدتها بغير اذنها فهل العود المذكور صحيح يعمل
به ام لا فيكون العمل بالطلاق ولا بد من عقد جديد ام كيف الحال
جوابه للعمدة المحقق الشيخ شهاب الدين عميره اذا
خلعها على عوض شرعي فقد بانت من عصمته فلا يصح عودها
اليه بعد ذلك بعقد جديد بولي وشاهدين عدلين وبعد
اذنها اذا لم تكن بكرا والله اعلم وكتب تحت الجواب
بالموافقة الشيخ شهاب الدين البهوتي ووافقه العمدة المحقق
الشيخ ناصر الدين اللقاني بجانب خط المجيب ما صورته جوابي

كذلك

كذلك وشله اذا طلقها بلفظ الخلع من غير عوض والله سبحانه اعلم بالصواب
ووافقه سيدي الوالد تغمدهم الله تعالى برحمته اجمعين باب
العنين سؤال في شخص عقد على ابنته شخص ودخل بها فلم
يزل يكابرها واستمر مدة فرفع الى حاكم شرعي فضرب له مدة سنة ليعلم حاله
بمضي الفصول الاربع من حرارة وبرودة ويبوسة ورطوبة فمضت
المدة ولم يزل يكابرها فهل يفسخ عليه الحاكم ام تمكن هي من الفسخ ان
اختارت او يجبره الحاكم على الفسخ واذا حصل طلاق او فسخ للزوج
الرجوع على والد الزوجة بما وصل اليه من حال صداقها ومنجمه
او بعضه وسواء في ذلك ان كان وصل اليه جميع الصداق من حال
ومنجم امرا جوابه يفرق القاضي بينهما بطلبها وتكون الفرقة
طلقة بائنة وليس للزوج الرجوع بما ساقه من المهر لان الخلوة الصحيحة
توجب استقرار المهر على الزوج والله اعلم وفي الكراسة التي جمعها بخطه
رحمه الله سؤال فيمن زوج ابنته ممن به جزام يوجهه ويدخل
فهل لها او لوالدها اذا كانا عالمين بذلك فسخ النكاح واذا اقتضى الحكم حكم
بصحة النكاح وعدم الفسخ مع غيبة المرأة عن محل عقده فهل يصح هذا
ولا ينتقض الحكم جوابه اذا كانت الزوجة كبيرة وكان والدها او غيره
وكيلا عنها فحكم الحاكم بحضرة وكيلها نفذ حكمه ولا ينتقض ولو كانت المرأة
غائبة عن محل الحكمة فقد قالوا لا يقضي على غايب الا بتايب وكذا
لو كانت صغيرة وحكم بحضرة وليها والله اعلم انتهى القسم الثاني
من مسايل العنين سؤال في رجل متزوج بامراة فخلصته هي
وامها منه بان الزوجة استلته لقاض وادعت انه مجنون وقعدت مدة
شهر تتأكده قبل الرفع الى القاضي فسأله القاضي عن مرضه فقال
عرض لي في الوقت الفلاني وهي اخبر بانني كنت طيب معها مدة نحو
عشرة اشهر وكانت الزوجة هي وامها مستديمتين على التأكد لاجل الطلاق
من الزوج لاجل شخص وقع خاطرهما عنده وما صدقنا بهذا العارض

والغالب انه رباط بذكره فاندجرب نفسه مرارا وانه يكون طيب نفسي
اذا جا اليها رقدت بشرته فهل للقاضي ان يطلق عليه لهذا العارض
لم لابد من ضرب سنة ام لا واذا كان معسرا عن الصداق وهو قادر
على النفقة والكسوة فهل للقاضي ان يفسخ عليه ويكرهه على ذلك
ام لا جوابه للعلم الصالح الشيخ شهاب الدين البلقيني الشافعي
رحمه الله تعالى لابد من ضرب سنة وللقاضي الفسخ بالاعسار بالمهر
والله اعلم باب العدة سوال في امراة لها عادة بالحيض
في كل شهر ثم انها حملت وولدت وطلقت بعد ذلك وانقطع عنها
الحيض لاجل الارضاع فبقيت كلما مضى سنة شهر يوما تتداوى
لاجل الحيض حتى جاها الدم ثلاث مرات فهل تنقضي عدتها بذلك
ويحل للتزويج ام لا جوابه اذا انقطع حيض المراة وهي من
ذوات الحيض ولزمتها عدة الطلاق فلم تحض حتى رات الدم
ثلاث مرات حيضا في ايام الحيض فان كان ما راته من الدم دم
رحم انقضت عدتها والا فلا قال في الفتاوي النسفية وانما قيدت
به لاني سمعت النفن يختلن فيحتشين بشي يخرج داخل فرجهن
فيرى الدم فيظن انه حيض ولا عبرة به والله اعلم سوال
في رجل حنفي تزوج بنته بطلقة واحدة ثم اعتزلها مدة ستة واربعين
يوما ثم بعد ذلك صرح بانها طالق ثلاثا والحال ان الطلقة الاولى عند
حاكم شرعي ولم يراجعها بعد الطلقة الاولى فهل اذا راجعها بعد ذلك
يقع عليه التصريح الذي صرح به وهي في غير عصمته بما انها سيلت عن الحيض
في المدة المذكورة فذكرانها حاضت ثلاث مرات فهل يقبل قولها
في ذلك ام لا جوابه لا يقبل قولها في ذلك عند الامام الاعظم
ابي حنيفة رحمه الله واقل المدة عنده في انقضا العدة بالحيض شهر ان
وحيث لم تنقض عدتها بالمدة المذكورة في السوال فقد لحقها صريح
الطلاق الذي اوقعه الزوج عقب المدة المذكورة فبانت منه بالثلاث

والله

والله اعلم سوال في رجل سافر عن زوجته مدة سنة كاملة
وزيادة عليها في البحر الحاج وانقطع خبر المدة المذكورة واخبر من
كان بالمراكب التي خرجت من ميناسكندريه مع مركبه وعادت دون
مركبه انهم تشاجروا بغرفه مع سفينته وثبت بالاستفاضة الدايعة
لدى قاضي شافعي غرقه من مدة سنة كاملة وحكم فيه الحاكم الشرعي
وله زوجة اراد التزوج بشرطه فهل لها التزوج من غير عدة ام لا
جوابه ان كانت الزوجة من ذوات الحيض وهي حرة وحاضت
في المدة المذكورة ثلاث حيض فقد انقضت عدتها فتزوج والا فلا
تنقضي عدتها حتى تحيض ثلاث حيض ولو طالت المدة وان كانت
لم تحض لصغر او كبر بان كانت ايسة فقد انقضت عدتها بثلاثة
اشهر من حين غرقه والله اعلم ورايت بهامش شرح المجمع
لابن وهبته عند قول الملتقى واذا وطئت المعتدة بشبهة ما نصه قال
في المختار واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى قال
في الاختيار لوجود السبب ويتداخلان فان حاضت حيضة ثم وطئت
كملت بثلاث لغير وبحسب حيضتان من العدتين ويكمل الاولى والثانية
بتمام الثانية لان المقصود من العدة التعرف عن براءة الرحم وانه حاصل
بالعدة الواحدة لانه لابد من ثلاث حيض بعد الوطي الثاني وبه يتعرف براءة
الرحم وللثاني ان يتزوجها بعد استكمال الاولى لها في عدتها انتهى فقوله
وللثاني ان يتزوجها الخ متفرع عليه ما هو واقعة الفتوى في زماننا وهو
شخص طلق زوجته وهي حايض ثم حاضت بعد ذلك حيضتين فعقد
عليها المحتربنا على انقضا العدة ظنا انه يجتزا بالحيضة التي طلقت فيها ودخل
بها الثاني وحاضت عنده ولم يتبع منه مناكرة ولا من القاضي تفريق
فجد دله عقد ثاني فنقول هذا العقد الثاني صحيح لوجوده بعد العقد
الثاني ولو وقع من هذا الزوج مشاركه او من القاضي تفريق والمسالة
بحالها فلهذا الزوج ان يعقد عليها في الحال ايضا لانها معتدة اما الوارات

ان تتزوج بالغير فانها تمتنع حتى تنقضي عدتها من هذا الزوج والله الموفق
انتهى ما كتبته سوال في شخص طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها
منه ثم تزوجها للمطلق بشروطه عبد اله صغيرا دون البلوغ لكن يمكن
وطيه فبعد ان بنى بها سلكها اياه فهل يحل المزوجه بذلك للمطلق ام لا
وما الحكم في ذلك افتونا موجورين وهل عليها عدة من العبد المذكور
ام لا جواب بان كان العبد المذكور مراهقا واستظل ولي الزوجة
حقه من الكفاءة فتخليله صحيح ويجب عليها العدة منه والله اعلم
وراجع في مجموع لدبخطه ما نصه الحمد لله رفع الي سوال وهو
واقعه حال بتغير دمياط صورته ما قولكم رضي الله عنكم في قول زفر
في اسقاط العدة هل يجوز العمل به ام لا واذا قلتم بان العقد فاسد والحكم
بصحته هل يجب التفريق بينهما ويلزم الواطي مهر المثل بالوطي لم لا
جوابه لكاتبه قال الامام العلامة قاضي القضاء شمس الدين
احمد السروجي رحمه الله في كفايته الغاية شرح الهداية وهو قول
زفر ضعيف لان اسقاطها اي العدة بالكلية يفضي الى اختلاط المياه
واشتباه الانساب لانه اذا طلقها ثانيا بعد الدخول ثم تزوجها
وطلقها فيتزوجها ثاني قبل ان تحيض فلا يعلم فراغ الرحم التلمي وقال
المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله في فتح القدير ما قال زفر رحمه الله
فاسد لانه يستلزم ابطال المقصود من شرعيتها وهو عدم اشتباه
الانساب فانه لو تزوجها قبل ان تحيض في العدة ثم طلقها من يومه حلت
للازواج من غير عدة عن الطلاق وفي ذلك اشتباه النسب وفساد
كبير انتهى فقد بان لك ضعف قول زفر وفساده وقد نقل شيخ
شيوخنا زين الدين قاسم رحمه الله في اول تصحيحه ان الحكم والفتوى
بالمرجوح خلاف الاجماع اذا تقرر هذا فلا يجوز العمل بقول زفر في
اسقاط العدة لفساده ويكون العقد فاسدا والحكم بصحته غير صحيح
وحينئذ فيفرق بين الزوجين ويجب على الزوج ان دخل بها مهر المثل

لاماسمي

لاماسمي في العقد لفساد النكاح وان وطيها مرارا فعليه مهر واحد لان في
هذا العقد شبهة الملك والله اعلم انتهى ما راسيته بخطه رحمه الله
تعالى رحمة واسعة وامطر على رمسه سحايب جوده الهامعا امين
وفي اخر كتبه بخطه رحمه الله تعالى سوال في شخص تزوج بامراة
بعد اخبارها بانقضاء عدتها من مطلقها ثم انه دخل بها واصابها ثم وضعت
لدون ستة اشهر من حين العقد الثاني وتبين ان الحمل للاول فهل
عليها عدة لوطي الثاني سواوطيها بعد وضع الحمل ام لا جوابه لكاتبه
اذا ثبت نسب الولد من الاول تبين ان نكاح الثاني فاسد فلا عدة
عليها من نكاحه ان لم يطأها ولو خلا بها وان وطيها وجب عليها العدة
من نكاحه لكن العدة في النكاح الفاسد بعد وطء واحد تفريق القاضي
او عزم الزوج على ترك وطيها بان يقول لها تركتك او خليت سبيلك
او تركتها او خليت سبيلها او نحو ذلك ولا تعتد قبلهما اذا علم هذا فان
وطيها الزوج قبل الوضع فقط فان حصل بعد وطيه من القاضي تفريق
قبل الوضع او من الزوج قبله عزم على ترك الوطي كما ذكرنا فقد انقضت
عدة الاول والثاني بالوضع وصارت حينئذ حلالا للازواج وان لم يحصل
بعد وطيه تفريق من القاضي ولا من الزوج عزم على ترك الوطي كما
ذكرنا فبالوضع انقضت عدة الاول فقط وتحتاج بعد تفريق القاضي
او عزم الزوج على ترك الوطي ان تعتد للثاني بثلاث حيض ولا يجوز
لاحد ان يتزوجها قبل انقضاء هذه العدة اما الزوج الثاني لكونها في عدته
وان وطيها بعد الوطي وجب ان تعتد للثاني بعد تفريق القاضي او عزم
الزوج على ترك الوطي ولا يجتسب بما حاضته قبل تفريق القاضي او عزم
الزوج على ترك الوطي كما قدمنا وانما اطنبنا في الجواب قصدا للايضاح
طلبا للثواب والله اعلم بالصواب انتهى

باب الحضانة

سوال في شخص تزوج امراة ورزق منها ولدا ثم حصل بينهما فراق
فتحملت به واقامته بيدها الى بلوغه حد بانتزوجه ساقرة مقيمة

ضي

واعترف بانها اهل للحضانة والحال انها لم تكن كذلك في وقت من الاوقات
واتصل ذلك بحاكم مالكي وحكم به ثم ان الولد كبر وصار عمره ثمان سنوات
وهو مقيم عندها من غير قراءة ولا ادب ولا نظر في احواله باعتبارهما لها
على ما لا يليق بما هو مناف للحضانة شرعا فهل اذا قامت بينة بضياع الولد
او فسق الام بنتزع منها قبل البلوغ وهل يكفي في البينة السماع لم لا وهل
اذا ادعى الفسق عليها وانكرته تحلف على ذلك وتقام البينة عليها به
بعد ذلك لم لا افتونا ماجورين **جوابه** له انتزاع الولد المذكور
من امه حيث ثبت ضياعه باقامته عندها وبينة السماع في مثل هذه
غير مقبول والله اعلم **سوال** في شخص توفي الى رحمة الله تعالى
وخلف ولدين احدهما رجل كامل والاخر صغير يحو ثمان سنوات وله والدة
متزوجة وجدة خالية عن التزويج فاراد الاخ الكبير ضم اخيه اليه وان ينفق
عليه تبرعا واراد امه ان يكون عندها او عند والدتها وتحاسبه بما
تنفق عليه اذا كبر وتاخذ حصته في عقار خلفه والده فهل القول قول
الاخ ام قول الام **جوابه** اذا بلغ الصبي سبع سنين فالحضانة له
له فلاخيه اخذه وتربيته ولا سيما اذا تبرع بالانفاق عليه والله اعلم
سوال في رجل له اخ من ابيه مقدر عمره بسبع سنين وهو عند
والدته فهل للاخ المذكور اخذه من والدته ليتربيه ويربيه ويضوه
عنده في منزل سكنه ام لا **جوابه** حيث تم له من العمر سبع سنين
فالحضانة للام حينئذ وللاخ اخذه لما ذكر والله اعلم **سوال** في
ابنة تسع سنين اختارت الاقامة عند ابيها فهل باقامتها عنده يسقط
ما فرضه لها القاضي ام لا وهل لامها اعتراض ام لا افتونا ماجورين
جوابه اذا بلغت تسع سنين فللاب اخذها ولا اعتراض للام في
ذلك واذا اخذها لا مطالبة للام بفرض والله اعلم **سوال** في رجل
تزوج امراة ثم ان الله تبارك وتعالى رزقه من المراة بنتا وان عمرها الان احد
عشر سنة وان الام بائنة من الاب واب البنت مقيم بمكة المشرفة ومايابي

الى

الى هذه البلد الا لاجل قضاء حوايجه وهو مسافر الى الحجاز الشريف وقصده
السفر بالبنت المذكورة وانتزاعها منها وما الحكم في ذلك **جوابه** نعم
له اخذ البنت من امها والسفر بها والله اعلم **سوال** في امراة بالغة
عاقلة بلغت من العمر نحو العشرين سنة طلقت من زوجها فتنازعا ابوها
فقالت الام تقيم تحت كنفي وانا ربيتها وقال الاب تقيم تحت كنفي فهل تقدم
الام او الاب ام الخيار للمراة في ذلك افتونا ماجورين **جوابه** ان كانت
المراة المذكورة مامونة لا يخاف عليها الفتن فالخيار لها ان شاءت اقامت عند
الام او الاب وان كانت غير مامونة يخاف عليها منهما الاب الى نفسه والله اعلم
سوال في رجل سالته زوجته ان تطلقها طلقة واحدة اولي بعد
الدخول بها والاصابة والاستيلاد على براءة ذمته من باقي حالصداقها
ومنجمه وعلى كفالة ابنتهما منه فعادت الى الزفاف واجاب الزوج سالمها
لذلك وطلقها على ذلك وكتب بينهما براءة شرعية فهل والحالة هذه اذا
تزوجت المطلقة واراد المطلق اخذ البنت من والدتها له ذلك ام لا وهل
يلزم المطلق نفقة ابنته المذكورة ام لا وما حكم الله في ذلك افتونا ماجو
اتاكم الله الحمد وذلك مع وجود ان المراة المطلقة فقيرة جدا هي واهلها
فهل لها مطالبة بالنفقة ام لا **جوابه** اذا تزوجت باجنبي فالحضانة
لها والاب اخذها لكن نفقتها وكسوتها على ابيها فان كانت الام فقيرة لا تقدر
على نفقتها انفق الاب عليها اجبارا ويصير ذلك دينا على ابيها والله اعلم **سوال**
ما قولكم رضي الله عنكم في امراة توفيت وتركت ولدين لها ذكرا وانثى
قاصرين يتيمين وامامة للبنتيمين ام فهل الحضانة للجدة ولو كانت
متزوجة ام للعمة للام ولو كانت متزوجة ام لا وهل اذا جاوز الذكر ثمان
سنين يكون للجدة او العمة عليه حضانة ام لا واذا كان لاب اليتيمين ابن
عم هل يكون له عليهما حضانة مع وجود الجد والعمة ام لا وهل للقاضي تزويج
البكر القاصر اليتيمة من ذكر بالغ تحت حجر ابيه محتاج للتزويج سواكان
مسافرا ام لا وما حكم الله في ذلك **جوابه** ان كانت الجدة عزبا ومتزوجة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالجد فهي مقدمة على العمة سواء كانت العمة عزبا او متزوجة بذي رحم محرم
من الصغير او باجنبي منه وان كانت الجدة متزوجة بالجنبي من الصغير والعمة
عزبا او متزوجة بذي رحم محرم من الصغير فالعمة مقدمة عليهما والحضانة
للجدة والعمة حيث جاز الصبي انما في سنين بل اذا بلغ سبع سنين فالحضانة
والحضانة للابن الغلام مع وجود الجدة والعمة واذا زوج القاضي البكر
القاصرة اليتيمة التي لا ولي لها من شخص عاقل بالغ كفو بمهر المثل بحجر
بحجر ابيه وقبل الشخص العقد لنفسه او قبله وكيله او فضولي واجازه
فالنكاح صحيح ناقد باتفاق ايمتنا رضي الله تعالى عنهم اما عند الامام
ابي حنيفة فظاهر لانه لا يرى الحجر الا في ثلاثة مواضع ليس هذا منها
واما عند صاحبيه فلان كلام السفيه كالهازل والنكاح لا يوتر فيه
الهزل فلا يوتر فيه الحجر والله تعالى اعلم بالصواب القسم الثاني
من مسايل الحضانة سوال في شخص توفي الى رحمة الله
تعالى وخلف من مطلقة له بنية عمرها مدة تزيد على ثلاث سنوات
ولها فرض مكتب على الميت في مدة خمس سنوات ثم ان جدة الابيها
وهي متزوجة باجنبي تريد اخذ البنية لتربيها لكون ام البنية متزوجة
برجل اجنبي ولكون ان للجدة قادرة على تربيتها بكل طريق فهل
لها اخذ البنية بالطريق الشرعي مع ان البنية لها جدة لام وهي
متزوجة برجل اجنبي او لا واذا قلتم بعدم الاخذ فهل يلزم جدتها
لابيها ما يقوم بالبنية ام لا وما الحكم في ذلك افتونا ماجورين انا بكم الله
الحنة بمنه وكرمه جوابه للعالم الصالح الفقيه بحر الفتاوي واللطائف
الشيخ شهاب الدين البلقيني الشافعي شيخ مجلس الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم رحمه الله تعالى ونفعنا والمسلمين ببركاته امين لا تدخل
البنت من امها وجب نفقتها على جدتها القادرة والله اعلم وكتب
سيدي الجد رحمه الله تعالى على الجانب الايمن ما نصه بعد الحمد لله حيث
لم يكن للبنت عصبة محرم ولا ذو رحم من غير العصبات كاخ من ام

وعم

وعم من ام وخال ولم يكن لها غير الام والجدتين المذكورتين وقد قام بكل
منهن ما يبيح من استحقاق الحضانة لتزوجها بالجنبي فليس هناك من يستحق
الحضانة فابقاوها عند امها اولي من ابقائها عند ام الاب لكمال شفقة الام
واذا كانت الام وامها فقيرتين والجدة لاب موسرة فنفقة البنت عليهما والله
اعلم باب النفقة سوال فيمن تزوج بكرا وكانت عنده
ابيها خمس سنين لم يدخل بها الزوج ومكثت عند الزوج ثلاث سنين بعد
الدخول فادعت الكسوة والنفقة فهل تستحقها عليه ام يسقطان بمضي
الزمن والحال ان الزوج ذكر انها مستمرة النفقة والكسوة مدة الدخول
فهل يقبل قوله ام تسقط عنه بمضي الزمن جوابه النفقة والكسوة
اذا لم يفرضهما قاض ولم يصطلح عليهما الزوجان فانهما يسقطان بمضي
الزمن فليس للزوجة حينيذ المطالبة بهما والله اعلم سوال في رجل
تزوج بامراة ثم اقام معها مدة طويلة ومقرر لها عليه كسوة في كل شهر ونفقة
في كل يوم ثم توفيت الى رحمة الله تعالى والحال انه لها على الزوج المذكور نفقة
وكسوة شكرتان فهل تسقطان بموت الزوجة المذكورة وهل لاحد
من الورثة المطالبة بالنفقة او الكسوة انهما جوابه النفقة والكسوة
المقررتان تسقطان بموت احد الزوجين وحينيذ فليس لاحد من ورثة
الزوجة المطالبة بهما والله اعلم سوال في شخص عقد على بكر وهي
بالغة فهل تلزمه كسوتها ونفقتها من حين العقد ام جوابه ان كانت
الكسوة والنفقة مقررتين ان العقد فيهما يلزمانه من حين العقد حيث لم
يمنع الزوج من الدخول لها فان منع فلا نفقة لها ولا كسوة مدة المنع والله اعلم
سوال ما قولكم في رجل له زوجة تجد لها عليه كسوة من غير تقرير في مدة
معينة ثم تشرت بعد ذلك فهل تسقط الكسوة المذكورة بمضي الزمن في المدة
الاولى وفي الثانية بمقتضى السنوات واما ما قبلها فانها تسقط بمضي الازمان
الا اذا تراضى عليها الزوجان او فرضها قاض والله اعلم سوال في رجل
تزوج بكرا وزاح بكارتها واقام معها مدة يسيرة ثم اتهمها فغير حالها عليه وما

ام لا افتونا ماجورين
جوابه اما مدة البنوة
فلا يلزم الزوج بها
البنوة
ممم

نفقته من نفسها واستمتعت من الرقاد معه في الفراش وكلما اراد ان يواقعها ضربت
منه وتقفل عليه الابواب من غير ان تمنعه الماء ولا شيا يؤذيها في فرجها وهي مطيقة
للوطي وله مدة اربعة اشهر على ذلك الحكم وتخيل الزوج من اهلها ان يكونوا
يعلمون عليه ان يفعل معه ذلك لما تغير لها عليه فهل يلزم الزوج
المذكور للزوجة المذكورة نفقة وكسوة لعدم دخولها في طاعته ومما نفقته
من نفسها وهل له الحجر عليها ومنعها من الخروج من منزل طاعته وهل له
ان يقفل عليها الباب داخلا خارجا اذا كانت تسكن شرعيا وهل له منع
اهلها ومن يتخيل منه ان يعلمها عليه ويامرها بالخروج معه عن طاعته
ومما نفقته وما حكم الله في ذلك **جوابه** اذا نشزت المراة عن التمكين
في بيت زوجها لا تسقط نفقتها لانه قادر على وطيها كرها وللزوج منعها
من الخروج من منزله الا انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولها
اليهما كل جمعة وغيرهما من المحارم كل سنة وله منع الاجانب من النساء من
الدخول عليها بطلبه او له ان يقفل الباب والله اعلم **سوال** في اخوين
توفي احدهما وترك ولدين ذكرا وانثى فهل يلزم الاخ المتاخر النفقة على
اولاد اخيه وهل للقاضي اجبارهم على ذلك وتقرير نفقة من النقود عليه
وهو رجل فقير وذو عيلة وما حكم الله في ذلك **جوابه** لا تجب على
الاخ نفقة ولدي اخيه حيث كان فقيرا والله اعلم **سوال** في شخص
متزوج امراة وله منها ولد مريض واراد حجة الفرض من غير رضى
الزوج فهل تسقط نفقتها وكسوتها ام لا وهل لها اخذ الولد من غير رضى
والده ام لا **جوابه** اذا سافرت للحج مع غير الزوج فلا نفقة لها ولا
كسوة وليس لها السفر بولده الا برضاه والله اعلم **وفي** الكراسة
التي جمعها بخطه ما نصه **سوال** اتى الي به بعض الاصحاب
وسالني الاطناب في الجواب صورته في شخص متزوج بامراة فقصدت
الحج فاستاذنت زوجها في الحج فاذن لها فهل يلزمه لها نفقة وكسوة
مدة سفرها وهل يلزمه لها كلفة من كراء جمال واحتياج واذا طلبت منه

حال

احال صداقها لتنفقه في مؤن السفر فهل يلزمه دفع ذلك لها والحال انها
اشهدت عليها ان لا حجة الا بعد الطلاق وانتقل ذلك بالكلية اجابوا
اذا ارادت الزوجة ان تحج فان كان الحج نفلا فللزوج منعها منه سواء وجدت
محرما تحج بها ام لا وان كان الحج فرضا فان وجدت محرما تحج بها فليس للزوج
منعها من الحج لكن لا يجب على الزوج ان لم يبا فرهما نفقة ولا كسوة مدة
السفر وهي من مؤن السفر وان لم تجد محرما فللزوج منعها من السفر
ولو وجدت نساء امينات تسافر معهن واذا اشهدت الزوجة عليها
ان لا حجة الا بعد الطلاق فليس لها المطالبة بها الا بعد الفراق والله اعلم
انتهى **سوال** فيمن نشزت من زوجها واشهدت عليها انها نشزت
واسقطت عنه نفقتها وكسوتها ما دام مسافرا ثم انه يسافر وتركها فهل
والحال ما ذكر اذا دام مسافرا وادعت انها مطيعة باقية في محل طاعته
يقبل ذلك منها والقول قولها في ذلك واسقاطها للنفقة يستلزم غيره
يوم ام لا **جوابه** اذا ثبت انها عادت لمنزل الزوج فقد استحقت
النفقة والكسوة من حين عودها له والله اعلم **سوال** فيمن تزوجة
في بلد فهل يجبر على السفر لبلد اخر مع زوجها اولا واذا قلتم بذلك هل
يلزمها السكنى بحوارضها ام لا تكون ناشزا تسقط نفقتها وكسوتها بذلك
ام لا **جوابه** اذا وفى الزوج زوجته مهرها المعجل والمؤجل وكان
مامونا عليها فلا حينيذ ان يسافر بها حيث اراد وان كان في الدار
بيوت فابت ان تسكن مع ضرتها او واحد من اهله فجعل لها بيتا
بمرافق وغلق على حدة فليس لها ان تطلب بيتا اخر والله تعالى اعلم
ووجدت بخطه رحمه الله تعالى في نسخة الكبرى ما نصه الجواب
على سوال من المنصورة صورته ما قولكم في امراة مع زوجها في بلد
فدعاها للانتقال من مكان بنى بها فيه الى غيره بالبلد المذكورة ولها
عليه حقوق الزوجية الواجبة عليه من بقية صداقها وكسوتها فامتنعت
من النقلة معه الى المكان الذي اراده مالم يوف الواجب لها عليه من الحقوق

المذكورة ان كان موسرا بها او بعضها فهل لها الامتناع من ذلك ما لم
يوف الكل او البعض بحسب الحال كما ذكروا ولا واذا كانت الزوجة
ممن يخدم مثلها هل يلزم الزوج اخدامها من يقوم بخدمتها اولا وهل
للزوجة الامتناع اذا لم يقم الزوج بالخادم المذكور وهل لها الامتناع
الى ان يهيئ المسكن اللائق بها وما يحتاج اليه فيه من فرش وغطا ووطا
وغير ذلك من ضروريات السكني ومن تستانس به الزوجة من المسلمات
المومنات اولا وهل للحاكم اجبارها على النقلة حيث امتنعت منها لما ذكر
اعلا وهل للزوج الاستمتاع مع الزوجة بما لها من فرش وغطا وماعون
وغير ذلك بغير رضاها او رضي وليها وهل يلزم الزوج قيمة ما استهلك
باستعماله من فرش المراة وماعونها وهل يلزم الزوجة التزين له بما هو
في ملكها من ملبوس افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة افتى عمت البلوى
بجهلة الحكام في هذه الايام وبالله المستعان جوابه لكاتبه
لطف الله تعالى به وبالمسلمين نعم للزوجة الامتناع من الانتقال
حتى يوفيها حقوقها الواجبة عليه الى بعضها ان كان موسرا بها او ببعضها
واذا نبت اعسارها ببعضها وجب انظاره واذا كانت الزوجة
ممن يخدم مثلها ولم يكن لها خادم لزم الزوج اخدامها ولها الامتناع
من الانتقال حتى يسكنها لائقا بها ولخادمها وعلى الزوج لها ما تدفع به
اذي الحر والبرد مما يليق بها من فراش تنام عليه ولحاف تتغطى به ان لم
يكن لها ذلك وليس على الزوج الا تيان بمن يونسها بل عليه ان يسكنها
بين جيران صالحين واذا وفاها حقوقها واهياله منزلا صالحا وخادما
وما تحتاج اليه مما ذكروا وامتنعت من الانتقال فللحاكم اجبارها على النقلة
وللزوج الاستمتاع ببزتها هكذا في العرف ولا يلزم الزوج قيمة
ما استهلك باستعماله من فرشها وماعونها وعلى الزوجة ان تتزين
للزوج بما شتهاه وللزوج تاديبها على ترك الزينة والله اعلم انتهى
ما وجدته سوال في رجل قرر لولده وفرض رضاعه فهل اذا الوفت

ام الولد العدة يبطل التقرير ام يستمر حكمه الى حين انقضاء مدة الرضاع
جوابه حكم التقرير باق الى حين انقضاء مدة الرضاع والله اعلم
ورايت في ورقة بخطه رحمه الله ما صورته الحمد لله في شخص
تزوج بامراة ادعت عليه بنفقة خمس سنوات كل يوم بكذا ونطالبه بذلك
فسال القاضي الزوج عن ذلك فاجاب ان النفقة غير لازمة له لكونها
لامقررة ولا محكوما بها فصدقت الزوجة على عدم التقرير وادعت
التراضي والتمست يمينه على ذلك فهل يحلف على ذلك ام لا وهل
اذا حلف يبرا ويسع الحاكم السامع للدعوى المذكورة الحكم للزوج بعدم
لزوم النفقة المذكورة وهل حكم الحاكم مانع من الالزام بذلك جوابه
لكاتبه نعم يحلف على ذلك والحكم بسقوط النفقة حيث لا تراضي
ولا حكم بلزومها سابق مانع للمخالف من الحكم بلزومها لكن اذا اقامت
بينة بعد ذلك على التراضي قضي عليه بلزومها والله اعلم انتهى
ما راينه ووجدت ايضا في ورقة بخطه رحمه الله تعالى الحمد لله رب
العالمين رفع الي سوال صورته ما جوابكم رضي الله عنكم في رجل له
ثروة ومال كثير وله ولد فقير هل يجب عليه نفقته بما يليق به وكسوته
كذلك وهل يجب عليه اعفافه بحسب العادة في مثله وهل اذا اراد الاب
بكرا واراد الاب تيبا هل يجاب الولد ام لا اجبت بما نصه بعد الحمدلة
لا يجب على الغني نفقة ولا كسوة لابنه البالغ الفقير القادر على الكسب
اما اذا كان عاجزا عن الكسب لمرض او عمى او فالج او كان لا يحسن الحمل
لحمقه او لكونه من اهل البيوتات او طالب علم لا يهتدي الى الكسب فانه
حينيذ يجب على الاب نفقته وكسوته لا نفقة زوجته ولا اعفافه
والله تعالى اعلم بالصواب انتهى ما وجدته سوال في رجل ابان
زوجته من عصمته وعقد نكاحه بمقتضى لها سالته ان يخلعها على
صداقها عليه حالة ومؤجلة وقدره كذا دينارا وعلى ما سيجب لها عليه
بعد الخلع من كسوة وارش غطا ووطا ونفقة عدة الى حين انقضائها

على الوجه الشرعي ما لم يحجر عليها وما لم تكن حاملا واجاب سوالها على ذلك
لذلك وخلعها ثم ادعت عند حنفي انها حامل فقرر لها المطلق على
نفسه برضاه نفقة عدة الى حين الوضع قدرا معلوما في كل يوم وثبت
ذلك عند حاكم حنفي وحكم بموجبه فهل التقرير والحكم به صحيح
ام لا وهل اذا كان صحيحا وظهر انها لم تكن حاملا للمطلق الرجوع على
المبانة بنظير ما اخذته ام لا جوابه نعم التقرير والحكم به صحيح
واذا ظهر عدم حملها فللزوج الرجوع عليها بما انفق والحالة هذه
والله تعالى اعلم بالصواب وكتب على هامش شرح المجمع
لابن فرشته بخطه رحمه الله سئل عما اذا ادعت المطلقة انها حامل انفق عليها
الى سنتين منذ طلقها احتياطا للعدة فان قالت كنت اتوهم اني
حامل ولم احض الى هذه الغاية يعني انها ممتدة الطهر وطلبت النفقة
فلها النفقة فلم تدخل في حد الاياس لانها معتدة فاذا دخلت في حد
الاياس استانفت العدة بثلاثة اشهر انتهى رفع الي سوال صورته
ما قولكم في شخص خلع زوجته على مالها في ذمته من حقوق الزوجية
وعلى ان تنفق على نفسها في زمن العدة الى حين انقضائها ما لم تكن
حاملا وما لم يحجر عليها ثم بعد ذلك ذكرت انها حامل وطلبت ان يفرض
لها نفقة بسبب حملها فهل يقبل قولها في ذلك وتسمع دعواها
ويفرض لها القاضي ام لا بد من بينة شرعية واذا قلتم بقبول قولها
ومضت مدة الحمل ولم تلد هل يرجع عليها الزوج بما دفعه لها ام لا
فاجبت بما نصه نعم يقبل قولها في ذلك وتسمع دعواها ويحتاج
الى بينة ويفرض لها القاضي النفقة قال في المحيط فان ادعت
انها حامل انفق الى سنتين منذ طلقها لان عدتها ايما تنقضي
بوضع الحمل لانها صدقت في كونها حاملا والولد يبقى في البطن سنتين
انتهى واذا ظهر انها ليست بحامل رجع عليها بما انفق لانه ظهر انها
اخذت بغير حق ويشهد للرجوع عليها مسايل ذكرها قاضي خان

رحمه

رحمه الله في فصل المراة التي لا تدري انها ناشزة او مطلقة من باب النفقة
وكتب على قول الشيخ عبد اللطيف بن فرشته وعلى هذا لو مات
بعض الرفقة في السفر فاوصى فاشه وحفروه بثمنه او انفق عليه فانفقوا
عليه من ماله لم يضمنوا حاشية نضمها اي دبانة اما فقنا فانهم ضامنون
قال ولو لبي احر كتاب المفقود رجل مات في البادية فلصاحبه
ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الدراهم الى اهله لانه مقيم بالحسبة رجل مات
ولم يوصي الى احد وله اولاد كبار وصغار وهم مقامه في منزله بغير
القاضي وصي في ماله لان القاضي ينصب الوصي في مال الميت في ثلاثة
مواضع احدها ان يكون على الميت دين او يكون الميت اوصى بوصايا
او يكون الورثة صغارا وهنا في الورثة صغار فكان له نصب الوصي
فان لم يكن في البلد قاض فانفق عليهم الاولاد الكبار من انصبا الصغار
فانهم يكونون متطوعين في هذه النفقة لانه لا ولاية لهم على الصغار
في مالهم وهذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى لا ضمان عليهم
لانهم احسنوا فيما فعلوا فلا ضمان عليهم فيما بينه وبين الله تعالى لانه احسانا
اما في الحكم فانهم ضامنون ومثال هذا ما ذكرنا في الوديعة
ان المودع اذا باع الشيء من غير استطلاع راي القاضي وفي المصر قاض
ضمن وان كان خيرا وذكر في النوادر انه اذا كان في المصر ولم يكن في
موضع يمكن استطلاع راي القاضي لم يضمن استحسانا وكذا قال في
مختاري في رجلين كانا في سفر فاغمي على احدهما فوجد في رحله مالا فانفق
عليه لم يضمن وكذا اذا مات فلمن صاحبه من ماله وجهزه لم يضمن استحسانا
والدليل عليه ان العبيد الماذون لهم اذا كانوا في البلاد فمات مولاهم
فانفقوا في الطريق لم يضمنوا وكذا نظير هذا ما روي عن مشايخ بلخ انهم
قالوا اذا كان للمسجد اوقاف ولم يكن لها متولي فقام واحد من اهل المحلة
في جمع الاوقاف وانفق على المسجد فيما يحتاج اليه من الحصير
والحشيش انه لا يضمن استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى اما في الحكم

يضمن وكذا نظير هذا ما حكي عن محمد بن الحسن رحمه الله انه مات واحد
من تلامذته فباع محمد بن الحسن كتبه وانفق في تجهيزه فقيل له اتتم بوصي
بذلك الى احد فقال محمد بن الحسن قوله تعالى والله يعلم المفسد من
من المصلح فما كان علي قياس هذا الاضمان عليه فيما بينه وبين الله
تعالى اما في الحكم فهو ضامن فهذه الجملة في نفقات الخصاف اشار اليه
صدر الشهيد رحمهما الله في الوقعات ما قاله الولوالجي رحمه الله اقول
وبالله التوفيق رفع الي سؤال في معنى هذا صورته ما قولكم في رجل
صاحب سفينة مشحونة لجماعة من التجار بضايع مختلفة بحمولة عند
صاحب السفينة وزنا وعددا فاسرها الفرنج ثم اخذوا منها شيأ مجهولا
وابقوا منها شيأ مجهولا واتفق صاحبها مع الفرنج على افتدايها بقدر
معلوم وباع صاحبها منها شيأ وبيده نقد امانة لجماعة من التجار دفعه
ايضا للفرنج واحضر مركبه لبلاده فهل يملك الرجل ذلك وللتجار ما ذكر
وهل التوافق والاستيلا من الفرنج نافل للملك ام لابد من عقد شرعي
وما الحكم في ذلك بينوا ذلك لنا بيانا شافيا فان هذا بلا قد عم كثيرا من
الناس فاجبت بما نصه بعد الحمدلة ان احرزت الكفار السفينة وما
فيها بدار من ديار اهل الحرب فقد ملكوا ذلك فصاحب السفينة ان
استخلصها منهم بمال فالملك واقع له وليس لارباب البضايع من ذلك
شي وانما يجري الكفار ذلك بدارهم فملك ارباب البضايع فلا ضمان
عليه فيما بينه وبين الله تعالى لانه احسن فيما فعل وينبغي ذلك
كثير من المسايل وان فداها من ماله فينبغي لاصحاب البضايع ان ياخذ
كل منهم ما بقي من بضاعته بما يخص ذلك من الفدا الذي دفعه رب
السفينة اذا ما فضله من الصنيع الجميل فلا يجازي بالخسران وقد قال
تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان والله اعلم وكتب قاضي القضاة
امتع الله بحياته خطه بالموافقة انتهى ما كتبناه على هامش شرح المجمع
بخطه الكريم اسكنه الله سبحان النعيم القسم الثاني من مسايل

سوال فيمن تزوج بكرا بالغا من والدها بصداق بعضه
حال وبعضه يحل بموته او فراق وقرر لها عن كسوتها في كل شهر دراهم
معلومة ورضي والدها بذلك وحكم بصحة العقد حكم حنبلي وكانت
معه واخذت كسوتها التي قرر لها الشهر افهل اذا طلبت هي او والدها منه
بعض الصداق الذي يحل بالموت او الفراق قبل واجد ان احد الوصفين
او ان يقرر لها نفقة بنقد من النقود او ان يكسوها ثيابا او يقرر لها عو
عن كسوتها شيأ ترضاه يلزمه ان يطعمها ما تشتهيه او اللايق بحاله
وبما ذا يعرف الموسر والمعسر وهل تلزمه النفقة والكسوة من حين العقد
او التمكين والقول قوله في التمكين او قولها وهل تسقط النفقة بمضي
الزمان اولا واذا نشزت هل تسقط نفقتها وكسوتها وهل له ان يضربها
لترجع الى طاعته اولا واذا قلتم تسقط النفقة والكسوة فنشزت بعض يوم
او بعض شهر هل تسقط نفقة ذلك اليوم وكسوة ذلك الشهر او يسقط
من النفقة والكسوة بقدر ما نشزت والقول قولها في النشوز او قوله
واذا قلتم بان له ضربها اذا نشزت فضربها فادعت عليه انه ضربها بغير
حق وقال ضربتها بحق فهل القول قولها او قوله وهل له منع من يدخل
عليها حتى ابويها اولا وبما ذا يكون النشوز واذا طلبت من الزوج امراة
تونسها هل يلزمه ذلك اولا واذا قلتم بالزوم فاتاها بامراة من قرابته
ليونسها هل يلزمه الرضى بها او يلزمه ان ياتيها بمن تريده وهل حكم
الحاكم الحنبلي بصحة النكاح يرفع الخلاف فيما يعتقده كل من الزوجين على
الاخر في مذهبه او يرفع الخلاف في بعضه اولا وما حكم الله في ذلك
افتونا ماجورين **جواب** نعم يصح الاسلام الحنبلي اللهم الا في مسئلة
لا يحل البعض الذي يحل بالموت او الفراق الا بوجود احدهما وكما يلزمه
ان يقرر لها نقدا عن نفقتها او كسوتها بل اذا وقع تقرر في احدهما
بتراضيهما فلها ذلك ولا يلزمهما ذلك اذا وقع بل مع بقا تراضيهما بدونه ويلز
نفقة مثلها على ماله يسارا واعسارا ولا تسقط بمضي الزمن بل بتشوزها

اما دامت ناشزا والنفقة تجب باول اليوم فاذا نشزت في اثنايه سقط
عنها بقدر مدة النشوز ونشوزها عصيانها امره فيما وجب له عليها
واذا استمرت ناشزا فله ضربها ضربا مبرحا واذا اطلعت على زنيها
لزم بذلك وليس له منع ابويها من زيارتها في كل اسبوع مرة وحكم
الحنبلي برفع الخلاف فيما يخالف مذهبه لا في بعضه فقط والله اعلم
بالصواب كتبه احمد بن النجار الحنبلي حامدا مصليا مسلما
على آل محمد ومحبه ويلزم تعجيل كسوتها عاما فعاما والله اعلم بالصواب
كتبه احمد بن النجار الحنبلي حامد وكتب تحت خطه ما شيد
الجد ما صورته الحمد لله من ممدك الكون استمد العون ليس لها
المطالبة ببعض الصداق للموجل قبل وجود احد الوصفين والتمكين
ان يمرض نفقتها وكسوتها من النقود على قدر حاله وحالها في اليسار
والاعسار ويلزمه النفقة والكسوة من حين التمكين وتسقط النفقة
والكسوة بمضي الزمان الا اذا فرضهما قاض او اصطلح عليهما الزوجان
واذا نشزت عن منزل الزوج فلا نفقة لها حتى تعود وله ان يودها
لترجع الى منزله وليس له منع ابويها من الدخول عليها في كل جمعة مرة
وغيرهما من المحارم في كل سنة ولا تلزمه مونة بل عليه ان تيسيرها
بين جيران صالحين والله اعلم وكتبه احمد بن يونس الحنبلي حامدا مصليا
مسلما وكتب علي يمين السوال العلامة المحقق الشيخ ناصر الدين
اللقاني ما نصه الحمد لله رب العالمين حيث حكم الحنبلي بصحة النكاح عمل
بما يقتضيه حكمه من عدم المطالبة بالموجل قبل حصول احد الوصفين
وليس لها المطالبة بتقرير النفقة نقدا ولا بالكسوة على خلاف ما تراضيا
عليه من التقرير وينفق عليها بحسب حاله وحالها والسعر والبلد ومرفقة
اليسر بالعادة وتجب النفقة بالتمكين والقول قوله بيمينه ولا تسقط
بمضي الزمن وتسقط النفقة والكسوة بالنشوز وهو منع الوطي
والاستمتاع او الخروج بغير اذنه ولا يقدر على ردها وتسقط

مقدار

والكسوة

مقدار نشوزها فقط وله ضربها فيما يتعلق بمنع حقه ان ظن ان ذلك يفيد ضربا غير
فاحشا والقول قولها في عدم النشوز والقول قوله في ان الضرب بحق وله
منع غير ابويها وولدها من غير ان يدخلوا اليها ولا يلزمه مونة اذا
كانت بين جيران صالحين والله سبحانه اعلم بالصواب وكتبه الفقير بامر
الدين اللقاني المالكي حامدا مصليا مسلما وكتب تحت حظة الفهامة
المدقق الشيخ الرباني ما صورته الحمد لله اللهم اهدني لما اختلف فيه من
الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وجبها ما تقتضي من مهر مثلها
في الحال ان ما قيل انه يحل بموت او فراق مندوب به المسيح والا يمنع
منه حكم الحنبلي بصحة النكاح ولا يلزم زوجها ان يترها تبذل لنفقتها
او كسوتها نقدا او يلزم الموسر كل يوم لزوجته مدان من قوته بلده
والمعسر مد والمتوسط مد ونصف والمعسر من له مال او كسب
يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج في كل يوم عشرة دراهم
ولا يجد الا سبعة مثلا ومن فوقه ان كان لو كلف مدين رجع انه
معسر فهو متوسط والا فهو موسر ويجب لكل منهم ادم غالب بلدها
بحسب حاله وجها ولا يلزمه نفقتها ولا كسوتها الا بالتمكين والقول قولها
بيمينه في التمكين ومتى ملكت لا تسقط نفقتها ولا كسوتها بمضي الزمان
وتسقط كل منهما بنشوزها وهي نفقة يوم النشوز وكسوة فصله ولد
ان يضربها الضرب الجائز شرعا لترجع الى طاعته والقول قولها بيمينها في
عدم نشوزها والقول قوله بيمينه في انه ضربها بحق وله منع من يدخل
سكنه حتى ابويها ونشوزها حرموها عن طاعته بمنعها حقا له لمنعه من
وطيها ولا يلزمه ان يأتي لها بامراة تونسها وحكم الحنبلي بصحة النكاح ليس
في محل خلاف العلماء حتى يرفعه والله تعالى اعلم وكتبه احمد بن احمد
ابن حمزة الرملي الانصاري الشافعي حامدا مصليا ومسلما ومحسبلا
ومحوقلا سوال في رجل تزوج بامراة في الريف فاراد ان ينقلها الى
مصر فامتنعت من ذلك فهل يلزمه ان يكسوها وينفق عليها معها

خل

ليست بطايعة لامره اه لا جوابه للشيخ الرملي لا يلزمه لها نفقة لمدة
امتناعها والله تعالى اعلم وكتب سيدي الجد مقابلة تجلى الجانب
الايمن ما صورته بعد الحمد له حيث لم يكن للمراة على زوجها مهر حال
او موجل وكان ما مونا عليها وكان الطريق امنا فله نقلها حيث اراد
وليس لها الامتناع حينئذ فان امتنعت فلا نفقة لها او كسوة مدة
امتناعها والله اعلم سوال في رجل له بنت امراة كامل وليس لها
احد من خلق الله تعالى الا والدها ثم ضعفت ضعفا شديدا لا تحتاج
الي مقالبتها فحضر لها والدها وقصد السام تخت راسها ليقابلها فمنعه
غالب الليل فمنعه زوجها من ذلك وقال له ما اخليك تنام راسك
في راسي والحال انه مرض شديد خطر ولا تستطيع القيام الي مصالح
نفسها فلحكم الله تعالى في ذلك جوابه للشيخ الدين اللقاني
ان كان المرض كما شدد شديدا وليس لها من يعولها غير والدها فليس
للزوج منعه والحالة هذه والله سبحانه اعلم بالصواب ووافقه شيخ
الاسلام الحنبلي وسيدي الجد رحمهم الله تعالى سوال في شخص
اوقع على زوجته الطلاق الثلاث وهي لا تعلم وهي حامل وعاشرها
معاشرة الازواج بوطي اوغيره هل تنقضي العدة بوضع الحمل ام لا
وهل يشترط في انقضاء عدتها بالطلاق ام لا واذا قلتم بانقضائها فهل
تستحق النفقة والكسوة ام لا واذا قلتم بعدم الاستحقاق فهل للزوج
الكسوة والنفقة لها بناء على انها في عصمة ابنه فبان ان لا عصمة
فهل يرجع عليها بذلك ام لا وهل يلزم اب الزوج نفقة زوجة
ابنه وكسوتها اذا كانت في عصمته ام لا جوابه كتب الشيخ الشمس
اللقاني رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين اذا علم الطلاق منه لها
في اول مرة اوقفه عليها بينة على اقراره حينئذ ثم الستر بطاوعها
وعاشرها وهي لا تعلم بطلاقه حتى وضعت فعدة الطلاق قد
انقضت بالوضع واستحقت النفقة بكونها غير عالمة وبالحمل اما ان لم

تعلم

تعلم منه الطلاق حتى وضعت فاقر انه كان طلقها قبل ذلك فهو يريد
بذلك اسقاط العدة فلا يلتفت لقوله وعليها العدة من يوم اقراره
بالطلاق والحالة هذه والله سبحانه اعلم وكتبه محمد بن حسن اللقاني المالكي
لطف الله به امين وكتب سيدي الجد رحمه الله تعالى بجانبه ما صورته
الحمد لله من مهد الكون استمد العون جوابي كما افاده شيخ الشيوخ امتع
الله ببقايا اه ان النفقة انما تجب اذا قضي به قاض او اصطلح عليها الزوجان
ولا يلزم اب الزوج نفقة زوجة ابنه ولا كسوتها والله اعلم وكتبه احمد
بن يونس الضرير حامدا مصليا مسلما سوال في رجل استمد على نفسه
لمطلقته نفقة العدة الي حين انقضائها فاخذتها مدة ثم انها استمدت
على نفسها انها اسقطت حقها مما استمد على نفسه المطلق من نفقة عد
وقبل منها ذلك فهل لها ان ترجع في ذلك جوابه للشيخ شهاب
الدين البلقيني رحمه الله لها ان تاخذ نفقة ما بعد الاسقاط لا ما قبله
والحالة هذه والله اعلم ووافقه سيدي الجد رحمه الله تعالى
سوال في رجل معروف بالدين اراد ان يسكن بزوجته على بركة
الرطلي مثلا في سكن جامع لسائر طوائف الشرعية لامر ديني اقتضى
ذلك فهل السكن المذكور لوجود من في تلك الحالة يخرج عن كونه
سكنا شرعيا مع عدم وجود مفسدة هناك جوابه للعلامة
الشهاب الرملي لا يخرج بذلك عن كونه مسكنا شرعيا والله تعالى اعلم
ووافقه الشيخ ناصر الدين اللقاني وسيدي الجد وشيخ الاسلام
الحنبلي تغمدهم الله تعالى برحمته والمسلمين سوال في امراة
متزوجة اراد ان تحج حجة الفرض وقد كان اذن لها في الحج ثم بعد
تهيئها وكراها اراد منعها من الحج وهل له ذلك ام لا واذا قلتم بان ليس
له ذلك حيث ان معها محرم تلزمه نفقتها وكسوتها ام لا وهل اذا علقت
عليه انه متى تزوج زوجة غيرها او نثري عليها بنفسه او بوكيله وحضر
وابرات الخ كانت كذا واذنت لي في شيء من ذلك فهل يحنث لم ار جوابه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشيخ شمس الدين اللقاني رحمه الله تعالى ليس للزوج منعها من السفر
الفريضة اذا كان معها محرم من محارمها كاخيها او عمها ونفقتها عليه
مستمرة نفقة حضر لا نفقة سفر وكسوتها كذلك واما التغليق
فينتقل لفظه محرر المحروفه فيجاب عنه ان شاء الله تعالى والله سبحانه
اعلم وكتب تحت خطه سيدي الجد رحمه الله تعالى ماصورته بعد
الحمدلة جوابي كذلك الا في النفقة فانها اذا حجت مع غير الزوج تسقط
نفقتها والله اعلم وكتب قاضي القضاة بن البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى
بجانب اللقاني المالكي بالموافقة سوال في رجل تزوج بزوجة في
بلد من البلاد ثم انه حصل له مانع يمنعه من التوجه الى ذلك البلد
والزوجة ووليها يعلمان ذلك فارسل اليهم يطلب الزوجة الى محل
وطنه بالقاهرة فلم تحضر ثم حضر وليها الى القاهرة يطالب الزوج بما
استحق عليه من نفقة وكسوة وغير ذلك هل يجب على الزوج
ذلك وهل يقبل قول الزوج في التسوية بلا بينة ام لا وهل يجب على
وليها ان يحضرها الى محل طاعة الزوج ام لا وهل يلزم وليها ان يقيم
بينة انها في طاعة الزوج ام لا وهل اذا طلقها طلاقا بائنا واسند
الى مدة هل يلزمه في تلك المدة نفقة ام لا وهل يلزمه على ذلك
اقامة بينة ام لا جواب لقاضي القضاة كمال الدين محمد بن علي
القادري الشافعي رحمه الله تعالى لا يثبت تسويرها بمجرد قول الزوج
بل لابد من اقراره بذلك او بينة عند انكارها ويجب على وليها
ان يامرها بالعود الى محل الطاعة فاذا طلقها بائنا واسند طلاقها الى
مدة ماضية وقبلنا قوله فيه لا يسقط نفقتها فيه بقوله والله تعالى
بالصواب ووافقه شيخ الاسلام الحنبلي رحمه الله تعالى وكتب
سيدي الجد رحمه الله تعالى على يمين السوال ماصورته لا تكون
ناشزة باستباعها من المسافرة الى محل وطن الزوج حيث لم يوفها
مهرها المعجل والموجل واذا اسند الطلاق الى مدة ماضية تجب العدة

من وقت الاسناد وتسقط النفقة في المدة الماضية ان لم تكن مقضيا بها
اولم يصطلح عليها الزوجان والله اعلم سوال في شخص غاب عن
زوجته مدة طويلة وخلا هافي منزله فصارت توجر نفسها للرضاع
ولغيره وتخرج من منزله كل وقت لذلك فهل والحالة هذه تستحق
نفقة عليه وكسوة ام لا وهل اذا طالبته بنفقة ولدية منها فهل له
ذلك ام تسقط نفقة القريب بمضي الزمان جوابه للامام العلامة
الشيخ ناصر الدين الطبلاوي رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين
لا تستحق عليه نفقة ولا كسوة ولا يقبل المون وتسقط نفقة القريب
بمضي الزمان حيث لا تقرير لها من حاكم شرعي والله تعالى اعلم كتبه محمد
ابن سالم بن علي الطبلاوي الشافعي حامدا مصليا مسلما وكتب
تحت جوابه سيدي الجد رحمه الله ماصورته جوابي كذلك الا ان
البلاد والقريب تسقط بمضي الزمان الطويل وهو شهر ولو قضى لها
قاض الا ان يأذن القاضي بالاسناد انه والله اعلم سوال فيمن انتقل
بالوفاة الى رحمة الله تعالى وترك ورثة ومن جملتهم ولد ذكر وبنت
قاصر فقررلها الخوها من ارثها بسبب مونتها وكسوتها بغير حاكم
في كل يوم ثلثي نصف حسابا عن كل شهر عشرون نصفا فهل للحاكم
الشرعي ان يامر الملاخ المذكور بنفقتها وكسوتها وجميع ما تحتاج اليه
من ماله مع وجود فقره وقدرة الم يقام عليها من ارثها جوابه
لشيخ الاسلام الحنبلي ليس للحاكم ان يامر الملاخ بالانفاق عليها مع وجود
مال لها ينفق عليها منه ولو كان الملاخ غنيا والله اعلم بالصواب وكتب
تحت جوابه الشيخ شهاب الدين البلقيني ليس للحاكم ذلك والله اعلم
وكتب تحت خطه الشيخ ناصر الدين اللقاني جوابي كذلك بل
الملاخ لا تجب عليه نفقتها وان كانت فقيرة والله سبحانه اعلم بالصواب
وكتب سيدي الجد على يمين السوال ماصورته بعد الحمدلة
ليس للحاكم ان يامر الملاخ بالانفاق عليها مع وجود مالها والله اعلم بالصواب

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكتب سيدي الجد على يمين السوال ما صورته بعد المهدلة ليس للحاكم
ان يامر بالاعتاق بلا اتفاق عليها مع وجود مالها والله اعلم بالصواب باب
العتق سوال في رجل اعتق مملوكا في صحته ثم مات فشهدت بينة
بذلك واعترفت به زوجات الميت وبنت بالغ فهل اذا كان في الورثة اكاد
صرون العتق صحيح او لابد به فيه من حكم حاكم جوابه اذا شهدت
بينة شرعية عند حاكم في جميع المملوك وليس للاكاد القاصرين مقال بعد
البلوغ والله اعلم سوال في شخص قال ان اكلت مع اخوتي في شهر
رمضان فرفيقتي ثلاثة حرة وذلك لشيء كان بينهم فهل اذا اكل مع
احد من المحلوف عليهم في مكان وحده ثم ان المحلوف عليهم اناصنعوا
طعاما لانفسهم واكلوا منه وحدهم وارسلوا الى الحالف من الطعام الذي
صنعوه وارسل هو ايضا لهم من الطعام الذي صنعوه فاكل كل من الطعام
المرسل اليه من غير حضور الحالف مع احد من المحلوف عليهم فهل يقع عليه
العتق ام لا جوابه اذا صنع الشخص المذكور لنفسه طعاما وصنع لخوته
لانفسهم طعاما واكل كل من طعام نفسه لا تعتق وكذا الوارسل كل من
طعامه الى الاخر واكل كل من الطعام المرسل لا تعتق وانما تعتق اذا
اكلوا من اناء واحد حتى لو اكل الشخص في اناء وحده واكل الاخوة في اناء اخر
وهم على حوان واحد لا تعتق والله اعلم ورايت في كراسة بخط سيدي
الجد تحمدهم الله برحمته جمع فيها اسيلة رفعت اليه فاجاب عنه ما نصه
سوال قال لي من ابى به الي وهو وبي انه وقع في الروم وحصل
فيها اضطراب ولم يتفق جوابه صورته في رجل اعتق عبدا معينا
من عبيده ثم نسي العبد المعتق وشك انه ابصر والعبيد كلهم يدعون
ان المعتق ليس الا انا وليس احد منهم بينة حتى يثبت عتقه فكيف يكون
في هذه المسيلة اكان اعتاق المعتق للجميع الم تكون العبيد كلهم معتقين
فرضي الله عمن اجاب عن هذا الاشكال ونقل عن الموضع الذي وجد
فيه الجواب بصريح عبارته هذا نص السوال جوابه لكانيته

وفقه

وفقه الله برجع في ذلك الى بيان المعتق فان بين المعتق فهو ما بين وان لم
يبين وقال لا ادري ايهم هو المعتق على البيان ولكن ينظر فان كان
العبيد ثلاثة عتق من كل ثلثه مجانا ويسعى في ثلثي قيمته لمولاه وان
كانوا اربعة عتق من كل ربعه وسعى في ثلاثة ارباعه وان كانوا
خمسة عتق من كل خمسة وسعى في اربعة اخماسه وعلى هذا الاعتبار
لو كانوا اكثر ويشهد لما قلناه ما قاله الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي
ونصه واذا اختلط حر بعبد كرجل له عبد فاختلط بحر فيقول كل
واحد انا حر والمولى يقول احدكما عبدي فان لكل واحد منهما ان يحلفه
بالله ما يعلم انه حر فان حلف لاحدهما ونكل للاخر عتق الذي نكل له
دون الحلف وان نكل لهما عتقا وان حلف لهما فقد اختلط الان فالقياس
يقتضي الاختلاط ويعتق من كل واحد نصفه بغير سعي ونصفه
بنصف القيمة وكذلك لو كانوا ثلاثة يعتق من كل واحد منهم ثلثه
ويسعى في ثلثي قيمته وكذلك لو كانوا عشرة فهو على هذا الاعتبار وهذا كرجل
اعتق احد عبديه بعينه ثم نسي اهما كان فان بين فهو ما بين وان لم يبين
وقال لا ادري ايهما حر لا يجبر على البيان ولكن يعتق من كل واحد منهما
نصفه مجانا ونصفه بنصف القيمة وكذلك ها هنا انتهى ما رايته
سوال في رجل اخذ من مال ولده البالغ مبلغا واشتري به خادما
وزوجها بعقد صحيح ثم ان الولد المذكور اعتق الجارية المذكورة
فهل العتق جايز ام لا جوابه الشراء واقع للوالد والنكاح صحيح والعتق
الصادر من الولد غير صحيح والله اعلم سوال في رجل اشترى عبدا
بالفا وجارية ثم ان العبد المذكور اخبل الجارية المذكورة والجارية تدعي
ان ذلك من سيدها والسيد من اهل العلم والخير وهو من جملة مدرسي
البلدة فهل القول قول السيد ام قول الجارية جوابه لا يقبل قول
الجارية والله اعلم القسم الثاني من مسايل العتق سوال
في شخص يملك حصة من جارية اتت اليه بالارث الشرعي من والدته ثم

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا رهنه انسان على عتق الجارية المذكورة فعتق ما يخصه منها والحال انه فقير
وعليه ديون لاقوام متفرقة فهل العتق المذكور صحيح ام لا واذا صح العتق
المذكور هل يسري في حصته ام يسري في الجميع وما يجب عليه في قيمته
حصص شركايه وهو فقير وعليه ديون **جوابه** للشيخ الامام قاضي
القضاة كمال الدين الطويل القادري الشافعي تغمده الله تعالى والمسلمين
برحمته الحمد لله اللهم اهد بي لما اختلف فيه من الحق باذنك اذا عتق حصته
باختياره في صحته فذا عتاقه فيها وسري الى حصص شركايه اذا كان موسرا
بقيمتها وان لم يكن موسرا لم يسر اليها والله تعالى اعلم بالصواب **وكتب** محمد
ابن علي القادري الشافعي غفر الله تعالى له ولوالديه ومشايخه والمسلمين اجمعين
امين **وكتب** سيدي الجد رحمه الله تعالى تحت خطه ما صورته الحمد لله
من مهد الكون اسند العون اذا عتق احد الشريكين نصيبه نفذ العتق في
نصيبه فقط ثم ان كان موسرا قلشريكه ان يعتق نصيبه او يضمن شريكه قيمة
نصيبه او يستسعي العبد في قيمة نصيبه والله تعالى اعلم **وكتب** احمد
ابن يونس الحنفي حامدا مصليا مسلما **سوال** في شخص اعتق مملوكا له
ثم ان المعتق توجه الى بلاد الريف فتزوج بجارية واستولدها ولدا ثم انتقل
بالوفاة الى رحمة الله فاراد جماعة من اهل الناحية ان يضعوا يدهم على العبد
المذكور فبلغ معتق والده ذلك فارسل قصادا بطلب العبد فحضر اليه بعد
ان تكلف عليه كلفة كبيرة فجا شخص فادعى ان ابن المعتق حر فهل يستمر ولد
المعتق تحت يد معتق والده حتى يبلغ او تحت يد غيره ام لا وهل الولاء على
الولد المذكور للمعتق ام لا **جوابه** للشيخ الشيوخ شمس الدين اللقاني
اولا ولد المعتق احرار اذا كانت امهم حرة او من سرية واما ان كانت ام الاولاد
رقيقا للغير فالولد تابع لامه في الرق فمن هو مالك للام ملك اولادها ولو
من حر اصيل في الحرية فالحالة هذه والله سبحانه اعلم **وافقه** سيدي الجد
تغمدهما الله تعالى والمسلمين برحمته **باب الايمان والنذور**
سوال في رجل كان راكبا في البحر فنذر على نفسه انه ان سلم من الغرق

وظهر

وظهر الي البر سالما يترب قربانا فسلم فهل يلزمه ذلك النذر ام لا وان قلتم
يلزومه ففما يجوز له ان ياكل منه او يتصدق بجميعه على الفقراء والاغنياء
ام لا **جوابه** يلزمه الوفا بالنذر ولا ياكل منه ويتصدق به على الفقراء
والاغنيا والله اعلم والحمد لله وحده **القسم الثاني** من مسايل
الايمان والنذور **سوال** في شخص له زوجة من جملة زوجاته ابانها
واقامت مدة ثم اعادها له حاكم شرعي بشروطه الشرعية فبلغ ذلك احد
زوجاته وليها وشق ذلك عليهما ثم حلفه وليها بحضور اخيها وجمع من
المسلمين انه من حين تزوج بابنته المذكورة لم يعد الزوجة المعادة ولا
تكلمها فحلف له الزوج انه ما اعاد المعادة وسمى غير المعادة باسمها ولم يقصد
المعادة ولا اسمها بوجه من الوجوه مطلقا والحال انه لم يحلفه حاكم ولا
حلف عند حاكم فهل بحنث بذلك ام لا وهل العبرة هنا بقصد الحالف ام
المحلف وما الحكم بذلك **جوابه** للشيخ شهاب الدين الرملي العبرة
في حلفه بالله تعالى حينئذ بنيته فلا يحنث بحلفه للمذكور والله تعالى
اعلم **ووافقه** سيدي الجد والشيخ ناصر الدين اللقاني تغمدهم الله تعالى
برحمته **كتاب الحدود والتعزير** **سوال** في رجل بخت نظار جامع
واوقاف تتعلق بالجامع للمذكور هدم بعض الاوقاف وغير معالمها واسكنها
من لا يصلح ان يسكنه نظر الكثرة الغلة ثم اخرج بعض الاوقاف عن كونها
وقفا واتبتها ملكا له ثم لوثته ثم ضم الى ذلك اماكن كثيرة هللت ملاكها
وثلاثة ذريتهم فوضع يده عليها وادعى ملكها والحال انما وضع يده عليها
افتيانا لا بطريق شرعي وكذا وضع يده على مساجد واسبلة وزاوية ملاصقة
معالم الجميع واستخرج من بعض المساجد حوانيت ومن بعض المساجد توسعة
في دار واب معشرة يستغلها لنفسه واستخرج من بعض المساجد شونا
لعمل الفخار فحكم ذلك دثرت تلك المساجد وامتنعت اقامة الشعاير بها
فان ثبت ذلك بطريق شرعي ما ذا يلزم من تعدي الى تلك الامور كلها
وما حكم الله في ذلك اسطر الجواب **جوابه** برفع هذا الرجل الي

الحكم الشرعي فيامره باعادة جميع الاوقاف التي هدمها وغير معالمها على ما كانت
عليه ويحاسبه على جميع ما وصل اليه من اجرة الاماكن المذكورة ويصرف ذلك
في مصارفه ويعزره على صنيعه بما يراه من انواع التعازير ارادعاله ويثاب
الحكم على ذلك الثواب الجزيل والله تعالى يريح العباد من مثل هذا الرجل رفعا
للفساد والله اعلم **سوال** في اناس يدعون ان بيدهم النظر على مسجد ولم
يظهر لذلك حقيقة ولهم مدة من قديم الزمان يتعاطون في طين المسجد المذكور
وخرب المسجد المذكور وتعذر بناؤه وصار محلا للنجاسات والقاذورات
ولم يصر ما ينتفع به في العبادات وهم يتصرفون في الطين المذكور من الحكم
وولي الامر رفع ايديهم عن المسجد واستخلاص ما استادوه ويولي عليه
من يخاف الله **جوابه** حيث وصفوا انفسهم على ريع المسجد المذكور ولم
يصرفوه في مصارفه فاذا رفعوا امرهم للحاكم الشرعي ادعى تاديبهم الزاجر
لهم وحاسبهم على جميع ما دخل تحت يدهم من ريعه واستخلصه منهم واقام
على المسجد ناظرا بناء ويثاب الحاكم على ذلك والساعي فيه الثواب الجزيل والله
اعلم **سوال** في عامل من العمال التزم بحصص من اراضي بلدة من البلاد
تعلق بالديوان الشريف طين تلك الحصص محدود معروز وقسمته من مياه
البلد ايضا معلوم قدره وفي تلك البلد المذكورة غير تلك حصص لاحاد
المسلمين ووقف كذلك طينهم معروف محدود معروز وما كذلك من مياه
البلدة المذكورة معلوم قدره ثم انه والحالة ما ذكر ياتي اناس من اهل تلك
البلد المذكورة ومن البلاد المجاورة يزرعون جميع اراضي تلك البلدة
المذكورة اعني حصص الديوان المشار اليه وحصص الملك والوقف على الوجه
المذكور من غير اراضي الحصص بعضها من بعض وما كل من المياه من القدر
المعلوم فياتي ذلك العامل المذكور عند لوان الخراج يوقع القبض على جميع
المزارعين لجميع اراضي الحصص المذكورة جميعا ويسمح جميع الاراضي المذكورة كالحال
والحال ما ذكر من التميز الحصص المذكورة ويتعلق جميع خراج ذلك الذي يتعلق
بالديوان والذي يتعلق بملك المسلمين والوقف بسماده على ذلك الفعل له اربع سنين

يتعاطا

يتعاطا خراج حصص الملك والوقف فاذا يلزم العامل الجاير الظلم الذي يسمح
طين حصص ملك المسلمين ووقفهم طول هذه المدة من غير ان يستاذن
احدا منهم ومن غير حضور احد من اصحابهم وما ذا يستحق من النكال في
دار الدنيا المذرع له شرعا وما ذا يلزمه بلزم بالقيام بجميع الخراج الذي تاداه
طول هذه المدة لاصحاب الملك والوقف بالوجه الشرعي وما حكم الله تعالى في
ذلك **جوابه** يجب على ولي الامر ايده الله تعالى بيد الدين اذا ارفع اليه
امر هذا العامل ان يعزره التعزير الزاجر له الرادع له ولامثاله لتعديه
على اوقاف المسلمين واملاكهم والزامه بتظير ما اخذه من الخراج من اربابه
بغير طريق شرعي ويثاب ولي الامر على ذلك الثواب الجزيل والله اعلم
سوال في شخص عامي يقرا القران الشريف ويشتغل بالعلم الشريف
قال له شخص عامي يابخس يافارس زاده فما ذا يلزمه في الشرع الشريف
جوابه يعزر التعزير الزاجر له اللايق بحاله والله اعلم **سوال** في مفت
شافعي رفع اليه سوال من جملته ان شخصا قال لاخر يا كلب يا عديم الدين
فكتب المفتي بعد الحمد له ما صورته قوله ما ذكر يحرم عليه التجرء بهذا التشديد بل
ربما يكون قوله يا عديم الدين كفرا فيعزر التعزير الشديد اللايق به
والزاجر له ولامثاله والله اعلم بالصواب فاعترض عليه جماعة فقالوا هذا
القول لم يكون كفرا لان فيه تكفير المسلم بغير حق كفروا نه كيف يفرع التعزير
على الكفر وانه كيف يسوغ للمفتي وصف التعزير بالشدة والتعزير راجع الى
راي الحاكم شدة وضعفا واذا اجاب المفتي على قاعدة مذهبه ووافقه
على ذلك علما مذهبه يجوز لاحد الاعتراض عليه بالباطل وان ينسب
الى الخطا بمثل هذه المهملات وهل اذا كان التعزير امره راجع الى القاضي
يمتنع على المفتي وصفه بما ذكر ام لا فتوفنا وبينوا لنا حال هذه الاعتراضات
وابسطوا الجواب اثابكم الله تعالى **جوابه** لا اعتراض على المفتي
حيث وافقه علما مذهبه على جوابه واما على قواعد مذهبنا فهو مصيب
في الجواب ولا اعتراض عليه في قوله ربما يكون كفرا فانه ليس فيه جزم بتكفير

المسلم وقد قال مشايخنا رحمهم الله فيما اذا قال لمسلم يا كافر ان اراد الشتم ولا يعتقده كفرا لا يكفر ويعزر وان كان يعتقده كافرا لمخاطبه فهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر فيجاز ان يكون مراده من قوله ربما يكون كفرا هذه الحالة النادرة ولهذا عبر بقوله رب المفيدة للتقليل واما الاعتراض عليه بانه كيف يسوغ للمفتي وصف التعزير بالشدة الخ فهو اعتراض واهي جدا لان المفتي انما نصب لبيان الاحكام وقد قال مشايخنا بجواز تولية الجاهل القضاء لان الغرض من تولية القضاة دفع شر المظلوم وايصال الحق الى مستحقه وهذا يحصل بالحكم بفتوى العلما والواجب على المفتي في هذا الزمان المبالغة في ايضاح الجواب لغلبة الجهل ووجدت في ورقة بخطه رحمه الله ما صورته الحمد لله ورد على سوالين تفرد مياط صورته ما قولكم في رجل من اهل تفرد مياد المحروسة يتسبب فيه بزرع الاقصاب قال انا افضل من سيدي فاتح بريد فطيب تلك الدايره المجيد على ولايته واعتقاده سيدي فاتح الاسمر النكروري صاحب الضريح المشهد بالثغر المذكور فانكر عليه ذلك من سمعه فقال الحي افضل من الميت وصمم على مقالته وصرح باعتقادهما فماذا يلزمه في المقالتين المذكورتين بين جوابه لكانيه قول هذا القايل انا افضل من سيدي فاتح المشار اليه قول غير مستقيم وجهل منه عظيم وهو في قوله ثانيا والحي افضل من الميت استدلاله من مقالته الاولى اذ الاتفاق لا يستقيم في ذلك اطلاقا نعم لو فرض شخصان متساويان في افعال الخير والصفات العلمية ومات احدهما فقيل ان الحي منهما افضل من الميت لكان ذلك منتهيا من جهة اشتغاله بعد موت الاخر بالعلم والصلوات وانواع القربات ويجب على هذا القايل ان يرجع عن هذا القول فان صمم على قوله الحي افضل من الميت واطلق ادب التاديب الزاجر له اللايق بحاله ولا سالة عن هذه المقالات والله اعلم انتهى ما وجدته سوال في رجل هجم على رجل في منزله وكان معه تركاني

وقاصد

وقاصد بغير حق فدخل بهم المنزل المذكور فلم يجد الرجل المذكور ووجد اخته بالمنزل المذكور ومعها ولد رضيع فانتزعت وهي مرضعة فمات الولد بسبب الجوع المذكور فما يجب عليه جوابه يجب على الرجل المذكور التعزير الزاجر له اللايق بحاله والحالة هذه والله اعلم سوال في شخص قذف شخصا وراماه باللواط فماذا يجب على القاذف القاذف وما يلزمه وهل يبينة الاشاعة وقال القاذف للمقذوف انت كلب لوطي عزة نصاري والحال ان اسمه محمد بن محمد بن عبد الرزاق فما يلزم من قال ذلك وهل اذا اعتد القذف يلزمه بينة جوابه لا يجد الشخص القايل حد الزنا لانه انما يجب فيما اذا رماه بصريح الزنا واللواطة ليست بزنا بل يعزر على مقالته التعزير الرادع له اللايق بحاله اذا ثبت ذلك عليه باقراره او ببينة فان لم تكن وانكر استحلف والله اعلم ووجدت في ورقة بخطه رحمه الله تعالى ما قولكم في شخص يتمسخر ويتريا بالعمها تم يجلس امامه اثنان يقران عليه عليه فيقول لهما ايش اول البقرة فيقولان له اولها الوتد وفي يد كل واحد منهما بوصة يضربانه بها تم يضربانه باحقاف على ظهره ويسجعون على وجهه الى غير ذلك من الافعال الشنيعة والاقوال القبيحة فماذا يجب على هؤلاء الاراذل ذلك وهل يثاب من يمنعهم من ذلك افتونا ماجورين وكذلك كل من حضر مجلسهم وضحك لما يفعلون فانا لله وانا اليه راجعون فيجب على ولي الامر ايده الله بالدين ونصح به الفسقة المسندين سيما المتلاعبين بامور الدين ان يامرهوا بتجديد الاسلام ثم يجدد بذلك تكتهم كيلا يصير وطيهم زنا وولادهم اولاد الحرام ثم يامرهم باعادة حجة الاسلام والمسول من الملك العلام الموت على كلمة الاسلام وكل من منعهم من ذلك فله جزيل الثواب والله اعلم بالصواب ورايت في الكراسة المجموعة بخطه سوالا ما قولكم فيمن يتعاطى الشهادة بين المسلمين ويعقد الانكحة ويخطب ويوم بهم ويحضر الفرجة على مغاني العرب ومن جملة ما يصنعونه السخرية باهل العلم والخيال عليهم ومع ذلك ينقط الصبية المكشوفة الوجه بدراهم فماذا يجب عليه

تعليق في ذلك وليلزم المقذوف الاشاعة

رين

وهل يجب على ولي الامر سلمه الله تعالى تاديبه ومنعه **جوابه** ما يفعله
مغاني العرب او غيرهم من السخرية باهل العلم او الانتقاص بشيء من شعاير
الدين يحقق لاكفارهم موجب لتشهم واهدارهم وقد صار واهذا الصنيع
كافرين وساكرين وضالين ومضلين اذ كل من اعجبه صنيعهم او رضي به
فلم يكره بنفسه فقد صار بذلك كافرا واشد منه وزرا من جمعهم لذلك
واواهم او شاهدهم وقواهم فانه اعظم جرما من الاصنين والساكتين
ويجمع الكل اسم المنافقين والكافرين ويلتبني على ذلك احكام المرتدين
من احباط الاعمال ووجوب القتل والقتال وبينونة الزوجات وعدم
صحة انكحتهم وهم على هذه الحوال ويجب على ولي الامر ايده الله به الدين
وقمع به المفسدين ان يحضرهم على اشد الاذلال ويقابلهم بعظيم النكال
ولستتيبهم من قبيح طرائقهم في افعالهم وعقايدهم فان تابوا احتز عليهم
في ذلك وخلى سبيلهم وان ابوا الا التمادي على ذلك امر بضرب اعناقهم
وارواح المسلمين منهم ومن امثالهم وقد ذكر في كتب العلم في كثير من
المسايل ان من فعلها يكفر بذلك منها مسبلة الخطيب لو جلس رجل
على وجه الانتقاص والسخرية صار كافرا بذلك **ومنها** مسبلة المفتي
لو جلس رجل على مكان عالي على وجه التشبيه بالعالم وصار بعضهم
يساله عن مسايل فيجيبه عنها فيضربه الحاضرون بايديهم وسايرهم
وسبه ذلك على وجه السخرية والانتقاص وصار الحاضرون يعجبهم ذلك
ويتضاحكون منه فقالوا ان مثل ذلك بصير كفرا من ذلك الفاعل لذلك
والمتاحكين الراضين بذلك والعجب ثم العجب من شخص ينغالي الشهادة
بين المسلمين ويتعدي به في شعاير الدين كيف يرضى بفعل هؤلاء المنافقين
فيجب على ولي الامر ايده الله به الدين ان يعزر هذا الشخص تعزيرا زاجرا
ويستتيبه فانه قد صار برضى اولئك كافرا ويعزله ويقيم شخصا غيره
دينا اهل مقامه فمثل هذا لا يصلح للشهادة والخطابة والامامة والله
تعالى ولي التوفيق والهادي الى سواء الطريق **وكتبه** احمد بن يونس

الحنفي

الحنفي حامدا مصليا مسلما انتهى ما رايته في الكراسة **سوال** في رجل
اعتاد البسملة عند الاكل والشرب والجماع فهل اذا اكل او شرب حراما او تعاطى
منكرا او زنا يكفر اذا بسمل فقد اكل او سموا او لا يكفر الا اذا قصد **جوابه**
جوابه انما يكفر بالتسمية عند شرب الخمر او الزنا اذا كانت التسمية
لاجل الشرب او الزنا اما اذا سمى لاجل ذلك والله اعلم **القسم الثاني**
من الحدود والتعزير سوال في شخصين سمسرة بسوق الغزل
في لاحدهما غزل مع امراة فقال الاخر لصاحبه هذه زوجتي فقال الاخر له
لا فقال كذبت في لحيتك يا حشاش يا كلب واسا عليه وعلى والديه وقذفه
وارماه بما ليس فيه ثم تعدى عليه ونتف لحيته ولطشه فما ذا يترتب على
صاحب هذه الالفاظ القبيحة **جوابه** للشيخ ناصر الدين اللقاني
رحمه الله تعالى يعزر على سبه والاساءة عليه تعزيرا لما يليق بحاله واذا قذفه
بزنا او لواط فانه يحد له حد القذف والله سبحانه اعلم بالصواب **وكتب**
سيدي الجد رحمه الله تعالى تحت خطه ما نصه لله الحمد لله جوابي كذلك
لا في قوله او لواط فانه لا يجد فيه حد القذف والله اعلم **سوال** في جليس
دلالين تشاجر فشكى احدهما للشيخ السوق فامر بطرد الاحد هما ثلاثة ايام
لو اكثر من ذلك وهو متضرر الحال فلما سمع ما امر به شيخ السوق قال هذا حكم ادم
وحوي واراد بهذا الاستفهام ولم يعلم لهذه الكلمة تاويلا فما يجب عليه له
جوابه للشيخ العالم المحقق الشيخ نور الدين الطندتاي الشافعي بعده
الله برحمته وللمسلمين الحمد لله رب العالمين اذا اراد بذلك الاستفهام انكارا
على شيخ السوق فيما امر به لم يجب عليه شيء من جهة السيد ادم وحوي
والله تعالى اعلم **كتبه** علي ابن حسن الطندتاي الشافعي حامدا مصليا
مسلما وافقه سيدي الجد رحمه الله **سوال** في شخص مستحق في وقف
وهو من جملة كتاب الله تعالى فطالب جابي الوقف بشيء من معلومه فسوف
مرارا ثم قال له اعطيك بنا قص نصفين عما تستحقه فمسكه المستحق
وربط ذيله في ذيل الجابي وقال له نزع الله فحضرهما جماعة من المسلمين

فافصلوا بينهما وخلصوا بين المستحق والجابي قال له الجابي بازفهل يقع
عليه شيء ام لا **جوابه** للشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى يعزر
الجابي على لفظه المذكور بحسب ما يردعه والله سبحانه اعلم **وكتب**
تحت خطه الشيخ شهاب الدين بن عبد الحق ما صورته جوابي كذلك
اذا ثبت عليه ذلك بعد طلب المستحق المذكور والعفو افضل والله اعلم
وكتب سيدي الجد رحمه الله تحت خط المجيب الثاني رحمه الله تعالى
جوابي كذلك والله اعلم **وكتب** تحت خط الجد الشيخ شهاب الدين
المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى جوابي كما جاب به المجيب اعلاه والله
سبحانه اعلم **وكتبه** احمد بن علي المقدسي الحنبلي غفر الله له **سوال**
في رجل تكلم بمعروف في جامع فانتبه له الوقاد وجاء اليه بنقلب عليه
لكونه امره بمعروف فسمع شخص من الموذنين فنزل باخذ المحامية من
للوقاد والحال انهم يعلنوا عليه وشال احدهم المداس عليه وهو من
جملة كتاب الله العزيز بحضرة جماعة يشهدون عليهم بما وقع منهم من
وما فعلوه من اساءة وغيرها فماذا يترتب على المذكورين ويلزمهم في
فحكم الله **جوابه** للشيخ شهاب الدين الرملي رحمه الله متى ثبت فعلهم
لي الحكم وثبت عليهم ما نسب اليهم وطلب منه تعزيرهم عزرهم التعزير
اللائق بحالهم والله اعلم ووافقه سيدي الجد رحمه الله تعالى **سوال**
في رجل من حملة كتاب الله تعالى له حق شرعي على شخص مكاس يجمع متحصل
المكوس فاتى اليه ليطالبه بحقه الذي له عليه وسلم عليه فلم يرد له السلام
وضرط بفمه وقال له انت مجنون قليل العقل وازدراه مرارا واتكل به بين
العوام واذاه ولم يدفع له شيا فهل يجب عليه شيء من انواع التعزير
اللائق بحاله اذا رفع القاضي امره واذا قلتم بالتعزير فاوضحوه لنا وعن
الحكم في ذلك والمكاس المذكور تارك للصلاة لا يودها في وقتها
جوابه لقاضي القضاة شيخ الاسلام كمال الدين الطويل القادري
الحمد لله اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق يجب عليه لكل معصية من

المعاصي التي ارتكبها التعزير اللائق بحاله الزاجر له ولامثاله من الحبس والضرب
والصفع والصلب والتغريب وما اشبه ذلك ويوسر بالصلاة فان لم يصل
ضربت رقبته والله اعلم بالصواب **كتبه** محمد بن علي الغادري الشافعي
غفر الله تعالى له ولوالديه ومشايخه والمسلمين **وكتب** سيدي الجد
رحمه الله تعالى على يمين السوال ما صورته بعد الحمد لله يعزر التعزير
الشديد الزاجر له اللائق بحاله والله اعلم **سوال** في قرية بجوارها
دير فيه نصاري فهدموا في الدير وبنوا بغير اذن الحاكم الشرعي ثم
ان قاضي الجهل المذكور نزل بالناحية المذكورة فاخبره اهل القرية بما
فعله النصاري من الهدم والبنا بغير اذنه فاحضر القاضي شهود الناحية
وجماعة من المسلمين واشرفوا على البنا فقال لهم القاضي انتم بيتم باذن من
قالوا فعلنا هذا باذن البترك فارسل القاضي خلفه فحضر في ثاني يوم فلم
يجد القاضي فارسل البترك خلف رجل من المسلمين وساله ما سبب الحامل
للدير وكتمكم عليه فقال انما رجعنا بصحبة القاضي ليكشف على ما فعلتموه
بغير اذنه من الهدم والبنا فقال البترك للرجل بصريح لفظه والله اعلم انكم
على الضلال وقصائكم ساعدوكم على الباطل فماذا يترتب عليه افتونا
ماجورين **جوابه** للمحقق الشيخ ناصر الدين اللقاني يعزر البترك
على مقالته المذكورة بالضرب والتسجين وتكرير ذلك عليه المرة بعد المرة
حتى يرتدع هو وامثاله من اعداء الدين عن التفوه بمثل هذا واعلانه
للمسلمين وعن بسط لسانهم بمثل ذلك واذا لم يكن في عقد جزيتهم شرط
انهم يعيدون ما هدم من الدير المذكور فان ولي الامر يهدم البنا الذي
اعادوه والله سبحانه اعلم بالصواب **وكتب** سيدي الجد بجانب خطه
جوابي كذلك الا ان الدير اذا كان قديما يعاد ما الهدم منه على ما كان عليه
من غير زيادة ولم يشرط في عقد الجزية **وكتب** ايضا بجانب خط المجيب
العلامة الشيخ شهاب عميرة تغمدهم الله تعالى برحمته وافاض عليهم من
انوار رحمته الحمد لله الهادي للصواب جوابي كما افاده مولانا الا ان لهم اعادة

المنهدم بنقضه والله تعالى اعلم كتبه الفقير احمد البرلسي الشافعي حامدا
مصليا مسلما سوال في رجل يدعي انه فقير يملا الريف وهو مصر على
ايمان الطلاق دايما حتى انه يقع منه في المجلس الواحد مايزيد على العشرين مرة
او انه يبدا بالثلاث فتاه رجل عن ذلك كله فلم يبته فكان من جوابه النبي
صلى الله عليه وسلم حلف بالطلاق فقال له الذي يهاه النبي صلى الله عليه
وسلم نهي عن ايمان الطلاق وليس ينبغي في حق النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم شيء في هذا فقال ثانيا حلف بالطلاق فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم معصوم عن هذا فهل ورد عن نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم
شيء من ذلك ام هذا كذب من هذا الرجل لكونه جاهلا مستحبا على
ايمان الطلاق وليس ينبغي في حق النبي شيء من هذا فقال ثالثا حلف
بالطلاق فقال له النبي معصوم عن هذا فهل ورد عن نبينا صلى الله عليه
وسلم شيء من ذلك ام هذا كذب من هذا الرجل لكونه جاهلا مستحبا
على ايمان الطلاق واذا كان هذا باطلا من هذا الرجل فما ذا عليه من الاثم
وما يلزمه في شرع النبي صلى الله عليه وسلم **جوابه** للشيخ شمس الدين
اللقاني المصر على الايمان بالطلاق فاسق عاص وهو كاذب فيما نسبه للنبي
صلى الله عليه وسلم من انه حلف بالطلاق فيعزر على حلفه بالطلاق
وعلى نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم مالا يليق به ويغلظ عليه في
التعزير والحالة هذه والله سبحانه اعلم **وكتب** تحت الجواب الشيخ
شهاب الدين بن عبد الحق جوابي كذلك فيما نسبه للنبي صلى الله عليه
وسلم من الكذب عليه والله اعلم بالصواب **وكتب** سيدي الجد
بخاتمه خط العلامة بن عبد الحق بالموافقة لهم تغمدهم الله تعالى برحمته
اجمعين سوال في الربا والزنا ايهما اشد حرمة فان قلتم بالزنا فما
الجواب عن جواب الامام مالك رضي الله عنه حين سيل عن ذلك فاجاب
بان الربا اعظم مستندا لقوله تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله
ورسوله فاوجب فيه وعيد المحاربة ولم يتوعد على الزنا بالمحاربة

وبقوله صلى الله عليه وسلم الربا سبعون بابا ابسرها كالذي ينكح امه اوكما قال
صلى الله عليه وسلم وان قلتم بالربا كان كما قال الامام رضي الله عنه بينوا ذلك
بيانا شافيا **جوابه** للشيخ الاسلام الكمال رحمه الله تعالى وقد ورد في الخبر
ما يقتضي ان الربا اشد من الزنا فيحتمل ان ذلك للتنفير عنه وان المراد ربا
الجاهلية وهو تضعيف الدين عند الحلول اذ لم يكن معروفا وليس على
حقيقته فان الزنا يوجب الحد والقتل وهذا هو الظاهر ويحتمل الحقيقة
والذي نقل عن مالك ان شخصا راى سكران يتقايا فزيد ان ياخذ القيء
فقال امراته طالق ان دخل جوف بن ادم شيء من الخمر فقال له حتى افكر
في مسيلتك فلما جاءه من الغد قال له طلقت امراتك فاني نظرت في
الكتاب والسنة فلم ار اشد من الربا لان الله تعالى اذن فيه بالحرب
انتهى بمعناه والظاهر بقرينة السياق ان مراده بالاشدية بالنسبة
الى ما يدخل الجوف لا مطلقا لانه ليس اشد من القتل قطعا والله اعلم
وافقه سيدي الجد رحمه الله تعالى **وكتب** الشيخ محمد الحلبي الشافعي عفي
عنه بما صورته اللهم وفقني للصواب الزنا افحش واعظم ضررا وما في الحديث
من شدة التنفير والزجر لاخراج العرب عن عادتها فيما تساهلت فيه من
جهة ان الاموال تدخلها الاباحة وكذلك الابضاع والله اعلم **سوال** في
قرية خاربة كنيسة من قديم الزمان ثم ان القرية خربت وهدم جدرانها وكذلك
الكنيسة ثم عادت القرية مثل ما كانت اولا ثم ان الكنيسة كانت بمكان تحري
الناحية فنقلت الى اخري قبلي الناحية من مدة تزيد على مائة سنة فهل
تنقل الكنيسة الى موضعها الاول ام تهدم ام تبنى في موضعها الذي هي فيه
ام لا **جوابه** الكنيسة القديمة اذا انهدمت تعاد في مكانها الذي
خربت فيه على ما كانت عليه ولا تنقل لمكان اخر لانه احداث في الحقيقة ودعوا
انها كانت في مكان اخر غير مقبول فلا يمكنون من نقلها والله اعلم ووجدت
في اوراق بخط سيدي الجد رحمه الله ما نصه بسم الله الرحمن الرحيم وبالله
المستعان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المرسلين وعلى اله وصحبه والتابعين لهم باحسان وعلى العلماء والصالحين في كل
زمان اما بعد فقد سبل كاتبه عن حادثة وقعت بمصر المحروسة وهي ان
جماعة من اليهود استاجروا بيتا واتخذوه لعبادتهم فصاروا يجتمعون فيه
لعبادتهم بجماعات فهل يتركون على حالهم ام يمنعون من ذلك ويثاب
نايب السلطنة الشريفة متع الله تعالى به المسلمين وكبت به اعداء الدين
على منعهم من ذلك فاجبت بانهم يمنعون من ذلك ويثاب نايب السلطنة
الشريفة بالدار المصرية على منعهم الثواب الجزيل بالقصد الجميل وكتب
مذهب ابي حنيفة النعمان تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان ضربة
في منعهم من ذلكوها انا اذكر ما وقفت عليه من كتب المذهب من غير
زيادة في عبارتها ولا نقصان والله تعالى اعلم قال الامام ابو الفضل
الحكم الشهيد في كتابه المسمى بالكافي الذي جمع فيه مصنفات الامام محمد
بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة رحمهما الله تعالى ما نصه واذا
استاجر الذمي دارا بالكوفة سنة بكذا درهما من مسلم فان اتخذ فيها
مصلى لنفسه دون الجماعة لم يكن لرب الدار ان يمنعه من ذلك وان اراد
ان يتخذ فيها مصلى للعامة ويضرب فيها الناقوس فلرب الدار ان يمنعه
من ذلك وليس ذلك من قبل انه يملك الدار ولكن من قبل ابي اكره ان
يحدث هذا في امصار المسلمين ولكل مسلم ان يمنعه رب الدار وكذلك
لو اراد ان يبيع فيها الخمر منعه من ذلك ولا ينبغي ان يظهر بيع الخمر في امصار
المسلمين انتهى وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح
السير الكبير ما نصه وكل موضع صار مصرا للمسلمين يجمع فيه الجمع وتقام
فيه الحدود فانهم يمنعون من احداث الكنايس فيه واظهار شيء مما كانوا
يظهرونه قبل ذلك لان هذا الموضع قد صار من امصار المسلمين بما
احدثوا من السكنى فيه بعد الصلح ثم قال فان اشتروا دورا للسكنى
فاراد وا ان يتخذوا دارا منها كنيسة او بيت نار او بيعة يجتمعون فيها
لصلواتهم منعوا من ذلك لما في ذلك من احداث صورة معارضة للمسلمين في

بنا

بنا المساجد للجماعات وفيه ازدراء بالمسلمين واستخفاف بالمومنين وكذلك يمنعون
من اظهار بيع الخمور والخنازير ونكاح المحارم في هذا المصر لانه في الاظهار معنى
الاستخفاف ومقصودهم يحصل بدون الاظهار ولا ينبغي لاحد من المسلمين
ان يوجرهم بيتا ليتخذ من ذلك لما فيه من صورة الاعانة على ما يرجع من الاستخفاف
بالمسلمين فان اجرهم فاظهروا شيئا من ذلك في تلك الدار منعهم صاحب البيت
وغيره من ذلك على سبيل النهي عن المنكر وهو في ذلك كغيره ولا تنفسخ الاجارة
لان المنع عن هذا ليس لمعنى يتصل بعقد الاجارة وان اتخذ فيه مصلى لنفسه
خاصة لم يمنع من ذلك لان ذلك من جملة السكنى وقد استحق بالاجارة وانما
يمنع مما فيه صورة للمعارضة للمسلمين في اظهار اعلام الدين وقال في الذخيرة
البرهانية ما نصه وان اشتروا دورا في مصر من هذه الامصار فاراد وان
يتخذوا دارا منها كنيسة او بيعة او بيت نار يجتمعون في ذلك لصلاتهم
منعوا عن ذلك لان احداث البيعة في مصر من امصار المسلمين وان استاجروا
من رجل من المسلمين دارا او بيتا ليتخذ من ذلك كره للمسلمين ان يواجرهم
ذلك لانه اعانة على المعصية وعلى امر يرجع الى الاستخفاف بالمسلمين وان
اجرهم دارا او منزلا للنزول فيها واظهروا فيها ما ذكرنا منعهم صاحب الدار وغيره من
ذلك على سبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا ينفسخ عقد الاجارة بهذا بمنزلة
ما لو اجر بيته من مسلم وكان المسلم يجمع فيه الناس على الشراب او يبيع فيه
المسكر فان صاحب المنزل يمنعه عن ذلك على سبيل الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ولكن لا تنفسخ الاجارة وان اتخذ في هذا المنزل مصلى لنفسه خاصة فانه
لا يمنعه عن ذلك وانما يمنع مما يكون شبيه الكنيسة يجتمع فيها قوم لصلاتهم
لان في ذلك اظهار شعاير الكفر فلا يمنع عن ذلك وان اراد ان يجعل هذا البيت
صومعة يتخلى فيها كما يتخلى اصحاب الصوامع منع من ذلك لان هذا النبي يشتهر
فهو بمنزلة اتخاذ الكنيسة لجماعتهم انتهى وقال الامام الحسن بن منصور السمرقندي
قاضي خان رحمه الله في فتاواه ما نصه وليس للنصراني ان يضرب في بيته بالناقوس
في مصر المسلمين ولا ان يجمع فيه مهم انما له ان يصلي فيه ولا يخرج الصليب

الى غير ذلك من كنايسهم انتهى **وقال** الامام ابو بكر بن مسعود الكاساني رحمه الله في كتاب البدايع ما نصه الذمي اذا استاجر دارا من مسلم في المصر فاراد ان يتخذها مصلى للعامة ويضرب فيها الناقوس ليس له ذلك ولرب الدار وعامة المسلمين ان يمنعوه على طريق الحسبة لما فيه من احداث شعائر لهم واند تفاون بالمسلمين واستخفاف بهم كما يمنع من ذلك في داره نفسه في امصار المسلمين ولهذا يمنعون من احداث الكنائس في امصار المسلمين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا خصاء في الاسلام ولا كنيسة اي لا يجوز اخصاء الانسان ولا احداث الكنيسة في دار الاسلام في الامصار ولا يمنع من ان يصلي فيها بنفسه من غير جماعة ليس فيه ما ذكرنا من المعنى انتهى ما رايته **وقال** شيخ الاسلام علي ابن ابي بكر بن عبد الجليل المرغيناني رحمه الله في كتاب التجنيس ما نصه وليس للنصراني ان يضرب في منزله في مصر المسلمين بالناقوس ولا يجمع فيه وانما له ان يصلي فيه ولا يخرجوا شيا من صليبهم لان اعطا الذمة كان لهم بهذا الشرط انتهى **وقال** الشيخ الامام يوسف ابن ابي سعد بن احمد السجستاني رحمه الله في كتابه منية المعني ما نصه **قال** محمد رحمه الله ليس للنصراني ان يضرب في منزله بالناقوس ولا ان يجمع فيه منهم اتمامه ان يصلي فيه ولا ان يخرجوا شيا من صليبهم او غيره خارجا من كنايسهم انتهى ومثله في تتمة الفتاوي **وقال** في مختصر الاصل للامام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله ما نصه ولو استاجر ذمي دار مسلم بالكوفة فاراد له ان يتخذ فيها مصلى للعامة ولا يضرب فيها الناس ولرب الدار منعه لا للملك بل لانه اكره ان يتحدث ذلك في امصار المسلمين ولكل مسلم منعه كرب الدار وكذا يمنع من بيع الخمر فيها ولا ينبغي ان يظهر بيع الخمر في امصار المسلمين ولكل مسلم منعه كما يمنعه رب الدار لانه فسق فلا ينبغي اظهاره في امصار المسلمين انتهى **وقال** الشيخ الامام ظاهر ابن احمد بن عبد الرشيد البخاري في خلاصة الفتاوي وليس للنصراني ان يضرب في بيته في مصر المسلمين بالناقوس ولا ان يجمع فيه منهم

ولا

ولا يخرجون شيا من صليبهم او غيره من كنايسهم انتهى **وقال** الاستاذ الاجل الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله في الفتاوي الكبري ما نصه وليس للنصراني ان يضرب في منزله في مصر المسلمين بالناقوس ولا ان يجمع فيه منهم واتمامه ان يصلي فيه ولا يخرجوا شيا من صليبهم او غيره من كنايسهم لان اعطاء الذمة كان لهم بهذا الشرط **وقال** الشيخ الامام العلامة قوام الدين الكاكي في كتابه معراج الدراية شرح الهداية رحمه الله ما نصه وقيل ان امصار المسلمين ثلاثة احدها ما مصره المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط فلا يجوز فيها احداث بيعة او كنيسة ولا يجتمع لصلاتهم ولا صومعة باجماع اهل العلم ولا يمكنون فيه من شرب الخمر واتخاذ الخنازير وضرب الناقوس وثانيها ما فتحها المسلمون عنوة فلا يجوز فيها احداث شي بالاجماع وما كان فيها شي من ذلك هل يجب هدمه فقال مالك والشافعي في قول واحد في قول يجب هدمه وعندنا يامرهم ان يجعلوا كنايسهم مساكن ويمنع من صلاتهم فيها ولكن لا يقدم هذا اذا صالحهم بعد الفتح ان يجعلهم ذمة وبه قال الشافعي في قول واحد في قول لان الصحابة فتحوا كثيرا من البلاد عنوة ولم يهدموا شيا من كنايسهم وكتب عمر بن عبد العزيز الى عماله لا تهدموا بيعة ولا كنيسة وثالثها ما فتح صلحا فان صالحهم على ان الارض لهم ولنا الخراج جاز احداثهم وان صالحهم على ان الدار لنا ولو دون الجزية فالحكم في الكنايس على ما وقع عليه الصلح فان صالحهم على التمكين الاحداث لا يمنعهم والاولى ان يصالحهم على شرط ما وقع عليه صلح عمر من عدم احداث البيعة والكنيسة ويمنعون من ضرب الناقوس وشرب الخمر واتخاذ الخنازير ولو وقع الصلح مطلقا لا يجوز الاحداث ولا يتعرض للقديمة ويمنعون من ضرب الناقوس وشرب الخمر واتخاذ الخنازير بالاجماع انتهى ولخص هذا المحقق الكمال ابن الهمام وذكره في شرح الهداية والشيخ العلامة تقي الدين السبكي وذكره في شرح النقاية رحمهما الله انتهى ما وجدته بخطه رحمه الله **سوال** في دار بلاد الاسلام اتخذها النصاري معبدا للخمر اشتروها

بمجلس الشرع الشريف وجعلوها كنيسة ومزبوا بها النافوس وسمدوا جماعة
من المسلمين بانها كانت دارا وجعلها البضاري كنيسة او بانها كنيسة
احدثت في بلد الاسلام هل يزرون عليها او يهدم وتسمع فيها شهادة
الحسبة ويثاب ولي الامر ومن اعان على هدمها **جوابه** لا يزرون
عليها وتسمع عليها شهادة الحسبة فيهدم ويثاب ولي الامر لما ايد الله به الدين
ومن اعان على هدمها الثواب الجزيل والله اعلم **سوال** افدكم
المتقين جوابكم رضي الله عنكم ونفع بعلومكم عن طايفة من الكفار اهل
الذمة احدثوا بلد الاسلام كنايس لم تكن قبل وجاهروا فيها بالكفر والمعاصي
واظهار شعاير دينهم ومزب النافوس اواحدثوا واخفوا ذلك وشهد
عدلان بمشاهدة هذا المحدث دارا مسكونة للمسلمين او غيرهم او بحدوث
هذه الكنيسة بعد فتح البلاد في الاسلام او بالاحداث فقط هل يزرون
عليها او يهدم وتكفي هذه الشهادة حسبة مستندا في الحكم والالزام
بالهدم ولا يتوقف على مدعي ولا مدعي عليه كنظايره مما تقبل فيه شهادة
الحسبة ولا حاجة الى ذكر وقت الاحداث واذا حكم الحاكم وفتى بالهدم
فاستعوا وامتنعوا من قبول الحكم واجراهم عليهم يكون نقضا لعهدهم فيعاقبون
او يلجئون بما يمنعهم ومن شهد بان هذه كنيسة من عقل ترد شهادته
بشهادة من شاهدها دارا قبل الاحداث او بالاحداث مطلقا او تسمع وانا
علم هذا الشاهد ان شهادته هذه لا تسمع ولكنها تنفي الى وهن في دين
الله واسعاف للكفار بحرم عليه اداوها فيأثم به ويعصي وترد شهادته
في غيرها حتى يتوب ولو صدق اهل الذمة ببلد من بلاد الاسلام ذميا
على جريان ما احدثوه كنيسة في ملكه عن والد ثم استرده منه بمجلس الشرع
الشريف يكفي ذلك سندا للمنع اجتماعهم بها واظهار شعاير دينهم ووسيلة
لمن يقوم لنصر الله سعاهم ومن رغب من المسلمين في ابقاء كنيسة تودد
للكفار وسعي ظاهرا وباطنا في ابقايها نصرا للكفر واهله واخمادا للمسلمين
والاسلام وقال المسلم علم احدها لا تشهد واوارهبة شوكة كافر وسيلة

رضاه

رضاه وحفظا على موالاته وابقا لهذا المنكر الشنيع يكون ذلك نوعا من النفاق
ونقصا في دينه وخللا في عقيدته ومسقطا لعدالته ويدخل في معنى قوله
تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم وهل يثاب القايم لنصر الله ورسوله صلى الله
عليه وسلم واعلاء كلمة التوحيد واخماد كلمة الكفر باذالة هذه المنكر من ولاة
وغيرهم ومن اعانه ولو بكلمة ويأثم المخالف ويجنبي عليه سوء الخاتمة افيدوا
واسبطوا فقد عمت البلوى اثابكم الله الجنة والمسلمين امين جوابه
الحمد لله من مهد الكون استمد العون لا يزرون على ذلك بل الهدم واجب
والحال ما ذكر وتكفي الشهادة المذكورة على وجه الحسبة مستندا في الحكم
والالزام بالهدم واذا حكم حاكم بالهدم وامتنعوا تمردا عن قبول الحكم
لا يكون ذلك نقضا للعهد بل يعزرون على ذلك ويهدم ولا عبرة بانتمامن
من شهد من العدول بانه شاهد هذا دارا قبل الاحداث او شهد
بالاحداث واذا علم هذا الشاهد بان شهادته لا تسمع وتفضي الى
ما ذكر حرم عليه اداها في الحال لكن لا يفسق ولا ترد شهادته في غيرها
حيث ادى ممتنيا قبول شهادته في المال ويصدق اهل الذمة الذي
المذكور كافة لمنع اجتماعهم واظهار شعايرهم فيها والشخص الراغب في
ابقايها قاصر لما ذكر في السوال فد صار عن دين الحق ذا انسلال والتباس
في اعلاء كلمة التوحيد واخماد الكفر من ولاة الاسلام وغيرهم يثاب على
ذلك الثواب الجزيل والله اعلم وكتبه محمد ابن يونس الحنفي غفر الله
له ولوالديه ومشايخه والمسلمين حامدا مصليا مسلما على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم تم باب الشركة ذرايت في اخر كتز سيدي الجد
غطه رحمه الله تعالى ما صورته الحمد لله رفع الي سوال واقعة حال بقرية
صورته ما قولكم في رجلين احدهما يسمى زيدا والاخر عمرا اظهر كل منهما من ماله
مبلغا معينا معلوما للغة والصنعة وخلطا المالين حتى صارا مالا واحدا لا يتميز
بعضه من بعض واشتركا عليه وسلم ذلك جميعه لزيد واذن له عمرو في السفر
الى مكان كذا وان يبتاع به ويبيع ما احب واختار وسمى فتح الله ورزقكان

بينهما نصفين ويكون الماذون له في السفر مبرعا بالعمل في حصته المذكورة و
الشركة على ذلك فاقرعمرو المذكور في مجلس عقد الشركة عينيها ان المال المعين
المعاقد عليه ملك لولده بكر وبيتحققه دونه بالطريق الشرعي وان اسم عمرو
في ذلك عارية وكتب بذلك كله وثيقة شرعية بتاريخ واحد ولم يذكر فيها
ان الولد اذن لابيه في عقد الشركة والحال ان الوالد بالغ رشيد وانه بدا
مصدق لعمرو في اقراره لولده مبطل للشركة وان الولد واباه لا يستحقان
من الربح شيا فعند ذلك اجاز الولد لابيه عقد الشركة فهل تصح الاجازة
بعد التفرق في المال المعقود عليه وذهاب عينه ويستفيد بها صحة
الشركة قبله وانكر ذلك زيد فهل يحتاج الولد في دعواه الى اثبات اذنه
ام لا وهل خلط المالين على الوجه المذكور بعد استهلاكا لمال ولده مبطلا
لعقد الشركة ام لا وما حكم الله في ذلك افتونا ماجورين فاجبت عنه بما نصه
بعد الحوالة ان ادعى الاب صدور عقد الشركة عن اذن ولده وصدقه
الولد على ذلك فالشركة صحيحة ولا يحتاج في ذلك لبينة ولا يلتفت
الى انكار زيد لانه يدعي فساد الشركة وعمرو يدعي صحتها والقول قول
مدعي الصحة على ان زيدا متهم في انكاره ذلك اذ قضيته بدا الاختصاص
بما هنالك وان صدر عقد الشركة لا عن اذن ثم بعد الخلط والتفرق
جاز المالين فالشركة غير صحيحة اذ بالخلط صار المال مستهلكا فلم تضارف
الاجازة محلا والله اعلم وكتبه محمد بن يونس الحنفي غفر الله له ولوالديه
ومشايخه والمسلمين حامدا مصليا على نبيه وخليفته سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلما انتهى ما رأيته القسم الثاني من مسايل الشركة
سوال فيمن بينه وبين شخص شركة في برج حمام بالسوية بينهما وهو
عامر بالحمام ثم ان احد الشريكين بنى بجانب البرج المذكور برجا اخر وعمر
بالحمام من البرج المجاور له فهل والحال ما ذكر يكون حمامه بينهما نصفين
ام لا جواب لشيخ الاسلام الحنبلي يكون حمامه بينهما نصفين
والحال ما ذكر والله اعلم بالصواب وافقه العلامة الشيخ الرملي

وسيدي

وسيدي الجد تغمدهم الله تعالى برحمته سوال في رجل اشترى نصف
جاموسة واقامت عنده مدة ثم ان البايع اخذها من عند المشتري
وذهب بها الى مكان بعيد ثم باع النصف في مكان بعيد ثم طالبه المشتري
الاول برجوعها اليه فامتنع وسوف به من وقت الى وقت ان المشتري
الثاني طالب المشتري الاول بمونتها فهل يلزم المشتري الاول المونة مع
كون الجاموسة لم تكن تحت يده ولم ياذن للمشتري الثاني في طعمتها اولا
جواب لسيدي الجد لا يلزمه شيء مما انفق والحالة هذه والله اعلم
وافقه الشيخ شمس الدين اللقاني والعلامة الشيخ شمس الدين
محمد بن شعبان الديروطي الشافعي رحمهم الله تعالى كتاب
الوقف سوال في شخص ملك ولده مكانا معلوما في حال صحته
وسلامته وطواعيته واختياره وثبت الملك وحكم به ونفذ على بقية
المذاهب الاربع ثم ان الملك وقف المكان المذكور وحكم حاكم حنفي بموجب
ذلك وبصحة الوقف ولزومه وابرامه بعد ان افهمت عليه بينة شرعية
تشهد بان الواقف لم يزل مالكا حايزا للمكان الموقوف الى حين صدور الوقف
ثم بعد سنين مات الواقف فجاء اخوه وادعى انه حصته في المكان الموقوف
باقية له ميراثا عن ابيه واقام بينة شهدت عند قاض بان اخاه الواقف
قال قبل ان يقف المكان المذكور هذا المكان باق على حكم الميراث وثبت
هذا القول عند قاض فهل هذا يقدح في الحكم بصحة الوقف ولزومه
وابرامه وان لم تتبين البينة التي شهدت بان المالك لم يزل مالكا حايزا
للمكان الموقوف الى حين صدور الوقف الناقل ام لا وهل بيان الناقل شرط
لقبول الشهادة ام لا وهل اذا كان اخ الواقف حاضرا عند بناء احيه المكان
المذكور وعند الحكم به ساكتا وسعى على ذلك سنون بكون بسكوته رضاه
بالوقف واجازة له ام لا وما الحكم في ذلك جواب الوقف المذكور والحكم
به صحيح وبيان الناقل ليس بشرط لقبول الشهادة فقد صرح في الكنز وغيره
بان من معه شيء سوى الرفيق وسعك ان تشهد انه له قال الزيلعي لان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العلم القطعي متعذر فيشترط فيه غاية ما يمكن وهو اليد لان الملك لا يعرف
باليد حقيقة وان رآه يتصرف فيه لاحتمال ان البائع لا يملكه فيكتفي بظاهر اليد
تنبيه اذا الاصل ان تكون الاملاك في يد ملاكها وكيبو نتها في يد غيره عارض
فرجحنا بالاصل انتهى فاذن لا تكون ما ذكرنا محلا في الحكم المذكور وليس
نقضه وحضور الملاح عند وقف المكان المذكور والحكم به مع سكوته على
ذلك ما نع للملاح المذكور من دعوى الملك فيه ويعضد هذا ما قاله في الكتر
وغيره باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه
فالوقف كذلك بل هو اولى لعدم السماع والله تعالى اعلم ورايت بخط
سيدي الجد رحمه الله تعالى على هامش الفتاوي البزازية عند قوله
في التاسع في نكاح البكر باع شيأ وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت
ثم ادعاه لا تسمع واختار ائمة خوارزم ما ذكرناه فان سكوته وقت البيع
والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء حيث تسقط دعواه على ما ليس
الفتوى حاشية نعم ما سيلت عن واقفة صدرت بجزيرة الفيل صورتها
ما قولكم في شخص وقف حصة من عنبط على مسجد من المساجد وقفا شرعيا
تاما بحضرة شخص من خدمته وهو ساكت ثم بعد ذلك بمدة طويلة ادعى
الخادم ان العين الموقوفة ملكه وصدر منه ذلك بعد وفاة الواقف فهل
تسمع دعوى الملك منه مع وجود سكوته ام لا فاجبت ما نصه حيث صدرت
الوقفية في الحصة المذكورة بحضرة الخادم المذكور وصار الواقف يتصرف فيها
زمانا والخادم المذكور شاهد لتصرفه ساكت عن منازعته فلا تسمع دعواه
الملكية بعد هذا على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة والوقف حينئذ
ماض لا يرد عليه انتقاض والله تعالى اعلم انتهى ما رايته بخطه رحمه الله
تعالى سوال في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على
اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده الطبقة العليا بحجب
الطبقة السفلى ثم بعد انقراض الذرية على مساجد وقرات ثم الواقف
المذكور اقام وكيلا في استبدال الاماكن المذكورة واستبدلها بمال وجعلها

في

في جملة الوقف ومات الواقف المذكور ولم يوف مال البدل وكان في حال
حياته ملك شيأ من الاماكن المستبدلة وتصرفوا فيها ببيع وبميراث ووقف
لنفسه ولم يوفوا مال البدل فهل يتصرفون في ذلك صحيح قبل وفا مال البدل
ام لا وهل التمليك للاولاد في حال حياتهم في العين المستبدل له قبل وفا مال
البدل صحيح ام لا اجوابه ان كان الواقف لم يشترط لنفسه الاستبدال
في صلب الوقف فالاستبدال غير صحيح والوقف باق على حالته يصرف
في مصارفه ويوخذ من واضع اليد عليه اجرته مدة وضع يده وان كان
الواقف شرط لنفسه الاستبدال في صلب العقد فالاستبدال صحيح
فاذا تصرف الواقف في مال البدل اخذ من تركته والله اعلم سوال
في انسان وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده
واولاد اولاده هكذا وحكم بذلك حاكم حنفي ومن جملة ما شرطه الواقف
ان يصرف من ريع وقفه لشخص معين في كل سنة مرستين درهما لاجل قراءة
في مصحف في جامع معين لمهدي ثواب ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
وللواقف وللمسلمين ثم مات الواقف المذكور وقرا الشخص المشروط له المستلم
درهما المذكورة نحو خمسة وثلاثين سنة واهدي ثواب ذلك لمن عين فيه
حسب شرط الواقف المذكور ثم توفي القاري المذكور فخلف ورثة مستوعبين
لميراثه شرعا وادعوا على من له ولاية على الوقف المذكور ان الواقف
المذكور شرطوا لهم في وقفه كذا وكذا درهما في كل سنة وان الدرهم قرا القرآن
المشروطة في الوقف المذكورة ولم يصل له ما شرطه له من ريع الوقف
المذكور وبعضه وطالبوه بذلك وقال القوم لهم في عدم الوصول
لايهم ويوخذ ذلك من ريع الوقف اذا ثبت الوقف والشرط بالحاكم
المدعا لديه ام لا وهل تسمع هذه الدعوى ام لا وهل اذا انكر من ليس له ولاية
على الوقف القراءة المذكورة هل تلزم الورثة المذكورين ان يبينوا ذلك
ام لا اجوابه القول قول الورثة مع اليمين في عدم وصول المعلوم
ولهم اخذه من ريع الوقف اذا ثبتت الوظيفة في شرط الواقف والله اعلم

الناظر مباشرة الموقت الوظيفة المذكورة فالقول قول الورثة في المباشرة مع اليمين لانه امين فكذلك ورثته والله اعلم سوال فيمن وقف خانقاه ورتب فيها ارباب وظايف من صوفية وغيرهم ووقف عليهم ووقفا وشرط لكل قدرا معلوما وكتب بذلك عدة نسخ وشرط لنفسه الزيادة والنقصان وغير ذلك من الشروط وثبت ذلك لدى حاكم حنفي ثم بعد ذلك بمدة زاد الواقف في بعض النسخ زيادة في معلوم كل منهم وزاد على عدتهم نحو الثلاثين نقدا وشرط من المعلوم مثل معلوم المقررين من قبل وثبت ذلك في الشرع الشريف وحكم به واتصل الى وقتنا هذا ثم لما كان بعد مضي اكثر من مائة سنة اطلع على من هو ناظر الان على الزيادة المذكورة فرد فيها مستحقين الى اصل العدة فتضعضع الوقف بذلك والحال ان هذه الزيادة ليست في استيمار الوقف فنازع من هو مقرر من قبل في تقرير الناظر لهذه الزيادة وقال يحتمل ان الواقف لم يخير الا العدة التي في استيمار الوقف فهل تقرير الناظر لهذه الزيادة صحيح لانه نص صريح من الواقف ولا نظر لاستيمار الوقف ولا للاحتمال المذكور ام يعمل بما في الاستيمار افتونا ماجورين جوابه تقرير الناظر اعتمادا على ما في كتاب الوقف المتصل الثبوت صحيح ولا عبرة بما في الاستيمار ولا سيما اذا كان تحادثا سوال في رجل له زوجة لها عليه حق شرعي ولغيرها ايضا عليه حق شرعي وللزوجة المذكور املاك فاوقفهم على مسجد حوا من زوجته ومن اصحاب الديون والحال ان المسجد المذكور ليس له شعاير فهل يجوز هذا الوقفية ويحرموا ارباب الديون ام يبطل الوقف المذكور ونلحذ ارباب الديون حكما حنفويا افتونا ماجورين جوابه الوقفية المذكورة صحيحة والله اعلم سوال في جامع يضيق على المصلين خصوصا في يوم الجمعة بحيث لو خرج منه المصلي بعد الاذان لم يدرك الجمعة في غيره وبجانبه مكان موقوف عليه فهل يسوغ للناظر ان يهدمه ويدخله في الجامع ام لا جوابه يسوغ للناظر ذلك باذن القاضي قال قاضيخان رحمه الله ولو كان

بجانب

بجانب المسجد ارض وقف على المسجد فاراد ان يزيد شيا في المسجد من الارض جاز ذلك بامر القاضي والله اعلم سوال في رجل يملك قطعة ارض وقفها على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده وذريته ونسله وعقبه وشرط في وقفه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والبيع بما [illegible] عليه شخص واشتري منه حصة اقدنة بمبلغ جملته من الفضة الجديد [illegible] نصف وتبرع لبعضهم في المجلس والمبلغ المذكور دون ثمن مثل العين [illegible] فهل البيع على الوجه المذكور صحيح ام باطل واذا كان باطلا هل يرجع بما اخذه من الخراج ام لا وهل تعود وقفا كما كانت ام تصير ملكا طلقا وما الحكم في ذلك افتونا ماجورين جوابه حيث صدر البيع بدون ثمن المثل بغبن فاحش فالبيع غير صحيح والوقف باق على حاله فيرجع عليه بما اخذه من الخراج والله اعلم سوال فيمن وقف وقفا وشرط فيه ان له الادخال والاخراج والزيادة والنقصان وغير ذلك كلما بدا له واراده وقرر فيه مستحقين معينين باسمايهم معين واشهد على نفسه في كتاب وقفه انه متى اوقع الاشهاد على نفسه بالرجوع عن ذلك او بشيء منه او بما يبطله او شيا منه او اراده بنفسه او بمن يقوم مقامه فان الحق من ذلك يكون باقيا للمعين فيه وثبت ذلك كله على حاكم شرعي ونفذ ثم انه اخرج بعض المستحقين المذكورين بصاحب شوكة واشهد عليهم باسقاط حقهم مما قرر فيه وحكم في ذلك فهل الاخراج صحيح او لا وحق للمستحقين المخرجين ام لا واذا قلتم بصحة الاخراج فهل لهذا ان يقرهم ثانيا ام لا جوابه ان كان صاحب شوكة اكره الواقف على الاخراج والمستحقين على الاسقاط فالاخراج صحيح وللواقف تقريرهم ثانيا ان اخراجهم ثم تقريرهم وهلم جرا عملا بقوله كلما بدا له واراده والله اعلم سوال في رجل وقف بيتا على قارين والنظر على قاضي القضاة المالكي فتغذر فهل للقاضي او للقارين ايجاره ام لا جوابه حيث تغذر نظر من شرط الواقف له النظر وهو قاضي القضاة المالكي فليس للقارين الايجار بل هو لشيخ الاسلام الحنفي امتع الله المسلمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيتايه والله اعلم سوال في رجل له حصة في عقار ثم انه وقف الحصة المذكورة
والحال ان الحصة المذكورة في عقار شايع فهل يصح الوقف في الحصة المذكورة
الجواب اذا وقف الحصة وقضى القاضي بوقفيتها فقد نفذ فقاوه
الوقف والله اعلم سوال في جماعة مستحقين يوقف يشهدون
ان استاجر من وقتهم طيبا نفرية من جابي وقتهم ولم يعترف
بالاجارة بل انكر فهل الشهادة صحيحة ام لا جوابه الشهادة
باطلة والله اعلم سوال في واقف وقف جهات على مستحقين ارباب
شعاير وارباب وظايف وجعل للوقف ناظرا ان يتعاطى ماجرت به العادة
اسوة امثاله من النظار من قبض اجرة العين الموقوفة وايجارها واستغلالها
وصرفها في مصارفها الشرعية وان يبدا بعمارة العين الموقوفة وسرمتها واجرة
مسرين لاستخلاص مال الوقف من جهاته وشرط للناظر معلوما وما فضل
بعد ذلك يصرف للمستحقين الذي عينهما في كتاب وقفه ثم ان الناظر المتولي
على ذلك الوقف اصرف همته واجتهد في استغلال ما وصلت قدرته اليه
من تجهيز مسرين وقبض ما يحصل اليه من الريع واحضاره وصرفه لمستحقه
فهل يلزم الناظر اقامة حساب الوقف على حكم المحصل من الريع ام
يلزمه اقامة الحساب عليه على حكم الاصول وما ضاع من ريع الوقف
او تعطل بسبب من الاسباب يكون من ضمان الناظر ام قوله مقبول فيما
يحصل وتكون يده يد امانة وهل اذا شرط الواقف معلوما للمستحقين للمال
غير معلوم الناظر فهل يلزم الناظر ام على جهة الوقف جوابه اذا
طلب من الناظر حساب الوقف فهو يحاسب على حكم المحصل من ريع
الوقف لا على حكم الاصول التي كان ريع الوقف عليها في سالف الزمن والقول
قول الناظر فيما وصل اليه من ريع الوقف لانه امين الا ان تقوم بينة على
انه وصل اليه اكثر مما اوبه وما صرفه الناظر من ريع الوقف لمستحقي مال
الوقف والله اعلم سوال في رجل وقف وقفا يقول ريعه بعد وفاته
لفلانة وكذا الناظر ثم جعل بعد وفاة لفلان من جميع ريع وقفه في كل شهر

من

من الفضة خمسين نصفا ثم توفي الواقف المذكور وال ما ذكر لمن ذكر فيه فاحتاج
الوقف للعمارة فهل يبدا من اصل ريع الوقف المذكور بالعمارة ويصرف لفلان
الخمسون نصفا ولا عمارة عليه ولا خلو لكون انه قدر معين ومهما فضل يصرف
لفلانة لكون انه قدر مبهم او يقال بالتوزيع افتونا ماجورين جوابه الذي
يبدا به من ريع اصل الوقف عمارته ثم يصرف الفاضل من الريع لفلانة
المشروط لها الريع فان لم يفضل شي فلا شي لها لان كلام الواقف يول معناه
الى انه يصرف لفلان خمسون نصفا ويصرف الباقي لفلانة فيكون فلان
المشروط له الخمسون نصفا بمنزلة اصحاب الفروض وفلانة المشروط لها الريع
بمنزلة العصبة فاذا لم يبق بعد استيفاء ذوي الفرض فروضهم شي لا يوخذ
العصبة شيا والله اعلم ورايت في ورقة بخطه ما صورته الحمد لله
ما قولكم في شخص وقف وقفا شرط فيه ان ريعه يول لفلان بعد وفاته
كاملا ولفلان من الريع يبلغ ستماية درهم في كل شهر ثم توفي وال ما ذكر
لمن ذكر فيه فهل يستحق المشروط له القدر المعين وهو الستماية درهم بعد
العمارة وما شرط الواقف تقديمه متعد ما على ما شرط له جميع الريع المذكو
ولا يحسب عليه عمارة ولا غيرها للتعيين هذا القدر له او يقال بهما
عمر به يوزع على قدر ريع الوقف ويعطى بالنسبة افتونا ماجورين لجبت
بما نصه بعد الحمد لله الذي يبدا به من اصل ريع الوقف عمارته ثم يصرف
لفلان المشروط له الريع كاملا ما بقي فان لم يفضل شي فلا شي له لان معنى
قول الواقف ان ريعه يول لفلان بعد وفاته كاملا ولفلان من الريع
يبلغ ستماية انه يصرف لفلان ست المايه والباقي لمن شرط له الريع فيكون
المشروط له ست المايه ومن شرط الواقف تقديمه بمنزلة اصحاب الفروض
فروضهم شي لا تاخذ العصبة شيا والله اعلم ويشهد لما قلنا فرع ذكره الشهد
سليمان في جامعه الكبير في باب الوصايا ونصه قال اوصيت بثلثي لفلان
وفلان وفلان لفلان ستماية ولفلان خمسون وثلثماية فالثلث بينهما
اثلاثا ولا شي للاخر كانه رجع عنه او وصي له بما بقي للتغير ولو كان ثلثمايتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فله مائة وخمسون قال شارحه العلامة المارديني رحمه الله رجل قال اوصيت
ثلثي لفلان وثلثا لفلان له مائة ولفلان خمسون وثلثه مائة فهي
بينهم الاثنا والثلثي الثالث كانه قال اوصيت لفلان بمائة من ثلثي ولفلان
بخمسين وبالباقي لفلان لان صدر الكلام وان اقتضى التسوية في الثلث
لان التفاوت محتمل فاذا بين محتمل لفظه كان رجوعا عن بعض ما اوجب
لاحدهما الى الاخر فاذا بين نصيب الاول والثاني وسكت عن الثالث كان
له الباقي فصار الثلث كالعصبة مع اصحاب الفروض لان الوصية اخت الميراث
فاذا لم يبق بعد استيفاء ذوي الفروض فروضهم شيء لا تاخذ العصبة شيا
حتى لو كان ثلثه ثلثمائة فللثالث الباقي وهو ثلثمائة وخمسون انتهى
والوقف معتبر بالوصية كما يشهد له صنيع هلال والخصاف في اوقافهما
والله اعلم انتهى ما راينه بخطه الكريم اسكنه الله جنان النعيم سوال
في رجل وقف وقفا في امكنة متفرقة وجميع الامكنة ويعمر مكانا منها لاجل غرضه
لانه ساكن فيه ويخلي الباقي معطلة ويعمر كل مكان بغلته خاصة واذا عمر
مكانا منها وفاض له شيء على الوقف فهل له ان يطالبه المستحقين بالفايض
ام لا جوابه ليس للناظر ان يخص العمارة ببعض الامكنة ويهمل البقية
بل عمارة بل الواجب عليه عمارة الكل لكن يبدا بعمارة الاهم فالاهم وليس له مطالبة
للمستحقين بما فاض في المصروف والله تعالى اعلم بالصواب سوال
في الناظر اذا كان له استحقاق في الوقف واجر الوقف لشخص وللمستاجر في
ذمة الناظر دين شرعي ثم تقاص الدين بالاجرة هل يصح ذلك ام لا جوابه
ان كان الناظر مستحقا للاجرة كلها وتمت المدة والدين من جنس الاجرة
فلا خفا في صحة التقاص بلا نفاق وان كان مستحقا لبعضها ووقع التقاص
بها فالتقاص صحيح ايضا عند الامام ابي حنيفة ومحمد رحمه الله ويضمن
الناظر وقال ابو يوسف لا يصح التقاص ولا باس بذكر ما يظهر من المنقول
لصحة الجواب فنقول والله اعلم بالصواب قال في الفتاوى الصغرى
الوكيل يملك استيفاء الثمن عن المشتري بالاقالة والابراء والمقاصة بما على

الوكيل عندهما وقال ابو يوسف لا يملك ذلك ثم قال ما نصه ثم وقع المقاصة ان
كان دين المشتري على الموكل وهو مثل الثمن صار قصاصا اجماعا وان كان
دينه على الوكيل فعلى الخلاف وان كان عليهما يصير قصاصا بدين الموكل اما
عند ابي يوسف فظاهر واما عندهما فلان الثمن لو صار قصاصا بدين الموكل
لاحتجنا الى قضا الوكيل للموكل ولو صار قصاصا بدين الموكل لا نحتاج الى قضا
اخر فقصرنا المسافة انتهى وقال الزيلعي رحمه الله ولو كان للمشتري
دين على الموكل تقع المقاصة بمجرد العقد لوصول الحق اليه بطريق التقاضي
ولو كان له دين عليه تقع المقاصة بدين الموكل دون الوكيل ولو كان له
دين عليهما تقع المقاصة به ويضمن الوكيل للموكل لانه قضى دينه بمال
الموكل وهذا عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا تقع المقاصة بدين
الوكيل وهو مبني على جواز ابرا الوكيل بالبيع من الثمن فعندهما يجوز ابراؤه
فكذا تقع المقاصة بدينه وعنده لا يجوز فلا تقع ووجه البيان ان المقاصة
ابرا بعوض فيعتبر بالابرا بغير عوض انتهى وقال الامام نجم الدين الزاهدي
رحمه الله في كتاب التتمة بعد ان رقم لبرهان الدين صاحب المحيط ما نصه
ولو ابرا الغريم المستاجر عن الاجرة بعد تمام المدة تصح البراة عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ويضمن انتهى فهذا كما ترى صريح في صحة ابرا الناظر المستاجر
عن الاجرة وصحة التقاص مبني على جواز الابرا كما صرح الزيلعي به انتفى فقد
وضح بما ذكر الجواب والله اعلم بالصواب سوال في رجل توفي الى رحمة
الله تعالى واحضر ورثته الشرعي في اخته شقيقته واخذ لامه وبيت المال
المعمور فاحضر فادعى شخص ان بيده نظرا على مسجد وان المتوفي المذكور وقف
على المسجد المذكور طاحونين نخاسا معدين لطحن السمك وصيته ايضا من
الخمس معدة لطحن الكتافة واقام لذلك شاهدين من العوام فهل والحال
ما ذكر يصح الوقف المذكور ام لا وكون انه لم يسجل قبل موت الواقف وكون
الواقف المذكور من المتفوقا تافتوا ما جوبين جوابه اذا جرى العرف
بوقفية ما ذكر فالوقف جايز وموت الواقف قبل اثبات الوقفية لا يبطلها فتوى

الشهود لذي الغائبي ويحكم بصحته ولزومه والله اعلم سوال في واقف
وقف وقفا وشرط في كتاب وقفه ان الغايض بعد ما يصرف للمستحقين يكون
لاولاده واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه من اولاد الظهور دون اولاد
البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ابدا على الحكم من مات منهم وترك
ولدا اوولد ولد او اسفل من ذلك يكون لاولاده واولاد اولاده وذريته ونسله
ذلك وحكم به ثم اوقف الواقف المذكور جهات اخر بظاهر كتاب الوقف
وشرطان بضم ريع وقفه اللاحق لوقفه السابق ويجعله حكما واحدا
وشرطان ما فصل بعد ذلك يصرف منه النصف لاولاده واولاد اولاده
وذريته ونسله وعقبه والنصف الثاني لشقيقته مريتاي وولديها
بكير دي الذكر وبكباي الانثى ثم من بعدهم لاولادهم واولادهم
اولادهم ونسلهم وعقبهم على الحكم المشروح باطنه ثم توفيت مريتاي
شقيقة الواقف وبقي بكير دي وبكباي المذكور ثم توفيت بكباي
عن ذكر وانثى فهل ترجع حصة بكباي الى ولديها والحال ان الواقف
المذكور عول في ظاهر كتاب وقفه على ما في بطن كتاب وقفه بقوله على
الحكم المشروح باطنه وهو ان الطبقة العليا ابدا تحجب الطبقة السفلى ولا كذلك
والاستحقاق لاولاد الظهور دون اولاد البطون ام ترجع حصتها
الى بكير دي المذكور اعلاه الذي هو من الطبقة العليا وهو قول
الواقف ثم من بعدهم لاولادهم الخ يفهم منه رجوع الاستحقاق الى اولادهم
بعد موت الثلاثة او ترجع حصة المتوفى بعد بوته الى اولاده مع وجود
من هو في الدرجة العليا وما حكم الله تعالى في ذلك جوابه نعم تنتقل
حصة بكباي الى ولديها الان حكم مستحقي النصف الثاني من الغايض حكم
مستحقي النصف الاول منه في ان من مات منهم ينتقل الى اولاده وان
الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى عملا بقوله على الحكم المشروح باطنه
واما قوله من اولاد الظهور دون اولاد البطون فهو معمول به في اولاد
الواقف دون اولادها ولا لانه في اولاده اراد اختصاص الاستحقاق

ذلك

بالاولاد

بالاولاد المنسوبين اليه واولاد الظهور واذا سئلوا منسوبين اليه بخلاف اولاد
البطون لانتسابهم الى ابائهم واما اولاد اخته واولاد اولادها فليسوا منسوبين
اليه على كل حال ولا يظهر فيهم حينئذ التفرقة بين اولاد الظهور واولاد
البطون فليس مراد الواقف الا حصول البر باخته واولادها وان سفلوا ذكورا
وانثا والله اعلم سوال في واقف وقف وقفا وعين للوقف ناظرا وشرط
له معلوما على عمل ان كان ولم يشترط في الوقف مباشرا لعدم الاحتياج اليه
فاستمر الوقف المذكور على عدم الاحتياج الى عمل الناظر فيه لكون ان ريعه
من مستغف يغني الجابي بالفرض فيه وزيادة بمقتضى ان كلا من المستحقين
مصوغا على جهة باخذ معلومه منها والحال ان الجابي ليس عليه تعب ايضا
وانما هو الة فهل للناظر المذكور اخذ شيء من ريع الوقف بلا عمل فيه ام لا
واذا قلتم بالاخذ منه فهل هو مع ضبق الوقف عن المعاليم المشروطة فيه
ام لا واذا اخذ هذا الوقف ناظرا بالشركة فهل له ان يدخل فيه مباشرا
ويجعل له معلوما مع عدم الاحتياج اليه ايضا وهل اذا ادي منه معلوما على
الصيغة المشروحة فيه يرجع عليه به ام لا جوابه ليس يستحق الناظر المعلوم
اذا قام بما شرطه الواقف واذا ضاق ريع الوقف وقعت المحاصصة بين المستحقين
واذا قام الناظر مباشرا فمعلومه على الناظر لا على جهة الوقف والله سبحانه اعلم
سوال في واقف وقف على اولاد اخيه شقيقه وذريتهم ونسلهم
وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وشرط في الوقف المذكور شروطا
منها ان للموقوف عليهم متى اختاجوا لبيعه كلا فيبيعونه او بعضه او ثلثه
وشرط ايضا ان الوقف المذكور اذا تم باقيا ولم يحدث فيه حدث يبيح الذريه وانقرضت
الذريه يكون على المجاورين بالحرم النبوي يصرف ريعه لهم فهل الشرط
في البيع للموقوف عليهم صحيح ام لا وهل الشرط ايضا للحرم النبوي اي للفقراء المجاورين
به صحيح مع الشرط الاول ام لا جوابه شرط البيع من غير استبدال مبطل
للوقف سوال في رجل ملك قطعة ارض عقارا ووقفها على نفسه وجعل
لنفسه الادخال والاخراج وغير ذلك على العاده في الوقف بالشرط له الاستبدال

بالثمن ثم اخر طلب منه من القطعة الارض خمسة افدنة واشتراها منه بثمن اقترضه
في المجلس واعاده لصاحبه وابراه واشتري الخمسة افدنة لمصالح الجامع الفلاني ولم
يكن تحت يد المشتري مال بدل يشتري به للجامع المذكور انتقص من القيمة
فهل اذا كان الثمن انتقص من القيمة ولم يقبض البايع ثمنا الا على الوجه المذكور
ولم يكن تحت يد المشتري مال يكون البيع صحيحا ام باطلا سواكان لمصالح
الجامع ام لا وما الحكم في ذلك جوابه حيث شرط لنفسه الاستبدال
وصدر البيع بدون القيمة بعين فاحش فالبيع غير صحيح والله اعلم سوال
في وقف وقفا من جملة الوقف مكانا فقال في كتاب وقفه انه جعل اذا صرف
ريع جميع البناكين بالمكان الفلاني في مصارف ليلة البدرية التي تعمل في
كل شهر بالجامع الفلاني من اطعام طعام وتسبيل ماء عذب وثمن زيت
لمصالح الجامع المذكور بحسب ما يراه الناظر على ذلك وهل له ذلك ام لا وهل
هذا جايز في الشرع الشريف ام لا وهل لاحد ان يعارض في ذلك ويقول
هذا ليس بجايز في الشرع ويبطل ذلك ام لا والحال ان الناس يجتمعون في
هذه الليلة لاجل سماع تلاوة القران العظيم وتلاوة البردة الشريفة واسما
الله الحسنى وسماع المولد الشريف والذكر والدعا للنبي صلى الله عليه وسلم
وجميع الانبيا والمرسلين والصحابة والتابعين والاولياء والصالحين والعلما
وجميع المسلمين والواقف للجامع والواقف للوقف المذكور وما الحكم في
ذلك جوابه على الناظر ان يصرف ريع المكان المذكور فيما ذكر من
المصارف اذ هي من القربات وهي سايغة في الشرع يثاب عليها وليس لاحد ان
يعارض فيها حيث كان الاجتماع كما شرح في السوال سوال في واقف وقف
وقفا وشرط من جملة مستحقي الوقف عشرين صوفيا مثلا وقدرهم وشرط
لنفسه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل الى غير
ذلك من الشروط التي فيهما في كتاب وقفه المذكور وحكم بذلك حاكم حنفي يرى
صحته ثم بعد ذلك قرر عشر صوفية مثلا وحضروا مع الصوفية وصرف لهم
من ريع الوقف مدة حياته ولم يكتب ذلك في كتاب الوقف فهل يعمل بالزيادة

المذكورة

رجل

المذكورة والحال ما ذكر ام لا واذا مات واحد من الثلاثين او شغرت وظيفة
منهم هل للناظر ابطال وظيفة ام يجب عليه تقرير واحد بدله وهل يقدح
في الزايدين كون الواقف لم يذكرهم في كتاب الوقف لم لا الان شرطه صادق بهم
واذا قلتم ان عدم الحاقهم في كتاب الوقف قادح وكان قد نص على كذا
كذا قاري صوفية ومات واحد منهم هل يكون للناظر ابطال وظيفته بدعوى انها
من الزوايد وما حكم الله في ذلك جوابه نعم يعمل بالزيادة المذكورة
حيث ثبتت شرعا ويكون حكم المقررين ثانيا حكم المقررين اولا عملا بشرط
الواقف ولا يقدح في ذلك عدم الحاق الواقف لها بكتاب الوقف واذا مات
شخص ممن قرر ثانيا وجب على الناظر اقامة غيره مقامه والحالة هذه
والله اعلم سوال ورايت بخطه رحمه الله تعالى في ورقة ما نصه
الحمد لله ما قولكم في شخص عمر جامعا وجعل به وظايف وقرر فيه جماعة
ووقف عليه وقفا وشرط لنفسه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان
والتغيير والتبديل فيه ما دام موجودا ثم انه قرر شخصا شيخا للمدرسين
بجامعه لم يكن ثابتا في كتاب وقفه وقرر له في المشيخة المذكورة معلوما
معينا وشهدت على الواقف المذكور بينة بتقرره في المشيخة المذكورة
بما لها من المعلوم المعين ثم توفي المذكور الى رحمة الله تعالى ثم انصل بحاكم
شرعي حنفي ما شرطه الواقف لنفسه من الادخال والاخراج وغير ذلك في
كتاب وقفه وتقرير الشخص المذكور في المشيخة المذكورة وحكم الحاكم المذكور
للشخص المذكور باحقية معلوم الوظيفة المذكورة من عين وقفه وما جعله له
ثم ان الشخص المذكور توفي الى رحمة الله تعالى فهل شخص من اولاد المتوفى المذكور
في المشيخة المذكورة عند ولي الامر والناظر الخاص على الجامع المذكور فقرره كل
منهما فهل يثبت له ذلك ام لا وهل للناظر ان يقرر فيها الشخص المذكور مع انها
لم تكن ثابتة في كتاب الوقف المذكور لم لا افتونا ماجورين الجواب وبالله التوفيق
يستحضر تقرير الواقف الشخص المذكور المعين شيخ المدرسين بجامعه ان المشيخة
المذكورة تكون من جملة الوظايف التي جعلها اولا وان المدرسين ينقطع بموت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشخص المذكور الذي عينه وعلى هذا فتقرير الناظر ولد الشخص المذكور
في المسبحة المذكورة صحيح ان كان اهلا لها ايفا لغرض الواقف بدوام
النظر بين مجامعه كسائر الوظايف التي نص عليها اولا وعدم تنصيص الواقف
عليها اولا غير مضر فحيث شرط لنفسه التغيير والتبديل كان كالتنصيص عليه
اولا هذا ما ظهر لكاتبه من الجواب والله اعلم بالصواب انتهى ما رايته سوال
في شخص انشا مكانا وعمره بالطوب الاجر والحجر النص النخيت وجعله داره
وحوانيتا ووقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده جعل شرط بعد على
اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه والشرط الثاني على ولد
اخته زوج ابنته لصلبه ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده ونسله
وعقبه ثم من بعد النسل والذرية والعقب لجهات عينها في مكتوب وقفه
وشرط النظر في ذلك لنفسه ايام حياته ثم من بعده لولد اخته ثم لذريته
ونسله وعقبه فاذا انقرضوا فللارشد فالارشد ممن يوجد في ذريته
الواقف ثم من بعدهم لمن عين له النظر في ذلك ثم ان الواقف انتقل بالوفاة
الى رحمة الله تعالى وترك بنتا وكانت متزوجة بولد اخت الواقف المذكور
وبعده اولاد فصارت تجتمع مع الفسقة والعصاة فطلقها الزوج المذكور
ووقفت مع بنات الخطا وفسقت وتجاهرت بالمعصية واستولت على الوقف
وادعت النظر على وقف والدها ونواحات مع شخص اخر واستاجر منها
المكان المذكور مدة كثيرة وادعى قبضها منه واسترواضع اليد عليه مدة نحو
ستة عشر سنة وادعى استبداله منها والحال انها مستمرة الفسق من حين
وفاة والدها والى اخر المدة المذكورة والمكان عامر اهل ولم يكن بصفة
مسوغة للاستبدال وولد الاخت الذي ال اليه النظر من بعد وفاة الواقف
من اهل الخير والعلم والدين اما مخطيب كلما طالبه باستحقاق والاجرة
يدعي انه معلق للناظرة والحال ان الوقف مكتوبا كان تحت يد عدل موثوق
به فتعدوا عليه بالشرطية وانتزعه منه واخفاه وتمرد عليه ويتقوي بالظلمة
واعوانهم وازداد ظلمه وتعديه على الاوقاف بماله وجاهه وتم بينة

شرعية

شرعية تشهد بذلك كله وهل الاجارة والاستبدال من البنت المذكورة يصحان
ام ذلك كله باطل وللاخت الناظر المطالبة لواضع اليد بجميع الاجرة من حين
وفاة الواقف المذكور والي تاريخه ويصرف ذلك لمستحقيه شرعا المطالبة
والمطالبة بمكتوب الوقف الذي تحت يده وان ولي الامر ادام الله تعالى يزجر
فاعل ذلك بالزجر اللايق بمثله ام لا جوابه كل من الاستبدال والاجارة
المذكورين غير صحيح ويجب على ولد الاخت الناظر مطالبة واضع
اليد بالاجرة مدة وضع يده وصرف ذلك لمستحقيه وتخليص مكتوب الوقف
ويثاب ولي الامر ايده الله بدين على مساعدة الناظر على ذلك والله
اعلم سوال في رجل باع لاخر دارا وفي اعتقاده انها الت اليه بالارث من
ابيه وورثها من امه فاذا هي وقف استحقها ونظرها اليه من جدته لابيه
بمكتوب شرعي ثابت مع مايد من فصلي الحريان والاعذار محكوم بذلك
مكمل بالخطوط والشهادة على العادة والحال انه عند التبايع ضيق عليه المشتري
والح عليه واكرهه على البيع وهو اول كلما يسوغ به الي حين يحضر مكتوب
ذلك ليعلم ما اشتمل عليه عليه سحق صدر منه البيع ثم ان المشتري نقل ذلك
عن ملكه بتبايع اخر لاخر فبعد ذلك وصل مكتوب الدار المذكورة من دمياط
لمصر فاطلع عليه البايع فوجده وقفا لله سبحانه وتعالى يول الى جهات بر
وصدقة فهل يعمل بالتبايع المذكور او بكتاب الوقف الشرعي على ما نص
وشرح به وهل يعذر البايع فيما صدر منه من البيع والحالة ما ذكرت
اعلموا وهل لاحد من النواب في الحكم العزيز ان يساعد على بقا الملك ورفض
كتاب الوقف وابطاله سمه بتوله انه مستطع الثبوت لطول المدة والحال انها دون
المايتي سنة وما حكم الله تعالى في ذلك جوابه اذا ثبتت الوقفية بالطريق
الشرعي عمل بها ويلغى البيع المذكور ويعذر البايع حيث لم يكن له علم بالوقفية
ان صدور البيع منه ولا يحل لاحد المساعدة على ابطال الوقفية الثابتة
شرعا وتنفيذ البيع المذكور بالباطل والله اعلم سوال في رجل بيده وظايف
في مسجد ليس يعارض بعضها بعضا ومن جملتهم كتابة تعيبة على القراء وغيرهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن القرا من لم يحضر وكاتب الغيبة قاطن داخل المسجد وهو مباشر للوظايف
الذي بيده ثم ان شخصا نابيا في امامة في المسجد المذكور راعى عنده الحاكم ان
كاتب الغيبة لم يباشر الوظايف الذي بيده وان القرا لم يحضروا وان سبب عدم
حضورهم عدم مباشرة كاتب الغيبة للوظايف الذي بيده وذكر للحاكم ان
المسجد تعطل لهذا المقتضى فهل يلزم كاتب الغيبة حضور ارباب الوظايف
مع وجود من له كلم من ناظر وغيره ام لا واذا قلتم بعدم لزومه واقمت
البينة عند الحاكم ان الوظايف الذي بيده مسدودة وتبين كذب المدعي فهل
للحاكم ايده الله تعالى ان يقابله على كذبه وهل تكره امامته لذلك ويتقدم
غيره عليه ام لا وما حكم الله تعالى في ذلك افتونا ماجورين وابسطوه لنا وبينوه
بيانا شافيا جوابه لا يلزم كاتب الغيبة حضور ارباب الوظايف بل
الذي يلزمه كتابة من غاب منهم واعلام الناظر بذلك واذا ثبت ملازمة
كاتب الغيبة لوظيفته ورفع نايب الامام المذكور للحاكم اديه على كذبه وكرهت
امامته حينيذ والله اعلم سوال في رجل وقف وقفا على نفسه ايام
حياته ثم من بعد وفاته الى رحمة الله تعالى بيد الناظر على الوقف بعمارته
ومرمته وما فيه البقا لعينه والدوام لمنفعته وما فضل بعد ذلك يصرف
عند الناظر في قراة ختمة شريفة وفي ثمن خبز قرصة وما عذب يغرق الخبز
وبسبل لما بالجامع العلاني بميلغ عينه في كتاب وقفه ما يراه الناظر على
ذلك ويودي اليه اجتهاده وما فضل يصرف منه لغراية الواقف مبلغا
معينا في كتاب وقفه وما فضل بعد ذلك يصرف في مصالح الجامع وفي
عمارته ومرمته وغير ذلك مما يحتاج اليه الجامع من حصر ووقود وغير
ذلك بحسب ما يراه الناظر على ذلك ويودي اليه اجتهاده ثم ان
حصل للوقف عمارة بميلغ معلوم وتاخر باقي الريع فقال الناظر
للمستحقين الباقي من الريع لكم وللجامع على حكم شرط الواقف فقالوا
المستحقين الباقي لنا خاصة دون الجامع فقال الناظر الجامع فقير وليس
له ما يوفي عمارته وشعايره فما حكم الله تعالى في ذلك جوابه

لا يعمل

لا يعمل بما قاله الناظر بل يتبع شرط الواقف فيبدا مما فضل من
الريع عن العمارة بما شرطه من قراة الختمة والخبز والما فان فضل
شي عما عينه لذلك صرف للاقارب الفقرا الذي عينه فان فضل
شي صرف في مصالح الجامع والله اعلم سوال في رجل له
ارض بناحية اسلندرية ملك له بمستند شرعي واوقفها على
اولاده وذريته وبعد الذرية تكون للحرمين الشريفين فحار جل
ذو شوكة في زمن الحر اكسه انهي ان الارض المذكورة ليس بملكه
وسال احد تلك الارض المذكورة فاجابه السلطان الى سواله
فاطلعوا ذرية الواقف المذكور على مستندات الوقف المذكور
والخاموفوقة عليهم وشهدت لهم بينة بذلك فهل لهم وضع
ايديهم على تلك الارض الموقوفة عليهم بمقتضى المستندات
وشهادة البينة او تكون لمن سال فيها وما حكم الله تعالى في
ذلك جواب حيث ثبتت الوقفية فالارض المذكورة يستحقها
الذرية ولا حق لذي الشوكة فيها والله سبحانه اعلم سوال
في شخص وقف وقفا وشرط فيه شروطا منها ان يكون مصروف
ريعه على جهات ومنها انه جعل لنفسه الزيادة والنقصان
والادخال والاخراج والتبديل والاستبدال بما يراه يفعل
ذلك كلما بدا له ثم انه رجع عن ذلك في كتاب وقفه وكتب
بهامشه فضلا صورته بعد ان شرط فلان الوقف المذكور فيه في
وقفه المعين ببرية لنفسه من الادخال والاخراج والزيادة
والنقصان والتغيير والتبديل على ما بيض وشرح ببرية اشهد
عليه فلان المذكور انه رجع عما شرطه في كتاب وقفه المعين ببرية
في الصرف الى الجهل المعينة ببرية رجوعا شرعيا وجعل مصروف
ذلك لكل زوجة يموت الواقف المذكور وهي في عصمته ولاولاده
ولاخيه فلان بالسوية بينهم ثم من بعدهم لاولادهم ولاولاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل
فاذا انقرضوا باجمعهم ولم يكن لهم ذرية يكون مصروفا لعتقايه على
حكم ما شرطه للذرية فان لم يوجد احد من عتقايه يكون مصروفا
على الجهة الفلانية المعينة بسرته وبه سمحد مسلم له بالتوكيل
وحسبنا الله ونعم الوكيل ثم ان الواقف المذكور انتقل الى رحمة
الله تعالى عن غير ولد واشترك في ذلك الزوجة والاخ ثم انتقل
الاخ وخلف بنتا فهل لبنت الاخ استحقاق مع الزوجة ام لا بقوله
ثم من بعدهم يكون لاولادهم حتى لو وضعت بنت الاخ يدها على شيء
من الريع المذكور يرجع عليها به ثم انتقلت الزوجة المذكورة عن
بنت فهل الريع بينها وبين بنت الاخ لم يختص باحدهما وما الحكم
في ذلك جوابه لا استحقاق لبنت الاخ مع الزوجة عملا بقوله
ثم من بعدهم لاولادهم اذ الضمير في قوله ثم من بعدهم راجع لمن ذكرهم
اولا وهم الزوجة والاولاد لصلبه واخوه فاذا وضعت بنت الاخ يدها
على شيء من الريع مع وجود الزوجة رجع عليها به واذا انتقلت الزوجة
عن بنت استحقت الريع مع وجود بنت الاخ لانهما في طبقة واحدة
وقد دخلت بنت الزوجة بقوله الواقف ثم من بعدهم لاولادهم
اي بعد انقراض من ذكرهم الواقف اولا يكون الريع لاولادهم فتامل
ذلك الزوجة والله اعلم ورايت بخطه رحمه الله تعالى بهامش
نسخته اوقاف الخصاف في الباب الاول منه عند قوله قلت ارايت
الواقف اذا شرط لنفسه ان يبيع ارض الوقف وان يستبدل بثمنها
ما يكون وقفا مكانها واشترط ان يزيد من راى زيادته من اهل
الوقف وينقص منهم من راى نقصانه وان يدخل فيهم من راى
ادخاله وان يخرج منهم من راى اخراجه هل له بعد ذلك ان يجعل
ذلك او شيئا منه لاولاد هذه الصدقة من بعده قال ليس له ذلك
وانما له ذلك ما دام حيا ما نصه رفع الي سؤال صورته في شخص

وقف

في شخص وقف وقفا وعين في كتاب وقفه ان له التغيير والتبديل والزيادة
والنقص والادخال والاخراج مدة حياته ولم يشترط احد من النظار من بعده
ما شرطه لنفسه وصرح بذلك في كتاب وقفه ثم من بعد مدة طويلة مرض مرض
الموت وعين ناظرا وشرط له ما شرط لنفسه وحكم به حاكم فهل يملك ذلك
بعد استمرار هذه المدة وبعد التغيرين السابق وهل يبول الامر للناظر المذكور
كما كان للواقف امر فكتبت عليه ما نصه ليس للواقف بعد ابرام الوقف
ولزومه ان يجعل ما شرطه لنفسه من الشروط المذكورة لمن عينه ناظرا
بعد ذلك للواقف خاصة وللحالة هذه والله اعلم ورايت ايضا بخطه
في الباب المذكور عند قول الخصاف رحمه الله قلت ارايت الرجل اذا جعل
ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولده وولد ولده واولاد
اولادهم وتسلهم واعقابهم ابدا ما تناسلوا او توالدوا وسبل الغنمة بينهم
والتسلط عليهم على شيء اشترطه في كتاب صدقته ثم من بعدهم على المساكين
هل يدخل ولد البنات في ذلك وان سفلوا ويكونون اسوة اولاد البنين
فيما ما صورته ورد علي سؤال في اولاد البنين هل يدخلون في لفظ
البنين الاولاد واولاد الاولاد وتسلهم وعقبهم ام لا يدخلون فذكرت ذلك
لقاضي القضاة نور الدين الطرابلسي اسنح الله المسلمين بطول بقائه فجنح
الى ما اختاره الخصاف من الدخول فقلت له ان الفتوى بخلاف ما اختاره
كما نص عليه في اصح الوسايل وغيره وتقدمت المحاورة بيننا فيه بالدور
فقال لي ان عمل الناس في جميع مكاتيبهم القديمة والحديثة على دخولهم كما
اختاره الخصاف فينبغي الافتاء بما اختاره لمع التنصيص على اختياره والله
اعلم ورايت ايضا بخطه في اول الباب الثاني منه عند قوله قلت فما تقول
في حوانيت السوق لو ان رجلا وقف حوانيت من حوانيت السوق قال ان كانت
الارض باجارة في ايدي القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها فالوقف
فيها جايز من قبل انا قد راينا ها في ايدي اصحاب البناء يتوارثونها وتقسم
بينهم لا يتعرض لهم السلطان فيها ولا يزعجهم عنها وانما لهم عليه غلة ياخذها منهم

ره

قد تداولتها الخلف وسعى عليها الدهور وهي في ايديكم يبتاعونها ويوجرونها
ويجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناها ويغيرونه وبينون غيره فذلك الوقف
فيما جايز رفع الي سوال صورته ما قولكم في شخص انشا بناء على ارض محتكرة
جارية في ايجاره مدة طويلة فاراد ان يوقف البناء المذكور على نفسه ثم من
بعده على اولاده وذريته ونسله وعقبه ثم على جهات لا تنقطع فهل الوقف
صحيح معمول به والحقيق ان يحكم به وهل اذا وقف ذلك على اولاده ابتداء
على الحكم المذكور دون نفسه يكون الحكم كذلك ام لا جوابه لكاتبه
وقد اختلف ستاجيبكم رحمهم الله تعالى في وقف البناء دون الارض وذهب
هلال رحمه الله الى عدم الجواز ونقل قاضيخان رحمه الله عن الاصل عدم
الجواز وذكر مسيلة ذكرني احرها مانصه وهذه المسيلة دليل على
جواز وقف البناء دون الارض وفي الخصاف ما يفيد ان الارض اذا كانت
مقررة للاحتكار جاز وقف البناء دون الارض وقال الطرسوسي في
انفع الوسايل بعد كلام طويل فتحلص لنا من هذا كله ان الشخص اذا استاجر
بياض ارض موقوفة على جهة وبنى فيها او غرس ثم بدا له ان يقف البناء
او الغرس الذي له على جهة غير تلك الجهة التي وقفه عليها القرار انه يجوز
على قول بعض المشايخ انتهى وعلى هذا جرى عرف الديار المصرية فيستاجرون
اراضي وقفا ويبنون فيها ويغرسون ويقفون البناء والغراس على جهة
غير الجهة التي وقفت عليها الارض وحكم القضاة بصحة ذلك ولزومه
منهم الشيخ الامام العلامة شيخ الاسلام السعد الديري رحمه الله تعالى
اذا تقرر هذا فاذا كانت الارض المذكورة في السوال مقررة للاحتكار
بان كانت وقفا مثلا فوقف البناء دون الارض صحيح والحكم به صحيح لكن
في وقف البناء دون الارض على نفسه اشكال من جهة ان الوقف على
النفس اجازه ابو يوسف ومنعه محمد ووقف البناء دون الارض قيل وقف
المنقول ولا يقول به ابو يوسف بل محمد فيكون الحكم به حكما مركبا من
مذهبين وهو لا يجوز لكن الطرسوسي رحمه الله ذكر ان في سنية المفتي

ما يفيد

ما يفيد جواز الحكم المركب من مذهبين وعلى هذا يخرج الحكم بوقف البناء
على نفسه وفي مصر اوقاف كثيرة على هذا النمط حكم بها القضاة السابقون
ولعلهم بنوه على ما ذكرنا من جواز الحكم المركب من مذهبين او على ان الارض
لما كانت مقررة للاحتكار نزلت منزلة ما لو وقف البناء مع الارض من جهة
ان الارض في ايدي ارباب البناء يتصرفون فيها بما شاؤا من هدم وبناء وتغيير
لهم احد فيها ولا يزعجهم عنها وانما عليهم عالة يوخذ منهم كما افاده الخصاف
هذا ما تحرر لي من الجواب والله اعلم ورايت بخطه رحمه الله تعالى
بها مش نسخة انفع الوسايل في مسيلة قسمة الوقف بين اربابه وهي
المسيلة الثامنة ما نصه رفع لي سوال من طرابلس صورته ما قولكم في عين
موقوفة على اربعة انفار من قبل والدتهم اختاروا قسمة العين الموقوفة
بينهم فعينوا الواحد منهم بعضا ودفعوا له ما يبلغ زيادة على البعض المذكور
وبقي الباقي منها بين الثلاثة الباقين ثم تبين ان حصة كل نفر منهم تعدل
البعض دون المبلغ وان المبلغ المذكور دفع له زيادة وقد قسمة العين
المذكورة صحيحة ام لا واذا قلتم بالصحة فهل لهم الرجوع بالمبلغ المدفوع
ويلزمه رده ام لا وهل يحتاج القسمة الى التسوية في الحصص افتونا
ماجورين جوابه لكاتبه قسمة العين الموقوفة على اربابها حيث
كانت لا بطريق التهايو لا يجوز كما صرح به قاله في الظهيرية والوقف
متى كان على الارباب واراد والقسمة لا يقسم وقال في الخلاصة واجمعوا
على ان الكل لو كان وقفا على الارباب واراد والقسمة لا يجوز انتهى
واذا لم يجز القسمة فالذي اخذ المبلغ يرده على من اخذ منه والعين
الموقوفة باقية على ما كانت عليه اولا من الوقفية بين المستحقين لا يختص
احد منهم بشيء معين دون بقيتهم اما القسمة بطريق التهايو وهو التناوب
في العين الموقوفة كما اذا كان الموقوف ارضا مثلا بين جماعة فتراضوا على ان
كل واحد منهم ياخذ له من الارض الموقوفة قطعة معينة يزرعها لنفسه هذه
السنة ثم في السنة الاخرى ياخذ كل منهم قطعة منها غير ما اخذه في المرة الاولى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فذلك سايغ ولكنه ليس يلازم فلهم ابطاله وليس ذلك في الحقيقة بقسمة
اذ القسمة الحقيقية ان يختص بعض المستحقين ببعض من العين الموقوفة
على الدوام ولا يكون له ابطالها وهذا لا يجوز في الوقف والله اعلم ورايت
بخطه رحمه الله تعالى ظاهر الجزء الاول من شرح المجمع لابن فرشته رحمه الله
ما صورته المحمد لله في واقف وقف ووقفا وشرط ان يعرف لرجل من اهل الخبرة
يختاره الناظر لعمل الحساب يقرره الناظر شاهدا ومباشرا في الوقف يتعاطى
عمل مصالحه ونظر حسابه وفعل ما جرت به العادة على الوجه الشرعي فهل
يسوغ للرجل الواحد ان يستقل بمفرده في الشهادة والمباشرة كما شرط الواقف
ويستحق المعلوم الذي قرره الناظر لهما من غير شريك ام لا الجواب نعم
يسوغ للرجل الواحد ان يستقل بمفرده كما شرطه الواقف في الشهادة
والمباشرة اذا كان الشاهد شاهدا في الشهادة ان يشهد بما وصل اليه من
الوقف من ريع وما صرف منه لمستحقيه واما ان كان الشاهد يشهد
على المباشرة بما حرره في حسابه فلا يستقل بذلك لانه حينئذ يشهد
على فعل نفسه والله اعلم ووجدت في ورقة بخطه رحمه الله تعالى
ما صورته المحمد لله فيما اذا شرط الواقف النظر على وقفه لزيد ثم من بعده
يكون النظر على المسجد الفلاني المتلبس بوظيفة كذا ثم ان الوظيفة
الفلانية بطلت وانقطع تبعها وولي من فوض له السلطان المقرر
في الاقطار التي كانت بيد اصحاب الوظايف شخصا في النظر على الوقف
المذكور اهو اجنبي له كانت نعم يستحق الناظر على المسجد المذكور النظر
على الوقف المذكور عملا بشرط الواقف بتقرير الامكان والله اعلم ورايت
بظاهر نسخة الكنز ما نصه المحمد لله رفع الي سوال من دمشق صورته
ما قولكم في شخص وقف على نفسه مدة حياته لا يشاركه فيه شريك ولا
ينازعه فيه منازع ولا يتاول عليه فيه متاول فاذا توفاه الله تعالى
عاد وقفا شرعيا على الوجه الذي يشرح فيبدا من له النظر امره بعمارته
وترميمه وكذا وما فضل بعد ذلك يقبض الناظر منه لنفسه عشرة معلوما

لدينم يصرف كذا وكذا الى ان قال وما فضل بعد ذلك يصرف على اولاد
الواقف لصلبه واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى او ذكورا واناثا بينهم
على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين على انه من توفي منهم وله
اولاد هم واولاد اولادهم وانسابهم واعقابهم وان سفل عن ولد او ولد ولد
او نسل او عقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد
ولده ثم على نسله وعقبه الذكور والاناث على الشرط والترتيب المذكور
اعلاه ومن توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسابهم واعقابهم
وان سفل عن غير ولد وولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا
عليه من ذلك على اخوته واخواته ان كانوا بينهم على الفريضة الشرعية
فان لم يكن له اخوة ولا اخوات عاد ما كان جاريا عليه على مستحقي الوقف
المتنا ولين لريعه حال وفاته بينهم بالسوية وعلى ان من توفي من الموقوف
عليهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او ولد ولده
ونسله او عقبا وان سفل استحق ولده او نسله منه ما كان يستحقه والد
لو كان حيا وقام مقامه والده في الاستحقاق ذكرا كان او انثى على الشرط
والترتيب المذكورا علاه هذه عبارة الواقف وجعل اخره للفقراء المساكين
وثبت الوقف وحكم به حاكم حنفي المذهب مع علمه بالخلاف ثم ان الواقف
المذكور استمر في يد واقفه لمدة ثم مات الواقف عن بنات ثلاث لصلبه
وعن ابن ابن مات ابوه في حياة الواقف ولم يستحق شيا من غلة الوقف فهل
يصدق على ابن الواقف الذي مات في حياة الواقف انه موقوف عليه حتى
يدخل في قول الواقف ومن توفي من الموقوف عليهم ام لا لانه قيل مات
الواقف لم يكن موقوفا عليه حتى يدخل في قول الواقف ومن توفي من
الموقوف عليهم لانه اذ ذاك لم يكن موقوفا عليه الا الواقف وحده بقوله وقف
ذلك على نفسه مدة حياته لا يشاركه فيه شريك ولا ينازعه فيه منازع
ولا يتاول عليه فيه متاول وبعد وفاة الواقف كان لابن ميتا فلم يصح
ان يكون موقوفا عليه فلم يصدق عليه قوله من الموقوف عليه قبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موت الواقف ولا بعده ثم حكم حاكم حنفي المذهب بعد وفاة الواقف لبناته
الثلاث باستحقاقهن لما يفضل من ريع الوقف المعين اعلاه بعد الذي
الواقف تقديمه من جهات البر واختصاصهن بذلك دون ابن الواقف
المذكور الذي مات ابوه في حياة الواقف لصلبه واولاد الواقف لصلبه
هم بنات الثلاث دون ابن ابنه ولم يعينه واباه موقوفا عليه قبل موت الواقف
ولا بعده ولم يدخل في قوله من مات من الموقوف عليهم حكما شرعيا مستجمعا
لشرائط الحكم شرعا فهل هذا الحكم صحيح ام لا وارفع سوال على الصفة المذكورة
لمفتي حنفي المذهب من اهل زماننا واجاب الحمد لله اللهم وفق للصواب
ظاهر الحال عدم دخول ابن الابن في الاستحقاق وان صح احد يقول
الواقف على اولاده لصلبه وابن الواقف كذلك وان الواقف قال على ان من
مات من الموقوف عليهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا
او ولد ولدا استحق ولده ما كان يستحقه والده لو كان حيا الان ابن الواقف وان
كان كذلك غير انه لا يستحق لان استحقاقه مغيا بغاية هي موت الواقف وعند
حصول الغاية كان الابن معدوما والمعدوم لا يوصف بالاستحقاق والغاية
وصف مقوم لاسهم بين الواقف ذلك بقوله لا يشاركه فيه مشارك
واستحقاق الفرع مرتب على استحقاق الاصل وحكم الحاكم بشرط الشرعي
واقع محله لا ينقض والله اعلم وكتبه علي بن احمد بن نقيب الاشراف الحسيني
الحنفي ونفذ الحكم المذكور على قضاة العصاة واحد بعد واحد من مدة تزيد
على اربعين سنة واتصل الثبوت والتنفيذ الى يومنا هذا فهل ما افتى
به المفتي معتمد به ام لا وهل يكون هذا الحكم واقعا في محل اجتهاد ام لا
افتونا ماجورين واسبطوا لنا الجواب مستندين الى نقل ودليل انا كم
الله الحنفية بمنه وكرمه والله اعلم جوابه لكانيه اقول وبالله التوفيق
الحكم والفتوى للمذكور ان على خلاف الصواب والصواب دخول ابن ابن
الواقف الذي مات ابوه بعد صدور الوقفية قبل موت ابيه الواقف
فيشارك بنات الصلب الثلاثة فيقسم الفاضل من الريع اخماسا للابن

الخمسان

الخمسان ولكل بنت خمس عملا بقول الواقف على الفريضة الشرعية وبقوله
وعلى انه من توفي من الموقوفين عليهم قبل استحقاق لشيء من منافع الوقف
وترك ولدا او ولد ولد او نسلا او عقبا وان سفل استحق ولده او ولد ولده
منه ما كان يستحقه والده ان لو كان حيا وقام مقام والده في الاستحقاق
ذكرا كان او انثى ولا ريب ان اولاد الواقف واولاد اولاده وان سفلوا
دخلوا في الوقف ان الوقفية غيرتهم لا يستحقون شيئا مع وجود الواقف كانهم
محجوبون به فولد الواقف الذكر مات بعد دخوله في الوقف لكن قبل استحقاقه
لما تري انه لو عاش ولد الواقف المذكور بعد موت ابيه لشارك اخواته الثلاث
لدخوله في الوقفية فوله يقوم مقامه عملا بقوله ان لو كان حيا وقام مقام
والده في الاستحقاق وبهذا التقرير يتبين بطلان ما استند اليه الحكم الحنفي
في حكمه من انه لم يعتبر الابن الذي مات في حياة والده موقوفا عليه لانه
لم يدخل في قول الواقف من الموقوف عليهم وليت شعري لو قلنا بان الاولاد
لم يدخلوا في الوقفية حال وجود الواقف كما زعمه هذا الحكم فقد استحقوا
قطعا فاي لفظ يدخلونهم في الوقف ولم يكن هناك الا ما وجد من الواقف
ان الوقفية فظهر دخولهم في الوقفية باللفظ السابق من الواقف ان
الوقفية غيرتهم لا يستحقون ما دام الواقف موجودا وقول المفتي رحمه
الله وعند حصول الغاية كان الابن معدوما والمعدوم لا يوصف
بالاستحقاق الى اخر كلامه يرده قول الواقف ان لو كان حيا فان ابن الواقف
وان كان معدوما بعد موت والده لكن الواقف فرضه موجودا بقوله
انه لو كان حيا فهذه العبارة كما تري تفيد ان المعدوم يفرض موجودا وهذا
الجواب يجب التعويل عليه والمصير اليه والحق احق ان يتبع والله اعلم
وجدت بآخر نسخة الكنز المذكورة ما نصه الحمد لله سوال ما قولكم
في شخص من اهل الحرمين الشريفين قرر في معاليم من جملة قرا الحرمين
مع وصف الاستحقاق ثم انه حصل له ضرورة خاف لها على نفسه وماله
فاقام في بلد غير بلد الحرمين مدة بعد التقرير مع استمرار تناول المقرر له

فعل بعد تنزيله مع وصف الاستحقاق بتسلب عنه وصف الاستحقاق بالاقامة
المذكورة للضرورة المذكورة مع صرف استحقاقه المدة المذكورة والحال
ان بعض اولاده وعياله مقيم باحد الحرمين الذي هو منه مع سعيه في ازالة
ضرورته وعوده الي وطنه وولده وعياله عن قريب جوابه لكاتبه الحمد لله
من ممد الكون استمد العون فاجيبت عن هذا السوال قبل هذا موافقا لما
اجابته مشايخ الاسلام وفقهم الانام مد الله تعالي اجالهم وختم بالصالحات
اعمالنا واعمالهم بانه لايسلب عنه ما ذكر وصف الاستحقاق فيصرف له معلوم
وظيفه الا بعاق وقد التمس مني الان السايل ما يشهد لصحة الجواب من المسايل
فاقول وبالله التوفيق والهداية الي اقوم طريق قال الامام قاضيخان رحمه الله
ولو وقف علي فقراء بيرانه وهو ببصرة ثم خرج الي مكة فمات بمكة فان اتخذ مكة
دار الاقامة قال هلال ينبغي ان يكون الوقف لفقراء بيرانه وان لم يتخذ هادارا
فجوار البصرة قايم لم ينقطع وتكون الوقف للاولين انتهي وقال العلامة
عالم بن العلا في فتاواه رحمه الله ولو وقف علي جيرانه وله دار وهو فيها
ساكن فانتقل منها الي دار اخري وسكنها باجر اي ان مات فالغلة لجيران
الدار التي انتقل اليها ومات فيها ولو وقف علي جيرانه ثم خرج الي مكة
ومات فيها فان كان اتخذها دارا فالغلة لجيرانه بمكة وان خرج حاجا
او معتمرا فالغلة لجيران بلده لان جوارهم لم ينقطع ولو كان له داران
وهو يسكن في احديهما والاخري للغلة فان الغلة لجيران الدار التي يسكن
فيها وان كان له في كل واحدة منهما زوجة فالغلة لجيران الدار وكذا
لو كانت احدي الدارين بالبصرة والاخري بالكوفة وله في كل واحدة منهما
زوجة انتهي ثم قال بعد اوراق نقلا عن المحيط وسيل الفقيه ابو بكر عن
الوقف علي العلوية الساكنين ببلخ قال من غاب منهم ولم يبع مسكنه
ولم يتخذ مسكنا الخ ومن سكان بلخ ولم يتحول وظيفته ولا وقفه انتهي
والفروع الشاهدة كثيرة وفيما ذكرنا كفاية والله اعلم بالصواب وكتبه
احمد بن يونس الحنفي غفر الله له ولوالديه ومشايخه وللمسلمين حامدا لله

ومصليا

ومصليا علي اشرف خلقه سيدنا محمد واله وصحبه وسلم سوال لله
في غراس اتل موقوفة علي مصالح ثلاثة اضحية مدفون فيها سيدا فهل للناظر
بيع بعض الاشجار او كلها وصرف ثمن ذلك في المصالح كالترميم والحصر والقناديل
وشراء سور توضع علي الاضحية وهل وقف شجر الاثل صحيح ام لا اجوابه
لكاتبه وقف شجر الاثل ان كان مع ارضها او كانت الارض محتكرة تصح
ويجوز للناظر ان يبيع منها القطع ما يحتاج الي بيعه لكن لا من اصله لعدم
خلفه ويصرف ثمن ذلك في المصالح كالترميم وشراء الحصر والقناديل ومن
المصالح التي جري العرف بها شراء السور والله اعلم رفع الي سوال صورته
وقف علي نفسه ايام حياته ومن بعده علي اولاده الاربعة فذكرهم
وذريتهم ونسلهم وعقبهم ومن بعدهم علي الحرمين الشريفين بشهود
ولم يتصل ذلك بحاكم شرعي وحصل له بعد ذلك ولد خامس وانتقل
بالوفاة الواقف وكذا الشهود واسم الحال مدة تزيد علي ثلاثين سنة
والاولاد الخمسة واضعون ايديهم علي المكان المذكور ثم انهم تشاجروا
فادعي الولد الخامس ان المكان ملكه وادعي الاربعة المذكورين انه وقف
عليهم وطالبوه بالاجرة واراد واخراجه من المكان فهل لهم ذلك ام لا واهل
المكان المذكور وقف علي الاربعة يختصون به دون اخيهم ام هو ملك
الي الان لعدم الحكم فيه بالوقفية واذا اراد الاولاد الاربعة ثبوت الوقف بعد
وفاة الشهود هل يفرقون علي ذلك ام لا وكيف الامر في ذلك وما حكم الله تعالي
فيه افتونا واضحا اثابكم الله الجنة فكتبت عليه مما من الله تعالي به واهذا
نص ما كتبته بخروفه بعد الوقفية الحمد لله حيث لم يكن هناك بينة تشهد
بالوقفية لدي حاكم شرعي لتثبت الوقفية عنده بها فلا يسري قول الاولاد
الاربعة المدعين الوقفية علي اخيهم وله حينئذ المطالبة بما يخصه منه بالارث
ويجري الحكم في الباقي بعد نصيب الولد الخامس بجري الوقف علي الاولاد
الاربعة المذكورين وذراريهم المقرين بالوقفية فيكون ريع الباقي مستحقا
لهم ومن بعدهم علي الحرمين انلم يكن هناك وارث سكر للوقفية ويمتنع تصرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاولاد الاربعة في الباقي بعد نصيب الولد الخامس بصرف الملاك من بيع
وهبة وغيرهما مواخذة لهم بزعمهم والله اعلم وكتبه احمد بن يونس الحنفي
غفر الله له ولوالديه ومشايخه وللمسلمين وله على سؤال من دمشق صورته
ما قولكم في رجل وقف عينا على ذريته ونسله وعقبه ثم على مدرسة
معلومة ثم على فقراء الحرمين الشريفين شرفهما الله تعالى وعظمهما وشرط شروطا
منها اذا ادعى استحقاق او التطلع الى احد من الذرية او غيرهم وتصرف في الوقف
باستبدال او وجه من وجوه التلف كان قبل ذلك لا حق له في الوقف اكان
مستحقا ومعزولا ان كان ناظرا وينتقل الاستحقاق في ذلك لمن شرطه
الواقف وثبت ذلك وحكم به حاكم شرعي ثم توفي الواقف عن ولدين ذكر
وانثى فوضعا اليد بهما على ذلك مدة وتزوجت الانثى برجل وانتسبت
ببنت ثم توفيت عن ابنتها وزوجها واخيها المذكورين ثم توفيت ابنتها
المذكورة ثم ادعى المذكور عن بنت صغيرة وال الوقف اليها وتحدث عليها
متحدث بادن حكمي فطالب واضع اليد على العين الموقوفة بريع ذلك
ليصرفه على الصغيرة المذكورة فذكر ان العين الموقوفة انتقلت الى ملكه
بالبيع من والدة بنت الانثى المذكورة اولا وهو زوج بنت الواقف ابدلت
حصتها من ذلك بحق النصف لشخص واستعادته منه الى ملكها وملكت
ذلك لابنتها من البايع المذكور وتوفيت البنت المذكورة وال ذلك
الى والدها البايع المذكور بالارث والحم واضع اليد المذكور مستندا
من صيغته ان بنت الواقف المذكورة اشترت الحصة التي ابدلتها من
الشخص المبدل له وانها ملكت ذلك لابنتها المذكورة وانها لت الى البايع
المذكور بالارث عن ابنته الملك لها المذكورة ما جميع ذلك بشهادة شهود
ثابت النسب المذكور بحكوم بموجبه وبظاهر المستند اشهاد من صيغته اشهد
عليه ولد الواقف المذكور انه لا دافع له ولا مطعن فيما ال الى البايع
المذكور بالارث الشرعي من ابنته المذكورة وانه قبض من البايع المذكور
مبلغ كذا وكذا وذلك ثمن حصته من العين الموقوفة نحق النصف التي ابدلها

له

له قبل تاريخه بشهادة شهوده وانه اضاف ذلك الى ما الجر اليه بالارث
المذكور فكملت له جميع العين المذكورة فهل ما ذكر من وصف الابدال
وذكر شهود مستند البيع المذكور ان الابدال صدر بحضورهم كاف في
مثل ذلك ومغن عن التكليف الى اظهار مستند يتمهد بالابدال لينظر في
امره هل هو سوغ شرعي ام لا والحال ان العين الموقوفة المبدلة المذكورة
منتفع بها وقيمتها حين الابدال الموصوف بمستند البيع المذكور اكثر من
الثمن المبدلة به والقرينة دالة على الحيلة في جعل الوقف ملكا باستعادتها
ما ابدلته وهل الابدال صحيح مع ما شرطه الواقف من منع الاستبدال
والتصرف فيه بوجوه التلف ام لا وهل استبدال العين المنتفع بها صحيح
ام لا وما حكم الله في ذلك افتونا ماجورين مع بسط السوال اثابكم الله الجنة
والمسلمين فاجيب عنه بما نصه بعد الحمد لله الاصل في كل شيء بقاؤه
حتى يثبت بها بالطريق الشرعي ما ينسخه اذا ثبت هذا فالاصل بقاء
الوقف على ما كان ولا ينتسخ حكمه بمجرد الاشهاد المذكور بل لا بد من
الوقوف على مستند الابدال والنظر في طريق الحكم به والحاكم وكيف بلغوا
الوصف المذكور والشاهد المطلان استبداله امور منها مخالفته
لما شرطه الواقف من المنع من الاستبدال الموكد باسقاط حق او عزل
من تصرف فيه بذلك قبله ومنها كون العين المستبدلة منتفعا بها قائمة
على اصولها ومنها استبدالها بدون القيمة اذا كان بغبن فاحش والله
اعلم وكتبه احمد ابن يونس الحنفي سوال واقعة حال بحلب صورته
ما قولكم في واقف وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على
اولاده واحدا كان او اكثر ذكورا واناثا بينهم على الفريضة الشرعية ثم
على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده كذلك ثم على اولادهم وانسالهم
وعقبهم مثل ذلك على ان من توفي منهم اجمعين عن غير ولد ونسل
وعقب عاد نصيبه لمن هو في درجته وذمي طبقته من اهل الوقف فان مات
عن ولد كان نصيبه لولده ثم الى ولد ولده ثم الى نسله وعقبه بينهم على

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشرط والترتيب المعين اعلاه يجري ذلك كذلك عليهم ابدا ما توالدوا ×
ودايما ما تناسلوا وتعاقبوا بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن وجيلا بعد
جيل وثبت كتاب الوقف عند حنبلي المذهب وحكم بصحة الوقف ونفذ
ثم توفي الواقف عن اولاد لصلبه وهم اسمعيل وحسن وشهدة وانحصر الوقف فيهم
على الفريضة الشرعية ثم توفيت شهدة المذكورة في حياة اخيها اسمعيل ×
وحسن المذكورين عن بنت تدعى خديجة ثم توفيت خديجة المذكورة
عن ولد يدعى يوسف بن ابراهيم بن اسماعيل ابن الواقف المذكور ثم
توفي حسن المذكور عن ولد يدعى عمر ثم توفي عمر المذكور عن غير ولد
فحياه عمه اسماعيل ابن الواقف المذكور والت حصته من الوقف الى عمه
اسمعيل المذكور ثم توفي اسمعيل المذكور عن بنت تدعى شهدة وابن
ابنه يوسف المذكور اعلاه ثم توفيت شهدة بنت اسماعيل عن بنت
تدعى طرفة بنت احمد بن محمد بن صديق ثم توفيت طرفة المذكورة عن بنت
تدعى امامة بنت ابي بكر ابن الحاج محمد ابن الاسود فهذه هي الحالة هذه ×
بمقتضى ذلك تستحق امامة بنت طرفة مع يوسف ابن ابراهيم بن
اسمعيل ابن الواقف ام يستحق يوسف لكونه من اولاد الظهر واقرب
للواقف وساحكم الله في ذلك افتونا ماجورين جوابه لكاتبه تستحق
امامة بنت طرفة بنت شهدة بنت اسمعيل ابن الواقف ثلث ريع الوقف
ويستحق يوسف ابن ابراهيم بن اسمعيل ابن الواقف الثلثين بيان
ذلك انه لما مات الواقف قسم ريع الوقف بين اولاده الثلاثة للذكر
مثل حظ الانثيين فلكل من اسمعيل وحسن خمسان ولشهدة خمس ثم
لما مات شهدة انتقل نصيبها لبنتها خديجة ثم لما مات خديجة انتقل
نصيبها الى ابنها يوسف ابن ابراهيم ابن اسماعيل ابن الواقف ثم لما مات
حسن انتقل نصيبه وهو خمسان لابنه عمر لما مات عمر انتقل نصيبه
لعمه اسماعيل فصار له اربعة اخماس ثم لما مات اسمعيل المذكور وهو اخر
من مات من البطن الاول تنقض القسمة كما نص عليه الخصاف رحمه الله ×

ويقسم

ويقسم ريع الوقف على البطن الثاني وليس فيه الا شهدة بنت اسماعيل
فيصرف لها ثم لما مات شهدة هذه تنقض القسمة ايضا ويقسم ريع الوقف
على البطن الثالث وليس فيه الا طرفة بنت شهدة بنت اسماعيل بن الواقف
ويوسف ابن ابراهيم بن اسماعيل بن الواقف فيحصل لطرفة الثلث ليوسف
الثلثان ثم لما مات لطرفة يصرف نصيبها وهو الثلث لبنتها امامة هذا
وقد افتى الشيخ الامام العلامة شهاب الدين الرملي الشافعي لمنع الله تعالى
باستحقاق امامة اربعة اخماس وباستحقاق يوسف الخمس وهذا
بناء على عدم نقض القسمة كما هو مقتضى مذهب السادة الشافعية ×
فعندهم بموت اسماعيل استقل نصيبه وهو اربعة اخماس لبنتها طرفة
وبموت طرفة استقل نصيبها وهو اربعة اخماس لابنتها امامة واما يوسف
فنصيبه الخمس الذي صار اليه من امه خديجة بنت شهدة بنت الواقف
والله اعلم انتهى ما رايته باخر كتبه يتعلق بهذا الباب اجزل الله له الاجر
والثواب وسيأتي ايضا سوال في نقض القسمة في القسم الثاني من هذا
الباب والله الموفق ورايت بخطه باخر سنجة كتراخري بخطه ايضا ما نصه
الحمد لله رفع الي سواك صورته ما قولكم رضي الله عنكم في واقف وقف
وقفا وعين فيه مصارف لارباب وظايف من امام وخطيب ومؤذنين
ومباشرين وشهود وغير ذلك من المصارف وشرط في كتاب وقفه
ان يكون وظيفة المباشرة بالوقف المذكور للانسن فالانسن من بني الجيعان
وعين لها في حياته من بني الجيعان صلاح الدين اسنهم وقرره ثم قال
في كتاب وقفه وكل من مات من الصوفية والخدمة وغيرهم من ارباب
الوظايف المذكورة عن ولد فان كان نجيبا بالغا فيه اهلية لصلاح لما
وظيفة والده قرره الناظر فيها وان كان صغير ليس فيه اهلية نزل
بمكتب السبيل انشا الواقف ثم ان صلاح الدين المذكور توفي الى رحمة
الله تعالى وخلف ولدا بالغا اهلا لمباشرة الوظيفة منصفا بما اعتبره الواقف
وهناك من بني الجيعان من هو اسن منه فهل يستحق الولد المذكور الوظيفة

شرة

متعضا بما اعتبره الواقف وهناك من بني الجيعان من هو اسن منه فهل
يستحق الولد المذكور الوظيفة المذكورة عملا بشرط الواقف للولد ويكون
اعتبار السنة عند تقدر الولد بالصفة المذكورة ام كيف الحال فاجبت
وبالله التوفيق بما نصه بعد الحمدلة نعم يستحق ولد صلاح الدين المذكور
وظيفة والده عملا بالشرط الثاني فانه عام في جميع ارباب الوظائف ويعمل
بالشرط الاول في حق من مات وليس له ولد اهل اذ لو قلنا بعدم استحقاق
الولد المذكور واستحقاق الاسن عملا بالشرط الاول لكنا قد ابطلنا عموم
الشرط الثاني في حق هذا الولد من غير دليل فوجب المصير لما قلناه وحينئذ
فلا معارضة بين الشرطين على ان الشرط الثاني لو تحققت المعارضة
بينه وبين الشرط الاول لعملنا بالثاني دون الاول فقد صرح مشايخنا
رحمهم الله تعالى بان المعتبر في كلام الواقفين ما كان اخرا فاخرا قال الامام
الحصاف رحمه الله سابقه قلت فما تقول اذا وقف ارضا واشترط في
الكتاب فقال لا تباع ولا توهب ولا تملك ثم كتب ما يحتاج ان يكتب ثم
قال في اخر الكتاب وعلى ان لفلان بن فلان بيع ذلك والاستبدال
بثمنه ما يكون وقفا على شروطه قال فله ان يبيع ويستبدل من ذلك
من قبل ان الملحق ناسخ للاول قلت وكذلك ان قال في اول الكتاب على
ان لفلان بيع ذلك والاستبدال به ثم قال في اخر الكتاب وعلى انه ليس لفلان
بيع ذلك قال فليس له بيعه لانه قد رجع عن الشرط الاول الذي كان اشترط
في البيع فاعلمه بقوله على انه ليس لفلان بيع ذلك انتهى والله اعلم وكتبه
احمد بن يونس الحنفي انتهى ما رأيته والله الموفق وفي الكراسة التي تخطه
بها اسئلة رفعت اليه لا زالت سحاب الرحمة تنصب عليه الحمد لله رفع
الي سؤال صورته ما قولكم رضي الله عنكم ونفع بعلومكم في شخص صرفي
على وقف وله ناظران وعادة الصرفي ان يصرف على المستحقين بخبرته
اذن من الناظر على الوقف ثم جا احد المستحقين برقة مسمولة بخط
احد الناظرين على الوقف بالاذن في صرف ما تضمنته الورقة عن استحقاقه

في مدة سابقة على تحدث احد الناظرين غيرها اذن في الصرف وصرف الصرفي
ذلك فهل لاحد الناظرين الذي باذن الامتناع من امضاء ذلك ومطالبة
الصرفي بنظير ذلك محتجا بانه لا يدخل مال سنة في سنة اخرى فهل يلزم
الصرفي ذلك واذا صرف لارباب الشعاير من المستحقين معلومهم عن
المدة السابقة بغير خط الناظر واذنه على العادة فهل للناظر الامتناع
عن امضايه ومطالبة الصرفي بنظيره واذا عاد للصرفي بذلك فهل
له مطالبة المستحقين واخذ ما دفع لهم عن معلومهم وما حكم الله في
ذلك فاجبت بما نصه الحمد لله من مد الكون استمد العون للبر احد
الناظرين الذي لم يأذن الامتناع من امضا واحتجاجه بانه لا يدخل
مال سنة في اخرى لا عبرة به حيث لم يفض الواقف وحيث صرف الصرفي
معلوم بعض المستحقين وبالوقف وفاء الذي لم يصرف له فليس له الامتناع
من امضايه سيما وقد جرت العادة بذلك وامضايه ولا رجوع على الصرفي
بذلك اذ هو فعل ما هو الواجب على الناظر من ايصال الحق الى مستحقه
مع انه لا فايدة في الرجوع على المستحق بما وصل اليه من استحقاقه ثم
عوده اليه والله اعلم وكتبه احمد بن يونس الحنفي الحمد لله رفع الي سؤال
في شهر ربيع الاول سنة ٩٣٣ صورته في شخص من الملوك وقف وقفا
على مدرسة من المدارس وثبت ذلك وحكم به حاكم حنفي بعد استيفا
الشرايط الشرعية فتولى شخص النظر على المدرسة المذكورة بطريق ابولسة
بشرط الواقف فاستبدل الموقوف وحكم بالاستبدال حنفي بعد ثبوت
مسوغة لديه وصارت المدرسة خرابا لا تستعاير لها ولا غيرها فقام
شخص حسبة لله تعالى واقام بينة شرعية لدى حاكم حنفي بما صورته
ثبت لدى ذلك الحاكم الحنفي المشار اليه معرفة الرزقة الكاينة بالناحية
الفلانية بحدودها وشرحت وجريانها في وقت الواقف والهلم تزل
مشمولة بالري من مندار بعين سنة ونحوها الى تاريخه وانها منتفع
بها في الزرع والزراعة مع بقا جسورها وحصوله بها من غير تعطيل

بسبب من الاسباب النافية لذلك البثوت الشرعي وامر واضع اليد برفع يده
عن ذلك وتخليته لجهة الوقف وحكم بموجبه بعد تقدم دعوي شرعية
صدرت من مدع شرعي لذي الحكم المشار اليه مع العلم بالخلاف هذا نص
ما وقع عند الحاكم الحنفي حسبما شرح بالمستند للمنسوب اليه ثم بهامشه
بعد ان جري الامر عند الحكم الحنفي المشار اليه من البثوت والحكم المشروحين
ثبت ايضا عنده ما نسب لفلان وفلان الحاكمين الحنفيين من الاستبدالات
في الحصة المذكورة فيه الموقوفة والمبايعات المترتبة علي ذلك لوجود
المسوغ الشرعي لذي الحاكم الحنفي ويعود الحصة لجهة الوقف يصرف
ريعها في مصارفه الشرعية علي حكم شرط الواقف واذن للناظر في صرف
غلة الحصة الموقوفة لمستحقي ذلك علي حكم شرط الواقف ورفع يد
من وضع يده علي ذلك وتخلية لجهة الوقف حكما والغاوا ذنا شرعيا
بعد تقديم دعوي شرعية صدرت لديه من مدع شرعي فهل ما صدر
من هذا الحاكم الثاني لاغ للاحكام السابقة في الاستبدالات الثانية
سوغها لذي حاكمها بحيث تنقطع مخاصمة من وصل اليه الطين الموقوفة
المذكورام لا وهل المقدم البينة الاولي الشاهدة بالمسوغات والثانية
المشتملة بالحجتي الثاني وهل اذا ترتب علي الاستبدال وقف بلغي
بمقتضي ما شرح او كما افتونا ماجورين مع بسط الجواب وتكم الاجر
والثواب جوابه لكاتبه بعد الحمدلة شهود الاستبدال ان كانوا
مرضيين بالعدالة فلا ينقض الاستبدال الشاهد بشاهدتهم لان القضا
يصان عن الالغا ما امكن وان الشهود الذين يشهدون بان الرزقة
المذكورة ان الاستبدال صالحة للزراعة ان كانوا غير عدول فشهادتهم
مردودة وان كانوا عدولا فقد ترجحت شهادة الاولين بانضال القضا
بها ويثبت لها ما ذكر في المتون لو شهدت بينة بقتل زيد يوم النحر
بمكة واخري بقتله يوم النحر بالكوفة لم تقبل البينتان لان احديهما
كاذبة بيقين ولا ترجيح لاحديهما فان حكم الحاكم بالبينة الاولي لا تسمع

البينة

البينة الثانية لان الاولي ترجحت بانضال القضا بها وقال قاضيخان رحمه
الله لو اقامت المراة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وحكم القاضي
بشهادتهم ثم اقامت اخري البينة بانه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم
تقبل بينتها انتهي لو كانت البينة الشاهدة بمسوغات الاستبدال لكنها
الحسكا لو شهد واشلا بان الدار الفلانية الموقوفة سايغة للاستبدال
لانضدامها وحكم القاضي بشهادتهم وابيعت ثم شهدت بينة اخري
لذي حكم بانها عامرة ان الاستبدال الي هذا الزمان وكان الحس يقضي
بان عمارتها ان الاستبدال الي العمارة القايمة في هذا الزمان وكما لو شهدوا
بان الرزقة الفلانية الموقوفة سايغة للاستبدال لكونها خرسا مثلا
وحكم القاضي بشهادتهم وابيعت ثم شهدت بينة اخري لذي حكم بانها
صالحة للزراعة ان الاستبدال الي هذا الزمان وكان من حين وقوع
الاستبدال الي حين قيام البينة الثانية لا يمكن ازالة ما بالعرض من الخرس
فالقضا بشهادة شهود الاستبدال حينيذ باطل اذ هو مبني علي بينة
يكذبها الحس فهو بمنزلة من جاحيا بعد الحكم بموته والاستبدال وما ترتب
عليه من المبايعات والوقفية الاولي باطل والوقفية الاولي باقية علي
حكمها الاول وعليه المعول ويجب علي ولي الامر اجري الله الخير علي يديه
اذا رفع هذا الامر اليه اعادة مثل هذا الوقف لما كان عليه واستجلاء
غلته ليصرف فيما عينها اليه ويثاب الساعي في ذلك الثواب الجزيل بالقصد
الجميل والله تعالي اعلم بالصواب قال ذلك وكتبه احمد بن يونس الحنفي غفر
الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين حامدا الله تعالي ومصليا علي اشرف
خلقه سيدنا محمد واله وصحبه وسلما انتهي ما رايته في الكراسة والله
سبحانه الموفق ورايت في ورقة تخطه رحمه الله تعالي ما نصه الحمد
لله رفع الي سوال صورته بعد الحمدلة ما قولكم رضي الله تعالي
عنكم واسنع الوجود بوجودكم في شخص وقف وقفا شرط فيه النظر لنفسه
ثم من بعده لولده وزوجته وشرط لهما ان يستبدلا ذلك وما شا منه بمبلغ

يشتري بدلها جهة الوقف ما هو انفع من ذلك ونوفي الواقف بعد الحكم
بموجب الوقف وصحته ولزومه وانبرامه ممن يرى ذلك فصدر منهما
استبدال في شيء من العين الموقوفة بمبلغ بعد ثبوت القيمة والمسوغ
والحال ان العين موجرة على شخص ولم تنقض مدة الاجارة هل
الاستبدال صحيح مع قيام مدة الاجارة ام لا وهل اذا اقيمت بينة بعد
ذلك ان قيمة العين اكثر من المبلغ المستبدل به هل تسمع وينقض
الاستبدال السابق ام لا افتونا ماجورين جوابه الكتابة واحد
الموقوف بيع العين الموجرة سواء كانت ملكا او وقفا بشرطه صحيح ثم ان اجاز
المستاجر البيع سقط حقه من الاجارة وتسلم المشتري المبيع حينئذ
وان لم يجز المشتري البيع فالاجارة باقية ثم يخير المشتري سواء علم بالاجارة
قبل الشراء او بعده بين ان يفسخ البيع وبين ان يصبر الى انقضاء مدة الاجارة
فيتسلم المبيع بعد ذلك والبينة الشاهدة بان قيمة العين المستبدل
له اكثر من المبلغ المستبدل به بعد ان ثبت لدى الحاكم بشهادة العدول
البيع غير القيمة غير مسموعة اذ البينة الشاهدة بعد الحكم بان قيمة العين
المستبدلة اكثر لا تخلو اما ان تكون من العدول فان كان الثاني فعدم
القبول منها ظاهر وان كان الاول والفرض ان الحاكم حكم بشهادة العدول
فقد صح الاول بالقضاء فلو سمعت الثانية لزم منه نقض القضاء وهو
بهتان عن النقض ما امكن نعم لو كانت البينة الاولى التي اصل الحكم بشهادتها
يكذبها الحس فانه حينئذ يكون الاستبدال باطلا والوقف مستمرا
على حكمه اولا والله اعلم وكتبه احمد بن يونس الحنفي حامدا الله
مصليا مسلما سؤال في رجل وقف وقفا بوله بيعه بعد وفاته
لفلانة وكذا النظر ثم جعل لفلان بعد وفاته من جميع ريع وقفه في
كل شهر من العضة خمسين نصفا ثم توفي الواقف المذكور والحال ما ذكر
لمن ذكر فيه ووقع بين فلانة وفلان تضاد وتنازع في صحتهما
وسلامتهما وطواعيتهما واختيارهما على وفاة الواقف المذكور

وعلى

وعلى دخول فلان في الوقف المذكور بالمبلغ المذكور وهو في كل شهر
خمسون نصفا كما شرح ذلك مستند ادخال فلان المذكور اشهدت
عليها فلانة المذكورة شهوده الاشهاد الشرعي ان لا دافع ولا مطعن
فيما تضمنه مستند فلان من الادخال على ما شرح وبان فيه عرفت
الحق في ذلك فاقرت به والصدق فاتبعته لوجوبه عليها شرعا وتصادقا على
ذلك كله ووقع الاشهاد عليها بذلك بتاريخ وسوغت فلانة فلانا بالمبلغ المذ
واستمر يقبض ذلك نحو ثلاث سنوات ثم انها ذكرت انها صدر من الواقف
اخراج لفلان المذكور هل اذا ثبت ذلك يعمل بالتصادق المذكور
ويسري على فلانة المذكورة ويستحق فلان القدر المذكور ام لا وهل يقبل
منها الفاحش الاشهاد عليها بالتصادق انها ما كانت اطلعت على ما يخرج
فلانا ولا اعلمت به ويلزمها يمين على ذلك ام لا وهل لها رجوع على فلان
بالقدر الذي استاداه بالتسويغ مدة السنوات المذكورة ام لا جوابه
اذا ثبت الاخراج لدى الحاكم الشرعي بالبينة المذكورة الشرعية وحلفت
فلانة انها ما كانت تعلم بان التصادق فحينئذ يعمل بالاخراج ويرجع
على فلان بجميع ما وصل اليه ويصرف في مصارفه لظهور انه وصل الى فلا
ما لا يستحقه وان لم يثبت الاخراج او ثبت ونكلت فلانة عن اليمين فحينئذ
العمل بالتصادق ماض والله اعلم سؤال وقد وجدت في ورقة بخطه
ايضا ما صورته للحد صح في واقف شرط في كتاب وقفه انه متى قصد احد
ممن له النظر عليه الاستبدال به غيره وصدر ذلك منه كان قبل صدور
ذلك معزولا عن النظر وممنوعا منه ومن التصرف فيه قولا او فعلا ثم ان
الناظر رفع قضية لاحد مشايخ الاسلام الحنفية الذين سلفوا وسأل الاذن
في استبدال ذلك عند نائب من نوابه فاذن له فاستبدل الناظر ذلك
وثبت ذلك لدى النائب المذكور وحكم به فهل الاستبدال والحكم
به صحيحان ام لا افتونا ماجورين جوابه اما هذا الناظر فهو معزول
بما فعله من الاستبدال واما الاستبدال فان وجد فيه المسوغات فهو صحيح

ويصير كانه صدر من الحاكم ويكون الناظر المذكور بمنزلة توكيله وان لم
يوجد قيد المسوغات فهو والحكم به باطلان والله اعلم سوال في واقف
وقف وقفا وشرط في كتاب وقفه شروطا منها ان لا يستبدل شيء من الوقف
ولو بلغ من الخراب ما بلغ وحكم بصحة الوقف ولزومه حاكم حنفي ثم ان العامل
على الوقف استبدل من الوقف جهات واستغنى الناظر والحال ان في
ريع الوقف فاضلا للعمارة واستمر ذلك مدة طويلة ثم ان الناظر شخص بعد
واطلع على شرط الواقف واخبر مستحقوا الوقف بشرط الواقف فهل للناظر
الرجوع على من استبدل او على من هو واضع يده على العين المستبدلة
من الوقف وهل يقبل قول البينة عند الحاكم الحنفي ان هذه العين الموقوفة
سابغة للاستبدال وحكمه بصحة الاستبدال صحيح مع وجود القابض له
للعمارة ام لا جوابه البينة الشاهدة بوجود المسوغات للاستبدال
في هذا الوقف مردودة لان الحسن يكذبها والحكم به باطل والوقف باق على حالته
الاولى وكيف يصح هذا الاستبدال والوقف باق على اصوله قابض ولو لم
يصرح الواقف بعدم الاستبدال كوضع اليد على هذه العين المستبدلة
برفع يده عنها ويثاب من اعان على صرف ريعها لجهة الوقف الثواب الجزيل
والله اعلم بالصواب سوال في شخص وقف وقفا وشرط في كتاب وقفه
معاليم لارباب الوظائف والصوفية والقراء والمستحقين وعينها في كتاب وقفه
المذكور وما فضل بعد ذلك يقسم نصفين فالنصف الاول يصرف سنة لاولاده
وذريته ونسله وعقبه فاذا انقرض اولاد الواقف وذريته باجمعهم صرف
الثلثان من ذلك لاولاد اخي الواقف وذريته ونسله وعقبه والثلث
الباقي من النصف المذكور يصرف لجماعة معينين في كتاب الوقف المذكور
والنصف الفاضل المذكور يصرف لعتقائه ومن مات من عتقائه وله
ولد انتقل نصيبه الى ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ذرية يعود
نصيبه لجهة الوقف المذكور وعند انقراض العتقاء واولادهم وذريتهم والقراء
اولاد اخي الواقف يصرف ذلك جميعه في وجوه البر والقربات من اطعام طعام

وتسبيل

في واقف وقف وقفا وشرط لنفسه الادخال والاخراج والتغيير والتبديل
وحكم به حكم حنفي وحمل فيه قدر البعض الجوامع واشيع عن الواقف ان
ذلك فوسعة في شهر رمضان على ارباب شعايره مرة بنفسه ومرة بمأذونه
وهو امامه الى ان مات ثم بعد موته صار موقت المكان يقبض ذلك من
وليه الناظر على الوقف ويفرقه على الوجه المذكور ثم توفي ذلك الموقت
وفعل الموقت الذي بعده كذلك ثم ذهب ناظر الجامع الى ناظر ذلك
الوقف وكشف من كتاب الوقف على ذلك القدر فوجده مشروطا لاصلاح
الخشف التي بسقف الجامع فان لم يكن به خشف فتوسعة لارباب
الشعاير في شهر رمضان فهل يرجع على الموقت بما قبض من ذلك الوقف
وفرقه على ارباب الشعاير والحال انه ماكان يفعل ذلك الا تبعا للوقت
الذي قبله معتمدته في ذلك فعل الواقف بنفسه ومأذونه في التفرقة
الى ان توفي مع علم الواقف بالخشف الموجودة فهل يكون فعل الواقف
وهو تفرقة القدر المشروط على ذوي الشعاير ابتداء رجوعا عما شرطه لسد
الخشف اولا ثم لذوي الشعاير ان لم يكن خشف ام لا جوابه لكاتبه
حيث شرط الواقف لنفسه التغيير والتبديل وصرف ذلك القدر بنفسه
مرارا توسعة على ارباب الشعاير في رمضان فلم يصرفه فيما شرطه مع
مشاهدته لما بسقف الجامع من الخشف فذلك رجوع دلالة عما شرط من الصرف
ابتداء في الخشف وقد صرح مشايخنا رحمهم الله بانه يجوز للموصي الرجوع عن
الوصية صريحا ودلالة ومسايل الوقف غالبها مستنبطة من مسايل
الوصايا يشهد بذلك اوقاف هلال والخصاف رحمهما الله تعالى وقال
مشايخنا الوصية احد الوقفين والله اعلم ورايته في ورقة تخطه بما
ما نصه الحمد لله ارسل الي الشيخ العلامة الحبال الصالحي ايقاه الله تعالى
سؤالا تخطه نصه بعد الحمد لله ما تقول السادة العلماء ائمة الدين وعلماء
المسلمين وفقهم الله اجمعين في واقف وقف مكانا على نفسه ثم على عتيقه
فلان وشرط النظر لنفسه ثم لمن ذكره في مكتوب وقفه ما يري زيادته وينقص

منه مايري تنقيصه ويغير مايري تغييره ويبدل مايري تبديله ويدخل فيه
من اراد ويخرج منه من شاء ويستبدل ذلك وما شاء منه بمبلغ يصرف على
الوجه الشرعي او بعقار او بحصة من عقار ويوقف ذلك على الوجه الشرعي
ويشترط لنفسه مايري اشتراطه من الشروط المخالفة لذلك كلما بدا له
المرة بعد المرة وهلم جرا وليس لاحد بعده من النظار فعل ذلك ولا فعل شيء
منه وثبت ذلك لدى حاكم حنفي المذهب وحكم بموجب ذلك وبصحة الوقف
المذكور ولزومه على الحكم المشروح فيه ثم بعد ذلك كتب بظاهر مكتوب
الوقف المذكور ما نصه بعد الحمدلة الشريفة بعد ان شرط الواقف المشار
اليه باطنه في مكتوب وقفه المسطر باطنه ان يزيد في وقفه المعين باطنه
مايري زيادته وينقص منه مايري تنقيصه ويستبدل ذلك وما شاء
منه ويشترط لنفسه من الشروط المخالفة لذلك مايري اشتراطه يفعل
ذلك كلما بدا له المرة بعد المرة وهلم جرا وحكم بموجبه وبصحة الوقف
المذكور ولزومه اشهد عليه الواقف المشار اليه انه اخرج نفسه من هذا
الوقف اخراجا شرعيا وادخل عتيقه فلان عوضا عن عتيقه فلان وشرط
النظر لعتيقه المذكور اي الذي ادخله عوضا عن الجهة اخري غير من شرط
له النظر اولا وثبت ذلك لدى حاكم حنفي المذهب وحكم بموجبه فهل
قوله انه اخرج نفسه من هذا الوقف اخراجا شرعيا مقتض لعدم استحقاق
النظر والريع اللذين شرطهما لنفسه اولا بحيث لا يستحق شيئا منهما ويكون
النظر والريع لمن شرطه له بعد اخراج نفسه الاخراج المذكور الصادر
منه ويكون للمعمول به ما شرطه ثانيا وان خالف ما شرطه اولا او يكون
جميع ما شرطه اولا باقيا بحاله حتى يكون استحقاق النظر والريع ثانيا
له مع الاخراج المذكور ويكون شريكا لمن شرطه النظر ثانيا او مستحقا
ثم بثبت للاخر الاستحقاق في النظر والريع بعد وفاته وما حكم الله
في ذلك افتونا ماجورين جوابه لا يخرج الواقف بالاشهاد
المذكور عن النظر لان الشارع جعل له الولاية على وقفه وان لم يشترط

ذلك في عقدة الوقف فلا يملك استاطها قال الامام الخصاف رحمه الله قلت
ارايت رجلا اذا وقف وقفا وجعل ولايته الى احد قال ولايته اليه يتولى ذلك
هو بنفسه ويوليه في حياته وبعد وفاته من راي الا ترى ان رجلا لو ولى
رجلا في وقفه في حياته وبعد وفاته كان له ان يعزله عن ذلك قال نعم
ويجعل ولايته الى غيره قلت فيكون له هذا وان لم يشترطه في عقدة الوقف
قال نعم له ذلك ثم قال قلت فان قال قد حملت ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على وجوه سماها وعلى ان ولايتها للفلان في حياته وبعد
وفاتي وعلى انه ليس لي اخراجه من ولاية هذه الصدقة ولا صرفه عن
ذلك قال هذا الشرط باطل وله اخراجه وعزله عن ذلك الوقف متى بدا له
انتهى وكيف يصح ان يخرج نفسه من النظر ويجعله لغيره والغير انما استفاد
منه موجب القول بقاء النظر حتى يستفيد منه غيره واما اخراج الواقف
نفسه من الريع فصحيح ويصرف لعشيقه ان جعل ذلك له والا فيصرف في
المصارف التي عينها هذا الواقف ان يخرج العتيق المذكور من النظر
ومن الاستحقاق ويجعل النظر والريع لمن اراد والله اعلم انتهى ما رايته

سوال في شخص وقف مكانا على نفسه ايام حياته ثم من بعد
وفاته على ابنته فلانة مدة حياتها ثم من بعد وفاتها على السيد الشريف
فلان مدة حياته ثم من بعد وفاة السيد المذكور على اولاده ثم على
اولاد اولاده للذكر مثل حظ الانثيين على اولادهم من ذكور وانثى
واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم على الحكم المشروح اعلاه من
اولاد الظهور والبطون يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان
فاكثر منهم عند اجتماع الطبقة العليا ابدا منهم تحجب الطبقة السفلى ابدا ما علوا
ودانيا ما تعاقبوا على ان من مات من اولاده الاولاد وله ولد او ولد ولد
واسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه فان لم يكن للمتوفى منهم ولد ولا ولد ولد
ولا اسفل منه انتقل نصيبه الى اخوته واخواته الشاركين له في الاستحقاق
معنا فالما يستحقونه من ذلك فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فالى اقرب

الطبقات الى المتوفى المذكور من ذرية السيد الشريف المشار اليه تدريجا في
الواقف المذكور عن ابنته المذكورة ثم توفيت الى رحمة الله تعالى ثم توفي
السيد الشريف المذكور عن غير ولد وله ولد عم فهل يدخل في هذا
الوقف ام لا اول لفظ الذرية يتناول ولد العم ام لا جواب لفظ الذرية
لا يتناول ولد العم فلا يدخل في الوقف والله اعلم سوال وقف وقفا
على بيت من بيوت الله تعالى وشرط لواحد من اولاده السكن بمكان من
جملة الوقف ولاولاده وذريته وخير ولده المشروط له في السكني بالمكان بين
اخذ الاجرة ثم ان الولد انتقل بالوفاة ولم يخلف احدا من اولاد الظهور
وال الوقف الى الحالة التي لو كان الواقف حيا لانفق عليها جميع ريعها فهل
لاحد بعد وفاة الولد المذكور من اولاد البطون السكني واخذ الاجرة
المعينة لولده خاصة ام لا وهل للناظر على الواقف اخذ الاجرة وصرفها
في عمارة جهة الوقف ام لا واذا قلتم بان لا حق لاولاد البطون في السكني ولا
في اخذ الاجرة فهل للناظر مطالبتهم بما تاذوه ويعمر به جهة الوقف ام لا وهل
على الناظر اعتراض في تعاطي اجرة المكان وعمارته وعمارة جهته ام لا جوابه
قد تقرر في هذا المذهب ان من له سكني دار ليس له ايجارها واخذ غلتها
الا بتنصيص من الواقف وحيث خير الواقف ولده فقط بين السكني واخذ
الاجرة فليس لاولاد ولد الواقف وذريته السكني فقط واختار الامام الجليل ابو
بكر احمد بن عمرو الخصاف رحمه الله دخول اولاد البنات في لفظ الذرية فاولاد
البنين واولاد البنات حكمهما واحد عنده فاذا جعل الواقف للذرية السكني فقط
فليس لهم اخذ الاجرة فاذا اخذوها رجع عليهم بها الا ان لحقوا واما لم يستحقوه
وعلى الناظر البداءة بعمارة ما خرب من الواقف بعض على ذلك الواقف او كل
بعض والله اعلم سوال في وقف الدراهم والدنانير اذا قلتم بجوازها
كما هو المنقول في كتب الفتاوى وهل يجوز وقفها على نفسه ايضا لما من
بعده على الوجوه التي سماها في كتاب وقفه لم لا وهل اذا شرط استبدالها
بشراء عقار يصرف غلته في الوجوه التي سماها في كتاب وقفه بصح هذا الشرط

الألوكة
www.alukah.net

لم اوهل اذا قلنا بجواز استبدالها يكون فيه ذهاب عين الموقوف ويودي
ذلك الى زوال العين الموقوفة وما الحكم الشرعي في ذلك بينوا لنا الجواب
عن كل فصل فصل وابسطوا الجواب اثابكم الله الجنة جوابه الحمد لله
من مد الكون استمد العون اعلم ان وقف الدراهم لم يجزه احد من مشايخنا
فيما اعلم للامام ابي حنيفة ولاصاحبيه وانما وقعت على عزوه في كتب عديدة
للامام زفر رحمهم الله اجمعين قال الامام ظهير الدين المرغيناني في فتاواه
ما نصه وعن زفر رجل وقف دراهم اوطعاما اوما يكال اويوزن قال
يجوز قيل له وكيف يكون قال تدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها
في الوجه الذي وقف عليه وما يكال اويوزن يدفع ثمنه بضاعة اومضاربة
كالدراهم انتهى وقال الامام قاضيخان رحمه الله في فتاواه ما نصه قال
زفر رجل وقف الدراهم اوالطعام اوما يكال اويوزن قال يجوز قيل له وكيف
قال تدفع الدراهم مضاربة ويتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف
عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه بضاعة اومضاربة كالدراهم
انتهى واعلم ان هذا ذل البصري رحمه الله ذهب بي اوقافه الى ان الوقف
على النفس لا يجوز واطال الكلام فيه ورده الخصاف رحمه الله وذهب الى
الجواز وذكر انه لا يحفظ عن اصحابنا المتقدمين فيه شيء الا ما روي عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال اذا استثنى الواقف لنفسه ان ينفق غلة ما وقفه على
نفسه وولده وحشمه ما دام حيا جاز وقال ذلك على ما استثنى عمر بن
ابن الخطاب رضي الله عنه لما استثناه لوالي صدقته ان ياكل منها ويتوكل
صديقه فقال ذلك قياسا على ما فعله عمر رضي الله عنه وكان عمر والي
تلك الصدقة قال الخصاف فقلنا وبالله التوفيق نا ان استثنا انفاق الغلة
على نفسه وولده وحشمه هو بمنزلة قوله وقفت هذه الارض على نفسي
ثم من بعدي على المساكين الا ترى ان له ان ينفق الغلة كلها على نفسه
وولده وحشمه ابدا ما كان حيا اذا استثنى انتهى فاذا قوله لا يحفظ فيه
عن اصحابنا المتقدمين فيه شيء الا ما روي عن ابي يوسف انه لم يروه عن

ابي

ابي حنيفة ولا عن محمد ولا عن زفر ولا عن الحسن بن زياد ولا غيرهم من اصحابنا
المتقدمين فاذا كان وقف الدراهم على النفس لم يروه لا عن زفر ولا غيره
في وقف النفس شيء فلا يتاتى وقفها على النفس حينئذ على قوله لكن لو فرضنا
ان حاكما حنفيا حكم بصحة وقف الدراهم على النفس هل ينفذ حكمه فيقول
النفاذ مبني على القول بصحة الحكم الملفق وبيان التلفيق ان وقف الدراهم
لم يقل به الا زفر وهو لا يرى الوقف على النفس فكان الحكم بجواز وقف
الدراهم على النفس حكما ملفقا من قولين كما يرى وقد سئل شيخ مشايخنا
العلامة زين الدين قاسم رحمه الله في ديباجة تصحيح القدوري على عدم
نفاذه ونقل فيها عن كتاب توقيف الحكام على غوامض الاحكام ان الحكم الملفق
باطل باجماع المسلمين ومتى الطرسوسي في كتابه انفع الوسايل على النفاذ
ذكر ذلك في الوقف في بيان وقف من حجر عليه مستندا في ذلك لما راه في
شبهة المفتي فلينظره من اراده واما جواز استبدال الدراهم الموقوفة اذا
شرط الواقف في صلب وقفه استبدالها بشراء عقار يصرف في الوجوه التي
سماها فالظاهر ان هذا الشرط لا يصح على مذهب زفر رحمه الله اذ لو صح
عنه لذكره في جواب من سأله عن جواز وقف الدراهم حين قال له وكيف
ذلك فلجابه زفر بقوله تدفع الدراهم مضاربة الخ فلو كان يرى جواز
شراء عقار بها لذكره في جواب السايل مع انه احرى بالجواز من دفعها مضاربة
لان العقار يحصن بنفسه والهلاك فيه نادر بخلاف المنقول على ان الاستبدال
الذي ذكره المشايخ وابنوا الخلاف في جوازه انما هو في عين ينتفع بريعها مع
بقاء عينها وهذه الدراهم لا اذا لا ينتفع بها الا بعد ذهاب عينها
فحقيقة الاستبدال الذي ذكره المشايخ لا يتاتى في الدراهم ولعله فرزحه
الله انما ذكر في جوابه صورة المضاربة والبضاعة ولم يذكر شراء عقار بها
نظرا الى بقاء عين الموقوف لان المضارب اذا اشترى بها اعيانا فلا بد من
بيعها بالدراهم والدنانير وهذه الدراهم التي بيعت الاعيان بها وان كانت
غير الدراهم التي وقفت فهي من جنسها فكانها عينها فلم تبطل العين الموقوفة

ل

حكم بقي الكلام بعد هذا فيما اذا شرط الواقف في كتاب وقفه ان يشتري
بالدراهم عقار ومستنيا على ما قدمناه من ان الظاهر ان هذا الشرط لا ينفع
على مذهب ر وقد تقدم مع هذا الشرط يقال بصحة وقف الدراهم ويلغوا
هذا الشرط او يقال ببطلان الوقف بعد الشرط كما لو وقف عقارا واشترط
نقصه بيعه فليتامل هذا ما ظهر من الجواب والله تعالى اعلم بالصواب وكتبه
احمد بن يونس الشهير بابن الشلبي غفر الله تعالى له ولوالديه ومشايخه
والمسلمين محامدا مصليا على سيدنا محمد واله وصحبه وسلما سوال
في شخص وقف وقفا وشرط ان يصرف من ريع ذلك الوقف على وظايف
عينها في كتاب وقفه وشرط النظر على الوقف لشخص ولذريته وعقبه ذلك
الشخص وان وجد فيهم قاصر عن النظر ينتاب عنه الى حين ان يصير اهلا
لنظر وشرط في كتاب وقفه ايضا ان كل وظيفة تشغر ووجد احد ممن ذكر
قرر فيها وقدم على غيره وشغرت وظيفة او وظايف وقرر الناظر وهو
احد العقبا شخصا غير من شرط الواقف تقريرهم وتقديمهم على غيرهم فهل
التقرير الصحيح ام لا واذا قلتم ان غير صحيح والانتزاع التخصص الذي قرر
الناظر لا ولغيره وهو احد العقبا هل يستحقها ويتقرر عليها ممن هي في يده
وان كان يوم قرر غيره ليس اهلا للتقرير لان الواقف عبارته مطلقة
ولم يوجد في عبارته قيد بما هيل ويراعى غرض الواقف في التقديم او لا
بد ان يكون اهلا حالة التقرير وليس له انتزاعها ممن هي في يده وما حكم
الله في ذلك جوابه التقرير غير صحيح لمخالفته لشرط الواقف وحيث
لم يبق من العقبا الا الناظر المقرر فهو بالخيار ان شا ابقاها بيد الشخص الذي
كان قرره فيها ويكون ذلك ابتدا تقرير له وان شا قرر فيها غيره وليس لهذا
الناظر ان يتقرر فيها من نفسه لان الشخص لا يصلح ان يكون مقررا ومقررا
ولا من الحكم اذ ليس له ولاية التقرير مع وجود الناظر الخاص والله
اعلم سوال في واقف وقف وقفا على ذريته وشرط فيها ارباب وظايف
وغير ذلك وشرط لنفسه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان وكلما

بدا له

بدا له وشرط لشخص شهادة الوقف وخزانة الكتب ثم من بعده لاخيه وشرط
ان كل من توفي منهما وله ولد او اكثر استقر في وظايف والده من شهادة
وغيرها هذا في حقهما خاصة اما لم يكن فيهما اهلية يستدعي نظر بعض
معلومهما هذا بعض الواقف في صلب كتاب الوقف ثم ان الواقف عزل الشخص
المقرر اولا من شهادة الوقف خاصة على حاشية كتاب الوقف وقرر له
وظيفة غيرها في فصل العزل ثم ان الواقف قرر شخصا غيره وغير اخيه ثم مات
الواقف ثم مات المقرر في شهادة الواقف بعده وتولى ولده بعده فمات
الولد الاخر ومات الشخص المقرر اولا واخوه وخلف كل واحد منهما ولدا
ذكرا فمن يستحقها اي الشهادة المذكورة هل يستحقها ولد المعزول ام ولد
اخيه او اجنبي لكون ان الواقف لم يتعرض للذرية بعزل في اصل كتاب الوقف
وانما جا في حواشيه وقد ظهرت نسخة اخرى لكتاب الوقف بعزل الشخص واخيه
وذريتهما في فصل على حاشية النسخة والفصل منقطع غير متصل والنسختان
متصلة صلبهما والحواشي ليست متصلة وصل العمل على صلب كتاب الوقف
المتصل ام ما في حواشي كتاب الوقف التي ليست متصلة جوابه حيث قرر
الواقف في وظيفة الشهادة شخصا غير الشخص الذي عينها له ونبت تقريره
فيها واستحقاقه لها ومات وهي بيده فلا يستحقها ولد المعزول ولا ولد
اخيه وانما يستحقها من قرره الناظر فيها اذا كان اهلا سوال في واقف
وقف وقفا على شخص يسمى بقرني برسش الموقوف عليه وعلى من سيحدثه
الله تعالى له من الاولاد الذكور والاناث في ذلك سوا يستقل به الواحد
عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فاكثر فيهما عند الاجتماع ثم من بعد اولاد
بقرني برسش على اولادهم ثم على اولادهم ثم على اولادهم وتسلسلوا
وعينهم الذكور والانثى في ذلك سوا من ولد الظهر وولد البطن بحجب الطبقة
العليا منهم ابدا الطبقة السفلى ومن مات منهم عن ولد ولا ولد ولد
ولا استقل من ذلك استقل نصيبه من ذلك الى اخوته واخواته المشاركين
له في الاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك فان لم يكن له اخوة ولا اخوات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالصفة المذكورة انتقل نصيبه من ذلك الي من هو في طبقته وذوي
درجته وعلي اذا من توفي من اولاده وذريته ونسله وعقبه قيل
دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولد اوال
الحال في الوقف المذكور ان لو كان المتوفي حيا لدخل في هذا الوقف
واستحق شيئا من منافعه قام ولده في ذلك وان سفل مقامه واستحق
ما كان والده يستحقه من ذلك ان لو كان حيا موجودا ابتداء ولون ذلك
بينهم كذلك علي الحكم والترتيب المشروحين فيه فاذا انقرضوا باسرهم وابادهم
الموت عن اخرهم ولم يبق منهم احد كان ذلك وقفا علي عتقا لغرى برمش
وعلي عتقا اولاده واولاد اولاده الذكور والاناث سوا النجل والحصي سوا
فان توفي لغرى برمش عن غير عتقا استقل به عتقا اولاده وذريتهم وان
توفي اولاده وذريتهم عن غير عتقا استقل به عتقا ومن بعد كل من
عتقا به وعتقا اولاده وذريتهم علي اولاده ثم علي اولاد اولاده
وذريته ونسله وعقبه الذكور والاناث في ذلك سوا ولد الظهر
وولد البطن في ذلك سوا يجري الحال فيهم علي الشرط والترتيب والاحكام
المشروحة اعلاه في حق اولاد لغرى برمش وذريتهم ونسلهم فاذا
انقرضوا باسرهم كان ذلك وقفا علي الفقرا والمساكين بمكة المشرفة والمدينة
علي الحال بها افضل الصلاة والسلام ثم توفي لغرى برمش الموقوف
عليه وانقرضت ذريته وصار الموجود الان جماعة من ذرية عتقا لغرى
برمش وهم زين واخوته اولاد خديجة بنت كزل عتيقة لغرى برمش المذكور
واولاد زين المذكور وجماعة من عتقا ذرية لغرى برمش وهم انس
باي وجان حبيب وجان سوار وذ لبخة عتقا فاطمة بنت محمد بن فاطمة
بنت لغرى برمش ودابل عتيقة منصور بن فاطمة بنت محمد فمن يستحق
ممن ذكر اعلاه ريع الوقف افتونا ماجورين جوابه اعلم اولا ان قوله
كان ذلك وقفا علي عتقا لغرى برمش وعلي عتقا اولاده واولاد اولادهم
يفيد ان الواقف جعل عتقا اولاد لغرى برمش وعتقا اولاده وان سفلوا

في

في درجة عتقا لغرى برمش وان المراد بقوله وذريتهم المذكور في قوله
ثم من بعد كل من عتقا يده وقد ادخل الواقف بهذا ذرية جميع عتقا لغرى
برمش وذرية عتقا اولاده وعتقا اولاد اولاده وان سفلوا اذا تقرر
هذا فريع الوقف المذكور ان ينقسم اسباعا فيصرف لزين واخوته سبع الريع نصيب
جدتهم كزل عتيقة لغرى برمش والي لاولاد زين ويصرف لانس باي
وجان حبيب وجان سوار وذ لبخة اربعة اسباع بالسوية لاهل في
الاستحقاق في درجة كزل وان كان انزل منها ويصرف لدابل عتيقة منصور سبع
الريع لانها في درجة كزل ايضا ويصرف لفاطمة بنت باقوت عتيق فاطمة
بنت محمد نصيب ابيها وهو السبع الباقي والله اعلم بالصواب سوال
في ناظر وقف اليد الناظر المذكور من ولد الواقف بطريق شرعي ثابت
محكوم بصحته ونفذ علي ذوي المذاهب الاربع وتصرف الناظر المذكور
في امور الوقف المذكور باجارة جهاته وقبض غلته وصرف مصارفه سنين
متعددة قبل وفاة ولد الواقف وبعد وفاته وللناظر ولد رجل وكيل
عنه في اموره بالوقف وغيره ثم ان جماعة من اركان الدولة قصدوا الرام
الناظر المذكور بما لا قدرة لاحد عليه غصبا ورسموا عليه فتخوف منهم وتوارى
وولده المذكور منقطع امور بعد توارى والده بالوقف وغيره ثم سافر
الولد الوكيل المذكور لعمل مصلحة للوقف ولوالده في جهة من جهات الوقف
وعاد من سفره واصرف لغالب المستحقين مبلغا من استحقاقهم ثم سافر الوكيل
المذكور لجهة اخري من جهات الوقف لعمل مصلحته وقبض بيني من ريعه
كل ذلك بعد توارى والده فتوجه شخص لحاكم المسلمين ودلس عليه وابني
له ان الوقف المذكور منقطع لغياب الناظر وشاع لموجب ذلك فقرر الحاكم
المذكور شخصا ناظرا مستكملا علي الوقف المذكور بحكم شغوره فجهز المتكلم له
المذكور للولد الوكيل المذكور مرسوما علي يد قاصد بطلبه فتخوف
وتوارى فهل تكلم المذكور ونظره وتصرفه بالوقف المذكور صحيح
ام لا واذا اقلتم بصحة ذلك اذا طمان ولد الناظر من تخوفه وتعاطي امور

والده يكون ذلك ابطالا لكلام المذكور ونظره ونصرفه ام لا جوابه
الحق في النظر على الوقف المذكور للذي ال اليه النظر من ولد الواقف بطريق
شرعي وتقرير الحاكم الشخص المذكور عوضا عنه غير صحيح لعدم الشعور فلا
ينفذ تصرفه والله اعلم سوال فيمن وقف ووقفا وجعل منه مكانا
خاصا لاخته حال حياته وبعد وفاته لها ولاولادها وذريتها لا يشاركهم
في ذلك احد وباني الوقف جعله على نفسه ايام حياته ثم من بعده على ما
يفصل فيه ما هو خاص باولاده واولاد اولاده سكني قاعة وباني الوقف يضم
ريعه ويصرف على اولاده الموجودين واخته ثم من بعدهم على اولادهم وشرط
في كتاب وقفه النظر لنفسه ايام حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من
اولاده مع مشاركة اختهن كانت والا فمع مشاركة ابنها فلان وشرط لنفسه
الادخال والاخراج والاستبدال وغير ذلك وجعل لمن يول النظر اليه ان يدخل
ويخرج ويستبدل كما شرطه لنفسه فاستبدل من ال النظر اليه من اولاده
وابن اخته وحكم حاكم حنفي بصحة الاستبدال وقبض الناظر ان الثمن ليشتري
به ما هو انفع لجهة الوقف فمنع المستحقون الناظرين من شراء شيء لجهة الوقف
واحد واساكان تحت يد الاخت واضافوه للشطر الثاني الذي تحت يد الناظر
الثاني واقتسم ذلك جميعه المستحقون والناظر الثاني خاصة فهل الاستبدال
صحيح ام لا وهل يطالب المستحقون والناظر الثاني بمال البدل الذي اقتسموه
ام يطالب الناظر ان خاصة بجميع مال البدل واذا قلتم بالمطالبة على الناظرين
فهل لهما الرجوع على بقية المستحقين ام لا وهل اذا كان احد الناظرين غائبا
يطالب الحاضر بجميع مال البدل مع انهما باعا معا وقبض كل منهما نصف الثمن ام
يطالب الحاضر بالنصف الذي قبضه خاصة والنصف الثاني يكون على
الغايب وهل للناظر الحاضر ان يشتري بما يلزمه من مال البدل بدلا في غيبة
صاحبه ام لا وهل له اذن القاضي في الشراء كاف ام لا جوابه الاستبدال
المذكور صحيح ويطالب القاضي الناظرين بمال البدل وللناظرين مطالبة
كل من وصل اليه شيء من مال البدل واذا كان احد الناظرين غائبا طويلا

الحاضر

الحاضر بنصف مال البدل وليس للحاضر الشراء في غيبة الناظر الاخر الا اذا اذن له القاضي
والله اعلم سوال في شخص وقف ووقفا وشرط في كتاب وقفه النظر لنفسه
ايام حياته ثم من بعده لزيد وعمر وبكر وخالد وللاخير منهم وفاة ان يستبد
النظر ويفوضه ويوصي به لعدل ثقة ولمن ال اليه النظر الثاني متصفة بالديانة
والاهلية يصح الاسناد لها وهي بهذه الصفة من اهل العدالة ام لا واذا كان
للمسند المذكور ولد قاصر واشركه مع الاثنين السماة فيه له ذلك ام لا واذا
كان مشاركة الصغير مع الاثنين غير كافية في ذلك يكون مشاركة الصغير مع
ذكر كافية في ذلك واذا لم يقيد الواقف في وقفه الاسناد لعدل ثقة يكون
الاسناد للصغير جايزا بعد مشاركته ام لا جوابه نعم يصح الاسناد للا
حيث كانت متصفة بما ذكر واما الاسناد للصغير فلا يصح بحال لا على سبيل
الاستقلال بالنظر ولا على سبيل المشاركة لغيره لان النظر على الوقف من
باب الولاية والصغير مولى عليه لقصوره فلا يصح ان يولى على غيره والله اعلم
بالصواب ورايت في ورقة بخط سيدي الجد لقمة الله تعالى برحمته
ما صورته الحمد لله في رجل وقف ووقفا على جهات عينها فيه منها انه شرط
ان يصرف لاربعة انفار من جملة كتاب الله العزيز يقرون على ضريح الواقف
بالتربة التي بدفن فيها ما تيسر قراءة بينا وبين القراءة توبين كل نوبة اثنان
واحدة قبل صلاة الصبح كل يوم والاخرى بعد صلاة العصر ويعدون ثواب ذلك
بعد النبي صلى الله عليه وسلم للواقف وذريته واموات المسلمين بمبلغ عينه
في كتاب وقفه وان يصرف مبلغ في ثمن زيت يوقد على ضريح الواقف ومبلغ
في ثمن ريحان يوضع على قبر الواقف في ايام الجمعة على العادة ومات الواقف
ولم يعلم له ضريح ولا مكان دفن فيه فهل للناظر على وقفه ان يقرر القراء المعينين
اعلاه يقرون في اي مكان تيسر ويعدون ثواب ذلك كما شرح اعلاه ام لا وهل
له ان يصرف ما عين اعلاه من الزيت والريحان لقبر اولاده المذكورين فيه
ام لا الجواب لكابنه اما ما شرطه الواقف من الزيت والريحان فيوفر
لجهة الوقف ويصرف في مصارفه واما القراء الناظر يعين اربعة من اهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدين حافظين للكتاب المتين يترددون ما تيسر في كل يوم في الوقت الذي يبينه
الواقف في اي مكان تيسر او يعين الناظر لهم موضعا ان شاء ويعرف لهم ما شرطه
الواقف توفية لغرض الواقف بقدر الامكان من حصول النفع بقراءة القرآن
اذ نواها بعيل البيت في اي مكان كان والله اعلم انتهى سوال في واقف وقف
جهات على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده وذريته ونسله وعقبه
الذكر منهم حظ الانثيين ثم توفي الواقف وترك ثلاثة اولاد احدهما ذكر ثم
ان الذكر واحدي الانثيين وضعا ايديهما على ريع الوقف سنة واحدة له
واختص الذكر بالنصف والريع والانثى بالربع ودخلت حصة الاخت
في جملتهما فهل اذا كان ريع الوقف لهم على ما ذكر فللاخت مطالبة
الاخ والاخت بحصتها من ذلك او مطالبة الاخ خاصة جوابه للاخت
مطالبة الناظر على الوقف المذكور بما يخصها من ريع الوقف والله اعلم
سوال في شخص اشتري من شخص حصة من ارض خراجية معلومة له
واستغل الاجرة مدة اثني عشر سنة والحال ان الحصة المذكورة موقوفة
على جهات بر وقربات بمقتضى كتاب وقف ثابت محكوم بصحته فطلب
الشخص المذكور وادعى عليه بين يدي الحاكم الشرعي بان الحصة المذكورة
وقف فلان واقيمت بينة شرعية بمحضوره وشهدت بان الحصة المذكورة
وقف فلان وان هذا الشخص المذكور واضع يده عليها بغير طريق شرعي فحكم
الحاكم الشرعي بصحة الوقف وبثبوته واجرائه على ما كان عليه وهل للناظر
الرجوع على هذا الشخص بجميع ما قبضه من الاجرة في المدة وصرفه للمستحقين
المعينين في كتاب وقفه ام لا وهل يثاب ولي امور المسلمين ايده الله به
الدين ويقع بتعطيه المتمردين في خلاص ذلك وصرفه للمستحقين به
ام لا جوابه يجب على الناظر مطالبة الشخص المذكور باجرة مثل الارض
مدة وضع يده عليها ويثاب ولي الامر ايده الله به الدين على خلاص ذلك منه
وصرفه للمستحقين والله اعلم سوال في رجل وقف وقفا على نفسه
ايام حياته ثم على اولاده ثم على جهات عينها في كتاب وقفه ثم ان ولد ولده

باع

باع بيتا من الوقف لرجل وادعى عدم العلم بالوقف ثم بعد مدة طلب احد
المستحقين بالوقف وادعى عليه بين يدي حاكم شرعي بانه باع البيت وهو
جار في وقف جده فصدقه على الوقف واسره القاضي باحضار الرجل المشتري
ورفع يده عن البيت فحضر المشتري وعرفه القاضي بان البيت وقف
فصدق على ذلك ثم ان المشتري بعد ذلك وقف البيت على جامع بيعه
فهل بيعه وقفه لعدم صحة البيع وهل للناظر على الوقف الاول مطالبته
باجرة البيت مدة وضع يده باجرة المثل جوابه الوقف الصادر من المشتري
غير صحيح وعلى الناظر على الوقف الاول مطالبته باجرة البيت مدة وضع يده
سوال في رجل اشتري من احز عقارات واقام البايع بينة شهدت
بان باعه جار في ملكه واختصاصه الى حين صدور البيع وثبت ذلك
عند حاكم شرعي وحكم بموجب ما قامت به البينة وملكت الاماكن المذكورة
تحت يد المشتري وحيازته مدة ثمانية عشر سنة ثم توفي الى رحمة
الله تعالى وانتقل ذلك الى ورثته بطريق الارث فوضعوا ايديهم مدة
اربع سنوات ثم توفي البايع عند راس الاربع سنين واقام ستا عشر شهرا
وخلف بنتا فاظهرت من يدها مكتوبا يتضمن بوقفية الاماكن التي باعها
والدها مورخا المكتوب المذكور بسنة ثمان وخمسين وثمانمائة وادعت
على بعض الورثة بان الاماكن وقف وانه واضع يده بغير حق فاجاب
بانه تالمي ذلك وبقية الورثة عن مورثهم ولم يعلم الاماكن وقف
فهل تسمع الدعوى عليه دون بقية الورثة والحال ان الدعوى في غير بلد
العقارات وهل اذا اقامت بينة بالوقفية تقبل شهادتهم بمجرد الاخبار
ام لا بد من مشاهدتهم للعقارات وهل اذا ثبت وقفية العقارات
يلزم المشتري وورثته اجرة العقارات مدة وضع ايديهم ام من حين
اظهار المكتوب وهل اذا لم يوجد للبايع تركة توفي بالثمن الذي قبضه ايام
ذلك للمشتري وورثته من اجرة العقارات والحال ان البنت تعلم بيع
والدها ولم تتكلم الا بعد موته وهل سكوتها تلك المدة مسقط للاجرة ام لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جوابه ثم تسمع الدعوى على بعض الورثة مع غيبة بقيتهم ولو في غير هذا العقار اذ احد الورثة ينتصب خصما عن الميت فيما يستحق له وعليه حتى لو ادعى شخص عن الميت دينا بحضرة احد الورثة ثبت في حق الكل واذا ثبت بشهادة العدول وقفية العقارات سابقا على البيع المذكور يلزم المشتري وورثته اجرة مدة وضعهم ثم ان كان البايع مستحقا للريع وقف العقارات فيتم النقاض بينه وبين المشتري وورثته الى حين موت البايع بقدر استحقاقه ثم يرجع ورثة البايع بقية الاجرة على ورثة المشتري ان كانت الاجرة اكثر من الثمن وان كان الثمن اكثر يرجع ورثة المشتري بالزايد في تركة البايع فان لم يكن له تركة فقد ضاع ذلك على ورثة المشتري فلا رجوع لهم في ريع الوقف لانه يصرف في مصارفه التي شرطها الواقف وسكوت البنت مع علمها بالبيع والدها غير مسقط للاجرة والله اعلم

سوال في شخص وقف وقفا على جماعة ثم من بعدهم على ذريتهم ومن توفي ولم يكن له ذرية استقل وقفه الى جماعة منهم في كتاب وقفه والوقف عامر ساكن قايم على اصله ليس بيده شيء معطل وان احد النظار على الوقف وشخصا من المستحقين في الوقف يدعي انه متشرع وعارف بجميع الوقف تواطيا على رجل وامراتين مستحقين في الوقف وافرزا لهم موضعا وقالا لهم هذا ما يخصكم في الموضع ولم يكن في الموضع قسمة ثم ان الناظر والشخص المذكور كلما جاءهما المستحقون المذكورون يطالبوهما بحصتهم في المكان يقولان لهم الموضع الذي لكم خال ويعطلونهم لاجل غرضهما وباقي المكان ساكن حتى انه ما يبقى يحصل لهم الا اقل من نصف ساكن يصل اليهم ثم بعد ان منعوا المستحقون قال لهم الناظر المذكور والشخص بيعوا ما يخصكم واستريحوا وانتم مالكم اولاد وبعدكم يول لنا فقال المستحقون لهما هل يجوز ذلك فقالا نعم والحال ان الناظر والمتشرع يعلمان انهما ما ياخذان له بدلا وانما يأكلانه ثم ان الناظر والشخص جابر رجل حيلة وقالا لهذا يشتري منكم ولا يخليكم تغرموا القاضي ولا لاحد ولا الدرهم الواحد

ثم انهم

ثم انهم باعوا ما يخصهم للرجل الذي جابه حيلة عليهم لاجل لا يبقى الريبة ثم ان الرجل باع للناظر والمتشرع المكان المعلوم لكن ان الناظر والمتشرع وقفاه بعد ذلك فهل هذا البيع جايز والوقف صحيح ام لا وهل يلزم البايعين رد الثمن ويعود الوقف كما كان ويلزم واضع اليد على المكان اجرة المثل الى حين رفع يده ام لا اجوابه البيع المذكور والوقف المترتب عليه باطلان والوقف باق على حالته الاولى ويلزم البايعين رد ما اخذوه من الثمن ويلزم واضع اليد على الوقف جميع الاجرة مدة وضع يده

سوال في شخص وقف وقفا على جهات معينة وشرط به ناظرين ثم ان احدهما زور فصل رجوع بهما من مكتوب الوقف على الواقف المذكور من جهات معينة ذكرهما في كتاب وقفه واجر جهات من جملة جهات الوقف لم يكن اجرة المثل ووجد باصل كتاب الوقف مسجلا يعتد بمثله وكتب بغير خط موثقة وبيد الناظر في ريع الوقف كيف ما فهل يعزل من الناظر بفعل ذلك وستقل شريكه في النظر بسبب ذلك وما يجب عليه بفعل ذلك جوابه ان ثبت عن الناظر المذكور فعل ما ذكر استحق العزل فرفع الامر لحاكم المسلمين ليقيم غيره مقامه لكن ان راى الحاكم في شريكه كفاءة في الاستقلال بامر الوقف فوض اليه امره بمفرده جاز والله اعلم

سوال في رجل متكلم على بيت من بيوت سيدي احمد البدوي نفع الله ببركاته والحال ان قراءه ذو بيوت شتى وفي كل بيت اقوام شتى من نساء ورجال ولابد لكل بيت من متكلم بصير سميع لقيام مصالحهم في الحضر والسفر اذ لابد من سفرهم في كل عام وعودهم برا وبحرا ودفع الاذى والضرر عنهم فهل اذا عمي ذلك الرجل واستمر عماه وفي البيت من هو اسن منه سميعا بصيرا يعزل الاعمى ويولى الاسن البصير لاجل المصالح المذكورة ام لا وهل اذا عارض بين الفقراء مال الى بعض دون بعض يعزل ام لا وهل للاعمى ان يتولى نظرا على مسجد او رباط او جماعة ام لا وهل للحاكم ان يولي من فيه المصلحة اذا كان لابد من ذلك والحال ما ذكر ام لا جوابه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الرجل الذي عين برفع امره للشيخ الذي جرى العرف والعادة فيما
بين هذه الطايفة انه ينظر في امرهم ويتولى عزلهم وتوليتهم فان راى الشيخ
الرجل المذكور على السن المرضي كفوا لما اقيم فيه اقره والا اقام غيره ممن
فيه كفاية والاعمى يصلح ان يكون ناظرا على مسجد او رباط ان كان فيه كفاية
للقيام بمصالحه سوال في رجل وقف وقفا وشرط فيه شروطا منها ان
يصرف للناظر عليه والمتولي لنصف ريعه في نظير عمله لما يحتاج اليه الوقف
المذكور مما جرت عادة النظار بتعاطيه من استخلاص المال وجمعه
والذب عن الوقف عند ما يحتاج اليه والعمارة فذر معلوم ومنها انه جعل
ما فضل من ريعه بعد العمارة والترميم والمصارف التي عينها لابد فع
لاولاد الواقف وذريته على الترتيب الذي شرطه ثم تمادي على الناظر
زمان طويل وهو يقبض ريع الوقف ولم يعمر والحال ان غالب الموقوف
يحتاج الى العمارة وال الى السقوط ولم يعمر ولم يدفع لمستحقي الوقف في
المدة المذكورة الدرهم الواحد وكلما طلب منه العمارة او الصرف وقال
انما بايدي ما دخل تحت يدي من غير طلب من السكان وكل من وقف
عليه شيء من السكان لم يطالبه حتى ضاع غالب الريع وخرب المستغل
الموقوف بسبب ذلك فهل ينسق وسيتحق العزل بتماديه على عدم
العمارة مع وجود المصرف وبعدم المطالبة للسكان حتى يضيع الريع
ويصرف ما وصل اليه في مصالح نفسه ام لا وهل اذا كان له فذر على
الاستخلاص وترك المطالبة تهاونا او تكاسلا او تكبرا او عجزا عن بعض
السكان ليستحق العزل ويكون ذلك فسقا منه ويضمن ما ضاع
عند السكان ام لا وهل اذا ادعى صرف ما وصل اليه من نظير اسمها ذعلى
من دفع اليه يقبل قوله بمجرد ذلك او لا عند عدم ما يصدقه من دلالة
الحال وهل اذا لم يعمر وتحت يده من ريع الوقف شيء للمستحقين المطالبة
بدائم لا وهل اذا شرط تقديم العمارة على الصدقة وعليه ايضا وتصدق
بالصدقة بقوله وصرف ما اختاره وحسب ماله من الجهالة ولم يعمر الوقف

وال

وال الى الخراب يكون ضامنا ما صرفه للصدقة ولنفسه ويرجع عليه بذلك
لجهة الوقف ويعمر به كما شرط الواقف او لا جواب نعم ينسق هذا الناظر
بتماديه على عدم العمارة وتقديمه الصرف عليها وتهاونه في استخلاص الريع
وضياعه عند السكان وصرف ما وصل منه لنفسه دون مستحقي الوقف ويستحق
بذلك العزل ومن اتصف بهذه الصفات المخالفة للشرع التي صار بها فاسقا
لا يقبل قوله فيما صرفه الا ببينة ويرجع عليه بما صرفه مخالفا لشرط الواقف والله
تعالى اعلم وسياتي في القسم الثاني موافقة لجد الجواب شيخ الاسلام المحشي على نسخة
من هذا السوال سوال في رجل وقف وقفا على جماعة مستحقين وجعل
للوقف ناظرا وشرط مما يحصل من ريع الوقف المذكور يصرف على جماعة
المستحقين المذكورين ومهما فضل بعد ذلك يكون لمصالح الحرمين الشريفين
ولم للوقف المذكور رضيا فة تحصل منه وقد سكت الواقف عنها ولم يذكرها وقد
اختص بها الناظر المذكور ولم يدخلها في حساب الوقف هل له ذلك ام تضاف
لريع الوقف جواب ليس للناظر الا اختصاص بالصيافة بل تضم للريع ويفتاو
الناظر من ريع الوقف غير ما شرطه له الواقف من المعلوم سوال في شخص وقف
وقفا على صوفية يحضرون في وقت مخصوص وشرط لهم في كل شهر قدرا معلوما يقسم
على عددهم لكل نفر منهم ثلثمائة درهم فلوسا وتولى على ذلك ناظر صرف لكل نفر منهم في
كل شهر ستين درهما فلوسا يقبضها بمحضر مكتب هذه خطوطهم سنة تسعة ظنا منهم
بان ذلك استحقاقه الذي شرطه له الواقف ومضى على ذلك مدة طويلة ثم ظهر ان القدر
الذي شرطه الواقف في كتاب وقفه واستمراره ثلثمائة درهم فلوسا فهل للمستحق
المطالبة بما اقتطعه له الناظر من استحقاقه في المدة الماضية والزام الناظر بالقيام
بذلك ام لا وهل للحاكم الزام باحضار كتاب الوقف واستمراره ليطلع على شرطه
الواقف من استحقاق والنظر على الوقف والعلم والاحاطة بجهات الوقف ام لا وهل
للناظر ان يستبد لجهة من جهات الوقف بغير سوغ شرعي ام لا وهل اذا وقع في
مستحق وزل وورثه بعضه ام استحقاق والاهلية للحضور له مطالبة الناظر
بما يخص مورثه من المعلوم المشروط بكتاب الوقف هل ينتقل ذلك اليه بالارث الشرعي

بجامع الازهر
و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من قبل ورثتهم او هل تسري الكتابة عليهم بالمحاضر الماضية مع عدم علمهم بما شرطه
الواقف وتدليس الناظر عليهم ودفعه ام الدار المعروف بالمحاضر المذكورة ام لا
وما يترتب على الناظر في ذلك جوابه نعم للمستحقين المطالبة بما قطعه الناظر
فيما مضى من استحقاقهم الذي شرطه الواقف ويلزم الناظر تعريفه لهم وبحضار
كتاب الوقف ليعمل بما فيه وليس للناظر استبداد بجهة من جهات الوقف بغير
سوغ شرعي واذا مات مستحق وله معلوم متجدد في جهة الوقف فلورثته
مطالبة به وكتابة المستحقين في المحاضر بالقدر الذي يعرفه الناظر دون
ما شرطه الواقف لا يقدح في مطالبتهم بتمام ما شرطه الواقف لهم والله اعلم القسم
الثاني من مسايل الوقف سوال في رجل وقف وقفا على نفسه مدة
حياته ثم من بعده يعود وقفا على اولاده ذكورا كانوا او اناثا بينهم على حكم
الفريضة الشرعية وان كانوا واحدا انفرد بالجميع ثم من بعدهم على اولادهم
كذلك ثم على اولادهم كذلك ثم على نسلهم وعقبهم مثل ذلك على انه من توفي
منهم عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب عاد نصيبه الى ولده او ولد ولده
او نسله او عقبه على الشرط والترتيب المتقدم ومن مات منهم عن غير ولد ولا
ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في طبقته من اهل الوقف
بقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفي ومن مات من اهل هذا الوقف قبل ان يصل
اليه شيء منه وترك ولدا او ولد ولد او نسلا او عقبا استحق من هذا الوقف
ما كان يستحقه المتوفي ان لو كان حيا ويستوي في هذا الوقف الاخ الشقيق وغيره
فاذا انقرضت الذكور من ذرية الذكور من اولاد الواقف وتمحضت ذرية الذكور
اناثا يستوي في نصيب الذكور من اولاد الواقف الذرية الاناث من نسل الذكور
والاناث من اولاد الواقف بعد درسهم هذا الشرط والترتيب في الذكور
من اولاد الواقف وذرياتهم وما كان من نصيب الاناث من اولاد الواقف فانه
يجري عليهم ابدا ما عاشوا ومن مات منهم عاد نصيبها الى احوالها للذكر مثل حظ
الانثيين سواء كان لها اولاد او لم يكن فاذا انقرضت الاناث من اولاد الواقف عاد
نصيبها الى الذكور من اولاد الواقف ثم من بعدهم فالشرط والترتيب في ذلك

الناظر

كالشرط

كالشرط والترتيب المتقدم من ذكره في اولاد الذكور من اولاد الواقف فهل
اذا ال استحقاق هذا الوقف الى ذكر وانثى من اولاد الواقف وكان للذكر
مثل حظ الانثيين كما هو معين ثم توفي الذكر المذكور عن بنت ولم يبق الواقف
ذرية عن البنتين المذكورتين بنت الذكر واخته ينتقل نصيب الذكر الى
ابنته او يكون ريع الوقف بينهما سوية لتمحض الذرية اناثا كما نص عليه الواقف
من التسوية عند تمحض الذرية وما الحكم في ذلك جوابه لشيخ الشيوخ الشيخ
شمس الدين اللقاني رحمه الله تعالى لا يستوي في استحقاق ما كان للذكر المتوفي
اخر ابنته واخته ومن كان موجودا من اولاد الاناث من اولاد الواقف بعد
درسهم عملا بقوله فاذا انقرضت الذكور من ذرية الذكور من اولاد الواقف
وتمحضت ذرية الذكور اناثا لا يستوي في نصيب الذكور من اولاد الواقف
الذرية الاناث من نسل الذكور واولاد الاناث من اولاد الواقف بعد
درسهم والحالة هذه والله اعلم وكتب سيدي الجد رحمه الله تعالى
سوال في واقف وقف وقفا وجعل فيه مصارف ثم قال ومهما فضل
عن ذلك يقسم ارباعا فيرصد منه الربع لعمارة الوقف والربع الثاني لمستحقي
الواقف وذريتهم والنصف الباقي لذرية الواقف واولادهم ونسلهم وعقبهم
طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل كل فرع محجوب باصله لا اصل غيره ثم توفي
الواقف ولم يبق من ذريته الا ابن بنت وبنت بنت هي اخت الابن المذكور ثم
مات الابن المذكور عن اولاد فهل يستحقون مع عمتهم عملا بقوله محجوب باصله
لا اصل غيره ام عملا بقوله طبقة بعد طبقة جوابه اللحق الشيخ ناصر الدين
اللقاني تغمده الله تعالى برحمته نعم اولاد الابن المذكور ون يستحقون مع عمتهم
عملا بقول الواقف كل فرع محجوب باصله لا اصل غيره ولا يبالي قوله طبقة
بعد طبقة لان معناه عندنا ما ذكرنا ان الاصل يحجب فرعه لا فرع غيره والله اعلم
وكتب على الجانب الايمن الفهامة المدقق الشيخ شهاب الدين الرملي
رحمه الله تعالى ما صورته بعد الحمدلة تستحق اولاد الابن من ريع الوقف
مع عمتهم لمفهوم قول الواقف كل فرع محجوب باصله ومنطوق قوله لا اصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غيره وعلى تقدير افادة قوله طبقة بعد طبقة وسكن بعد نسل الترتيب فقد
بينه بقوله كل فرع الخ والله اعلم و وافقه سيدي الجد رحمه الله تعالى
رحمة واسعة وافقني القضاة الشيخ تقي الدين بن شيخ الاسلام بن النجار الحنبلي
ادام الله تعالى النفع به سوال في وظايف مسجدي الحرمين الشريفين
حرم مكة المشرفة وحرم المدينة المشرفة هل يتعين تقرير اهل الحرمين
المشار اليهما في الوظايف المذكورة او يجوز تقرير غيرهم فيها وصرف معلوم
ذلك مما وقف على مصالح المسجدين الشريفين المشار اليهما واذا قلتم بجواز تقرير
غيرهم فهل يمتنع استنابة اهل الحرمين من قررا هم مع وجود عذر شرعي
او لا واذا جرت العادة المستمرة في بعض الوظايف المذكورة من امامة واذان
وبوابة وفراشة وخدمة وغير ذلك وقرر احد من المذكورين في شيء من ذلك
من النظار الشريفة الذين هم حكام المسلمين ووكلاء امورهم وحكم بموجب التقرير
المذكور حاكم شرعي هل يعزل من بيده شيء من ذلك على الوجه المذكور بغير حجة
ام لا وهل اذا عزل هل ينفذ عزل العازل ام لا جوابه العلامة المحقق
الشيخ شهاب الدين الرملي رحمه الله اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك
لا يتعين تقرير اهل الحرمين الشريفين في وظايف مسجديهما بل يجوز تقرير غيرهم
فيها اذا كان اهلا لها ويجوز صرف معلوم لها اليه الا ان شرط الواقف تخصيص شيء
منها باهل الحرمين تعين حينئذ تقريرهم فيه ولا تمتنع الاستنابة المذكورة
مع العذر وكذا بلا عذر الا ان يشرط الواقف منعها ومن استحق وظيفة بطريق
شرعي لا يجوز عزله بغير حجة ولا ينفذ عزل ناظر الوقف له حينئذ والله تعالى
اعلم وكتبه احمد ابن احمد بن حمزة الرملي الانصاري الشافعي غفر الله تعالى
له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد والد ومحمد وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل وكتب تحت خطه
شيخه العلامة الفقيه المعمر عين اعيان جماعة شيخ الاسلام زكريا الشيخ جمال
الدين عبد القادر الصابي الشافعي رحمه الله ما صورته لله الحمد اللهم اهدني رشدي
ووفقني للصواب جوابي كما اجاب به واضع العلاء اغره الله تعالى حرفا حرفا

والله

تعالى اعلم وكتبه عبد القادر الصابي الشافعي عفا الله تعالى عنه وعن والديه
ومشايخه امين حامدا مصليا مسلما محسبلا محوقلا وكتب سيدي الجد
رحمه الله تعالى تحت خطه ما صورته الحمد لله من محمد الكون اسمعد العون
جوابي كذلك والله تعالى اعلم وكتبه احمد بن يونس الحنبلي حامدا
مصليا مسلما وكتب تحت خطه شيخ الشيوخ والعلامة المفتن الشيخ
زين الدين عبد الحق السنباطي الشافعي المقري رحمه الله تعالى ما نصه
الحمد لله اللهم وفق للصواب جوابي كذلك والله اعلم وكتبه عبد الحق
بن محمد الشافعي حامدا مصليا وكتب على يمين السوال الشيخ الامامة
المحقق ناصر الدين محمد بن الطحان الشافعي رحمه الله تعالى ما صورته الحمد
لله ولي التوفيق لهداية منهاج التحقيق جوابي كذلك كما افاده المسئول بسرته
نفع الله تعالى بعلومهم وكتبه محمد بن الطحان الشافعي حامدا مصليا
مسلما محسبلا محوقلا مستغفرا وكتب تحت خطه المحقق المدقق
المفرع في مذهبه اقضى القضاة الشيخ تقي الدين بن شيخ الاسلام بن النجار
الفتوحي الحنبلي ادام الله تعالى النفع بعلومه ما صورته الحمد لله الذي بيده
الفضل يوتيه من يشا جوابي كذلك والله تعالى اعلم كتبه محمد
الفتوحي الحنبلي عفى الله تعالى عنه وعن جميع المسلمين سوال في شخص
نصراني زوج نصرانية في ملكهما مكان ثم انهما وقفا ذلك على كنايس وديو
هل ذلك صحيح وهل اذا وقفا ذلك على المسافرين والواردين من المسلمين
وغيرهم بالكنايس المذكورة والديورة فهل ذلك صحيح ايضا جوابه
لسيدي الجد رحمه الله شرط صحة وقف الذمي ان يكون قربة عندنا وعندهم
فالواقف الصادر من اهل الذمة على مصالح الكنايس والديورة غير صحيح
لان ذلك قربة عندهم لا عندنا ووقفهم على المسافرين والواردين من المسلمين
وغيرهم بالكنايس والديورة صحيح لان هذا قربة عندنا وعندهم والله
تعالى اعلم ووافقه قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي تغمده الله تعالى
برحمته والمسلمين سوال في شخص ذمي وقف وقفا وشرط صرف ريعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفقر الجامع الازهر فهل الوقف صحيح وهل يجوز للموقوف عليهم تعاطي ريعه
ام لا واذا تصدق الذمي على مسلم بصدقة يجوز له اخذها ام لا اجوابه
للشيخ العلامة شمس الدين محمد الخليلي الشافعي رحمه الله تعالى الوقف
من الذمي على فقراء الجامع الازهر صحيح ويجوز للفقراء الموقوف عليهم تعاطي
ريعه وصدقة الذمي على المسلم صحيحة فجايزة والله اعلم وكتب سيدي
الجد رحمه الله تعالى تحت خطه بالموافقة سوال في رجل بيده وظايف
في اوقاف وبيده مستندات شرعية شملها حكم شرعي من تقلم الزمان وقد
ال اليه النظر فهل يخرج عنه الوظايف التي بيده قبل ذلك ام لا ثم نزل عن
الوظايف المذكورة لاولاده وقرر هم في ذلك فهل عليه اعتراض فيما سال
او لا وفيما قرره ام لا جوابه لشيخ الاسلام الكمال القادري لا اعتراض
في ذلك والله اعلم بالصواب وكتب تحت خطه بالموافقة شيخ الاسلام
الحسباني وشيخ الاسلام محيي الدين المالكي وسيدي الجد تغمدهم الله
تعالى برحمته سوال في رجل وقف وقفا على كما جهات عينها في كتاب
وقفه وجعل ذلك خبز قرصة يفرق على الفقراء في كل جمعة وما وفراة
والعشر من كامل ريع الوقف للناظر المعين في كتاب وقفه وغير ذلك وما فضل
بعد ذلك يصرف لاولاد الواقف ولزوجته واخيه الناظر المذكور المنوه باسمه
في كتاب الوقف وبنت ذلك وحكم بالموجب فهل للناظر الشرعي اتباع ما شرطه
الواقف في كتاب وقفه من الصدقة والبر وكالة اعطا الخبز او ممنه لاولاد
الواقف المستحقين ما فضل من ريع الوقف وهل للناظر المذكور اخذ العشر
من ريع الوقف المذكور كما شرطه الواقف ام للمستحقين منعه من ذلك
واذا انكسر للناظر من العشر شيء في مدة فهل له اخذ ذلك من ريع الوقف
ام لا جوابه للشيخ شهاب الدين الرملي رحمه الله تعالى يجب على الناظر
الوقف اتباع ما شرطه واقفه وليس له اعطا الخبز ولا ممنه لاولاد الواقف
وللناظر اخذ ما استحقه في المدة الماضية من ريع الوقف والله اعلم ووافقه
سيدي الجد رحمه الله تعالى وكتب الشمس اللقاني بجانب خط المجيب

ماصورته

لما صورته بعد الحمدلة جوابي كذلك من وجوب اتباع شرط الواقف واخذ العشر
في الماضي لا ان يكون في شرط الواقف ان يأخذ معلومه من ريع كل عام عنه ومضت
الاعوام ولا ريع بوجد لان لما مضى من الاعوام فلا يأخذ الحاضر عن الماضي
او يكون هو قد رضي في الماضي بالمساحة عنه والحالة هذه والله سبحانه اعلم
ووافقه شيخ الاسلام الحنبلي تغمدهما الله تعالى برحمته امين سوال
في واقف وقف وقفا وشرط لنفسه الزيادة والنقصان والادخال والاخراج
والتغيير والتبديل وليس لغيره فعل شيء من ذلك ولم يقل وله ان يشترط
من الشروط المخالفة لذلك ما شا وجعل بعده ناظرا معينا وجعل له ان يسند
ويفوض والمسند اليه ان يسند ويفوض لم بعد مدة مديدة جعل للناظر المعين
ايضا الزيادة والنقصان والادخال والاخراج والتغيير والتبديل فهل
يصح هذا الجعل الاخير الذي هو الزيادة والنقصان ام لا وهل اذا اسند الناظر
وفوض لجماعة له ان يسند ويفوض بعد مدة لغيرهم ام لا وما الحكم في ذلك
افتونا ماجورين جوابه لسيدي الجد الجعل المذكور غير صحيح وليس
للناظر ان يسند ثانيا والحالة ما ذكر والله تعالى اعلم بالصواب وكتب تحت
خطه سيدي الجد رحمه الله تعالى العلامة الرباعية الشيخ برهان الدين بن
مازن الغزي الحنفي رحمه الله تعالى ما صورته الحمد لله مستحق الحمد جوابي كما
افاده مولانا نفع الله تعالى بعلومه والله الموفق قال ذلك وكتبه ابراهيم بن
حسن بن مازن الغزي الحنفي حامدا مصليا مسلما سوال في مكان موقوف
على جهات بر والناظر عليه كل من كان شيخا في مدرسة من المدارس وكان
مشايخ هذه المدرسة واحدا بعد واحد يتكلمون في نظر من قديم الزمان
والى الان فاظهر شخص مكتوبا بان النظر لفلان شيخ من مشايخ هذه المدرسة
فان لم يقبل او تعذر فيكون النظر لحاكم البلد الفلانية والحال ان هذا المكتوب غير
متصل باحد من الحكام الموجودين وتوفيت قضاته وشهوده فهل بظهور
هذا المكتوب يثبت به النظر لمن ذكره هنه وينزع النظر من مشايخ المدرسة
المذكورة ام لا بد في ثبوت النظر للحكم المذكور من اتصال هذا المستند باحد من الحكام

ت

الموجودين وتنفيذه عليه افتوا ماجورين جوابه لسيدي الجد رحمه
الله تعالى لا يعمل بالمكتوب المذكور ولا يلتفت اليه قال في الخلاصة رجل في يده
ضيعة جار جل وادعى انها وقف وجا بصك فيه خطوط عدول وحكام قد
انقرضوا وتقادموا وطلب من الحكم القضا به قال لا يعتمد على الخطوط ولا ينبغي
للحاكم ان يحكم بذلك وكذا لو كان لوح مسمر وب على باب دار ينطق بالوقف
لا يقضي به ما لم تشهد الشهود على الوقف انتهى وقال في فتاوي الولوالجي ولو
طلب من القاضي القضا به ليس للقاضي ان يقضي به لان القاضي يقضي
بالحجة وهي البينة او الاقرار والله اعلم وكتب على يمين السؤال العلامة
المحقق الشيخ ناصر الدين اللقاني ماصورته بعد الحمد لله ليس بظهور هذا
المكتوب بينة النظر لمن ذكر فيه ولا بد في ثبوته له من اتصال مضمونه
بالحاكم الشرعي فان تعذر اتصاله بكل طريق شرعي لم يعمل به والله سبحانه
اعلم وكتب تحت خطه للموافقة الهمامة المدقق الشيخ شهاب الدين الرملي
وشيخ الاسلام الحنبلي تغمدهم الله تعالى برحمته هذه عبارة
كتاب الوقف ثم ان مبارك شاه مات وخلف بعده ثلاثة اقفار من الذرية
فهل لواحد منهم ان يستقل وحده بالتقرير في الوظايف مع وجودهم
لقول الواقف وانا توفي مبارك شاه قام من يوجد من اولاده مقامه
ولا بد من امضا الجميع عملا بشرط الواقف وهل اذا لم يكن فيهم من يصلح او تعذر
فهل للموجود منهم الاستقلال بالتقرير مع قول الواقف ومن كان منهم غير
صالح نظر عنه من هو متحدث عليه على الوجه الشرعي وليس لاحد منهم ان
يستبد وحده الا ان يأمره حكم المسلمين او نايبه عملا بشرط الواقف كتوله ومن
كان منهم غير صالح نظر عنه من هو متحدث ولا يتحدث على غير الصالح الا القاضي
او من نصبه بنوب عنه وهل اذا قرر احدهم مع وجودهم بمضي تقريره الا
بمضي الا بامضا الجميع او الحكم او من يقيمه يتحدث منهم للتعذر وما حكم الله
تعالى في ذلك جوابه للعلامة المحقق الشيخ شهاب الدين الرملي ليس
لواحد منهم الاستقلال به بالتقرير وحتى كان منهم غير صالح للنظر اعتبر موافقة

ولده

الحجة

هنا نقص
من الاصل

ولده لهم فان لم يكن له ولي فوليه الحاكم او من يقيمه عليه والله اعلم وواقفه
سيدي الجد والشيخ ناصر الدين اللقاني نعمدهم الله تعالى برحمته سوال
في شخص وقف وقفا نصفه على زيد ونصفه الثاني على النثرا وكتب
بذلك مكتوب وحكم بصحة الوقف ثم وقف جهة اخرى على عمرو بمكتوب اخر
محكوم بصحة الوقف وعين لكل جهة مصرفا وشرط في كل وقف من الاوقاف المذ
معلوما لمن يباشر ذلك الوقف واستمر الحال على ذلك زمانا طويلا يوخذ
من كل وقف معلوم المباشرة وامضت النظار ذلك في المحاسبات وشهد
عليهم بالامضا ثم بعد ذلك تغيرت وظايف المباشرة التي بالاوقاف ثم ان شخصا
سال الناظر على الاوقاف ان يقرره في وظيفة المباشرة في الوقف الذي نصفه
على النثرا ونصفه الثاني على زيد فاجاب سواله وقرره في الوظيفة في
الوقف الذي سال فيه فهل تقريره له في الوقف الذي سال فيه يتناول
بقية الاوقاف ويعتبر مباشرا على الجميع او لا يتناولها وانما يكون مباشرا على
الوقف الذي سال فيه ولا يتناول الجميع الا اذا سال فيه يتناول في الجميع
وما حكم الله تعالى في ذلك جوابه لشيخ الشيوخ سيدي السادة المالكية
اللقاني اذا سال في وظيفة المباشرة في وقف عينه وقرر فيه لم يتجاوز التقرير
محله والحالة هذه والله اعلم وواقفه العلامة العمدة الشيخ جمال الدين
الصابي وسيدي الجد نعمدهم الله تعالى برحمته سوال في واقف وقف
وقفا وشرط في كتاب وقفه ان يبدا من ريع الوقف المذكور باجرة من
يتولى جبايته واستخراج اجرته وبهما فضل بعد ذلك يصرف منه الناظر
على الوقف كذا وكذا للجهات عينها في كتاب وقفه ثم ان الواقف اشهد على
نفسه في كتاب وقفه انه جعل زيدا مباشرا على الوقف المذكور واشهد
عليه ايضا انه اسند النظر لعمرو وفوض اليه ذلك ثم ان عمرا قرر ولد زيد
المباشر يجبي ريع الوقف المذكور ثم توفي زيد المباشر وقرر الناظر ولده
المذكور في المباشرة عوضا عن والده فهل له ان يجمع بين جباية الريع وبين
المباشرة ولو له اذا انفقا بعده ذلك لقول الواقف يبدا من ريع ذلك باجرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من يتولى جبايته واطلق ولم يقيد على معين ام لا وما حكم الله في ذلك جوابه
لسيدي الجد افاض الله تعالى عليه انوار رحمته ونفعنا بمغفرته نعم له الجمع بين
وظيفة الجباية والمباشرة مالم يوجد في شرط الواقف ما يمنع ذلك والله تعالى
اعلم وكتب على يمين السوال شيخ الاسلام الحلال بن قاسم رحمه الله تعالى
الحمد لله رب العالمين اللهم الهمني الصواب اذ لم يفهم من كلام الواقف بالقرائن
خصوصية تريد بالمباشرة ولم يكن في شرط الواقف المنع من الجمع بين وظيفتين
لواحد صح جمع ولد زيد للوظيفتين المذكورتين والله سبحانه اعلم كتبه
عبد الرحمن بن قاسم المالكي واجاب العلامة الشهاب الرملي رحمه الله تعالى على
نسخة من هذا السوال ما نصه بعد الحمدلة نعم لولد زيد المذكور ان يجمع
بين وظيفتي الجباية والمباشرة في الوقف المذكور اذا لم يوجد في شرط الواقف
المنع من الجمع بين وظيفتين اذ لا معارضة في القيام بالوظيفتين المذكورتين
بل قيام الجابي بوظيفة المباشرة استظهاطا فان الغالب ان مباشرة الوقف
انما يعتمد فيما يضبطه على املاء الجابي والله اعلم سوال في شخص عمر
مدرسة وقررها ارباب وظايف شعاير ووقف لها وقفا ولم يشرط فيه الاخراج
والادخال لنفسه ولا لمن شرطه بعده من النظار فات الواقف وصار النظر لمن
له ولاية ذلك لمن شرطه الواقف النظر بعده فادعى انسان ان الواقف قرر له
معلوم صرف وجباية على قصة ولم يحضرها وادعى عدمها فلم يصرف له الناظر
شيا ولم يثبت ذلك فهل الناظر ايضا وتولي ناظر ان مشروط بكتاب الوقف
المذكور فادعى الشخص المذكور ايضا ما ادعاه ولم يثبت ذلك تقرر له اولا
الناظر المذكور ذلك بهذا قاض مالكي المذهب فهل له تقريره ام لا مع عدم
شرط الواقف الادخال والاخراج لنفسه ولمن شرط له النظر بعده جوابه
للشيخ شهاب الدين الرملي رحمه الله تعالى ان ثبت ان الواقف قرره في
وظيفتي الصرف والجباية استحق معلومهما وان لم يثبت فوظيفة جباية
المال وصرفه من وظايف الناظر فتقريره للانسان فيهما استنابة منه له فهو
نايبه فيهما فله عزله منهما متى شا والله اعلم ووافقه سيدي الجد رحمه

الله

الله وكتب الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى على الجانب الايمن
ما صورته بعد الحمدلة لا يعتبر التقرير المذكور حيث لم يحتج اليه والله اعلم
سوال في شخص بني مسجدا لله تعالى وشرط لناظر النظر في مصالحه
وبنا ما انهدم منه ثم ان المسجد تهدم غالبه ولد بيت وقف عليه وهو مطل
على البحر الاعظم بسواحل وله غلة تعادل ربع غلة الوقف فاردم البيت والحال
ان المسجد يحتاج من ناظر شرعي يقوم بمصالحه مدة تزيد على عامين ونصف
فتقدم انسان الى من له ولاية التقرير فسال ان يكون ناظرا على هذا المسجد
ويقوم بمصالحه وما يحتاج اليه فقرره من له الولاية بمقتضى الشروط ثم شرع
في عمارة ما انهدم من البيت والمسجد ثم اقترض مالا واصرفه على العمارة
باذن حاكم ورضى المستحقين ومباشرتهم لذلك مع الاشهاد عليهم بالصرف
والرضا بما فعل فزيد في غلة الوقف على ما كان عليه قديما بمقتضى العمارة
اربعون نصفا في كل شهر نحو ذا شخص بعد العمارة وتقرير الشخص المذكور
ومضي المدة المذكورة وادعى النظر على المسجد وابرز مستند ايده بالنظر
فهل تقبل دعواه مع شغور المسجد وانهدامه وخراب البيت المذكور
غالب الوقف والحال ان الوقف المذكور ترتب عليه مستندات شرعية
في مدة الشغور بمقتضى ما صرف من السكان في الاماكن التي تحتاج الى العمارة
وصولح عنها وبر الوقف من الدين لاجنبي فهل تقبل دعواه ام لا ويستحق
النظر مع اهماله في المدة المذكورة وشغور المكان منه وعدم مباشرته لمصالح
المكان جوابه للعلم الصالح الفقيه نور الفناوي واللطايف الشيخ شهاب
الدين البلقيني شيخ مجلس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رحمه الله تعالى
الحمد لله لا تقبل دعواه ولا يستحق النظر بذلك ان شغور الوظيفة مقتض لانتزاله
لو ثبت نظر فكيف ولم يثبت اذ المستند ليس حجة والله اعلم وكتبه احمد
البلقيني الشافعي عفى الله عنه حامدا لله مصليا مسلما وكتب تحت خطه بالموافقة
شيخ الاسلام الحنبلي وسيدي الجد رحمهما الله تعالى وكتب على الجانب الايمن
الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى اذا اهمل الشخص المدعي للنظر الوقف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى ضاعت مصالحه فقد شغرت الوظيفة والتقرير الصادر للشخص الثاني صحيح
خصوصا مع علم الاول وسكوته مدة طويلة فلا تقبل دعواه ولو ثبت مستنده
والله سبحانه اعلم سوال في رجل استغل حقه من نصف شهادة وقف
لرجلين في اثنا سنة تسع وعشرين وستمايه الهلالية وقرر هم الناظر فيها في
السنة المذكورة ثم حضر من ربع سنة ثمان وعشرين وستمايه الخراجية مال
قرر الناظر على مستحقين اربعة شهور ما كاسبها وهو مكسور لهم لنسبوي
بينهم وللرجل الذي استغل حقه مكسر من معلوم الوظيفة ثلاث سنوات
بجملة المستحقين وشرط الواقف ان المال يجبي هلاليا وخراجيا ويصرف
في كل شهر من شهور الاهلة لارباب الوظايف ما شرطه الواقف لهم فقال
الرجلان انهما يستحقان النصف من معلوم الشهادة في هذه النفقة وقيل
تاريخ تقريرهم فهل والحالة هذه يستحقان ذلك ام يستحقه الرجل الاول
المكسور له المعلوم وما الحق في ذلك جوابه للشيخ الرملي رحمه الله تعالى
لا يستحق الرجلان المذكوران شيا من النفقة المذكورة والمستحق لها الاول والله
اعلم وكتبه سيدي الجد رحمه الله تعالى سوال في رجل وقف قطعة
ارض ونبه ذلك وحكم به حاكم حنفي ولم يشرط لنفسه زيادة ولا انفضا ولا ادخالا
ولا اخراجا ولا استبدالا ثم بعد مدة وقف العين المذكورة وقفا ثانيا وشرط لنفسه
ما ذكر والنفضان والادخال والاخراج والاستبدال ثم ان بعض مستحقي الوقف المذكور
طلب وكيل الناظر على الوقف والناظر وادعى عليه لدى حاكم حنفي انه يستحق في
ريع الوقف الاول خمسة اسهم من اصل اربعة وعشرين سهما وطالبه بذلك
فاجاب ان المدعي لا يستحق سوى قيراط واحد واحضر كتاب الوقف الثاني فطلب
منه شهوده باثباته فلم يحضر احدا منهم فاحضر المدعي كتاب الوقف الاول وشهوده
وانصل بالحاكم الحنفي وحكم به وبابطال الوقف الثاني والغايه ثم بعد مدة
حضر الناظر واستبدل العين المذكورة بمستند الوقف الثاني المحكوم ببطاله
والغايه فهل الاستبدال صحيح ام لا ويعمل بكتاب الوقف الاول ويحكم به
وما حكم الله في ذلك وكتبه لسيدي الجد الاستبدال المذكور غير صحيح

والمعول

والمعول على الوقف الاول والله اعلم وكتب تحت خطه بالموافقه الشيخ
ابو الفيض مسلم بن علي السلمي الحنفي والشيخ يحيى بن علي الوفاي الحنفي
تغمدهم الله تعالى برحمته واسكنهم فسيح جنته بفضله وسته سوال
في رجل وقف وقفا على تربة وشرط في كتاب وقفه شروطا ونزل جماعة في صلب
كتاب وقفه سمين في صلب كتاب الوقف وهو نابت محكوم فيه ثم ظهرت نسخة
اخري من اصل كتاب الوقف ناقصة شروطا عن الكتاب الاصلي الذي نسخت
منه وهي منقطعة ليست متصلة فهل العمل باصل كتاب الوقف المتصل الي
يوم تاريخه ام العمل بالنسخة التي عملت منه وهي ليست بمتصل جوابه للشيخ
الرملي المعمول به في ذلك كتاب الوقف المتصل ولا عبرة بالمنقطع والله اعلم
وكتب تحت جوابه بالموافقة سيدي الجد والشيخ ناصر الدين اللقاني تغمدهم
الله برحمته والمسلمين سوال في شخص هدم حوانيت وقف قايمة على
اصولها من غير مسوغ باستبدالها وبني مواضعها اماكن وغير معالمها الاولي فهل
والحال ما ذكر يوسر الهادم المذكور باعادة حوانيت الوقف على ما كانت عليه
او تصير ملكا له ويغرم قيمتها ام اذا اقام باعادتها هل يجب على ولي الامر ايده
الله تعالى وينفذ احكامه في الرعية ان يخلص الجهة الموقوفة ويعيدها الى ما كانت
عليه ويثاب الثواب الجزيل الاجوابه سيدي الجد رحمه الله تعالى برفع امر الشخص
المذكور لولي الامر فيامره بهدم بنايه واعادة الوقف على ما كان عليه وبوديه
على ذلك التاديب الرادع له الذي به ويثاب ولي الامر ايده الله به الدين وقمع
به الطغاة والمعتدين على ذلك الثواب الجزيل والله اعلم وكتب تحت خطه
بالموافقة الشيخ صالح عبد الرحمن الحجوري رحمه الله تعالى سوال في واقف
وقف دارا لها حوش ودكاكة لينتفع بذلك سكان الدار وايضا بها طبقة
واصطبل باجرة معلومة في كل شهر فغصب انسان الدكاكة وجعل فيها نولا ينسج
فيه وهدم الطبقة وجعل مكانها مع الحوش اشجارا وهدم الاصطبل واعدم منافعه
وجعل فيه بين الاجل سني بخره فحصل من البير ضرر على الدار لان حيطانها بمذت
منها ومن سقي الاشجار وبقي على ذلك مدة طويلة واضر ذلك بحال الوقف وباهله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهل يلزمه اعادة الاصطبل كما كان وهدم البير وقلع الاشجار والنول ليعود
الوقف على حاله ام لا يلزمه ذلك وهل يلزمه اعادة ما تهدم من الدار لسبب البير
وسقي الاشجار ام لا واذا قلتم بالزوم فهل اذا عمر الناظر من ريع الوقف بقام له
لم يرجع به عليه ان كان حيا وعلى تركته ان كان ميتا ام يلزم من عمر البير وهل
يلزمه اجرة النول والحوش والطبقة والاصطبل في المدة الماضية ام لا جوابه
لشيخ الاسلام نور الدين الطرابلسي تغمده الله تعالى برحمته جميع ما غرمه يلزمه
اعادته الى ما كان عليه وهدم البير وقلع الاشجار وتغيير النول واجب عليه
يلزم به وكذا يلزمه عمارة ما تلف بسبب البير والسقي واجرة ما انتفع
به والله اعلم ووافقه سيدي المجد رحمه الله تعالى سوال في دار ارضا
وبنا وقف ولها حد ودار بعة وبالدار حوشان ولكل حوش حد ودار بعة
بعضها ينتهي لجدار الغير وبعضها داخل في الدار المذكورة وبالدار هري
مبني بقبي يجري فيه الما من البحر الى بير سانية ملك لغير الواقف واحد
حد ودا حد الحوشين ينتهي الى جدار الهري المذكور الداخل في الدار
وعلى الهري بعض بنيان الدار ولم يذكر في مكتوب الوقف ان بعض البنا
على الهري بل ذكر في المكتوب على ما دل عليه باطن اصله الرق المسطر
به الفصل الشاهد للواقف ما وقفه المحكي تاريخ الفصل الموزخ باطنه
في العام الثلاثي فوجد في الاصل الرق المذكور ان بعض بنا الدار على الهري
المذكور وللاصل اصول لم يطلع عليها بعد والحال ان تاريخ مكتوب
الوقف يزيد على اربعين سنة وتاريخ اصله يزيد على ماية وخمسين
سنة وصاحب الاصل وبعده الواقف وبعد الواقف ناظر الوقف واضعون
ايديهم على الدار والبنا الذي على الهري والهري يجري الما فيه من البحر
الى البير المذكورة وينتفع في كل سنة مرارا وتداولت على البير ايادي كثيرة
كثيرة يشتري هذا من هذا مدة تزيد على تاريخ اصل كتاب الوقف ولم
يتعرض احد من ملاك البير للدار ولا لصاحبها من جهة الهري ولا البنا الذي
عليه لان الظاهر يشهد ان البنا الذي على الهري ما وضع الا بحق لكن الاصل

الذي

الذي يشهد باصل الوضع لم يوجد بعد ثم ان شخصا اشتري بعض البير
واستمر مدة ثم بعد ذلك تعدي وهدم حايط الدار التي يجوار بيره باليد
العادية من غير حكم حاكم وطلب ناظر الوقف برفع البنا من على الهري فهل
يلزم الشخص المشتري المذكور اعادة الحايط التي هدمها ام لا وهل للشخص
ان يدعي على الناظر ويطالبه برفع بنا الوقف عن الهري وليستخلص الهري
وحده والحالة هذه ام ليس له ذلك وهل اذا تقدم مني من بنا الهري يجب
على ناظر الوقف عمارته من مال الوقف ام لا جوابه لسيدي المجد لقمه
الله تعالى برحمته نعم يلزم الشخص المذكور اعادة الحايط التي هدمها
وليس له الدعوى على الناظر والمطالبة برفع بنا الوقف عن الهري اذا ظاهر
ان هذا البنا انما وضع بحق ووضع بدا هل الوقف عليه مع تقادم السنين
من غير منازع دليل على ذلك واذا تهدم مني من بنا الهري لا يجب على
ناظر الوقف عمارته بل عمارته على مالكه والله اعلم بالصواب وكتب
تحت خطه شيخ الاسلام الطرابلسي رحمه الله تعالى جوابي كما اجاب به العلامة
واضع خطه ايلاه ادام الله النفع به والله اعلم وكتب شيخ الاسلام
الحنبلي رحمه الله تعالى جوابي كذلك الا في هدم الحايط فانه يلزمه قيمتها
قايمة والله اعلم سوال في دار موقوفة ارضا وبنا ذكر في مكتوب الوقف
الدار الكاملة ارضا وبنا ولها حد ودار بع الغربي ينتهي الى دار منجد والبحر
الى دار ابن شكر والشرقي الى الطريق والى مدار الساقية الهما بليا والغربي
الى مكان اجر ثم وجد سرب تحت ارض الوقف في وسطها ياتي منه الما من
البحر الى الساقية المذكورة والارض والبنا فوقه واهل الوقف ينتفعون بالدار
مدة مديدة واصل الوقف يزيد على مايه وستين سنة ينتفعون به ولم
يعارضهم معارض من جهة السرب ولا غيره ثم ان شخصا اشترى الساقية
المذكورة واراد منع اهل الوقف من النفع بالارض التي فوق السرب وهدم ما عليه
من البنا وبنى فوقه ما اراد ويدخل في الدار المذكورة فهل له ذلك مع ان الارض
والبنا وقف ام ليس له ذلك ويمنع من التعرض لارض الوقف ولبنايها ويجعل كسقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعلى جوابه لسيدي الجد ليس له ذلك ويمنع من النقوض لارض الوقف
المذكورة والتصرف فيها ببناء وغيره وبناب المانع له من ذلك الثواب الجزيل والله
اعلم وواقفه الشيخ شمس الدين محمد بن العلامة المحقق الشهاب الرملي وشيخ
الاسلام الحنبلي والشيخ ناصر الدين اللقاني سوال في ناظر على وقف استناب
رجلا عنه في عمارة مكان منه ايل للسقوط وبنايه عقد كذلك فجا المهندس
وذكر ان يجعل في وسطه بناء يحمل العقد والعلو والاكتاف ويكون ذلك
مصلحة لجهة الوقف من الغرامة وتوفره له ولا يضر ذلك بحال الوقف ولا
ينقصه من الغلة فهل يعترض على الناظر في بنا الدعامة ويثاب على ذلك
جوابه للشيخ ناصر الدين اللقاني يجوز للناظر فعل ذلك حيث لم يغير
معالم الوقف ولم يتبطل بسببه منفعة من منافع الوقف والحال ما ذكر والله
سبحانه اعلم وواقفه سيدي الجد والشيخ شهاب الدين بن عبد الحق والشيخ
شهاب الدين البهوتي الحنبلي رحمهم الله تعالى سوال في رجلين مشتركين
مشاعين في حانوت ثم ان الناظر على الحانوت بر بنيان يحدث حادثة في الحانوت
فيحصل اما الضرر بضيق المكان والضرر عليهما فهل مع الضيق والضرر له فعل
ذلك ام لا جوابه للشيخ العلامة شمس الدين محمد الحلبي الشافعي اذا كان فيه
تغيير اصل الوقف ليس له فعله والله اعلم وكتب تحت جوابه بالموافقة شيخ
الاسلام يحيى بن ابراهيم الدميري ووافقه شيخ الاسلام الحنبلي على يمين السوال
ما صورته بعد الحمدلة ليس له فعل ذلك والله اعلم وكتب تحت خطه بالموافقة
سيدي الجد تغمدهم الله تعالى برحمته ورايت نظام الجزء الاول من شرح المجمع
لابن وثيقة بخط سيدي الجد رحمه الله تعالى ما نصه الحمد لله ما وقع لكم في رجل
شرط في كتاب وقفه ان نصف الضيافة للمستحقين وهم صوفية وموذنون وايتام
وثم في المستحقين من معه ثلاث وظايف ومنهم من له مرتب سنوي وهم العتقا فمن
له مرتب سنوي يدخل مع المستحقين وهل يقسم على الوظايف ام على عدد
الرؤس جوابه يقسم نصف الضيافة على عدد رؤس جميع المستحقين
ويدخل في ذلك من له مرتب سنوي اذ هو من جملة المستحقين للريع ولا يفضل

احد

احد على احد والله اعلم ووافقني على هذا الجواب العلامة الشيخ ناصر الدين
اللقاني ادام الله النفع به انتهى ما راته سوال فيمن وقف وقفا وشرط النسبة
في وقفه هذا ان يزيد في ذلك ما يرى زيادته وان ينقص ما يرى نقيصه
ويغير ما يرى تغييره ويرتب ما يرى ترتيبه ويدخل من شاء فيه ويخرج
من اراد ويشترط من الشروط المخالفة لذلك ما يرى اشتراطه وجعل النظر
على ذلك لاولاده وذريته وعتقايه مع مشاركة من يكون دوارا ثانيا
ثم اسند عليه الواقف انه جعل القاضي محب الدين بن الشحنة الحنفي شريكا من
يؤل اليه النظر من اولاده وذريته وعتقايه معقد ما على الدوار الثاني ثم
من بعده لمن يكون في وظيفته وهلم جرا جعله شرعيا وشرط على يؤل اليه
النظر من اولاده وذريته وعتقايه زيادة ما يرى زيادته في الوظايف ومعلوماتها
من العدد والمرد وتقرير المعلوم وغير ذلك مما فيه وجه بر وقربة وجور
ومثوبة على ما نص وشرح في كتاب الوقف فانتقرض اولاد الواقف وذريته
فحضر شخص وادعى انه من العتقا والنظر على الوقف المذكور ويذكره ويحد
باحضار مستند يشهد له بذلك لذي حكم شرعي فقرر شخصا اجنبيا في التولية
والمشارفة وشريكا له في النظر وجعل له معلوما على ذلك مع ريع الضيافة
فهل ما جعله للقاضي محب الدين ومن في وظيفته من بعده مانع لناظر الدوادار
الثاني وما قرره المدعي النظر من العتقا للاجنبي من النظر وغيره صحيح جوابه
لسيدي الجد نعم ما جعله الواقف للقاضي محب الدين ومن هو في وظيفته من بعده
مانع من نظر الدوادار الثاني وتقرير مدعي النظر من العتقا للاجنبي في مشاركته
في النظر غير صحيح اما تقريره في وظيفة المشارفة فصحيح اذا انتهت نظره بالطريق
الشرعي والله اعلم وكتب تحت خطه بالموافقة الشيخ ناصر الدين اللقاني والشيخ
شهاب الدين بن عبد الحق رحمهم الله تعالى سوال في رجل وقف مكانا لقراءة
الايتام من المسلمين وجعل فيه خزانة مثل الخزاين التي يجعل فيها الالواح والمصاحف
فهل لفقيه الكتاب المذكور ان يخرق طاقة في الخزانة المذكورة ويسكن فيها
وفي الكتاب المذكور بيت وحده ام لا وهل للناظر ان يمنعه من السكن المذكور

ام لا وهل اذا استنع يكون للناظر اخراجه من الوظيفة وتقرير غيره فيها ام لا اجوابه
للشيخ ناصر الدين اللقاني ليس لفقيه الا بتمام ان يخرق طاقة في الخزانة ويسكن فيها
بزوجته بل انما ينتفع فيه بمثلها وللناظر منعه من السكن بالكتاب واذا امتنع واستمر
جاز له اخراجه وتقرير من يصلح بدله والله سبحانه اعلم بالصواب ووافقه سيدي
الجد والعلامة الشهاب الرملي تغمدهم الله تعالى برحمته سوال فيمن شرط في
كتاب وقفه ان يكون ما وقفه بعد ذريته على الحرم الشريف النبوي والفقراء من
بعدهم لمن يكون قاضي قضاة الشافعية فانقرضت الذرية وعظمت المصيبة
فاراد بعض الظلمة وضع يده ممنعه شخص منه بان اظهر له مرسوم السلطان سليمان
بان له النظر عليه مع شخص اخر وتكلف على ذلك مبلغا وبريد الخلاص من
الوقف بحيث يحصل للواقف غرضه ويجتنبي من يتولى عليه فيضيع فما معنى
قول الواقف ان يكون وقفه على الحرم الشريف النبوي بان يكون على مصالحه
من عمارة فيرصد لذلك وحيث كان الحرم مستغنيا عن العمارة لكثرة الاوقاف
المرصدة عليه وان وقع فنادر فيصرف ذلك لخدمته او الفقراء المجاورين به
او لجواره منهم وان لم يكن بجواره فقراء لمن هو فقير في المدينة ومن يتولى امر ذلك
وما يفعله المتولي عليه الامان وما حكم الله في ذلك جوابه لشيخ الشيوخ
مفتي السادة المالكية الشمس اللقاني الالفاظ المجملة تحمل على العرف الجاري في
المخاطبات القولية والعرف اطلاق الوقف على الحرم الشريف النبوي ويريدون الفقراء
اللابذين به المقيمين بحله الشريف فيصرف ريع ذلك الموقوف لخدمة الحرم الشريف
وللفقراء القاطنين بالمدينة الشريفة ويرجح ذوو العيال والحاجة على غيرهم باجتهاد المرقق
له والحال هذه والله سبحانه اعلم وكتب تحت جوابه بالموافقة العلامة الشهاب
بن عبد الحق وسيدي الجد نفعنا الله تعالى برحمته امين سوال في شخص وقف
وقفا وشرط ان يصرف من ريعه في كل شهر مائتي درهم وخمسين درهما الى حوض ثم
بعد ذلك اوصى ان يصرف ثلث ماله في وجوه بر وتسبيل ما وقراه حتى حسبما
يراه الوصي ويودي اليه اجتهاده فاشتري الوصي من مال الثلث عقارا ووافقه على
ذلك وجعل لمن يتولى بلا الحوض المذكور في كل شهر ثلثمائة درهم وصوغ للمتولي

على الحوض على الجابي بالوقف واستمر يتعاطى ذلك مدة طويلة الى ان توفي الوصي
المذكور فوضعت زوجة الواقف المذكور يدها على الوقف الاول بطريق
الغصب والتغلب وسكنت فيه ووضعت يدها على الوقف الثاني كذلك
ورفعت يد المتولي الى الحوض عن ذلك ووضعت يدها عليه وصارت
تقبض الاجرة التي كانت تصرف الى الحوض وتصرفها بيدها عليه وبريد بذلك
صرفه من الوقف الاول تدليسا على الناظر الاول وحرمانا للمتولي للحوض المذكور
فقام الناظر على الوقف الاول وطلبها من الشرع الشريف وادعى عليها باجرة
الوقف الاول عن مدة سنين معلومة وانها وضعت يدها على الوقف بغير طريق
شرعي فاجابت بانها واضعة يدها على ذلك فطابق جوابها دعواه وضبط
عليها بخط عدول وذكرت ان عندها شواهد تخضرها واوعدت ثانيا بعد ذلك انه
ملك لها واوعدت ثالثا بعد ايام انها كانت ساكنة مع زوجها والحال ان الزوج
توفي وليس له موجود تاخذ منه الاجرة المذكورة فهل تواخذ باقرارها بوضع
اليد عليه وتلزمه الاجرة المذكورة والقيام بها للناظر لجهة الوقف المذكور ام لا
وهل يعتبر ما ادعته في معروف وهو بغير طريق شرعي وبغير اذن الناظر
ام لا وهل للمتولي للحوض المذكور المطالبة بالمعلومين وبيستحقهما او احدهما
والحال ان الوقف الاول يحتاج الى عمارة ضرورية ويريد الناظر اخذ الاجرة
ويعمرها الاماكن الضرورية فهل تقدم العمارة او يصرفها الناظر للحوض
في المدة الماضية والحال ان الحوض المذكور كان مستغنيا عنه جوابه لشيخ
الاسلام القادري رحمه الله تعالى نعم تواخذ باقرارها وتلزمها الاجرة تدفعها
للناظر لجهة الوقف ولا يحبسها ما صرفته تعديا ويجب على الناظر عمارة الوقف
من ريعه بيدا من ذلك بما لا بد منه من العمارة مقدما ذلك على غيره من المصارف
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وكتبه شيخ الاسلام الطرابلسي وشيخ الاسلام
الحنبلي وسيدي الجد والشيخ محب الدين محمد بن احمد المنبجي الحنفي الشهير بابن
الدهانة وشيخ الشيوخ الشمس اللقاني والشيخ شمس الدين محمد ابن محمد الشبلي
الشافعي والشيخ ابو الفيض مسلم بن علي السلمي الحنفي والشيخ يحيى بن علي الوفائي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحنفي والشيخ شمس الدين محمد بن احمد الغزي الحنفي نزيل المدرسة البرقوقية
بين العصرين تغمدهم الله تعالى برحمته والمسلمين سوال في رجل وقف
وقفا وجعل فيه قراءة قرآن وصدقات وغير ذلك من القربات وشرط فيه ان
يكون النظر للذرية للارشد فالارشد منهم ثم جات امراة من العنتابي لبلد الناس
شيخ محمد الياس قاضي القضاة بمصر كان ختم الله لنا وله بالخير فجعلها ناظرة على
الوقف المذكور والحال انها متزوجة برجل من التركمان فجعلته وكيلا لها مشتركا
على امور البلاد في قبض مال الخراجي والهلالي وفي عمارة الاماكن وفي الوقوف
على الحكام وفي ارسال الفساد الى الكشاف والى مشايخ العربان وخلاصة الحقوق
واعطاء كل ذي حق حقه والحال ان كل مال وصل اليه من الخراجي والهلالي يدفعه
للناظرة ويشهد عليها وكل عمارة عمرها يشهد على المعلمين بالمون فالاجر
في المحاكم والوقف شهود لضبط المال ولصرفه على المستحقين وذلك باذن
الناظرة وحضورها والحال ان زوجها وكل وكيلا تركيا لقبض مال الوقف
فقبضه مرارا كثيرة ثم توجه الى الوجه القبلي وقبض مالا وجابه الى نصف
الطريق فخرج عليه العرب فقتلوه واخذوا سند المال فهل يلزم الوكيل شيء
ام لا وهل تكون يده يد امانة ام لا وهل اذا اتاها في البلاد مال عند الفلاحين
مع شكواهم الى الحكام والى مشايخ العربان فهل يلزم الوكيل منه شيء اعلى
الناظرة على الوقف ام لا ثم بعد مدة توفي على الوقف ناظرة ثم ان الوكيل
المذكور ادعى على الناظرة ان وصل لها جميع المال الذي قبضه من مال الوقف
الخراجي والهلالي واخذت يده منه الخلو الشرعي وكتب بينها وبينه براءة انهاء
لا يستحق عليه لجهة الوقف حقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا ولا شيئا قل ولا جل
لما مضى من الزمان والى تاريخه سوى حقوق الزوجية وحكم بذلك حاكم شرعي فهل
على الوكيل المذكور بعد البراءة دعوى من المستحقين ام لا وهل تكون يده يد امانة
ام لا وهل اذا انتقلت الناظرة بالوفاة الى رحمة الله تعالى ولها مال من جهة الوقف
تقاوي وقرض وغير ذلك فهل يلزم الناظر المتولي على الوقف خلاصه لم الوكيل
جوابه للشيخ الاسلام الحنبلي حيث كان الذي اخذ سند المال وكيلا شرعيا فلا ضمان

عليه

البراءة

عليه ويده يد امانة ولا يلزمه ما تاخر على الفلاحين من الخراج ولا الناظرة وحيث
ثبت ذلك بين الناظرة وبين زوجها من تعلق الوقف فلا ضمان عليه فيه الا ان
تثبت في جهته شيء للوقف بطريق شرعي وما ثبت للناظرة في جهة الوقف فلها
اولورثتها ان ماتت اخذه من الناظر المتولي بتخليصه من ريع الوقف ودفعه
لها ولهم بالطريق الشرعي والله اعلم بالصواب جوابه العلامة الشهاب
الريلي وسيدي الجد والشيخ ناصر الدين اللقاني تغمدهم الله تعالى برحمته
سوال في شخص وقف على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده
الموجودين الان وهم احمد ومحمد وعبد الباسط وساره وام الخير خاصة الذكر
والانثى فمنهم من توفي ومنهم من بقي فاذا انقرضوا ولم
يوجد منهم احد صرف ما كان يستحق فيه لمن يوجد حين ذاك من اولادهم
من الظهور لا من البطون ثم لاولاد اولادهم ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم
طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل ثم من بعد انقراض ذريتهم المذكورين
ونسلهم وعقبهم ولم يبق منهم احد يكون مصروفا في جهات عينها في كتاب وقفه
وتوفي احمد وعبد الباسط وساره وام الخير في حياة والدهم ولم يتركوا ذرية ولم
يبق منهم سوى محمد وحدث للواقف ولد فنازع محمدا المذكور وقال اثبت انك
محمد المذكور والحال ان الوالد المذكور لم يكن لدى الوقف استحقاق ولا يول له استحقاق
وان الوقف في يد محمد المذكور فهل البينة على المدعي او المدعى عليه وحكم بصحة
الوقف حاكم حنفي جوابه لشيخ الاسلام الطرابلسي الولد الحادث لا حق له في الوقف
ولا منازعة له مع محمد المذكور ومحمد واضع اليد فمن نازعه فعليه البيان
بطريقه الشرعي والله اعلم وكتب سيدي الجد وشيخ الشيوخ الشيخ شمس
الدين اللقاني تغمدهم الله برحمته سوال في واقف وقف وقفا وشرط ان
يقسم ريع الثلاثة الاول يصرف لاولاد اخوته ثم لاولادهم واولادا اولادهم
وذريتهم ونسلهم وعقبهم والحال ان اولاد اخ الميت شخصان امراة ورجل فمات
الرجل وخلف اولادا فهل للاولاد قبض حصة والدهم فيما كان يستحقه من الثلث
المذكور ام لا جوابه للشيخ ناصر الدين اللقاني اذا مات الرجل صرفت حصته لاولاده

انت

بعده والله سبحانه وكتب تحت خطه بالموافقة سيدي الجد والشيخ شهاب
الدين البلقيني رحمهم الله تعالى سوال في رجلين يستحقان في وقف نظرا
واستحقاقا يضبطان بالسوية وفي القبض والصرف بالطريق الشرعي ومن جملة
الوقف المذكور حصة ارض طين سواد بقند معلوم وهي ضامنة الري والانتفاع
الشرعي ونزوي من النيل المبارك وليس عليها مغارم وهي عامرة اهلة ثم
ان احد الناظر المذكورين باع الحصة المذكورة لشخص بثمن معلوم وقبض منه
الثمن المذكور وشهد على البايع المذكور بالثمن المذكور في كتاب الوقف
المذكور الاشهاد الشرعي وعليه الحفظ والصون والخروج من العهدة لجهة
الوقف المذكور ويشتري بالثمن المذكور بدلا لجهة الوقف المذكور وثبت ذلك بالموقف
شرط الواقف ثم ان المشهود عليه بمال البدل المذكور انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى
ولم يشتر بدلا لجهة الوقف المذكور وتصرف في ذلك لنفسه ولم يترك موجودا لكل ذلك
في شبيه شركة في الناظر المذكور وهو سافر ولم يجز ذلك له في البيع فهل هذا
البيع من المتوفى بيع فاسد لما فات الناظر المذكور رد المبيع المذكور
وخلاص الحصة المذكورة ممن هو واضع يده عليها ويستغل خراجها في كل سنة لجهة
الوقف المذكور وقبض خراجها سنة من تاريخ البيع والى تاريخه ام لا جوابه للشيخ
ناصر الدين القاياتي رحمه الله تعالى للناظر الذي لم يباشر الاستبدال المدافعة
والمطاعنة في صحة الاستبدال فان اثبت مطعنا في نقض الاستبدال وانتزعت
العين المستبدلة من واضع اليد عليها ورجعت وقفا كما كانت وان لم يكن
للمشتري شبهة رجع عليه بجميع ما استغله منها من حين الشراء واجره ما استغنى
به منها وان لم يتبين في الاستبدال مدفعا نفذ وطولب تركة المستبدل بمبلغ
الاستبدال والله سبحانه اعلم وكتب بالموافقة تحت خطه سيدي الجد
وشيخ الاسلام البخاري اطال الله تعالى بقاهم عفت رحمته المدرار سوال
في شخص يملك حصة من بلد فباعها لزوجته وسلمها لها وكتب بذلك مستند
شرعي ثم انه وقف وقفا وادخلها في وقفه وان الشهود الذين شهدوا
عليه بالوقفية اطلعوا على المكتوب حالة الوقفية فذكروا له ان المكتوب

يشهد

يشهد لزوجته بالملك فقال انا بعتها لها ولكن لاجل رضاها وانا اشهد عليها
بلا عذر في ذلك فمضى ذلك ولم يشهد عليها بشيء واقام بينة شهدت
له بالجريان الاماكن التي وقف بها في ملكه حالة الايقاف وثبت ذلك وحكم به
في الشرع الشريف ومات الواقف ثم ان زوجته ادعت في الحصة المذكورة
وقالت انها ملكها وانها لم تخرج عن ملكها بناقل شرعي الى تاريخه ولها بينة
تشهد بذلك فهل القول قولها في دعواها حصتها على ملكها ام لا وهل اذا اقامت
بينة تشهد لها بالملك تقدم على البينة الشاهدة بالجريان لكون بينة الجريان
مستصحبة للملك السابق ام لا وهل تقبل البينة الشاهدة بما على اقراره بالملك
حالة الايقاف لزوجته ام لا جوابه لقاضي القضاة الكمال القادري
الوقف المذكور غير صحيح لانتقال ملك الواقف واذا بطل البيع المذكور كان
عقدا على الوقف ولا اعتبار ببينة الجريان لاستصحابها هذا اذا كانوا
عدولا والا فلا عبرة بشهادتهم والله سبحانه اعلم بالصواب ووافقه قاضي
القضاة الدميري وقاضي القضاة بن البجار وسيدي الجد والعلامة الشيخ
بحلي تغمدهم الله تعالى برحمته واسكنهم فسيح جنته سوال في واقف
وقف جهات على جامع وقال في كتاب وقفه ما نصه فشرط ان يرتب الناظر الذي
عشرة نفر من اهل القرآن وبولي اسلهم وظيفة المشيخة عليهم وان كان
احد من اولاد الواقف صالحا لذلك هو اولى بالتقديم على غيره ثم قال ويصرف
الناظر لخطيب يحسن الخطبة امام الجمعة والعيدين بالجامع المشار اليه في كل
كذا كذا ولامام يوم بالمسلمين الصلوات الخمس على العادة في كل شهر كذا ثم
قرر شخص من احفاد الواقف مشتغل بالعلم متصف بالتقوى في وظيفة
الخطابة ووظيفة الامامة ثم قرر في نصف وظيفة المشيخة المذكورة فهل
تقريره في ذلك صحيح وهل عليه اعتراض في جمعه بين ما ذكر من الوظايف
ام لا اعتراض عليه افتونا ماجورين جوابه لشيخ الاسلام الحنبلي
تقريره في ذلك صحيح والحال ما ذكر ولا اعتراض عليه في جمعه ذلك حيث
لم يكن مخالفا لشرط الواقف والله سبحانه اعلم بالصواب وكتب تحت

الألوكة
www.alukah.net

جوابه بالموافقة الشيخ ناصر الدين اللقاني والشيخ شهاب الدين بن عبد الحق وسيدي
الجد رحمهم الله تعالى وقد رفعت نسخة من هذا السوال للعلامة المحقق
الشيخ ناصر الدين اللقاني فاجاب بما نصه بعد الحمدلة نقل من ذلك صحيح ولا اغير
عليه في جمعه بين ما ذكر من الوظايف والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وكتبه
سيدي الجد وشيخ الاسلام الحنبلي والشيخ ناصر الدين الطبلاوي نفعهم الله تعالى
برحمته ورضوانه وفي المجموع بخط سيدي الجد افاض الله عليه انوار رحمته
ونفعه بمغفرته ما صورته الحمد لله رفع الي سوال صورته ما تقول السادة العلما
ائمة الدين وعلما المسلمين وفقهم الله تعالى لطاعته اجمعين في وقف وقفه في ايام
السلطان السعيد الشهيد محمد بن قلاون الناصر سجى الله عهده وشرط في
كتاب وقفه لارباب الوظايف لكل واحد منهم استحقاقا من النقرة الناصرية
فما حساب كل درهم من النقرة الناصرية من معاملة الان افتونا ماجورين
وراى بخط شيخ الاسلام الشهاب الحنبلي ابن النجار اسبغ الله المسلمين بيقايه
نصه بعد الحمدلة الذي سمعته من افواه المشايخ الذين سبقونا الى الاسلام
المشار اليه ان الدرهم النقرة ثلثاه فضة وثلثاه نحاس فيكون معدل ستة
عشر درهما فلوسا الان وكتب تحت خطه الشيخ العلامة ناصر الدين اللقاني ما
نصه يعول على ما اجاب به شيخ الاسلام المشار اليه اعلاه وكتب بالموافقة
لما انتهى رفع الي سوال لقاضي القضاة شيخ الاسلام بدر الدين السعدي صورته
في شخص وقف وقفا شرعيا على جهات بر وقربات منفصل الابتدا والانتها وشرط
ان يصرف لكل جهة كذا الدراهم النقرة فما المراد بدراهم النقرة الان فاجاب
بما صورته من خطه رحمه الله تعالى نقلت الحمد لله اللهم وفقني للصواب هذه
الدراهم لم نقف عليها ولم نعلم حقيقتها لكن سمعنا من نقدم ممن يوثق به من
العلما يذكرانها كانت دراهم يتعامل بها وانها مخلوطة بنحاس وان خالص
ما فيها من الفضة قدر الثلثين هذا غاية ما وصل الي علمنا واما الدرهم
الشرعي فوزنه معلوم واما النقرة في اللغة فهي القطعة المذابة من الذهب
او الفضة والله اعلم بالصواب وكتبه محمد بن محمد السعدي الحنبلي حامدا

لله

لله ومصليا على رسوله ومسلما ورفعت نسخة من هذا السوال للامام العلامة
شيخ الشيوخ صلاح الدين الطرابلسي رحمه الله تعالى فاجاب بما نصه ومن
خطه نقلت الحمد لله سامح الصواب ربي زدني علما بصرف لكل جهة قدر معلوم
من الفلوس بوزن من الوافق ولا ينظر الي ما تجدد من الوزن ولا الى قيمة
الدراهم الان لان في هذه البلاد المصرية كان الدرهم الفضة مساويا للمعدنية
اربعة وعشرون فلسا كل فلس منها درهم وربع وتمن يكون بالوزن ثلاثة
وثلاثين درهما من النحاس المضروب هكذا كان افتى به شيخنا شيخ الاسلام
علم الدين صالح البلقيني رحمه الله قايلا هكذا كان يفتي به شيخنا شيخ
الاسلام سراج رضي الله عنه والله الموفق قال ذلك وكتبه محمد ابن محمد الطرابلسي
الحنفي عفا الله عنهما حامدا مصليا مسلما وكتب شيخ الاسلام البرهان بن
ابي شريف رحمه الله تعالى على نسخة ثالثة ما صورته الحمد لله الهادي
للصواب المراد بالدرهم الدرهم الشرعي وبالنقرة الفضة والله تعالى اعلم
وكتبه ابراهيم ابن ابي شريف الشافعي حامدا مصليا مسلما سوال
في واقف وقف وقفا على جماعة لارباب وظايف عينهم في كتاب وقفه الشرعي
وجعل ما فضل من المصارف المعينة بكتاب الوقف المذكور لنفسه ثم من
بعده لذريته وجعل النظر على الوقف لنفسه ثم من بعده للارشد
من ذريته وجعل لمن يكون ناظرا على الوقف المذكور عزل من شاء من ارباب
الوظايف وتولية من شاء وزيادة معلوم من شاء ونقصه وترتيب من شاء
ثم ان الواقف استقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى وثبت ارشدية واحد من
الذرية واستحق النظر على حكم شرط الواقف وباشر ذلك على حكم شرط
الواقف ثم ان جماعة من اقارب الناظر المذكور ربطا ليمون الناظر بما فضل
من ريع الوقف فهل القول قول الناظر انه فضل منه شيء اولم يفضل وهل
اذا فضل شيء له ان يزيد من شاء على معلومه وينقص من شاء لجعل الواقف
له ذلك وتنقيص اقاربه المذكورين لشرط الواقف وقوله في كتاب الوقف
ان يزيد معلوم من شاء وينقص من شاء الجواب لشيخ الاسلام الحنبلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان حكم حاكم شرعي بصحة الشروط المذكورة فللناظر فعل ما شرطه الواقف من
زيادة معلوم ونقصه على حسب ما شرطه الواقف له ولو كان في ذلك
تنقيص اقاربه والقول قوله بيمينه وفيما فضل عن المصارف المعينة
والله اعلم بالصواب وكتبه الشيخ شهاب الدين الرملي والشيخ
ناصر الدين اللقاني وسيدي المجد رحمهم الله تعالى سوال في واقف
وقف وجعل النظر في ذلك لنفسه ايام حياته من غير مشارك له في ذلك
ولا منازع وله ان يبيعه ويفوضه ويوصي به لمن شاء ان مات
عن غير وصية ولا اسناد ولا تفويض او نقل ذلك ونقد بوجه
من وجوه التغيرات الشرعية كان النظر في ذلك لولده لصلبه فلان
بمفرده من غير مشارك له في ذلك ثم من بعده للارشد فالارشد
من اولاد الواقف المشار اليه ثم لاولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه
يقدم الذكور منهم في ذلك على الاناث فان لم يكن فيهم رشيد او كان
ونقد كان النظر في ذلك للارشد فالارشد من الاناث ثم توفي
الواقف المشار اليه وال النظر على وقفه لولده الذي عين اسمه في كتاب
وقفه ثم توفي ولده الناظر المذكور ٢ رجالا ونساء اولاد
اخوة رجالا ونساء اولاد بنات رجالا ونساء والاولاد بنات رجالا ونساء
كلهم متصفون بصفة الارشدية فهل النظر لارشد الموجودين من
اولاد الواقف الرجال لتقدمه على غيره او يشتركون فيه اولاد الواقف
رجالا او رجالا ونساء وهل ذلك لاولاد اولاد الواقف وتقدمهم على
٣ فيد جميع الموجودين من اولاد الواقف وذريته رجالا
او رجالا ونساء وما حكم الله في ذلك جواب لشيخ الاسلام قاضي
القضاة نور الدين الطرابلسي يقدم ارشد الموجودين من المذكور
من اولاد الواقف على الاناث منهم وعلى اولاد اولاده وذريته والله
اعلم وكتبه تحت خطه بالموافقه الشيخ ناصر الدين اللقاني وسيدي
الجد تغمدهم الله برحمته سوال في واقف شرط في كتاب وقفه ان يكون

النظر

النظر لجماعة ثم من بعدهم للارشد فالارشد من اولاده وذريته ونسله
وعقبه فهل اذا ثبت رجل من ذريته انه ارشد من اولاد الواقف ومن
ذرية الباقين بشهادة رجل من ذرية الواقف ورجل اخر معه يصح
ذلك ويكون له النظر على الوقف ام لا جواب لشيخ الاسلام الحنفي
تقبل شهادة المذكورين ويكون النظر له والله اعلم ووافقه سيدي
المجد رحمهما الله تعالى والله سوال في واقف شرط لارباب الوظايف
معلوما وجزاوا وفاوت بينهم في المعلوم دون الجزء ثم ان الناظر ادعى ان الر
ضاق عن المعلوم والجزء فهل له صرف ما حصل بالسوية بين ارباب
الوظايف ام يصرف عليهم بنسبة معاليمهم وهل اذا ادعى الناظر ان الواقف
جعل للجزء خاصة وان هذا المتحصل من تلك الجهة ولم يظهر لذلك
مستند اينبغي قوله جوابه للشيخ شهاب الدين الرملي رحمه الله
تعالى يجب على الناظر صرف ريع الوقف على مستحقيه بنسبة معاليمهم
ولا تقبل دعوى الناظر المذكورة بغير بينة او مستند شرعي والله
تعالى اعلم ووافقه ووافقه سيدي المجد رحمه الله تعالى وكتبه
الشيخ شمس الدين اللقاني رحمه الله تعالى علي يمين السوال ما نصه
بعد الحمدلة اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل الى مخالفته واذا فقد
عمل بالاستفاضة والاستمرارات العادية المستمرة من تقادم الزمان
والى هذا الوقف وحيث كان الامر كذلك فيما يتحصل من الريع يصرف
على نسبة المعاليم وسئله الخبر المستمر حكمه على عموم جهات الوقف يعمل
فيه بالعادة المستمرة ولا تقبل دعوى الناظر تخصيصه بجهته والحا
هذا والله سبحانه وتعالى اعلم سوال في رجل بيده وظيفة بناية نظر
على وقف ثم ورد في جهاته فهل يصح تقريره فيها ومباشرته لهما ام لا
يصح في ذلك لامتناع الجمع بينهما وينوب مولانا قاضي القضاة على اخراج
الوظيفة التي تاخر تقريره فيها بل على اخراج الجهاية لمنافاتها لعدم قبول
الشهادة اذ النهادة تردبما يخل بالمروة كالاكل في الاسواق والبول على

ريع

عين

لة

فوارع الطرق وتقبيل الزوجة بحضرة الاجانب لان من المعلوم ان من كان ناظرا
على وقف او متكلما على يتيم ونحوه يشترط فيه العدالة ومراعاة اخلاق
امثاله في زمانه ومكانه ومن ذلك هجر ذوي الخسة وقد عد العرف
الان التلبس بوظيفة الحياكة من ذوي الخسة في عصرنا ومصرنا لانصاف
من تلبس بها غالبا بكثرة الكذب والحلف في المواعيد ومغالطات السكان
والمستحقين الى غير ذلك من الاوصاف الذميمة التي صار بها اللحياكة من
اسافل الناس وارذالهم وصارت بها وظيفة سافلة وهل اذا كان من
بيده الحياكة قاضيا ومباشرة كتابة الوصولات وحساب سكان الاوقاف
ويجور عليهم وهم في الحوانيت ياخذ منهم نارة واخرى بما دونه ترد بذلك قضاء
وحكمه كما ترد شهادة الشاهد بارتكابه رذيلة الخسة اذ لا يليق لمنصب
الشرع ذلك ام لا جواب للشيخ الرملي متى قرر في احدها لا يصح
تقريره في الاخرى ويثاب ولي الامر ان شاء الله تعالى على تقريره فيها
ويرجع عليه بما اخذه من معلوم ومعلوم ان كلا من ناظر الوقف ونوابه
غني غيره ومن القاضي اذا ارتكب ما يخل بمروءته او ظلم احدا باخذه من ماله
ما لا يستحقه العزل من وظيفته والله اعلم وكتبه الشيخ ناصر الدين اللقاني
وشيخ الاسلام الحنبلي رحمهم الله تعالى وافقه سيدي الجد رحمه الله تعالى
جوابي كذلك لما في قوله انعزل فانه لا ينعزل بل يستحق العزل والله اعلم
سوال في واقف وقف ثلاثة اوقاف على اولاده وذريته ومصارف
اخر وجعل النظر في وقفين منها للذكر البالغ الارشد من اهل الوقف وفي الوقف
الثالث جعل النظر للذكر البالغ الرشيد من اهل الوقف ثم ان من ال الثلاثة
اوقاف المذكورة ذكرين احدهما رشيد والاخر غير رشيد لكن اسن لم
ان الاسن المذكور وضع يده على الاوقاف المذكورة واخذ غالبه يعيبها لنفسه
ومات شخص من مستحقي الوقف فاخذ استحقاقه لنفسه ايضا ولم يعلم
المستحقين الذين يول لهم استحقاقه من بعده مدة تزيد على اربعة وعشرين
سنة وشرط الواقف صدقة تفرق فلم يصرفها ولم يتبع شرط الواقف فهل

يفسق بذلك ويعزل من النظر ام لا واذا قلتم بذلك فهل يستحق الذكر البالغ
الرشيد المذكور النظر على الاوقاف المذكورة لكونه متصفا بالارشدية دون
ال الوقف ام لا جواب لشيخ الاسلام بن البحار يا ناظر الاسن والحال ما ذكر
ويستحق الذكر البالغ الرشيد النظر على الاوقاف المذكورة حينئذ والله اعلم
بالصواب ووافقه شيخ الاسلام الطرابلسي على يمين السوال ثم يفسق
ويعزل لما في قول ويستحق العزل في قول فيجب على ولي الامر عزله والنظر
للذكر البالغ الرشيد والله اعلم وكتب تحت خطه بالموافقة سيدي الجد
تغمدهم الله تعالى برحمته سوال في واقف وقف وقفا وجعل ريعه
على اشخاص ثم من بعدهم على اولادهم ثم ذريتهم ثم تسلسلهم ثم عقبهم وجعل
النظر على وقفه للارشد فالارشد من اهل هذا الوقف والمستحق لريع الوقف
اولاد الاشخاص ثم من اولادهم ومن هو ارشد من الاولاد لكن محجوب من
استحقاق الريع باصله فلو زال اصله استحق فهل بعد من اهل الوقف
فيستحق النظر ام بعد فلا يستحق النظر جواب للشيخ شهاب الدين
الرملي بعد من اهل الوقف فيستحق النظر لانه من الموقوف عليهم والله اعلم
وكتب تحت جوابه الشيخ ناصر الدين اللقاني الحمد لله رب العالمين جوابي
كذلك والله سبحانه اعلم بالصواب ووافقه الفقير ناصر الدين حسن
اللقاني المالكي حامدا مصليا مسلما وذلك مما يحكم بموجب الوقف من غير
خلاف ذلك والله اعلم وكتبه الفقير ناصر الدين اللقاني المالكي ووافقه
سيدي الجد تحت خط الشيخ اللقاني بالموافقة تغمدهم الله تعالى برحمته
سوال في مسجد خارج البلد وحوله ساكن وقف عليه شخص وقفا وقرر
فيه شيخا وصوفية وموذنا وخطيبا وغير ذلك وعين لكل واحد منهم قدرا
معلوما كل شهر وسكنوا المسجد مدة حياة الواقف ثم من بعد وفاته بمدة
حصل للمسجد المذكور خوف بسبب خراب ما حوله وبني سور على البلد
بحيث لا يصل من البلد اليه غوث اذا استغاث فهل للناظر على الوقف المذكور
ان ينقل الحضور منه الى الجامع الازهر وان ياذن للموذن والامام والخطيب

الألوكة
www.alukah.net

قراءة القرآن بالجامع الازهر ايضا عوضا عن وظايفهم بالمكان المذكور ويهدوا
كلهم ثواب ذلك في صحايف الواقف ومن اشركه معه في كتاب الوقف وهل
تراد منه الناظر بذلك ام كيف الحال جوابه للشيخ الرملي يفعل الناظر
ما هو الاصلح في النقل المذكور الى الجامع الازهر او غيره وتراد منه بذلك والله
اعلم وواقفه سيدي الجد وكتب شيخ الاسلام الدميري عفا عنهم
السؤال ما صورته نعم للناظر ذلك للتغذر المذكور اذا وفى المستحقون
بما عليهم من شرط الواقف وتراد منه بذلك والحالة هذه والله سبحانه اعلم
سوال في واقف وقف رقعة بعض قرى مصر المحروسة مرصدا ريعها
على ادارة ساقية وحوض سبيل بالقرية المذكورة ثم خربت القرية
المذكورة فيه وعمرها قرية ثانية من جهة اخرى وبطل مكان الساقية
والحوض بسبب الخوف على الة الساقية والثور المعد للدارة وعدم
الانتفاع لاهل القرية من السبيل المذكور بسبب البعد عنهم وال النظر على
الوقف المذكور لشخص راى مكانا بين قريتين غير القرية المذكورة غادة قارعة
الطريق محتاجا للسبيل المذكور ووجد بالمكان المذكور بئرا معينا سلبية
قديمة فانشا بجد حوضا وساقية وعمر ذلك من ريع الوقف المشار اليه باسم
الواقف المذكور وهل للناظر فعل ذلك لعموم الانتفاع للمسلمين ام لا
جوابه للشيخ شمس الدين اللقاني اذا خربت القرية التي كان بها
وقف الحوض والسبيل وحصل اليأس من عود عمارتها فللناظر صرف مكان يصرف
للاول في السبيل الحر مثل الاول في نفعه للمسلمين ويثاب على ذلك والله
سبحانه اعلم وواقفه سيدي الجد وشيخ الاسلام الحنبلي رحمهم الله تعالى
امين سوال في واقف شرط في كتاب وقفه انه من غاب من ارباب الوظايف
المذكورين اعلاه عن وظيفته مدة ثلاثين يوما متوالية من غير عذر شرعي
وهو مقيم بالقاهرة المحروسة سقط حقه من الوظيفة التي غاب عنها ويقرر
الناظر فيها غيره ممن هو اهل لها على الوجه الشرعي واذا اذا غاب لحجة الاسلام
اجري عليه معلومه المقرر له مدة غيبته بالمجاز الشريف المدة المعتادة

لذلك

لذلك وهي ثلاثة اشهر واذا كانت غيبته لحجة التطوع او لزيارة بيت المقدس
او لاحد من الصالحين او من اهله او اقاربه وفر معلومه لجهة الوقف المذكور
في طول المدة المذكورة وهي ثلاثة اشهر واذا عاد من سفره المذكور وباشر وظيفته
على العادة صرف له معلومه عنها على العادة واذا زادت مدة سفره الى جهة
من الجهات المذكورة اعلاه على ثلاثة اشهر سقط حقه من وظيفته وقرر
الناظر فيها غيره ممن هو اهل لها على الوجه الشرعي وان يسامح كل واحد من
الصوفية المذكورين اعلاه بثلاثة ايام من كل شهر ولا تكتب عليه فيها
غيبة فان غاب في كل شهر اكثر من ثلاثة ايام من غير عذر شرعي من مرض
او مداواة ونحو ذلك من الاعذار الشرعية كتبت عليه الغيبة وفر مكان
يصرف لجهة الوقف المذكور اسمه فهل اذا غاب احد الثلاثين يوما
المذكورة لو اكثر من الثلاثة اشهر المذكورة يسقط حقه من وظيفته ويقرر
الناظر فيها غيره ممن هو اهل لها ام لا وهل اذا زادت غيبته في كل شهر على
ثلاثة ايام يوفر الناظر معلومه في المدة الزايدة لجهة الوقف ام لا جوابه
لشيخ الاسلام الشافعي نعم اذا غاب احد من المذكورين ثلاثين يوما متوا
من غير عذر شرعي وهو مقيم بالقاهرة سقط حقه وكان للناظر تقرير غيره
واذا غاب في الشهر اكثر من ثلاثة ايام وفر الناظر معلومه لجهة الوقف عملا
بما شرطه الواقف والله تعالى اعلم بالصواب وواقفه سيدي الجد وشيخ
الشيوخ الشمس اللقاني وشيخ الاسلام الحنبلي تغمدهم الله تعالى برحمته اجمعين
سوال في شخص اقام شخصا مقام نفسه في شراء رقعة وابقائه على
نفسه ايام حياته ثم من بعده على جهات يرتسم بما نفعه ويعاديه
شرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان متى اراد فاشتراها ووقفها
عليه كذلك جاعلا له ما جعله لنفسه ثم ان الموقوف عليه قرر في الوقف جماعة وزاد
ونقص وادخل واخرج كما شرط فهل له ذلك فيمضي ام لا جوابه لشيخ
الاسلام الحنبلي تغمده الله تعالى برحمته حيث وكله في الشراء والايقاف واشتراط
الشروط المذكورة وفعل ذلك بطريق الوكالة كان ذلك صحيحا لازما وصح

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ما قلنا الموقوف عليه من الزيادة والنقصان والاستبدال والاخراج ولزم والله اعلم
وافقه سيدي الجد رحمه الله تعالى وهو بيتي في رزقة ارصدها بعض
السلاطين على شخص ثم تولى سلطان غيره فاشترى شخص الرزقة المذكورة
من وكيل بيت المال وثبت الشراء الذي حاكم شرعي ثم وقفها المشتري على جهات
عينها وثبت ذلك لدى حاكم شرعي فهل الوقف صحيح وبيطل الارصاد السابق
واذا قلتم بصحة الوقف فهل للناظر عليه انتزاع الرزقة ممن هي في يده ولو
تداولتها الايدي واذا قلتم بانتزاعها فهل له الرجوع باجرة مثلها على
كل من وضع يده عليها بغير طريق شرعي ام لا اجوابه لسيدي الجد رحمه
الله تعالى حيث ثبت لدى الحاكم الشرعي المسوغ لبيع الرزقة فالبيع فيها
صحيح فالوقفية المذكورة والكل بها صحيحان وقد بطل الارصاد السابق اذ
هو ليس بلازم فعلى الناظر رفع الامر للحاكم الشرعي لينتزع الرزقة ممن هي
تحت يده ويستخلص اجر مثلها من كل من وضع يده عليها ويصرفه الناظر
في مصارف الوقف وكتب الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى جوابي
جواب كذلك الا في الرجوع بالغلة والله سبحانه اعلم بالصواب سؤال
في رجل بيده قطعة ارض ارصادية بنواحي منفرقة تعتريها نوائب
احباسية وله اولاد ذكور بعضهم قاصر فاظهر اكبرهم انها بعد وفاة والده
المذكور على والده بانه ترك له وحده دون اخوته المذكورين عن القطع الارض
المذكورة مشمولا بخطوط ثلاثة شهود من شهود بلدتهم فانكر بقية الاولاد
البالغين ذلك وقالوا ان ذلك زور على ابيهم ثم ان الولد الاكبر المتروك له
احضر شاهدين من الثلاثة المذكورين الى قاضي المذهب في عمل
غير عمل المحكوم عليهم المذكورين بجوار بلدته فادياعنده في ذلك وثبت عنده
ذلك وحكم به من غير اعذار ثم ان الشاهد الثالث المذكور خطه في التزوير
المذكور ليس له حقيقة ثم بعد ذلك حضر احد الشاهدين المؤديين عند
الحاكم المشار اليه واخبره كذلك وانه رجع عما اداه فهل ذلك غير صحيح
والجميع للاولاد ان يسألوا نائب الامام ان يقررهم في جميع ذلك عن اولاده

المذكورين

المذكورين على حسب ما يسألونه ام لا جوابه لشيخ الشيوخ شمس الدين
اللقاني المرجع في الرزق الاحباسية لما سمند به التوقيع والديوان من
اعطاء الامام وتحبيسه على من عينها والاعبرة بنزول الاب لبعض اولاده
سواء كان بشهود لم او سواصدق بقية الاولاد على صدور ذلك من ابيهم
او لم يصدقوا فواكل ذلك لغو باطل وكذلك الثبوت لذلك والحكم به لا يفيد
شيأ صدر باعذار او بغير اعذار ولا احتياج في بطلان ذلك الى رجوع
الشاهد لما ان ذلك لا حقيقة له والامر في ذلك انما هو للامام او نائبه
فيرفع اليه فمن افترى استحق ومن سعى منع والعمل بالتوقيع الاول مستمر
الى ان يصدر من الامام ما يخالفه والحالة هذه والله سبحانه اعلم وكتب
تحت خطه بالموافقة سيدي الجد وشيخ الاسلام الحنبلي تغمدهم الله برحمته
سؤال ما جوابكم رضي الله عنكم عن الصدقة المعروفة بصدقة القرا
التي يخرجها الامام كل شهر من بيت مال المسلمين اذا التمس من الناظر عليها
احد من اهل القاهرة ان يرتب له فيها مرتبا ويكون من ذوي الاستحقاق
في بيت المال بان يكون من الفقراء والاشراف او حملة القرآن او طلبة العلم
وقرره الناظر في مرتب يستحقه لاستحقاقه في بيت المال لانه ممن يجب
ارفاقه به منه واذا قرر الناظر احدا من الاغنياء بمال او رزق او مستحقات
في اوقاف ونحوها في مرتب في الصدقة المذكورة وهو من سكان القرافة
واهلها والقاطنين بها يستحقه والحال ما ذكر لم يستحقه ولا يصح تقريره
فيه من احد مطلقا ويجب على الناظر ان يخرجه عنه للفقراء وان يرجع عليه
بما اخذه بالغا ما بلغ ويدفعه للفقراء والمساكين وما حكم الله في ذلك جوابه
لسيدي الاسلام الحنبلي من قرره الناظر في مرتب يستحقه لاستحقاقه في بيت
المال مما ذكر فتقريره صحيح وتقرير من ذكر من الاغنياء باحد الوجوه المذكو
في المرتب المرصد للفقراء غير صحيح وكل من كان من سكان القرافة واهلها القاطنين
بها ولا يستحق ما اخذه فيرجع الناظر عليه به ويدفعه للفقراء والمساكين المرصد
عليهم والله سبحانه بالصواب ووافقه سيدي الجد والشيخ شمس الدين اللقاني

www.alukah.net

رحمهم الله تعالى **سوال** في واقف وقف مدرسة وجعل لها مطبخا لطعام
المستحقين بالوقف واستمر الحال على ذلك على حكم شرط الواقف مدة ثم تغير الحال وابطل
الناظر الطعام للمستحقين فاستدب شخص من المستحقين ساكن بجوار المطبخ المذكور
وجعله اصطبلا لبقر وحمير وبه مدرسة قول وتيقن الجار غير المحكر من ذلك
غاية الضرر لهل للشخص المذكور ذلك ولو وافقه الناظر على ذلك وقرر في احتكار
المطبخ المذكور لغرض ما وخالف الناظر شرط الواقف من ابطال الطعام والاذن من
الناظر للشخص في احتكار المطبخ المذكور وهل يعزل الناظر اذا ثبت الكلام المذكور عليه
وبطل احتكار الشخص المذكور من المطبخ المذكور لان ذلك مخالف لما شرطه الواقف
ام لا **جوابه** للشيخ شهاب الدين البلقيني رحمه الله تعالى ليس للشخص ذلك
ولا للناظر ويعزل كل منهما بما يليق به فان ارتكب الناظر كبيرة بان احدث ما لا يسوغ
عالما حرمته عزل والله اعلم **وكتب** الشيخ ناصر الدين اللقاني على يمين السوال
ما صورته بعد الحمد لله لا يجوز للناظر ولا لغيره ايجار المطبخ ولا اعطاوه لغيره
ما شرطه الواقف بل يتعين العمل بما شرطه الواقف مهما امكن فان تعذر العمل به
لعجز الوقف فيتسع به فيما يجوز شرعا واما فيما يضر الجار الحتة او تحركة الدواب
والدابات المضرة بالجيران والجدر فلا يجوز ويمنع من ذلك الناظر والساكن ويقضى عليهم
بالمنع منه والله سبحانه اعلم بالصواب **ووافقه** سيدي الجد وشيخ الاسلام الحنبلي
رحمة الله تعالى عليهم اجمعين **سوال** في وقف مخصوص بالايتام على جامكية معينة
وخبز معين وما فضل بعد ذلك يكون لذرية الواقف فجا ناس للمودب ومعهم اطفال
وقالوا له اسال الناظر ان ينزل هولا الاولاد مع الايتام بالوقف المذكور ففعل ولم
يعلم لهم ابا ولا اما ثم بعد ذلك تشاجر المودب هو المباشر وشاهد الوقف بسبب
جامكية وجامكية الايتام وخبزهم فساله المباشر وشاهد الوقف الايتام هل فيكم
من له اب فقالوا فلان وفلان فوانبا على المودب واخرجا المذكورين وفيهم شريف
وهم فقرا والزما المودب بما قبضوه من مال الوقف وقالا ما نعرف الا انت فقال
المودب انا ما يلزمني ولكن اكتبا الذي اخذوه علي واحسباه من جامكيتي بالوقف
وانا اتركه لهم فهل يلزم المودب ذلك ام لا وهل يوجر على ذلك ام لا **جوابه** للشيخ

البلقيني

للشيخ البلقيني لا يلزم المودب ما لم يضع يده عليه ويوجران وزنه والله اعلم **ووافقه**
الشيخ ناصر الدين اللقاني وسيدي الجد نفعهم الله تعالى برحمته **سوال** في واقف
وقف وقفا وقرر به مستحقين وشرط لنفسه الادخال والاخراج والتغيير والتبديل
وجعله ناظرا وقال له تحضر شهود ما تمسك في ذلك مقام نفسي فهل يثبت للناظر
المذكور الادخال والاخراج الذي شرطه الواقف لنفسه ام لا **جوابه** للشيخ العلامة شهاب
الدين الرملي نعم اذا حكم بالوقف المذكور من يرى صحته وقال واقفه المسرطه ما
ذكر لمن جعله ناظرا تمسك مقام نفسي في امر الوقف ثبت لناظره المذكور ما ثبت
لواقفه من الادخال والاخراج والتغيير والتبديل عملا بعموم قوله مقام نفسي
اذ هو مفرد مضاف فيعم والله تعالى اعلم **ووافقه** سيدي الجد وشيخ الاسلام
الجلال بن قاسم المالكي رحمهم الله تعالى **سوال** في ناظر على مسجد
وللمسجد وقف فاذن الناظر لحصري ان يكنس المسجد ويكون من الحصر
من ريع الوقف ففعل وعزل الناظر ثم تولى ناظر وهو الى الان ناظر والحال
ان الناظر الاول لم يتناول من ريع الوقف شيا والدراهم الواحد فهل يلزم
الناظر الثاني تخليص حق الحصري لان حقه معلق بريع الوقف ام يلزم الناظر
الاول **جوابه** للشيخ ناصر الدين اللقاني يلزم الناظر الثاني تخليص حق
الحصري ودفعه له من ريع الوقف ولا يلزم ذلك الناظر الاول حيث عزل
والله سبحانه اعلم بالصواب **ووافقه** سيدي الجد والشيخ تقي الدين
الحنبلي نفعهم الله تعالى برحمته **سوال** في ناظر سافر ووكل شخصا
يقبض ريع الوقف وصرفه على مستحقيه فقبض الوكيل من ريع الوقف
وصرفه على مستحقيه في حياة الناظر ثم بعد ذلك توفي الناظر وال
النظر الى غيره فهل للناظر الثاني ان يحاسب السكان بما قبضه وكيل الناظر
الاول المتوفى او يرجع على المستحقين بما قبضوه وابطل ما فعل ام ليس له
ذلك وله ان يطالب السكان بالمنكسر الذي لم يقبضه الوكيل خاصة والحكم
الله تعالى في ذلك **جوابه** لشيخ الاسلام الطرابلسي رحمه الله انما للناظر
الثاني ان يطالب السكان بالمنكسر فقط لا بما قبضه وكيل الناظر الاول وانما اصرفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على المستحقين والله اعلم وكتب تحت خطه بالموافقة سيدي الجد رحمه
الله تعالى سوال في رجل كان مباشرا على وقف وله قراة في الوقف
ثم انه تولى النظر وله ولدان احدهما كبير عامي لا يعرف بحسب تلاثة في
اربعة نزل له عن المباشرة والقراة فهل يجوز ذلك ام لا واما الولد الثاني
كما عظم فات انسان من قرا الوقف فكتب ماله من الوظيفة والمعلوم
باسم ولده الرضيع والحال ان الواقف شرط ان يكون انسان يقرا القران في
مكان عينه فهل يجوز ذلك التقرير ام لا وهل اذا فعل ذلك ينفق ويعزل
بذلك ام لا وهل اذا تادى من ريع الوقف لجهة ولده شيا يرجع عليه بذلك
لجهة الوقف ام لا وهل اذا كان في الوقف ان يملا في الصهريج ما قدرا معلوما
ولم يوف بذلك باهماله وتكاسله وادعى انه اوصل ثمن الماللستا
ولم يوف السقا بذلك ولم يطالبه الناظر تهاونا وتكاسلا وامها او عجزا
واضر ذلك بالوقف ويمن فيه لاجل شرب الماهل ينفق بذلك ويعزل
ام لا جوابه لسيدي الجد رحمه الله تعالى لا يصح تقرير الناظر ولده
الكبير في وظيفة المباشرة حيث لم يكن اهلا ولا تقرير ولده الرضيع في وظيفة
القراة لما قد لما شرطه الواقف من كونه انسانا يقرا القران في المكان
الذي عينه الواقف ويرجع على هذا الناظر بما صرفه لولده الكبير المذكور
من معلوم المباشرة وبما اخذه لولده الرضيع من معلوم القراة ثم ما فعله
هذا الناظر من تقرير غير الاهل وصرف المعلوم له وعدم توفيته بما
شرطه الواقف من ملي الصهريج فاوجب في نظره ليستحق بذلك العزل
والله تعالى اعلم بالصواب وكتب تحت خطه بالموافقة العلامة
الشهاب الرملي تحمده الله تعالى برحمته سوال في رجل وقف
وقفا وشرط فيه شروطا منها انه يصرف للناظر عليه والمتولي لتبض
ربعه في نظير عمله لما يحتاج اليه الوقف المذكور مما جرت عادة الناظر
النظار بتعاطيه من استخلاص المال وجمعه والدب عن الوقف عند
ما يحتاج اليه والعمارة قدر معلوم ومنها انه جعل ما فضل من ريعه

بعد

بعد العمارة والترميم والمصاريف التي عينها يدفع لاولاد الواقف وذريته
على الترتيب الذي شرطه ثم تمادى على الناظر زمان طويل وهو يقبض ريع
الوقف ولم يعمر والحال ان غالب الموقوف يحتاج الى العمارة وال الى
السقوط ولم يعمر ولم يدفع لمستحقي الوقف في المدة المذكورة الدرهم
الواحد وكلما طلب منه العمارة او الصرف او الحساب سوف بالطالب
وصرح بامتناعه عن العمارة والصرف وقال انما يلزمني ما دخل تحت يدي
من غير طلب من السكان وكل من وقف عليه شي من السكان لم يطالبه حتى
ضاع غالب الريع وخرب المستغل بسبب ذلك فهل ينفق ويستحق العزل
بتماديه على عدم العمارة مع وجود للصرف وبعدم المطالبة للسكان حتى
يضيع الريع ويصرف ما وصل اليه في مصالح نفسه ام لا وهل اذا كان له
قدرة على الاستخلاص وترك المطالبة تهاونا وتكاسلا او تكبرا او عجزا
عن تنجيب بعض السكان يستحق العزل ويكون ذلك فسقا منه ويضمن
ما ضاع عند السكان ام لا وهل اذا ادعى صرف ما وصل اليه من غير اشهاد
على من دفع اليه يقبل قوله بمجرد ذلك ام لا عند عدم ما يصدقه
من دلالة الحال وهل اذا لم يعمر وتحت يده من ريع الوقف شي للمستحقين
المطالبة بقيامه ام لا وهل اذا شرط الواقف تقديم العمارة على الصدقة وعليه
ايضا ويتصدق بالصدقة بقوله وصرف ما اختاره وحسب ماله من
الجهالة ولم يعمر الوقف وال الى الخراب يكون ضامنا ما صرفه للصدقة
ولتنشد ويرجع عليه بذلك لجهة الوقف ويعمره كما شرط الواقف ام لا
جوابه لشيخ الاسلام الحنبلي نعم يستحق العزل بما ذكر ولا يستحق القدر
الذي شرطه الواقف للناظر واذا ادعى صرف الريع بغير اشهاد وكان يصرفا
شرعيا فانه يقبل بيمينه ام لا عند عدم ما يصدقه من دلالة الحال فلا
يقبل ويجب عليه صرف ما تحت يده من الريع في عمارة الوقف المحتاج اليها
عند ما لها على نفسها وعلى بقية المستحقين وما صرفه للصدقة مع حاجة
الوقف الى العمارة المذكورة يكون ضامنا له يرجع به عليه ويصرف في مصرفه

الشرعي والله اعلم بالصواب ووافقه سيدي الجد تغمدهما الله تعالى برحمته
وقد تقدم لسيدي الجد رحمه الله تعالى عن هذا السؤال جواب في القسم
الاول من هذا الباب سؤال في شخص وقف وقفا ومن جملته عقار
بروضة مصر القديم وبالعقار المذكور حنبية تعلوها ساقية برسم الزراعة
والمنفعة بالمكان المذكور مسقوش ارض العقار المذكور بالرخام وبه طاقات
مطلات يعلوها قمريات زجاج ملون واقصاب رصاص برسم جريان
الماء واستمر ذلك مدة حياة الواقف وقد شرط الواقف في كتاب وقفه بعد
وفاته ان يبدا الناظر على الوقف المذكور بعمارته ومرمته وما فيه بقاء
عينه ودوام منفعته ولو صرف في ذلك جميع غلته وما فضل بعد ذلك
يصرف في المصارف التي عينها في كتاب وقفه فهل اذا حصل في عين الوقف
من الجهات المعينة من العقار المذكور وغيره ما يحتاج الى عمارة ومرمته
وعوده على ما كان عليه لحصول من يرغب في سكناه بالاجرة اللائقة
به للناظر عليه الامتناع عن ذلك وتغيير العين الموقوفة وفوات غرض
الواقف ام لا واذا امتنع عن اعادة جميع جهات الوقف على ما كان عليه ولو
كان من ولد الواقف او من ذريته فهل لباقي المستحقين مخاصمته
على ذلك والحاكم زجره واجباره عليه ام لا واذا احتج الناظر بانه لم يكن
بالوقف ما يفي بذلك وثم من يرغب في ايجار ذلك او بعضه ويصرف ريعه
في عمارته فهل يجبر الناظر على الايجار ام لا اجاب الشيخ الامام الحنفي
رحمه الله تعالى يجب على الناظر ان يعمر الوقف المذكور على ما كان عليه
في زمن الواقف ولو انفق في ذلك جميع غلته على ما شرط الواقف ويحرم
على الناظر الامتناع عن ذلك وتغيير العين الموقوفة ومتى امتنع عن العمارة
وغيرها من الوقف فسق واستحق العزل ولو كان من ذرية الواقف
ولباقي المستحقين رفع امره للحاكم الشرعي ليجبر على العمارة ويعزله حيث
امتنع منها وان لم يكن في الوقف ما يعمر به ووجد من يستاجره او بعضه
وجب على الناظر ولو كان ولد الواقف ان يوجره وان امتنع من ذلك

اجره

اجره الحاكم وغيره جبرا عليه والله اعلم وكتب تحت خطه شيخ الاسلام الحنبلي
رحمه الله تعالى جوابي كذلك وحيث انضاف بالفسق التعزير وان لم يعزله
الحاكم والله اعلم بالصواب وكتب ووافقه الشيخ الرملي رحمه الله تعالى
وكتب سيدي الجد رحمه الله تعالى بجانب خط شيخ الاسلام الطرابلسي
بالموافقة وكتب شيخ الاسلام الديري رحمه الله تعالى على الجانب
الاخر ما صورته بعد الحمدلة ليس للناظر الامتناع من العمارة ولا تغيير
العين الموقوفة وفوات غرض الواقف بل الواجب عليه العمارة وتحصيل
غرض الواقف وان امتنع من ذلك ولو كان ولد الواقف او غيره يرفع
امره للحاكم شرعي مستحق او غيره ليزجره عما يتصدى فعله مما هو مخالف
للشريعة واحتجاجه بعدم المصرف بما ذكره لا يسوغ له الامتناع من
العمارة مع وجود ما شرح في السؤال من وجود راغب يرغب في ايجار الحاكم
الشرعي بعد ثبوت ما يقتضي اجارته والحالة هذه والله سبحانه اعلم
سؤال في رجل مستول على وقف مدة تزيد على ثلاث سنوات
ويقبض ريعه من مستاجره ويصرفه في ديون عليه ولا يعطي المستحقين
منه الا شيا يسيرا ويزعم ان بيده النقض والصرف وقد اضر ذلك
بالمستحقين واشرف الوقف على الخراب بسبب هذا الفعل فهل يمنع من
ذلك ويرجع عليه بجميع ما تناوله من ريع المكان المذكور وصرفه على مستحقيه
وهل ينوب ولي الامر في رفع يده من المكان المذكور وهل لهذا الشخص قبض
المال من المستاجر لها نيابة على الوجه المذكور ام لا واذا اخذ راستخلاص
المال منه هل يرجع عليك به على المستاجر لها تدام الجواب الشيخ
الاسلام الشافعي نعم يمنع من ذلك ويرجع عليه بما تناوله وينوب ولي
الامر اذا رآه الله تعالى على رفع يده عن ذلك وليس للمذكور قبض ريع الوقف
المذكور واذا لم يصح قبضه بطل استاجره بالاجرة لجهة الوقف والله تعالى
اعلم بالصواب وكتب شيخ الشيوخ الشمس اللقاني وسيدي الجد وشيخ
الاسلام الصفيري تغمدهم الله تعالى برحمته سؤال في واقف وقف وقفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن جملته خانقاه وجعل لها ابوابا وشرط له شيأ لاجل البوابة ثم بعد ذلك
وقف شخص من ذريته وقفا وجعل فيه مصارف وما فضل لاولاده وذريته
ومن جملة المصارف ان يصرف في كل شهر مبلغ معين لعمل معين وان يكون العامل
لذلك البواب للعين بالخانقاة المذكورة فقال في كتاب وقفه ان يصرف
في كل شهر مبلغ عينه البواب المقيم بالخانقاة الفلانية على ان يتولى نقل الما
من العهريج وجعل الما من حاصل المياه الواصل من بير الساقية التي تسقي بد
الى الخانقاة برسم المقيمين بالخانقاة المذكورة والواردين عليها في كل يوم
ونقل الما الى الحلاوي بالخانقاة المذكورة من حاصل الساقية لا نتفاع
المقيمين بالخانقاة هذه عبارته وصرف ذلك مدة ثم بعد ذلك خلت
الخانقاة من السكان ولم يكن بها احد مقيم وبطلت الساقية المذكورة
ولم يكن البواب متزما بالخانقاة بل يحضر كل يوم جمعة بكرة النهار وينصرف
فهل يستحق البواب المذكور ما عين له مع عدم عمل ما شرط له في العمل ام لا
ويصرف ما كان معينا له لاولاد الواقف لانه فضل بعد المصارف ام كيف
الحال جوابه للشيخ الرملي لا يستحق البواب المذكور حينئذ
ويصرف لاولاد الواقف والله تعالى اعلم وكتب تحت خطه سيدي
احمد بالموافقة وكتب الشيخ ناصر الدين اللقاني على يمين السوال
ما صورته لا يستحق البواب المذكور ما عين له مع عدم عمل ما شرط عليه من
العمل المذكور والله سبحانه اعلم بالصواب ووافقه شيخ الاسلام الحنبلي
تغمدهم الله تعالى برحمته سوال في شخص انشا جامعا وجعل له جهات
وشرط فيه شعايرهم ان السلطنة وضعت يدها على غالب وقفه ولم يبق
يوفي شعايره وانتدب رجل يتزع بالامامة بالجامع المذكور وقام به مشيرا
مدة تزيد عن عشر سنين ولم يكن به ما يوفي شعايره واصرف المتكلم جملة
مال ولم يجد ما يتعوضه عن الامام المذكور اختار مطالبة المتكلم بحاكمية
الامامة عن مدة ماضية وليس لجهته مال لجهة الوقف فهل له عليه
طلب حيث لم يكن لجهته شيء الوقف ام لا وحيث كان مشيرا له الرجوع بمعلوم

على جهة الوقف اذا لم يكن فيما يوفي بشعايره ام لا جوابه للعلامة
الشهاب الرملي ليس له مطالبة المتكلم على الوقف بشيء بسبب امامة المذكو
مشيرا وقد رجوع له به على جهة الوقف والله تعالى اعلم ووافقه الشيخ
ناصر الدين اللقاني وسيدي احمد وشيخ الاسلام ابن النجار رحمهم الله
كتاب البيوع سوال في حلاوة اشخاص ابتاعوا من شخص
اصنعة مجهولة لم يعلموا صفتها وقد رها بمبلغ يزيد عن قيمتها نحو الشطر
لمدة معينة وكتب عليهم بذلك اشهاد بانهم تسلموا الاصنعة المذكورة وانها
معلومة عندهم العلم الشرعي النافي للجهالة شرعا وحكم بذلك حاكم حنفي
ثم ان شخصا المخ تعدي على الاصنعة المذكورة وباعها للبايع لها او لا شرط
الثمن المعين بها في البيع الاول وقبض ذلك واوصله للثلاثة اشخاص
المذكورة وصدر ذلك جميعه على وجه الحيلة ولم تخرج الاصنعة المذكورة
من تحت يد مالكها ولم يضع يده عليها احد غيره فهل ذلك صحيح ام لا وهل
الحكم الصادر منهم يكون من الحكم الحقيقي معمول به ام لا وهل يلزم البايع الاول
بمين بان البيع الصادر منه لم يكن على وجه الحيلة وانه اسلم الاصنعة المذكورة
للمشترين المذكورين ام لا وما الحكم الشرعي افتونا ماجورين جوابه يشترط
في صحة البيع اذا لم يكن مشارا اليه معرفة بما ينفي الجهالة فاذا ثبت عند القاضي
بشهادة العدول ان الاصنعة معلومة عند المشتري العلم النافي للجهالة
وان تسلم المشترين لها صدر بمعاينتهم فلا تراع في ذلك والعبرة لما ثبت عند
القاضي بشهادتهم وان كان الاشهاد بالتسليم لم يصدر بمعاينتهم بل صدر على
اقرار المشترين فلهم التماس يمين البايع في انه سلم ذلك والمشترين رد
البيع المذكور على بايعه بحكم العين الناطق اذا ثبت ان البايع عزم في
ذلك بلد قال لهم قيمة صنايعي كذا او صنايعي صياوي كذا فاشتروا بناء على ذلك
ثم ظهر خلافه اما اذا لم يقل لهم ذلك فليس لهم رد ذلك ثم البيع الصادر من الشخص
المتعدي في الاصنعة المذكورة ان كان قبل قبض المشترين فالبيع غير صحيح
ولو اجازه المشترون اذ بيع المبيع المنقول قبل القبض فاسد يجب رفعه

والبيع الاول باق على حاله والله اعلم سوال في امراة ملكت ولدها
نصف عقار تمليكا شرعيا وكتب على هامش الاصل نصف التمليك وقبل الولد
التمليك لنفسه القبول الشرعي وسلم ذلك تسليما شرعيا واقام على -
ذمته مدة سبع سنين ثم ان الشركاء في النصف الثاني انوا الى امراة المملكة
وصحبتهم شخص نصراني وباعوا له سقفا من المنزل واخشابا وباب المنزل
وباعت المراة معهم ما ملكته لولدها بثمن يخص بيعا بحصولا واشهد الذي عليهم
بذلك وكان قبل بيعهم بزمن امر ولي الامر بانهدام المناداة بان احدا لا يهدم
ولا ينقل من ذلك الخط شيا من الاخشاب وغيره ثم ان الذي خالف ولي
الامر في المناداة ونقل جميع ما ابتاعه من الاخشاب زيادة على ذلك -
وضر ذلك بحال المكان بمقتضى ما هدمه وما سرق من ذلك لاخذه باب
المكان فهل بيع المراة والدة المملك صحيح ام لا وهل يلزمها شي لبيعها
بعد اشهاد ولي الامر ولم تعلم ذلك الا بعد البيع وهل لولدها المملك
مطالبة النصراني باعادة السقف والاخشاب والباب واصلاح ما فسد
وعوضه بثمن ما سرق من المكان ام لا واذا قلتم ان البيع صحيح فهل له
المطالبة بما بقي من ثمن القيمة وهل القول قول المملك في القيمة وهل يجبر
الحاكم النصراني على اعادة السقف والاخشاب واصلاح ما افسده
وما يجب على النصراني ويلزمه لمخالفته ولي الامر وما حكم الله تعالى
في ذلك افتونا ماجورين واشرحوا لنا الجواب اثابكم الله الجنة بمنه
وكرمه جوابه بيع المراة ما ملكته لابنها وهو نصف المكان المذكور موقوف
على اجازته فان اجازه نفذ والا بطل ولا يلزم المراة شي ببيع نصيب ولدها
ويلزم النصراني بسبب نقضه السقف والاخشاب ان يدفع للولد الموقوف
له ما نقصه مما نقصه قيمة المكان المذكور بان يقوم للمكان سالما عن العيب
الذي حدث به في نقض السقف والاخشاب ويقوم وبه العيب المذكور
الف درهم ونصفا قيمته وبه العيب المذكور سبعمائة فالتفاضل بين القيمتين
ثلثمائة فيلزم النصراني ان يدفع للولد مائة وخمسين والله اعلم سوال

في ارض

في ارض زرع فيها عشرة اوذنة من قصب السكر هل يبيعه بيعه قائما في ارضه
بعد ان بلغ حدا ينتفع به فيه على العادة ام لا وهل اذا لم يبلغ الحد المنتفع
به على العادة يصح بيعه ام لا جوابه يجوز بيعه كما انه باع ما هو موجود
مشاهد يقدر على تسليمه ولا فرق في ذلك بينما اذا بلغ حدا ينتفع به
في العادة اولم يبلغ والله اعلم سوال في رجل باع آخر حمارا بثمن
جملته الف نصف نصفها على سبيل الحلول ونصفها الاخر الى قدومه من الحج
ثم ان البايع المذكور طالب المشتري بجميع الثمن قبل سفره الى الحج فهل له
ذلك ام لا وهل البيع صحيح ام لا جوابه حيث كان الوقت الذي يقدم
فيه من الحج معلوما عند المتعاقدين والبيع صحيح وحينئذ فله المطالبة
بنصف الثمن الحال فقط والله اعلم سوال في شخص ابتاع من شخص اخر
عروضا بمكة المشرفة لمدة معلومة بثمن معلوم وهو من الذهب المظفري
الواسع قيمته يوم الاشهاد بمكة المشرفة من الفضة ثلاثة وعشرين نصفا ثم
حضر الى مصر المحروسة وضمنه لشخص اخر في الذمة بالمبلغ المذكور بعد
مدة عوضه الضامن المذكور في نظير تسعة وثلاثين دينارا من الذهب
المذكور الذ نصف فضة واحدة ومائة وخمسين نصفا حسابا عن كل دينار
من الذهب المذكور اثنان وثلاثون نصفا باشهاد شرعي ثم توفي المديون
الى رحمة الله تعالى بعد ذلك ولم يخلف شيا يوفى به الدين المذكور ولا بقية
وعليه ديون لاقوام متفرقة منهم الضامن المذكور فهل يلزم الضامن
القيام بما ضمنه على حكمه او يلزمه المصالحة له فيما ضمنه او لا او يلزمه
قيمة الذهب حين ذاك بمكة المشرفة او قيمته يوم تعوض القيمة المذكورة
اعلاه كل دينار اثنان وثلاثون نصفا او قيمته الان وما حكم الله في ذلك
جوابه حيث وقع العقد على الذهب المظفري فللبايع المطالبة به ثم
ما وقع الصلح عليه فيما مضى في نظير كل دينار كذا كذا من الفضة فان حصل
القبض في المجلس صح والا فلا وما بقي بعد ذلك من مبلغ الذهب فلرب
الدين مطالبة الضامن به سواء ازداد قيمته او رخصت والله اعلم سوال

مساء الفضة

في رجل باع امرأة سكانا بثمن معلوم حال مقبوض على الوجه الشرعي واشهدت
عليها المشترية على انه متى احضر البايع لها نظير الثمن او ما يقوم مقامه
من النقود من يوم البيع والى مضي سبعة اشهر تمضي من تاريخ البيع مفصلا
والاحق لكل منهما في ذلك فهل هذا البيع صحيح ويكون لا زما بعد مضي
المدة اذا لم يحضر لها بنظير الثمن المذكور وهل اذا احضر للمشترية نظير الثمن
او ما يقوم مقامه من نقد لم يكن مضروبا عليه ختم السلطان بل هو
مسبوك على قماش يجبر على اخذه والحال انه حكم حكم حنبلي المذهب بموجب
ذلك وما حكم الله في ذلك جوابه اذا عقد البيع خاليا عن الشرط المذكور
وذكراه قبل العقد او بعده فالبيع صحيح ويلزم الوفا بالعهد المذكور والله
اعلم سوال في رجل اشترى شجر بانجان ليجتني ثمره بغير شرط القطع وحان
المبيع لم يكن لشجر الباذنجان المذكور ثمر ولا نوى ثم بعد الشراء حصلت له
جايحة فتلف قبل القبض على الوجه المشروح صحيح ام فاسد جوابه
ان اشترى الشجر المذكور بدون ارضه وشرط بقاءه في الارض حتى يجني
الثمرة فالبيع غير صحيح يجب فسخه فان كان البايع خلا بين المبيع المذكور
وبين المشتري بان قال له خليت بينك وبين المبيع فكان المبيع المذكور
بحضرة المشتري بحيث يمكن من اخذه بلا مانع فذلك قبض فلو هلك
المبيع المذكور بعد ذلك في يد المشتري ضمن قيمته لبايعه وان لم يكن
كذلك البايع خلى بين المبيع المذكور وبين المشتري ثم هلك فقد انفسخ البيع
بهلاكه لان هلاك المبيع قبل القبض موجب لفسخه وان اشترى الشجر
المذكور بدون ارضه ولم يشترط بقاءه فالبيع صحيح فان حصلت تخلية
في المبيع على الوجه المشروح ثم هلك فقد هلك على ملك المشتري وان
لم يحصل فقد هلك على ملك البايع والله اعلم سوال في رجل يخبر
مشتري باطل بان الذي اشتراه بعشرة خمسة عشر نصفا وياخذ
فايدة زيادة ايضا فهل يلزمه رد الخمسة الزايدة ويجبر على ابدايه
المسلمين ام لا جوابه لا يلزمه رد الخمسة بل يخير المشتري ان شاء

اخذ

اخذ المبيع بكل الثمن وان شا ترك ويجبر البايع على خيانته والله اعلم
سوال في شخص يتيم على بين كبورة صغارا وكبارا الوجوه من قبق به
والبطانة جديدة ثم انه دفع لشخص جالس في بعض الاسواق لاخبرة له
باسعار ما يتجر فيه كثيرا وقال له اخبر مشتراه ثمانية وثلاثين نصفا
من غير ان يقيد بنيهما عقد شايع فاخبر به لكن شخصا لاخبرة له باسعار
وقال انه جديد بيعا جديدا والحال ان جماعة من اهل الخبرة شهدوا
بانه لا يساوي اكثر من عشرين نصفا فهل يحجر عليه على كل من الشخصين
المذكورين ما ذكر من الاخبار بالغبن وعدم عقد الشايع بينهما ويجبر
كل منهما التجبير اللايق بحاله وهل بثبت له خيار اذا تبين له
كون ظهارنه غير نقية وهل يحجر على بايع كل سلعة عدم ذكر ما يعلمه
من عيوبها ام لا وهل يثاب من منع مرتكب ما تقدم من ارتكاب مثله
ام لا جوابه نعم يحجر على كل منهما الاخبار المذكور لانه خلاف الواقع
ويثبت للمشتري الخيار حينئذ بالسلعة عيب حتى فيجب على البايع
ان يعلم به المشتري فقد قال عليه افضل الصلاة والسلام
من غشنا فليس منا ويثاب من منع مرتكب ذلك الثواب الجزيل
بالفضل الجميل والله اعلم سوال في رجل بينه وبين جماعة شركة في
قصب سكر قايم على اصوله مبلدة بينهما وبين مصر مسافة يومين
وباع الرجل الجماعة من القصب قبل القسمة مع الشركا عشرة افدنة
ونصف بقدر معين والمشترين بمصر ولم يروا القصب عليهم مسطور بثمن
القصب واعترفوا فيه بالتسليم مع عدم الامكان وثبت الاقرار على فلان
حتى وحكم بموجبه فهل هذا البيع والحكم صحيحين ام فاسدين واذا قلتم
بالصحة فيهما وقال المقرون اقررنا بالتسليم لنتسلم ولم نتسلم فهل يحلف
المقر له انه سلمهم ما اعترفوا بتسليمه حالة الاقرار ام لا جوابه البيع المذكور
غير نافذ بل موقوف على اجازة الشركا ان اجازوه نفذ وان ردوه بطل
في غير حصته وان اختلفوا في التسليم يحلف المقر له على التسليم وحيث لم

وكتب

ر

النسخة الألوكة www.alukah.net

يثبت فللمشتري الخيار اذا راى والله سبحانه اعلم سوال فيما اذا اشترى رجل
من اخر اشياء منها ما هو بالعدد ومنها ما هو بالوزن واخبره البايع بوزنه
وعدد المعدود وعقد البيع الى اجل مسمى بعد ان اطلع المشتري على ما اشتراه
واحاط به علما وخبرة وطلب المبيع فامتنع البايع من ان يسلم واراد الفسخ
تحققا بالموزون ولم يوزن بعد فهل له الفسخ واذا طلب من للمشتري
كفيلا بعد العقد هل له ذلك ام لا ولو ظهر الموزون اقل هل لاحدهما الخيار
ام لا جوابه ليس للبايع الفسخ ولا يلزم المشتري كفيل ولو ظهر الموزون
اقل مما ذكر في العقد فللمشتري الخيار والله اعلم سوال في رجل اشترى
من اخر ربع حمسين اردب ارز مبيض بمبلغ في ذمة المشتري ثم ان المشتري
سافر بالخمسين اردب بمفرده ودفع له البايع مائة اردب ارز وديعة
معه مضافا ذلك الى الخمسين اردب واذن البايع للمشتري ان يصرف على
جميع الارز في كلفة السفر في البحر المالح والنيل من ثمن ربع الخمسين اردب
الذي في ذمته وان زاد المصروف على ذلك يحاسبه به وكذلك ان نقص
واذن البايع للمشتري ان يسافر بذلك جميعا بالخمسين اردب الشركة
والمائة اردب الوديعة وان يبيع ذلك واقامه في ذلك مقام نفسه نظرا
ان المشتري سافر بذلك في بحر النيل وخرج الى البحر المالح في مركب فقامت
فيضة من البحر على المركب وطلع الماء اليها من اعلاها واسفلها واتلف
الارز وغرق وصار مستوفا فقايض المشتري على الارز المستوف ببضاعة
نحاس وزبيب وجاريه بيضاء وبهلوان ابيض وصرف من عنده
مالا له صورة حتى رجع المشتري الى حوز السكة فوضع البايع يده
على جميع ما احضره المشتري ولم يحاسب المشتري بشيء من ذلك فهل
للمشتري مطالبة البايع بالمحاسبة على ذلك وان كان فايدة تقسم بينهما
وان كان خسارة عليهما ام لا وهل للمشتري مطالبة البايع باجرة
عمله في المائة اردب الوديعة في السفر لها والمقايضة شرط له ذلك
البايع ام لم يشرط جوابه نعم للمشتري مطالبة البايع بالمحاسبة

وان كان

وان كان هناك فايدة تقسم على ما شرطا والخسارة على قدر المالين وان
شرط له اجرة على عمله طالبه بها والله اعلم وكتب بخطه رحمه الله تعالى
في ورقة ما نصه رفع الي سوال في شخص اشترى غفارا ثم تشارط المتبا
يعان على ان البايع اذا حضر للمشتري نظير الثمن قبل مضي مدة كذا كان البيع
بينهما مرفوعا وحكم في ذلك حاكم حنفي ثم توفي البايع قبل مضي المدة
ولم يحضر للمشتري نظير الثمن فهل ينقطع حكم الشرط المذكور بالموت
ام ينتقل حكم الشرط المذكور لورثته البايع جوابه بانه ينقطع حكم
الشرط بموت البايع ولا ينتقل الخيار لورثته لان هذا بيع فيه اقالة
وشرط جواز الاقالة بقاء المتعاقدين ولانه يميز لخيار الشرط وهو
لا يورث انتهى ما وجدته سوال في جماعة شركا في سكر وغيره
تحت ايديهم ولم ياذن كل منهم لاحد في انفراد في بيع ولا غيره ثم ان احد
الشركا توفي مدة فباع احدهم مال الشركة بغير اذن فهل البيع
صحيح ام باطل ويلزمه المثل من سكر وغيره ام لا وهل اذا كان مالا
تحت يد واحد منهم ولا جنبي مال على احدهم فادعى من تحت يده المال
ان الاجنبي احاله على شريكه وان ما تحت يده اخذه لنفسه بمقتضى
الحوالة فهل الحوالة قبل قسمة المال المشترك والعلم بما يخص كل
واحد صحيحة ام لا وهل اذا لم يذكر حوالة ولا ادعاها بل ذكر انك
اذنت لي ان ادفع لغريمك ماله عليك ولم يصدقه الشريك المذكور
ولم يكن له بينة تشهد بما ادعاه فهل القول قول من عليه المال
ام الشريك المذكور جوابه البيع المذكور صحيح نافذ لان الشركة
تنعقد على الوكالة نعم ان حصل نهي من الشركا عن انفراد احدهما بالبيع
فالبيع المذكور حينئذ فيما عدا حصة الشريك البايع موقوف على اجازة
بقية الشركا والحوالة ليست بحوالة حقيقة بل فيها معنى الوكالة فتصح
ولو قبل القسمة وقبل العلم بما يخص كل واحد والقول قول من عليه
المال في عدم الاذن مع يمينه والله اعلم ورايت في ورقة بخطه رحمه

الألوكة
www.alukah.net

الله تعالى ما صورته الحمد لله ما قولكم في رجل كان من نجا المسلمين حصل له
احتياط في بدنه اعجز عن الكسب فانفق جميع ما معه من النقد والعرض
وهو ذو عيال وصار مضطرا الى النفقة عليه وعلى عياله وله قطعة ارض
شرقي سكنه خالية من البناء فاشتراها شخص منه ومن منصوب الشرع
الشريف احتياطا لاضطرار الرجل المذكور واحتياجه لبيع القطعة
الارض المذكورة لضرورة الانفاق عليه وعلى من تلزمه نفقته بثمن
معلوم وثبت لدى حاكم حنفي المذهب ان الثمن بثمن المثل فما فوقه وان في
بيع القطعة الارض المذكورة بالثمن المعين فيه حظ ومصلحة ليس في ذلك
حيف ولا شطط ولا غبن ولا فرط وحكم بموجب ذلك ثم توفي الرجل المذكور
وانشا المشتري بناء على نحو نصف الارض ونصرف مدة تزيد على اربع
سنوات ثم ثبت لدى حاكم شافعي المذهب ان البيع صدر بثمن المثل
وان يدوان فيه الحظ والمصلحة والغبطة الظاهرة وان الرجل المذكور
كان ذا كان محتاجا لبيع المبيع المذكور لحاجة الانفاق عليه وعلى عياله
وحكم الشافعي بموجب ذلك ثم ادعى بعض الاولاد الرجل ان اباه كان
مختلا غير صحيح العقل حال صدور العقد وان الثمن دون ثمن المثل
واقام بينة بذلك فهل يبطل البيع والحالة هذه لصدوره من
مختل العقل ام لا لصدوره من منصوب الحاكم الشرعي لضرورة الانفاق
والمونة وشدة الحاجة اليهما وصدور البيع بثمن المثل فاكثر ووجود
الحظ والمصلحة ولدخول الرجل تحت حجر الشرع عند اختلاله
افتونا ماجورين جوابه لا يبطل البيع المذكور ولو فرض في عقل
المالك لاختلاله اذ منصوب الشرع قام مقامه فلا اشكال وحكم الحنفي
المذكور قد صدر على وجه مشكور وفي معناه حكم الشافعي وبعد
حكم احدهما لا تسمع دعوى المدعي اذ حكم كل منهما على ما ذكر ماض لا يرد
عليه انتقاض والله اعلم انتهى ما رايته سؤال فيمن اشترى من
شخص حصة من فرس والبايع له فيها شريك وهي تحت يد الشريك ولم

يتسلم

يتسلم المشتري الفرس المذكور وضمن شخص اخر وكفل في ذمته وماله
البايع للمشتري فيما باعه وقبض ثمنه وفي صحة درك المبيع ووقع
البيع بينهما صحة وسلامة سالمة من النار ثم ان الشريك الذي تحت
يده الفرس حصل لها عنده مرض فكواها بغير اذن الشريك الذي
اشتراها وصارت معيبة بذلك فللمشتري فسخ المبيع والمطالبة
بالثمن من البايع او الضامن ام لا جوابه للمشتري فسخ البيع به
والحالة هذه وله الخيار في مطالبة الثمن اياشا من البايع او الضامن
ورايت بظاهر كتاب الدقايق نسخة سيدي الجد بخطه رحمه الله تعالى
ما صورته رفع الى سؤال ورد من مكة المشرفة صورته ما قولكم
في شخص اشتري من شخص قماشا يبلغ نحو اربعماية دينار وكتب
المشتري بخطه بذلك واعطاه للبايع ثم ان المشتري رجع عن البيع
وفسخه في المجلس قبل ان يتفرقا ثم غاب المشتري ثم ان اخا المشتري
جا للبايع وقال له اخي ارسلني اخذ القماش باسارة ما عندك خطه
فظن البايع صدقه ودفع له القماش ولم يكن للمشتري علم بذلك
فهل للبايع الرجوع بالقماش على المشتري ام على الذي اخذه منه
والحال ان حاكما حنفيا حكم بالرجوع على المشتري وعزم المشتري للبايع
بنصف الثمن فهل هذا الحكم صحيح ام لا واذا قلتم بعدم صحته فهل
للمشتري ان يرجع على البايع بنصف الثمن ام لا اجبت عنه بما نصه
خيار المجلس باطل عندنا فليس للمشتري الفسخ الا اذا وافقه عليه
البايع فيكون اقالة للبيع فينفسخ البيع بها فيعود المبيع لملك البايع
ثم ان لم يحصل في البيع اقاله فلا يخلو اما ان حصلت التخلية بين
البايع والمشتري ام لم يحصل فان حصلت فالمشتري بعد قابضا
للمبيع لها فان دفع بعدها البايع المبيع لاخي المشتري بغير اذنه وتعذر
رد المبلغ اليه فالمشتري بالخيار اما ان يضمن البايع قيمتها وقاصه
من ثمنها او يضمن اخاه وان لم تحصل تخلية في البيع ثم دفع البايع المبيع

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

الا في المشتري بغير اذنه وتقدر رد المبيع فقد انفسخ البيع لهلاك المبيع
قبل القبض فلا يلزم المشتري الثمن حينئذ فحكم هذا الحكم الخفي ضمان
المشتري عجيب وكونه ينصف الثمن عجيب ايضا فلا موقع لهذا الحكم
من الصحة فللمشتري الرجوع على البايع بما اخذه منه بغير طريق تراجي
وللبايع الرجوع بالقماش على من اخذه منه في صورة ما اذا انفسخ البيع
والله اعلم انتهى ما رايته بظاهر الكنز ورايت على قول بن فرشته
رحمه الله قبل فصل الاستبراء ولهذا قالوا اذا قال البايع للمشتري
قيمة متاعي كذا فاشتري بناء عليه ذلك ثم ظهر خلافه فله الرد بحكم التغرير
وهذا هو الصحيح ما نقله قاضي خان في الفتية بعد ان رقم ما صورته اذا
غر المشتري البايع فله ان يسترد وكذا ان غر البايع المشتري لكن
يرد ارش ما صورته في امراة لها حصة من عدة جاموس اراد
الشخص شراء بعضها فقالت له الان لا اعلم صفتها ولا عددها لاني
فارقتها مذ زمان بعيد فقالت انا اعلم بذلك واخبرها بان عددها
كذا ومنها كذا كذا حامل واثنتان تحت الفحل والبقية اولاد سنة فاعتة
على الصفة المذكورة ثم سافرت البايعة فوجدت عدة الجاموس كما
ذكره المشتري لكن الصفة التي هي عليها اعلى مما ذكره المشتري
فان غالبها ريب فهل البيع صحيح ام لا وهل لها الخيار جوابه
بان البيع صحيح وللمراة الخيار ان شاءت امضت البيع وان شاءت ردته
لان المشتري غرها الا لان البايع له خيار الرويه والله اعلم انتهى
وفي الكراسة التي جمعها بخطه رحمه الله تعالى سوال ما قولكم
في رجل يملك جارية فقال لشخص اشتر مني هذه الجارية بخمسة فتاطير
كنان بشرط ان تدفع لي شطر الكنان معجلا فاذا دفعت لي ذلك ان
اعجبتك الجارية فهي بيعة منك بذلك والا اخذتها ودفعت لك ما
ما اخذت من الكنان فدفع له الشطر وتسلم الجارية ولم يتبع بينهما
وقبل ملكت عنده مدة ثم ذكر لما لكها الظالم ليعجبه فقال له دعها عندك

ايجاب

وساوز

وساوز فلما حضر ذكر له امرها ليأخذها فامتنع من ذلك وقال انما اشتريتها
مني فملكت عنده مدة وهرب بعد ذلك فهل يأخذ كريع صحيح ام فاسد وإذا
قلتم بفساده فهل يضمنها ام لا جوابه لكابته ليس ما وقع على الصفة
المشروحة ببيع بل حكمه حكم المقبوض على سوم الشراء وهو مضمون عند بائعه
فيما يقوم وقول البايع للمشتري دعها عندك لا يخرجها من الضمان لانه
حيث لم يصرح بما يقتضي الامانة من وديعة او عارية والله اعلم حرره
ارسله الى صاحبنا الشيخ العلامة الشهاب بن ستير بن مخطه صورته ما قولكم
رضي الله عنكم في شخص اشتري من اخر جارية على انها جارية فلان التي تعرف
كذا كذا فانا من انواع الغنا وضرب الالة بكذا كذا الغنا ولو اذا كانه الوصف
ما بلغت قيمتها ثلث الثمن ثم تبين الامر بخلاف ذلك فهل والحالة هذه
يثبت للمشتري حق الرد اما لفساد البيع لهذا الشرط او لفوات وصف مرغوب
فيه ينقص القيمة عند التجار فيكون عيبا او للغرر او للغبن الفاحش افتونا ماجورين جوابه بيع الجارية على خلاف الصفة التي شرطها
من الغنا لان الغنا عيب فكانه باعها بشرط البراءة من هذا العيب ويشهد
لما قلنا قول قاضي خان في فتاواه ولو اشتري جارية على انها تغني كذا
كذا فاذا هي لا تغني قال رحمه الله تعالى فلم فان البيع قد لزمك انما الخيار
عن عيب بها انتهى والله اعلم انتهى ما في الكراسة ثم رايت على هامش شرح
الجمع اخر خيار الشرط عند قول الملصنف ولو اشتري عبدا بشرط الكتابة فلم يكن
بخير في اخذه بالجميع او الترك ما نصه ولو اشتري جارية على انها مغنية جاز
البيع لان ما شرط الجواري روي ان زياد جا الى محمد رحمه الله تعالى جارية وقال
اني اشتريتها على انها تغني كذا كذا فاذا هي لا تغني بشيء قال محمد رحمه الله فلم
فان البيع قد لزمك انما الخيار عن عيب بها ولو اشتركك على رجل جارية
مغنية يضمن قيمتها غير مغنية قاضي خان في البيع الفاسد من فتاواه
قال الولوالجي رجل اشتري جارية على انها مغنية فالبيع جايز ولا يردها
كانت مغنية او لم تكن لان هذا عيب براسه انتهى قال في الخلاصة في الفصل

عيب في مو

الخامس من كتاب البيع ولو اشترى جارية على انها مغنية فالبيع فاسد عند
ابي حنيفة رحمه الله وكذا روي عن محمد ولو باع على انها مغنية على وجه التبري
من العيب يجوز انتهى وعلى هذا فما قدماه عن قاضي خان والولوالجي
من جواز البيع محمول على ما اذا ذكر وصفا التغني على وجه التبري من
العيب اما اذا ذكر وجه الشرط للترغيب في الشراء فالبيع فاسد وهذا التفصيل
حسن يجب التعويل عليه في الفتوى انتهى ما رايته في رجل
باع لرجل صنفا معلوما بثمن معلوم لمدة معلومة بمستند شرعي ثم المشتري
المذكور باع الصنف المذكور لرجل اخر بثمن زايد عن الثمن الاول المدة
زايدة عن المدة الاولى بمستند شرعي ثم ان مدة المشتري الاول مضت
واستحق الثمن فحضر صاحب الصنف المشتري الاول المذكور ليطالبه بالثمن
المذكور فوجده مسافرا غائبا عن منزله فهل له مطالبة المشتري الثاني
بالثمن المذكور ام لا وهل اذا كان له مطالبة بذلك يلزم المشتري الثاني
بدفع الثمن قبل مضي المدة المذكورة ام لا ليس له مطالبة
المشتري الثاني والله اعلم في نصاري فلاحين في بلاد السلطان
يشترون من نصاري شلهم سودان هجالا يتدينون بدين تحليهم النصاري
من بلادهم على حكم ان النصاري الحلابين المذكورين يشترون السودان
المذكورين من سودان شلهم من بلادهم وان النصاري الفلاحين بكفاية
السودان المذكورين وكفاية تسليمهم من نفقة وكسوة لاجل زرعهم
في طين السلطان وطين الاوقاف والمرتبوهم من الاسلام فهل يمنع
النصاري الفلاحين من شرا السودان المذكورين من النصاري الحلابين
ومن اقامتهم عندهم على وجه انهم يساعدونهم في زرع طين السلطان وطين
الاوقاف لتحصيل للمسلمين النفع بالزرع ام لا وهل اذا اسلم السودان المذكورون
يمنعون من الاقامة عند النصاري المذكورين الفلاحين على الوجه المذكور
ام لا لا يمتنع النصاري من شرا السودان المذكورين ولا من اقامتهم
عندهم سادوا على دينهم اما اذا اسلموا فانهم لا يتركون في ملك اهل الذمة

بل

باب الحجر ون على بيعهم من المسلمين انام تعتقدوهم وهذا الجواب هو
الصواب والله اعلم انتهى سوال في رجل عمي وصار مقعدا في داره وصارت
زوجته تتصرف في امواله بالبيع والشرا والاخذ والاعطا وغير ذلك ومضى
لها على ذلك مدة سنتين وهو لا ينكر ذلك ولا شيا منه ولا يعترضها في
ذلك ولا في شيء منه بل الظن حاصل ان ذلك باذنه وهي تزعم ذلك
ومن جملة ما باعته حصة شايعة في فرس ثم بعد موته بمدة لها من حين
البيع الى من سبع سنين ادعى بقية ورثة الزوج ان ذلك كان بغير اذنه
وطلبوا استخلاصهم في الفرس وفيما اشتمل عليه هل لهم ذلك ام لا لعدم مخالفة
الزوج لها واعتراضه عليها في ذلك الى حين وفاته ولذلك ورثته الى
عين الاعتراض ويكون سكوته على ذلك على تقدير عدم اذنه او منزلا
منزلة اذنه ويكون القول قول المشتري بيمينه في الاذن لها في ذلك
واذا قلتم بعدم صحة البيع فهل للمشتري الرجوع على الورثة بمون
الحصة عن المدة الماضية في الفرس وما انتجه افيدوا بالجواب مبسوطا
جوابه ان البياعات الصادرة من الزوج فليس لاحد التعرض لها
بالابطال والحالة هذه والله اعلم القسم الثاني من مسايل البيوع
سوال في رجلين لكل منهما حصة في غراس وهما غايبان عن بلد الغراس
وقد راى كل واحد غراس الاخر فبعد مضي سنة من الرويه باع كل منه
واحد حصته لرفيقه في الغيبة المذكورة فهل البيع صحيح وبنيت
لكل منهما خيار الرويه او يفصل بين اذ يبقى على حاله اولا او باطل
جوابه للشيخ شهاب الدين الرملي رحمه الله متى كان الغراس يتغير
غالبا من وقت الرويه الى وقت البيع فهو باطل والله تعالى اعلم وكتب
سيدي الجد رحمه الله تعالى على الجانب الايمن ما صورته بعد الحمدلة
البيع صحيح وللمشتري الخيار ان تغير المبيع عن حالته التي راه عليها ولا فلا
خيار له والله اعلم سوال في رجلين مشتركين في بحر جير وليمون وناريج
وغير ذلك فباع احدهما حصته من الجير لقطاع واراد المشتري قطع

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك والحال اذا قطع بترك على ما جاوره من شجر الليمون ونحوه فينتفع
فهل للشريك الذي لم يبع حصته منعه من ذلك ام لا وهل له الاخذ بالشفعة
مع ان الارض مختكرة ام لا وهل اذا طلب المشتري المقاسمة في اشجار الجميز
فهل للذي لم يبع حصته الامتناع من المقاسمة لان المشتري يريد الشفعة
ليقطع ما ينويه فيحصل الضرر المذكور وما حكم الله في ذلك جوابه
للشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله اذا كان القطع يودي الى اتلاف ما حوله
من الاشجار فللشريك منعه من ذلك وله الاخذ بالشفعة ولو كانت
الارض محتكرة واذا كان المشتري المقاسمة في اشجار الجميز وكانت
بما تنقسم فعجل له بالقسمة ومنع من القطع اذا خيف منه اتلاف ما حوله
والله سبحانه اعلم وكتب سيدي الجد رحمه الله تعالى على يمين السوال
ما صورته بعد الحمدلة نعم للشريك منعه من القطع وليس له الشفعة
اذ لا شفعة في الشجر الا اذا بيعت مع الارض فحينئذ تثبت الشفعة
فيها تبعا للارض واذا طلب المشتري القسمة في اشجار الجميز وامكن
التعديل فيها من غير ضرر فقضى لها والله اعلم سوال في رجل
بينه وبين اخر دابة مشتركة فاذن احدهما للاخر في بيعها فباعها
وقبض ثمنها وسلم للاذن حصة من الثمن ثم بعد ذلك ادعى عدم
الاذن في البيع واراد انتزاع حصته في الدابة من المشتري فهل له
ذلك بعد ما ذكر ام لا جوابه للشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى
ان قامت عليه بينة بالاذن او علم ببيع شريكه لجميعها فلم ينكر وسكت
مدة طويلة مع علمه فلا منازعة له في البيع ويلزمه وان لم تقم بينة ولا
علم فسكت فالقول قوله بيمينه في عدم الاذن وكتب سيدي الجد رحمه
الله تعالى بجانب خطه ما صورته بعد الحمدلة جوابي كذلك حيث علم
المدعى بالبيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زمانا وهو ساكت
لم ينازع المشتري والله اعلم سوال في رجل انتقل بالوفاة الى رحمة
الله تعالى وخلف ورثة شرعية وتركة اماكن في بلد من شترفة فباعوا

الورثة

الورثة المذكورين موضعا من الاماكن المذكورة ثم ان المشتري الثاني باعه
لشخص اخر ثم ان المشتري الثاني باعه لشخص اخر وترك الملك المذكور وسافر
فقاموا الورثة البايعين الاولين باعوا الملك لشخص اخر في غياب الرجل فلما
وصل الرجل من سفره سالهم عن بيعهم لذلك الملك وباي طريق باعوه فقالوا
له نحن بعناه في الاول ونحن ما بصرناه ولا نعرفه والمشتري يقول لهم البايعين
المذكورين انهم يعرفوه فان بيعكم له فهل يقبل قول البايعين المذكورين
او قول المشتري جوابه للعالم العلامة الشيخ شهاب الدين البلقيني
الشافعي رحمه الله تعالى القول قول المشتري بيمينه والله اعلم ووافقه
الشيخ شهاب الدين البهوتي الحنبلي وكتب سيدي الجد رحمه الله تعالى
على يمين السوال ما صورته بعد الحمدلة حيث وصف المكان المبيع وصفا يفتي
الجهالة فالبيع الصادر فيه من الورثة اولا صحيح ودعوى الورثة عدم
رويته لا يقدح في صحة البيع والله اعلم سوال في شخص اشتري من
اخر اصنافا وسماها ثم طلب منه كيلا كبيرا من جابيه وهو معقول ووزن
ذلك بكماله بقطه بظرفه على جاري عادة الناس وعرفهم في بلد البيع وتصرف
المشتري في بعض ذلك بالبيع وارسل بعضه الى بلده لشريكه ثم بعد
ذلك مات المشتري فهل هذا البيع صحيح ام باطل وينفسخ ويلزمه ما
تصرف فيه ان كان مثليا فمثله وان كان قيميا فقيمته ويقوم شريك الميت
وورثته في ذلك مقامه وهل القول قوله ام لا جوابه للعلامة
الشهاب الرملي البيع المذكور باطل فيما لم يره وصحيح فيما راه بقسطه من الثمن
وللمشتري الخيار فيما فسخ البيع ومتى تم البيع او فسخ لزمه مثل ما تصرف
فيه ان كان مثليا او قيمته ان كان متقوما وتقوم ورثة الميت مقامه والقول
قوله في القيمة حيث لا بينة والله اعلم ووافقه الشهاب البهوتي الحنبلي وكتب
على الجانب الايمن الشيخ ناصر الدين اللقاني ما نصه بعد الحمدلة العقد على الوجه
المذكور فاسد وما تصرف فيه المشتري يلزمه مثله او قيمته وتقوم ورثة
المشتري مقامه في حصته ويقوم الشريك عن نفسه في حصته والله اعلم

بالصواب ووافقه سيدي الجد رحمهم الله تعالى سوال في رجل له تربة فيها
اموات واموات غيره ثم ان مالك التربة رهن مكانيها على عند شخص على دراهم
والحال ان المرتهن قال للراهن ان لم تحضر بالدراهم قبل وقت كذا تكون التربة
لي بتباعة وستراة منك ثم فات الوقت المعلوم ثم مات الراهن فهل صح
ذلك البيع والبراءة جواب للشيخ البلقيني رحمه الله لا يصح ذلك البيع
والله اعلم ووافقه افتى القضاة بن شيخ الاسلام الفتوحي الحنبلي ابقاه
الله تعالى وكتب تحت خطه سيدي الجد رحمه الله تعالى ما نصه بعد
الحمدلة جوابي كذلك والحال ما ذكر وكتب الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله
تعالى على يمين السوال ما صورته بعد الحمدلة بيع المقابر المدفون بها الاموات
لا يصح حال والله سبحانه اعلم بالصواب سوال في شخص سلك تربة مختلفة
عن والده وبها فسا في معدة لدفن الاموات فتعدى شخص ودفن باحدى
الرسوات الفسا في اموات له بغير علم صاحب الملك ولا اذنه في ذلك ولم
يخرج عند بيع ولا هبة والتربة المذكورة محتاجة الى الترميم وصاحبها ليس
له قدرة على مصرف واحتاج الى ان يتصرف باحدى الفسا في المتعدي فيها بالدفن
بالبيع ليصرفها على مصالح التربة المذكورة وترميمها فهل له ذلك ام لا وهل
للمتعدي بالدفن بغير حق له فيها منعه من ذلك ام لا جوابه للشيخ
ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى ان كانت الارض مملوكة للحافر فله اخراج
الموتى المدفونين بها بعد يا وتقضي له بذلك وان مسبلة للدفن فليس له
قيمة الحفر والله اعلم وكتب تحت خطه سيدي الجد رحمه الله تعالى جوابي
كذلك واذا كانت مملوكة فله التعرف فيها بالبيع وغيره والله اعلم سوال
في رجل اشترى بستانا واكل ثمرته واستغل بعد مدة سنتين ثم استحق
البستان بعد ذلك وهل للمالك ان يرجع عليه بما استغله من البستان ايضا
ام لا واذا قلتم بعدم الرجوع هل يطيب للمشتري ذلك ام لا جوابه لسيدي
الجد رحمه الله تعالى نعم له الرجوع على المشتري بما استغله والله اعلم وكتب
تحت خطه بالموافقة قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي رحمه الله تعالى

سوال

سوال في شخص اشترى من احد قسمية ليدفن فيها موتاه بثمن معلوم وباعه
المالك واسند عليه المشتري بذلك ودفن المشتري والدته فيها والقسمية
في تربة وبجوارها فسا في عدة ثم ان المشتري اراد الكاتب هو البايع فامتنع
وقال لا اكاتب انا وانت حتى ازيد في كل شهر اربعة انصاف فهل له ذلك
ام لا وهل للبايع ان ينقل والدة المشتري والحال انه صدر بينه وبينه
عقد بيع صحيح ام لا وهل للبايع ان يمنع المشتري من زيادة والدته ام لا جوابه
للشيخ العلامة المحقق ناصر الدين اللقاني اذا باعها بيعا صحيحا فليس له
امتناع من الامتناع وليس له نقل والدة المشتري منها وامتناع المشتري من
زيادة امه والله اعلم وافقه سيدي الجد والمحقق الشيخ شهاب الدين عميرة
البرلسي الشافعي شيخ الاسلام الحنبلي افاض الله عليهم انوار رحمته وتغمدهم اجمعين
بغفرانه والمسلمين سوال في شخص مسلم بيده اصناف بعضها
لموكله فوافق مع فرنجي على ان يشتري منه بذلك اصنافا فتوم الفرنجي اصنافه
بتيمة وتوم المسلم كل صنف معه بتيمة معلومة وتسلم كل منهما اصناف الاخر
على وجه ان الاصناف التي تسلمها المسلم في نظير جملة الاصناف التي للمسلم ولموكله
فهل البيع على الوجه المذكور فاسد لاجل الجهل بما يخص صنف المسلم وصنف موكله
من تلك الاصناف الماخوذة من الفرنجي ام لا جوابه للشيخ الشيوخ سنتي السا
المالكية الشمس اللقاني رحمه الله تعالى نعم البيع على الوجه المذكور باطل للجهل
بالثمن تفصيلا والعلم به تفصيلا شرط في صحة البيع والحالة هذه والله سبحانه
اعلم ووافقه شيخ الاسلام الحنبلي رحمه الله تعالى وكتب سيدي الجد رحمه الله
تعالى على يمين السوال ما صورته بعد الحمدلة نعم البيع على الوجه المذكور فاسد
والله اعلم سوال في رجل اشترى من امراة كاملية حرير بوجهين والمراة المذكورة
موكلة في بيعها وبالكاملية مواضع كثيرة عد دتها له على يد دلال وقالت له
بعتك هذه الكاملية الحاضرة المنظورة ثم بعد مدة تزيد على شهر جات المراة الى
السوق ومعها زوج محاد حرير شامي موكلة في بيعه فسكه التاجر المشتري
المذكور وقال للمراة احضري بثمن الكاملية فاني رايت فيها عيوبا ولي مدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انتظر له فهل يلزم المرأة ثمن الكاملية لكونها موكلة في بيعها وما حكم الله سبحانه
وتعالى في ذلك جوابه للبيع الرملي ليس للمشتري رد الكاملية بسبب
شيء من العيوب التي اطلع عليها حال شرائها وليس له حينئذ مطالبة
البائعة بشيء من الثمن والله تعالى اعلم وكتب بالموافقة تحت جواب سيدي
الجد والشيخ شمس الدين اللقاني تغمدهم الله تعالى برحمته سواء في رجل
يتسبب بين اظهر المسلمين فيقصده الناس بشراء ما عنده من الامتعة فيبيعهم
ما يجدوه عنده من الامتعة في عند مستقل بايجاب وقبول ثم يسألونه
بعد ذلك في قرض فيقرضهم فهل ذلك جايز ام لا وهل يدخل الربا في ذلك
ام لا جوابه للعلامة الرملي ذلك جايز ولا ربا فيه والله تعالى اعلم وسئل
قاضي القضاة شيخ الاسلام نور الدين الطرابلسي افاض الله عليه انوار رحمته
ونعمه بمغفرة عن بيع الوقف هل هو باطل او فاسد فاجاب بانه فاسد
ووافقه على ذلك سيدي الجد تغمده الله تعالى برحمته واسئل شيخ الاسلام لبعض
تلامذته املا في ذلك نصه الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على سيدنا محمد
المصطفى وعلى اله واصحابه واتباعه السادة الحنفا وبعد فقد سيل العبد
الفقير الى الله تعالى علي ابن ياسين الطرابلسي الحنفي عن بيع الوقف هل هو باطل
او فاسد فاجاب بان بعض المشايخ قال ببطلانه وقال بعضهم بفساده
وهذا هو الصحيح من المذهب فان ايمتنا رضي الله تعالى عنهم عرفوا الباطل والفاسد
فقالوا الباطل ما كان اصله غير مشروع اي لم يكن مالا كبيع الحر والميتة والدم
والخمر والخنزير وعرفوا الفاسد فقالوا الفاسد ما كان اصله مشروعا اي مالا
متقوما منتفعا به ولا شك ان الوقف مال متقوم منتفع به محترم مضمون
بالمال تلاف وفرعوا على الباطل فروعا وعلى الفاسد فروعا فقالوا في فروع
الباطل لو جمع بين عبد وحر وباعهما صفقة واحدة كان البيع باطلا فيهما فان قوة
الباطل سرت الى العبد فابطلته وكذا لو جمع بين شاة ذكية وميتة وباعهما
صفقة واحدة كان البيع باطلا فيهما لما قلنا وكذا لو جمع بين خل ودم او خل وخمر
وباعهما صفقة واحدة كان البيع باطلا فيهما وكذا لو جمع بين شاة وخنزير

وباعهما

وباعهما صفقة واحدة كان البيع باطلا فيهما وفرعوا على الفاسد فروعا فقالوا
لو جمع بين عبده وعبد غيره وباعهما صفقة واحدة كان البيع في عبده صحيحا
نافذا لازما وكان في عبد غيره موقوفا على اجازة مالكه ان اجازه نفذ وان رده
بطل وكذا لو جمع بين عبد ومدبر او عبد ومكاتب او عبد وام ولد وباعهما
صفقة واحدة كان البيع في العبد صحيحا نافذا لازما وكان في المدبر والمكاتب
وام الولد فاسدا وكذا لو جمع بين ملكه ووقف وباعهما صفقة واحدة كان البيع
في الملك صحيحا نافذا لازما وكان البيع في الوقف فاسدا اذ لو كان باطلا لبطل
في الملك ايضا كما قدمناه في الحر والعبد واشاله فظهر بما قررناه من تعريف الباطل
والفاسد والتفريع عليهما ان بيع الوقف فاسد لا باطل وهذه الفروع والتفاريع
مذكورة في كتب ايمتنا من المتون والشروح كالكنز وشرحه والهداية وشروحها
وغير ذلك من المتون والشروح المعول عليها في المذهب وقد اصل ايمتنا
اصلا وهو ان المبيع بيعا فاسدا اذا لم يكن مستحقا للحرية من وجه يملك
بالقبض ولحترزنا بقولنا ولم يكن مستحقا للحرية من وجه غير بيع المدبر
والمكاتب وام الولد فان البيع فيها فاسد ومع ذلك لا يملكون بالقبض
لاستحقاق كل منهم للحرية من وجه وقالوا يجب على كل من المتعاقدين
فسخ المبيع بيعا فاسدا وان قبض لان رفع الفساد حق الله تعالى فيجب
رفعه هذا اذا لم يتصرف فيه المشتري فان تصرف فيه ببيع او هبة او تمليك
من غير عوض كان البيع صحيحا نافذا لازما لانه تعلق به حق العبد واذا اجتمع حق
الله وحق العبد كان حق العبد مقدما على حق الله تعالى لاحتياج العبد وغنى الله
تعالى فاذا علم هذا وتقرر وباع الواقف او الناظر الوقف على وجه الاستبدال
فان وجدت للمسوغات الشرعية من فقد الريع مثلا او نقص انتفاعا حسا او بما
ذلك كان البيع صحيحا لازما على ما هو المفتى به من المذهب وان لم تكن المسوغات
موجودة او باع لا على وجه الاستبدال كان البيع فاسدا فاذا قبضه المشتري
ملكه بالقبض فاذا باعه لاخر كان البيع صحيحا نافذا لازما ولا يجوز لاحد
ابطاله كما قررناه فاذا علمت هذا فقد وقعت حادثة ووقع فيها خبط كبير وهي

اشبه

ان شخصا من اكابر البلدة اشتري اماكن من الوقف مدرسة معاونة على
وجه الاستدلال من ثالث المشترين او من ثانيهم سواكان الاستدلال
صحيحا او لا وكان البيع لاعلى وجه الاستدلال كان شراء الشخص المذكور
صحيحا نافذا لازما وقد وقف ذلك وحكم بصحة الوقف ولزومه قاض حنفي
فاذا رفع هذا الشخص المذكور امره الى ولي الامر ابد الله تعالى بما الدين وقع
به الطغات والمفسدين وجب عليه ان تمكينه من وضع يده على وقفه ومنع من
يعارضه في ذلك ويناب ولي الامر ابده الله تعالى الثواب الجزيل وان امتنع
من ذلك والعياذ بالله تعالى كان اثما وكان الله تعالى خصمه في الدنيا والاخرة
ولا يرد على ما قررناه من القواعد المذكورة والفروع المشهورة بيع المساجد
والجوامع فان ملاكها خرجوا عنها بحر وجلها لصالح الله تعالى فصار وا بمنزلة
الاحرار صرح بذلك غير واحد من ائمتنا رضي الله تعالى عنهم اجمعين فتحرير
ما ذكرته وقررته منقول في كتب ائمتنا رضي الله تعالى عنهم اجمعين ومن
نازع في شيء مما ذكرته عن ائمتنا وقررته فهو بعيد عن العلم وعن ممارسة
كتب ائمتنا رضي الله تعالى عنهم اجمعين والحمد لله وحده وصلى الله على من
لا نبي بعده قال ذلك العبد المفتقر المستغفر علي ابن ياسين بن محمد الرالبسي
الحنفي حامدا لله تعالى ومصليا على نبيه واله وصحبه وسلما وكتب سيدي
الجد رحمه الله تعالى على الملك المذكور ما نصه قال في المحيط ما نصه ولو
باع الوقف والملك صفقة واحدة قيل يفسد البيع في الملك لان البيع ينعقد
على الوقف ثم قال وقيل يتم البيع في الملك وهو الاصح لان البيع ينعقد على
الوقف لانه مال متقوم للمتزي لو اتلف انسان الوقف بان هدم العقار
او اجرى الماء على الارض حتى صارت تحال لا تصلح للزراعة يغرم قيمتها وهكذا
ذكر هلال في وقفه قال لو باع المتولي الوقف لا يجوز فان هدم المشتري
البناء فللقاضي ان يضمن البايع قيمة البناء للمشتري فان ضمن البايع نفذ
بيعه لانه ملكه بالضمان فصار كانه باع ملك نفسه ولو ضمن المشتري
لم ينفذ البيع ويملك البناء قد يقال ان الوقف قابل للتمليك والتملك فانعقد البيع

عليه

عليه نظهر فايدة انعقاده في صحة البيع على الملك كما لو باع فتاوى مدير انتهى الحمد لله
يقول سطرها احمد بن يونس الشهير بابن الشلبي ابي موافق لما افاده شيخ الاسلام
له الحسن نور الدين الطرابلسي الحنفي مد الله تعالى اجله وختم بالصالحات
اعمالنا وعمله من ان بيع الوقف فاسد لا باطل على الصحيح وكتب مشايخنا
رحمهم الله تعالى طافحة بذلك ولو تتبعنا كلامهم في ذلك لاملا القلم
واوراقنا السلام والحق احق ان يتبع فما ذا بعد الحق الا الضلال والله الموفق
انتهى وراينا في ورقة بخط شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ما صورته الحمد
لله عن مشايخنا رحمة الله تعالى عليهم في بيع الوقف روايتان في رواية
باطل واختارها الامام ابو الليث رحمة الله تعالى عليه ومن تبعه وعلى
هذه الرواية البيع باطل ولا يملكه المشتري بالقبض والوقف باق على
ما كان عليه اولا وفي رواية البيع فاسد وهو الاصح كما هو مصرح به وعلى
هذه الرواية يملكه المشتري بالقبض ووقفه فيه صحيح واختار هذه
الرواية كثير من مشايخنا منهم الامام حافظ الدين ابو حفص الكبير رحمه
الله تعالى عليه وفي متن الكنز واصله الوافي وغيرها هذا ابو الوقف الذي لم يشترط
الواقف لنفسه فيه استدلال اما مع الشرط فقد جعله الواقف محلا
للتمليك والتملك فيكون حكمه حكم الملك ان باع طابعا وقع صحيحا وان
باع منكرها وقع فاسدا بلا خلاف فيفيد الملك بالقبض للمشتري ويصح
وقفه وينقطع بدعوى البايع في الاستدلال كما صرح به ائمتنا رحمة الله عليهم
منهم الامام احمد بن عمر الخصاف والامام المجتهد تلميذ ابو يوسف هلال الرائي
في وقفه وغيرهم من الائمة رحمة الله تعالى عليهم اجمعين وان اراد مولانا
ايده الله تعالى وكفاه شر الاعداء والحاسدين زيادة بيان حصرت بين يديه
بالمنقول من الشروح والمتون والا فالحق احق ان يتبع والسلام انتهى ما رايته

باب السلم سوال

في رجل اسلم رجلا مبلغا معلوما على قمح
ثم ان الذي عليه القمح المذكور كتب رجعة تخطه لبعض جماعته ببلاد
الصعيد ان يدفع القمح المذكور لقاصد صاحب الحق وهو رئيس مركب وكتب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسمع في الرجعة ليوصل ذلك الى مالكه بالديار المصرية ثم بعد ذلك قبل
سفر الرئيس اشتري القمح المذكور من مالكه بثمن معلوم بينهما ولم يقبض منها
الدراهم الفرد ونوجه الرائس بسبب مجيء القمح للاخر فوجد في الطريق
ان الذي عليه القمح ارسله لمالكه الاول مع رئيس مركب واذن له في دفعه
له فوضع الرائس الذي يمسك بالسري يده على القمح المذكور بناء على صحة
البيع فهل البيع الاخر صحيح والحال ما ذكر ام لا **جوابه** بيع رب السلم
القمح المذكور قبل قبضه غير صحيح والله اعلم **سوال** في رجل اشترى من
شخص مائة اردب قمح سريا بقدر معلوم لاجل فحابس البائع المبيع على الثمن
حتى انقضى الاجل ثم تصرف البائع المذكور في القمح المذكور فطلب المشتري
ان يسلمه توجه تصرف فيه فهل يلزم البائع بتفريغه مثله او قيمته وهل
يضرب له رجل الحزام استحق الثمن ام لا **جوابه** انفسخ البيع في القمح المذكور
بتصرف البائع فيه قبل التسليم ان كان التصرف تصرف استهلاك او كالاستهلاك
كالاكل والطحن فلا مطالبة لاحدهما على الاخر والله اعلم **سوال** في شخص
كتب ورقة تخطه صورتها يقول مسطرها فلان انني في ذمتي حق مرعي لفلان
من النوشادر كذا اقوم له بذلك موضوها بالمكان الفلاني سنة كذا
وقبضت راس مال السلم عن ذلك ثلاث نقدات النقدة الاولى كذا والثانية
كذا والثالثة كذا وليست كل نقدة منها موافقة لما بعد هل النقد والجنس
وبين كل نقدة والتي تليها مدة كبيرة فهل هذا الاقرار صحيح ويلزمه
النوشادر المذكور مع انه غير ظاهر ام لا وهل يشترط اقباض راس المال
دفعة واحدة بمجلس العقد ويكون الاقباض على النقدات المذكورة مستند
للسلم المذكور ام لا **جوابه** عقد السلم المذكور فاسد لان قبض راس المال
كله لابد في المجلس شرط والله تعالى اعلم **سوال** في ضامن مسلم فيه حضر به
للمسلم بوضع شرط التسليم بعد حلول الاجل فامتنع المسلم من تسليمه على انه مخالف
للوصف المشروط حالة عقد السلم واذن للضامن ان يبيعه ويحصل له غيره
فامتثل امره وباع المسلم فيه وغرم من ثمنه ما جرت به العادة من المكس

فهل

فهل اذن المسلم بالبيع يكون قبضا وبيع البيع ام لا **جوابه** لا يكون ذلك قبضا
وحق رب السلم في المسلم فيه باق وله المطالبة به والله اعلم ورايت على شرح المجمع
بخطه رحمه الله عند قول المصنف رحمه الله ولا يتصرف فيه ولا في المسلم فيه قبل التقبض
ما نصه بهبة ولا شركة ولا تولية ولا استبدال قال في شرح النقاية للشيخ قاسم
رحمه الله الاستبدال برأس مال السلم في مجلس العقد انه لا يجوز وهو ان اخذ برأس
مال السلم شيئا من غير جنسه لان قبض راس المال لمكان شرطا فالاستبدال يفوت
قبضه حقيقة لانه قبض بدله وبدل الشيء غيره وكذلك الاستبدال مبدل العرف
انتهى وعلى هذا فلو عقد السلم بدراهم ثم عوضه بدلها دنانير قبل الافتراق
لا يجوز السلم للاستبدال وقد رفع الي سوال بذلك واجبت عنه بعدم الجواز
والله اعلم ومسيلة ما لو اسلم عينا ودينا نوعين توجد ما ذكرته من الجواب
انتهى ما رأيته **كتاب الصرف** **سوال** فيمن باع ذهبا فتبين رجوع
سطر في كل يوم قدرا معلوما فهل يكون ذلك جائزا ام لا **جوابه** ليس
ذلك بجائز والله اعلم **سوال** في رجل صيرفي يصرف الذهب بالفضة
والفضة بالذهب فقال له رجل انا دفعت اليك ذهبا للصرف ولم تعطني
فضته فقال ان الذي اصرفته مني اوصلتك فضته بالمجلس فهل
يلزمه البينة على ذلك ام لا **جوابه** لا يقبل قول الصيرفي في دفع
الفضة بل لابد من اقامة البينة بايصال الفضة اليه فان عجز عن اقامة
البينة حلف صاحب الذهب على عدم وصول الفضة اليه ووجب عليه
اعادة ذهبه اليه لفساد الصرف لافتراقهما لا عن قبض والله اعلم **كتاب**
الكفالة **سوال** في شخص ضمن شخصا ضمان احضار وجهه او بدنا وسمي
عجز عن احضاره كان عليه ما يثبت عن المضمون بالطريق الشرعي ثم ان المضمون
طلب من الضامن احضار المضمون والمضمون ببلده وهي مسافة القصر
فهل يسجن حتى يحضره ام يمهل وهل اذا عجز يغرم المال ام لا وهل اذا
ثبت على المضمون قدر زايد على ما عليه خاصة بطريق التزامه للناس
احر يلزم الضامن به مع انه ما اشترط الا زنة ما عليه خاصة ام **لا جوابه**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان علم موضع المضمون وطلبه رب الدين من الكفيل فالقاضي يحمل الكفيل
مدة ذهابه وايابه فان ابى الكفيل من الذهاب حبسه القاضي وان لم يعلم
موضع المضمون لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت وحينئذ يلزم
القاضي الكفيل باداء ما على المضمون بطريق الاصالة للمضمون له والله اعلم سوال
في شخص قال اني تكفلت ببدن فلان هل يصح ام لا واذا قلتم يصح وتعذر احضار
المكفول فهل يلزم الكفيل ما يثبت على المكفول عليه من المال ام لا جوابه نعم الكفالة
صحيحة واذا كان المكفول بدعاياه لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره لا يحبس الكفيل
ولا يلزمه ما على المكفول به من المال والله اعلم سوال في شخص قال اذا جاء
كتاب فلان للدعوي عليه احضرت فلانا فهل يكون ذلك متكفلا ببدنه
ام لا وهل اذا اشتهدت بينة بالقول المذكور وبينة بانه انما تكفل بصيغة
الكفالة من المعتدم منهما او بتيع التعارض واذا قلتم بصحة الاول فهل
يلزم باحضاره قبل مجيء الكتاب ام لا جوابه لا تثبت الكفالة
بما قاله الشخص والبينة الشاهدة بصيغة الكفالة متقدمة والله اعلم
القسم الثاني من مسايل الكفالة سوال في رجل ضمن احضار اخر كفالة
ببدنه لخصم لشخص اخر لمدة معينة وان تعذر عليه احضاره فان عليه القيام
للمضمون له بما اقر له به المكفول وهو كذا وحكم بذلك حكم شرعي صحته وقامت
المدة وتعذر عليه احضار المكفول ولزمه المال فهل يلزمه غيره ام لا وهل
اذا كان عليه دعوي او علة لشخص اخر هل يلزم الكفيل المذكور احضار المذكور
المكفول وترتفع العلة ام لا يلزمه الا ما ضمن فيه خاصة جوابه لقاضي القضاة
كمال الدين الطويل القادري الشافعي رحمه الله تعالى لا يلزمه الا ما ضمن فيه
خاصة والله تعالى اعلم بالصواب ووافقه سيدي الجد رحمه الله تعالى سوال
في شخص قال لشخص وهو مهر اكرا بطريق الحجاز بع فلانا قدرا من القول
وقدرا من الدقيق بثمن معين واكره جملك باجرة معينة فاذا طالبته ولم
يدفع اليك شيا من ذلك دفعت اليك فباعه ولم يدفع اليه الثمن فهل هذا
ضمان صحيح ويلزمه ما ثبت عليه اذا لم يدفع اليه شيا ام لا جوابه للعالم

الصلح

الصالح الشيخ عبد الرحمن الاجهوري المالكي تغمده الله تعالى برحمته هو ضمان صحيح
واذا لم يدفع له المشتري شيا لعسرة او غيبة لزمه ما عليه والله اعلم ووافقه
سيدي الجد رحمه الله تعالى سوال في رجل عليه ديون لاقوام مترفة
كملة لارباب الديون لخروجي الدين بغير اذنه ورضاه ثم ان الكفيل
والمكفول تباريا ابراءا مما طلقا ثم بعد ذلك قام الكفيل لارباب الديون
بالغة المكفول به فهل للكفيل الرجوع على المكفول بالمال المكفول به
مع انه ضمنه بغير اذنه ورضاه ام لا وهل الابراء مانع من المطالبة ام لا
جوابه للشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى نعم للكفيل الرجوع على
المكفول بالمال الذي اداه عنه بغير البراة والله سبحانه اعلم بالصواب
وكتب سيدي الجد رحمه الله تعالى على يمين السوال ما صورته بعد المهلة
لا رجوع للكفيل على المكفول عنه والحال ما ذكر والله اعلم كتبه

الحوالة

الحوالة ابيت لحظ سيدي الجد تغمده الله تعالى برحمته في ورقة
ما صفته سوال في رجل اشتهد على نفسه انه احال زيدا ماله في ذمة من
الدين الشرعي وهو كذا وكذا على ذمة فلان الفلاني بنظيره المحيل في ذمة
المحال عليه من الدين الموافق لما في ذمة المحيل في القدر والصفة
والحال ورضي المحتال بالحوالة على هذا الحكم ثم تبين ان الدين الذي
في ذمة المحال عليه موجل الى ستة اشهر والدين الذي في ذمة المحيل موجل
الى ثلاثة اشهر فتكون الحوالة على هذه الحالة صحيحة ام باطلة لان رضي
المحتال شرطوهو لم يرض الا بما يساوي دينه في الاجل الا ما يزيد اجله على
اجل دينه لان ذلك يقتضي تاخر قبضه الى انتهاء الاجل وهو لم يرض
بذلك افتونا مأجورين الجواب لا بد في الحوالة من رضا المحال عليه
عندنا فان وقعت الحوالة برضاه وصدق على ان الدين المحال به موافق
للدين الذي عليه في الاجل فالحوالة حينئذ صحيحة ناقذة فاذا مضت ثلاثة
اشهر فللمحتال ان يطالب المحال عليه بدينه ويلزمه الدفع مواخذة له
بتصديقه وان وقعت بغير رضا المحال عليه فهو موقوف على اجازته
فان ردها بطلت وان اجازها وصدق على الموافقة في الاصل فالحكم فيه

اسادكرناه اوكما حال رضاه وتصديقه انتهى ما رايته ووجدت ايضا في ورقة
بخطه ما صورته الحمد لله ما قولكم في شخص احال شخصا على ذمة غايب بنظير
ماله في ذمة المدين الشرعي الموافق لذلك الموافقة الشرعية فهل هذه الحوالة
غير صحيحة ام صحيحة متوقفة على رضى المحال عليه واذا قلتم بالثاني فهل
للمحتال ابطالها والرجوع عنها قبل رضى المحال عليه ام ليس له ذلك
الجواب الحوالة المذكورة صحيحة موقوفة على اجازة المحال عليه وللمحتال
الرجوع قبل اجازة المحال عليه اذ الحوالة بعدم تتم الا تري في البيع ان لكل منهما
الرجوع بعد الايجاب قبل القبول كذا هذا وتظايره كثيرة انتهى ما وجدته
وفي الكراسة التي بخطه سوال في المحيل والمحتال اذا انتقا على صدور
الحوالة وادعى المحتال عدم رضى المحال عليه والمحيل رضاه والمحال عليه غايب
ولا بينة لاحدهما القول لمن واذا اقام المحتال بينة فهل يشترط ان يشهد
واعسره مبلغا هل يلزمه ذلك ام لا واذا لزم هل القول للغارم فيما غرم
بيمينه ام يحتاج الى بينة وفي شريكين في غنم وهي تحت احدهما اودعي
من هي تحت يده موت بعضها ولم يصدقه شريكه هل القول في الموت لمن هي
تحت يده بيمينه ام يحتاج الى بينة وفيمن اشتري بضاعة من جماعة بثمن
في ذمته ثم من بعد تسليمها اقر بان شخصا يستحقها بمقتضى انه باشر عقد البيع
في ذلك بطريق التوكيل عنه وصدقه المقر له في ذلك هل يعتبر هذا الاقرار
ويحكم به ام لا واذا كان صحيحا هل لرب البضاعة مطالبة المشتري بالثمن
ام المقر له ام هما واذا كانت المطالبة للمشتري بطالب المقر له بالثمن لم كيف الحال
افتونا ماجورين وابطلوا الجواب جواب القول قول المختار بيمينه
لانه منكر للعقد لا للتحميل واذا كان يدعي صحة العقد فقد ذكر في الفتاوي
الصغري اذا اختلفا في الصحة والفساد فالمختار ان القول لمن يدعي الصحة واذا
اختلفا في الصحة والبطلان فالقول لمن يدعي البطلان لانه منكر للعقد انتهى
ولا يخفى ان الحوالة لما لم تزل بين فاسدها وباطلها واذا لم يغرم الظالم شخصا
مبلغا بسبب شخص فليس لمن غرم الرجوع بما غرمه على من غرم بسببه
لكن له الرجوع على من اغرمه والقول في المقدار قول الظالم الذي اغرم

والقول

والقول قول الشريك الذي تحت يده الغنم فيما مات منها بيمينه واقرار مشتري
البضاعة بان فلانا يستحقها صحيح والحكم به كذلك ولرب البضاعة مطالبة
المشتري لا المقر له وللمشتري مطالبة المقر له بالثمن والله اعلم القسم الثاني
من مسايل الحوالة رجل اقر لاخر بمبلغ معين وحكم بذلك حاكم شرعي والحال
ان المقر المذكور لم يقبض شيئا مما اقر به فهل القول قول المقر بيمينه ام قول
المقر له في الابصال ثم ان الرجل المقر له سافر من تلك القرية الى قرية اخري لم يعلم
له حال واحال انسانا اخر بالمبلغ فجاء الانسان المذكور وادعى على المقر بان
فلانا يستحق عندك القدر الفلاني فاجاب المدعى عليه بان فلانا لم يوصل
ما اشهد علي به والحال ان المحيل بطيل في سفره مدة مستطيلة فهل ترفع
الدعوي عن المحال عليه لحضوره من سفره ام القول قول المدعي بيمينه وهل
يخلد في الترسيم او هل يلزمه ضامن ويجبر على ذلك ام لا الجواب
للعالم الصالح الشيخ شهاب الدين البلقيني الشافعي تغمده الله تعالى
برحمته القول قول المقر له والمقر تخليفه وتخليف من احاله انه يستحق
هذا القدر في ذمة المقر فاذا حلف اخذ وان نكل حلف المقر وسقط المقر به
ولا ترسيم ولا ضمان ولا اجبار عليه والحالة هذه والله اعلم وكتب سيدي الجد
رحمه الله تعالى على الجانب الايمن ما نصه بعد الحمدلة يشترط لصحة
الحوالة رضى المحال عليه فحيث لم يرض بها بطلت والله اعلم سوال في رجل
احال اخر على رجل ثالث بان استمد على نفسه انه احال فلانا بنظير
ماله في ذمته من دين شرعي على فلان الفلاني فهل اذا لم يكن له
للمحتال دين في ذمة المحيل تكون الحوالة المذكورة صحيحة ام باطلة
واذا قلتم ببطلانها فقبض المحتال القدر المحال به ممن يستحق المطالبة به هل
هو للمحيل ام المحال عليه جواب لشيخ الاسلام كمال الدين الطويل الحوالة
المذكورة باطلة والمستحق للمبلغ المذكور المحال والله اعلم بالصواب
وكتب تحت خطه بالموافقة شيخ الاسلام الحنبلي وشيخ الشيوخ الشمس
اللقاني وسيدي الجد وشيخ الشيوخ عبد الحق السنباطي تغمدهم الله اجمعين برحمته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب القضاء سوال في شخص له على اخر مبلغ من معاملة
بينهما ايام انظره بذلك عند حاكم حنفي على ان يقوم له بذلك مشترطا عليه في كل شهر
كتب وكيت الانظار الشرعي المقبول لمثله بحاله انه لا يقدر على وفا ذلك الا كذلك
واشهد عليه من عليه الدين انه مضى بعض شهر واحد ودخل في الشهر الثاني
بعضه ولم يوفه قسط الشهر الاول كان لاحق له في الانظار وحكم بذلك حاكم
حنفي فهل هذا الانظار صحيح والاشهاد على من عليه الدين انه مضى بعض شهر
واحد ودخل في الشهر الثاني بعضه ولم يوف قسط الشهر الاول كان لاحق في
الانظار بعد اعتراف رب الدين ان المديون لا يقدر على وفا ذلك الا كذلك
وحكم بذلك حاكم حنفي فهل هذا الحكم صحيح والاشهاد صحيح ام لا اجوابه
الحكم المذكور صحيح والله اعلم سوال في رجل اشترى من رجل عقارا بالجانب
وقبول شرعي واقام البايع المذكور بينة شرعية شهدت له بحريان
العين المبيعة في ملك البايع المذكور الى حين صدور هذا البيع وثبت
ذلك عند القاضي الشافعي وحكم بموجب ذلك مستوفيا الى الشرايط
الشرعية ثم باعه الرجل المشتري المذكور لرجل اخر وثبت عند الشافعي وحكم
بموجبه ثم باعه الرجل الثاني لرجل ثالث وثبت عند الشافعي وحكم
بموجب ذلك ومضت على ذلك مدة نحو ثمان سنوات فجاء رجلان واقاما
عند القاضي قاض حنفي انهما عصبة لرجل كان مالكا لهذا العقار فهل
للقاضي الحنفي ان يفسد حكم الشافعي الاول والثاني والثالث بوجه من
الوجوه ام لا اجوابه ليس للحنفي التعرض لحكم الشافعي بالابطال والله اعلم
سوال في شخص مين تخاصما عند القاضي في عقار خارج عن ولايته هل
ينفذ قضاؤه عند الحنفية ام لا ينفذ قضاؤه فبينوا على الصحيح والله اعلم
سوال في رجل ثبت عليه حق شرعي وحبس مدة والحال ان له قدرة على
وفا ما ثبت عليه فهل يجبر على وفا ذلك ام لا اجوابه نعم يجبر على ايفا
ما عليه فان كان مال المديون من جنس ما عليه من الدين دفعه القاضي
لرب الدين بغير وان كان من غير جنس ما عليه باعه القاضي لاداء ما عليه

واسه

والله اعلم سوال في رجل تزوج بكرا بصداق معلوم ودخل بها ثم ان اخوتها
توكلوا عنها وادعوا عليه ببقاء صداقها على الزوج فاجاب انه الان ليس
بقدر سوا على ما يقوم به وفيما من النفقة وليس عليه الان ما يدفع لها
وهو القدر المدعى عليه والحال ان لا بينة له موجود ظاهر فهل للحاكم ان
يحبسه على ما ادعي به عليه ولا عبرة بقول الزوج فيما ادعاه ام يقبل قوله
في عدم الموجود وهل للحاكم ان يحبسه حتى يتبين له وجود او رسم عليه
وهل اذا ارادت الزوجة ان تاكل مع زوجها بالنفقة فللحاكم ان يكلفه
ما لا قدرة له عليه من النفقة ام يقدر عليه منها وهل اذا كان له ملك
وهو ساكن فيه فهل عليه ان يلزم باخراجه منه الى مكان غيره ام لا
جوابه ليس للاخوة المذكورين المطالبة بصداق الزوجة الا بتوكيل
من اختها بكانت بالغة عاقلة او كانت قاصرة واقامهم القاضي في الحكم
عليها واذا ادعي الزوج الاعسار بما عليه من المهر لا يقبل قوله فيه وللحاكم
حبسه ان طلب غريمه الحبس مدة يراها الحاكم ويفرض القاضي للزوجة
النفقة في كسب زوجها فان وفي كسبه بنفقتها فذاك وان لم يف تؤمر
بالاستدانة بما يوفي بنفقتها ويحتال على الزوج بما استدانته واذا كان
للزوج دار هو ساكن فيها لا يلزمه القاضي بالخروج وبيعها في ديونه لانها
من حوايجه الاصلية كثياب بدنه فانها لا تباع في ديونه فكذلك مسكنه
والله تعالى اعلم وفي الكراسة التي جمعها بخطه رحمه الله تعالى الحمد
لله والصلاة والسلام على اشرف خلقه سيدنا محمد واله وصحبه والتابعين
رفع الي سوال ورد من المدينة المشرفة سنة ٩٢٣ على الحال لها
افضل الصلاة والسلام صورته ما تقول السادة العلما ايمة الدين نفع الله
تعالى بهم المسلمين في رجل اشترى من احتر افاسد وجه فساده انه
قال انا اجلب لك الى مكة بضعتك من البستان الفلاني فقال لهم نعم رضيت
ثم جاء به واستولى على حصته المذكور سنين كثيرة فلما توفي المشتري جاء الوصي
الى البايع وقال له يا فلان انت تعلم ان فلانا المرحوم مات ولم يشهد عليك

شبكة الألوكة www.alukah.net

او قصد ان اشهد عليه بان ان الحصة صارت الى فلان بالطريق الشرعي فاشهد على
نفسه بذلك فرفع الوصي الشهود الى قاض شافعي وادوا الشهادة عنده ان
الحصة اورثها فلان انها صارت الى فلان المرحوم بالطريق الشرعي فكتب القاضي
في المسطور الذي استشهد به على البايع فيه تحت خط الشهود سمعت واعتمدت
بذلك وكتب اعلم المسطور بحكمت بذلك او بموجب ذلك او بموجب ما ادت
به الشهود او حسبما شهد به ايه او مثل هذه الالفاظ والحالة ان الخصم في البلد
لم يحضر للقاضي ولم يحضر وكيله فهل يكفي خط القاضي بكتابته حكمت بصحة
ذلك او بثبوت صحة الحكم واعتباره في حقوق العباد والدعوى الصحيحة
للسمعة شرعا لا بد في ذلك من الخصومة فان قلتم لا بد في ذلك من الخصومة
والدعوى الصحيحة فهل للحنفي ان يبطل ذلك الحكم الذي ليس بحكم كما قال
بعض المتاخرين لا وجود للحكم الذي يسمونه في المسطور حكما بل اذا رفعت
الحادثة الى حاكم اخر مخالف لم يقض بمذهبه ولا يلتفت الى ذلك الحكم السابق
فان النزاع الذي يرفعه الحاكم بحكمه وهل اشهاده على نفسه واقراره بالحصة
انها صارت لفلان يثبت البيع صحيحا لازما واذا قلتم لا بد يكون فاسدا فهل
يجب على الورثة فسخ البيع فان الحق لله فاذا قلتم يجب فهل يرجع البايع
على المشتري والورثة بالتمام لا افتونا ماجورين اتانا كم الله الجنة فكتب
الجواب تحته وصورته الحمد لله من يمد الكون لسند الكون العون حكم القاضي
من غير دعوى في غير الحسبة باطل فللحاكم الحنفي ولغيره نقضه واشهاد
البايع على نفسه ان الحصة صارت لفلان لا يرفع الفساد وعلى الورثة
لتمامهم مقام مورثهم نقض هذا البيع رفعا للفساد من بين العباد ثم المبيع
اذا زاد في يد المشتري شراء فاسدا فالزيادة لا تخلوا اما ان تكون متصلة
او منفصلة وكل واحد منهما على وجهين اما ان تكون متولدة من الاصل
او غير متولدة اما اذا كانت متولدة من الاصل متصلة كالحسن والجمال فانها
لا تمنع من الرد والفسخ كما في العيب وان كانت منفصلة غير متولدة كالثوب
اذا صبغه بما يريد والسويق اذا لته بالسمن او العسل او كان ثوبا فقطعه

وخاطه قبا او قطعا فعزله او غزلا فنسجه او حنطة فطحنها او شاة فذبحها وشواها
انقطع حق الفسخ وان كانت الزيادة منفصلة متولدة من الاصل كالولد
والعقر والثمر لا يمنع الفسخ ولو هلكت هذه الزيادة في يد المشتري
فلا ضمان عليه كزوايد المغصوب ويغرم نقصان الولادة ولو استهلكها
المشتري ضمنها ولو هلك المبيع والزيادة قايمة فللمالك ان يسترد هاته
ويضمنها قيمة المبيع وقت القبض ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة منه
كالهبة والصدقة والكسب فللبايع ان يسترد المبيع مع هذه الزوايد
ولا طيب له ويتصدق بها فان هلكت الزيادة في يد المشتري فلا ضمان
عليه وكذا ان استهلكها عند الامام ابي حنيفة وقالا يجب عليه ضمانها
ولو استهلك المبيع والزوايد قايمة في يد المشتري فله ضمان المبيع والزوايد
للمشتري لتقرر ضمان القيمة وقد علم من هذا التفصيل والتقرير جواب
السايل عن السوال الاخير واما طنبها في الجواب تكثير الفوايد طلبا للثواب
وكتبه احقر عباد الله تعالى ولجوهم الى عفو الله احمد ابن يونس الحنفي الشهير بابن
الشلبي بلغه الله تعالى مامولة وعفر له ولوالديه ولمشايخه ولاخوانه
المسلمين جامدا مصليا مسلما سوال صورته ما قولكم في شخص خطب ابنة
ابنة شخص واجاب سوالة وحكم بصحة الخطبة مالكي فهل يمنع الحكم المذكور
خطبة غيره او عقد غيره وهل اذا قال الخاطب اشهد واعلى انني لا اجيز لي
ولا تملك لي في الخطبة المذكورة يكون ذلك كافيا في الرجوع ويصح العقد لغيره
ام كيف الحال الجواب لكتابة عقد غير الخاطب على المخطوبة جايز مع الكراهة اذا لم
يسقط حق الخطبة اما اذا اسقط فلا كراهة واذا حكم المالكي بصحة الخطبة فعقد
غير الخاطب عليها العقد فاذا رفع هذا العقد الى حاكم مالكي قبل ان يحكم بصحته
من يراه فسخه بعقد فسخه وقد افادني سيدنا شيخ الشيوخ مفتي السادة
المالكية الشمس الفناري اسبغ الله المسلمين ببقايه ان حكم المالكي بصحة الخطبة
لا يمنع المخالف من الحكم بصحة نكاح غير الخاطب والله اعلم سوال ما قولكم
في قاض حكم في مسيلة مختلف فيها على قول موافق لمذهب ابي يوسف ومحمد مخالف

ابي حنيفة ولم يكن هناك نص على ان المفتي في هذه المسئلة قول ابي حنيفة
فهل ينفذ قضاؤه ام لغيره لقضه بجوابه الاصل ان العمل على قول
ابي حنيفة رحمه الله ولذا رجح المشايخ دليله في الاغلب على دليل من خالفه
من اصحابه ويجيبون عما استدل به مخالفه وهذا امارة العمل بقوله وان لم
يصرحوا بان الفتوى عليه اذ الترجيح من اصحابي المذهب ان الراجح طايح
بمقابلة الراجح وحينئذ فلا بعد للمفتي والقاضي عن قوله الا اذا صرح
احد من المشايخ بان الفتوى على قول غيره فليس للقاضي ان يحكم بقول غير ابي
حنيفة في مسئلة لم يرجح فيها قول غيره ويجوز فيها دليل ابي حنيفة على دليله
وان حكم فيها فحكمه غير ماض ليس له غير الانتقاض والله تعالى اعلم انتهى ما في
الكراسة سؤال في رجل علق لزوجته تطليقة واحدة انه بعطيها
قدرا معينا في وقت معين وحكم حاكم حنفي بصحة التعليق المذكور ثم مضى
الوقت المعين ولم يعطها المبلغ المذكور وادعى العجز عند حكم شافعي وحكم له
بعدم وقوع الطلاق فهل حكم الشافعي يعارض حكم الحنفي في ذلك ام لا
جوابه حيث حكم الشافعي بعدم وقوع الطلاق فالطلاق غير واقع ولو حكم
الحنفي بصحة التعليق وكذا لو حكم الحنفي بالموجب وحكم الشافعي بعدم وقوع
الطلاق والله اعلم ووجدت في ورقة بخطه نور الله تعالى برحمته الحمد لله
ما قولكم رضي الله عنكم في رجل متزوج بامرأتين بكرة وعمرة فعلق كل واحدة منهما بان
قال متى مضى الشهر الفلاني المعلوم عندهما ولم ابن زوجتي عمرة المذكورة من عصمتي
وعقد نكاحي ببينونة انفصال كانت زوجتاي بكرة وعمرة المذكورتان طالقتين
طلقة واحدة تملك نفسها متى ابنتها وجتي عمرة المذكورة من عصمتي
وعقد نكاحي واعادتها الي عصمتي وعقد نكاحي بنفسي او بوكيلي او بفضولي
او بطريق من الطرق كانت زوجتاي المذكورتان طالقتين كل واحدة منهما
طلقة واحدة تملك نفسها وانفصل ذلك بحاكم حنفي وحكم بموجبه ومضت
المدة المذكورة ولم تبن عمرة المذكورة فحكم شافعي عند مضي المدة المذكورة بوقوع
الطلاق المعلق على بكرة وعمرة رجعيا بشروطه واعاد بكرة وعمرة له الحكم الشافعي

بغير

بغير اذنها ورضاها بشروطه وحكم بصحة العود وبعدم وقوع الطلاق المعلق
عليه ثانيا عند عودها فهل حكم الشافعي في ذلك جميعه صحيح مانع لوقوع
الطلاق المعلق على بكرة وعمرة بابينا ام لا وهل في حكم الشافعي معارضة لحكم
الحنفي ام لا وما حكم الله في ذلك افتونا ماجورين عن كل واحدة واحدة
انا كرالله الحنفة للجواب لكاتبه وبالله التوفيق حكم الشافعي عما ذكر صحيح
مانع من وقوع الطلاق على الزوجتين ولا يعارضه حكم الحنفي اذ حكم الحنفي
انما هو موجب التعليق اما كون الطلاق بابينا فلم يتناوله حكم الحنفي وكيف
يتناوله حكم الحنفي شيء لم يوجد بعد وحكم الحنفي انما يرفع الخلاف اذا وقع
حادثة بين يدي القاضي وكون الطلاق بابينا لم يقع حادثة بين يدي
الحكم الحنفي لان ذلك لا يكون الا بعد وجود الشرط ولم يوجد الشرط ان
وجود حكم الحنفي ثم لو وجد الشرط ورفع الامر للحنفي وحكم بوقوع الطلاق
البائن امتنع الحكم من المخالف بكونه رجعيا بعد ذلك والله اعلم انتهى
وفي اخر نسخة كتب الدقايق بخطه رحمه الله تعالى الحمد لله سؤال
صورة ما قولكم في شخص ادعى على شخص عند قاض حنفي انه قال له يا نصاب
فانكر المدعى عليه وطلب من المدعي ان يثبت ما يدعيه فقال المدعي
انا احضر بينة تشهد بذلك فتوجه لاحضارها فلم يتيسر له ذلك فقال للقاضي
احلف وانا اغرمه فحلفه وغرمه القاضي وسجنه فهل هذا الذي فعله القاضي
حكم الله ام هو حكم باطل مخالف لمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه جوابه
لكاتبه لطف الله تعالى به هذا حكم باطل كالعدم صادر عن قاض له في
الجهل قدم وهو جدير بالتعزير الشديد والعزل والحبس المديد لمجازفته
في الاحكام وعدم سؤاله عما لا يعلمه من الحلال والحرام وقد قال تعالى في كتابه
المكنون فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واذا كان هذا حكمه في المسايل
الواضحة فليف في التي تحتاج الى الاقوال الشارحة والله تعالى يرزح العباد
من مثل هذا القاضي رفعا للفساد والله تعالى اعلم انتهى ما باخر نسخته نور
الله تعالى برحمته القسم الثاني من مسايل الفتاوى سؤال في شخص تقلد للاحكام

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشافعي رضي الله تعالى عنه وهو ناظر على وقف ثم انه قرر بخصمين
في خلوة منه بالسوية بينهما ثم ومن توفي منهما يستقر نصيبه للاخر
واشهد على نفسه بالتقرير المذكور على الوجه المذكور ثم بعد ذلك
ثبت الاشهاد المذكور لدى حاكم مالكي وحكم بصحته فهل يكون
الناظر المقرر المذكور عدم صحة التقرير المعلق ما نعا من صحة حكم المالكي
فيه على الوجه المذكور او لا يكون اعتقاده ما نعا من ذلك ويكون حكم
المالكي نافذا معمولا به بحيث اذا مات احدهما استقر نصيبه للاخر
من غير احتياج لتقرير ثان وما حكم الله تعالى في ذلك **جوابه** للعلامة
المحقق الشيخ الرملي حكم المالكي معتبر ولا يمنع منه اعتقاد الناظر خلافه
حتى اذا مات احدهما استقر نصيبه للاخر والله تعالى اعلم **ووافقه**
العلامة المفتي الشيخ ناصر الدين الطبلاوي وسيدي الجد والعلامة
الفهامة الشهاب بن عبد الحق السنباطي والمحقق الشيخ عميرة البرلسي
والعمدة المدقق الشيخ ناصر الدين اللقاني والعلامة الصالح الشيخ
عبد الرحمن الاجهوري المالكي والمسند شيخ الاسلام الحنبلي فخر الفتاوي
واللطائف الشيخ البلقيني والشيخ شمس الدين البرهموني الحنفي والشيخ
شهاب الدين المقدسي الحنبلي تغمدهم الله برحمته **سوال** بتين وقع بينه
وبين خصمه صلح على انكار كل منهما ان قرار كلا منهما لا يستحق على الاخر حتى
كذا وكذا الى اخر ما يعتاد ذكره من الفاظ الاقرار بعدم الاستحقاق وحكم حاكم
حنفي المذهب بموجب الاقرار بعدم الاستحقاق من غير تعرض للصلح المذكور
فهل يكون هذا الحكم ما نعا للمخالف من الحكم ببطلان الصلح المذكور او لا
واذا بطل الصلح المذكور هل يبطل ما ترتب عليه من الاقرار بعدم الاستحقاق
المذكور او لا **الجواب** لقاضي القضاة نور الدين الطرابلسي الحنفي تغمده
الله تعالى برحمته نعم ما نع للمخالف من الحكم ببطلان الصلح المذكور والحال
ما ذكر والله اعلم **ووافقه** سيدي الجد رحمه الله تعالى **سوال** في شخصين
ضمنا متخاصمين في ذمتهما وما لهما فيما عليه من دين لشخص ضمانا شرعيا مقبولا

وثبت

وثبت ذلك وحكم به حاكم حنفي في وجههم فهل اذا ادعى الضامنان المذكوران
العجز في ذلك يسوغ للشافعي الحكم به على قاعدة مذهبه ام حكم الحنفي مانع
من ذلك **جوابه** لا يمنع الحنفي لا يسوغ للشافعي الحكم بما ذكر والله اعلم وكتب
تحت خطه بالموافقة الشيخ شمس الدين الغزي وسيدي الجد رحمة الله عليهم اجمعين
ووجد بترجمة بخط سيدي الجد رحمه الله تعالى ما صورته رفع الي سوال
في شخص قال انضربت زوجتي منها بمبرحا تكون طالقا طلقة بائنة تملك بها
نفسها وحكم بموجب التعليق حاكم حنفي ثم وجد الصفة فهل حكم الحنفي
المذكور مانع للشافعي من الحكم بوقوع الطلاق الرجعي ام ليس بمانع واجبت
بانه ليس بمانع ووافق على الجواب قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي
فاعترضه بعض الشافعية وقال ما الفرق بين حكم الحنفي بموجب التدبير
فانه مانع للشافعي ففرق بينهما قاضي القضاة المشار اليه بما ملخصه
ان التدبير قد علق باسر كائن لا محالة وهو الموت بخلاف ما وقع في السوال
فانه معلق باسر على خطر الوجود فقد يكون وقد لا يكون والذي ظهر لي بحمد
الله من الفرق انه انما كان حكم الحنفي في التدبير ما نعا للشافعي من الحكم
لانه لو لم يكن ما نعا لزم منه الغاء حكم الحنفي بالكلية بخلاف ما وقع في
السوال فانه قد اتفق معنا الشافعي على صحة التعليق ووقوع الطلاق
لكنا قد اختلفنا في صفته فنحن نقول بانه بائن وهو يقول رجعي فالحنفي
انما انصب حكمه على الحكم بموجب التعليق فاما الامر بكونه بائنا فلم يمسه
حكم الحنفي وكيف والطلاق لو يوجد بعد لعدم وجود المعلق عليه فلا
يكون حكم الحنفي بالتعليق ما نعا للشافعي من الحكم بكون الواقع رجعيا
بعد ان وجد المعلق عليه انتهى ما وجدته **سوال** في رجل اشترى
من رجل ترسد وتناولته الاحكام الشرعية من مدة تزيد على اربع سنين
ربع مكان شركة البايع بثمن سلفه من الفضة ما يعدل ثلثمايه دينار
واربعين دينارا حالة مقبوضة بيده بحضرة الشهود والقاضي وحكم
القاضي في الوجه ثم ان المالك المذكور وقف الحصة المذكورة وحكم حاكم

بينه و

شرعي بالوقفية واستمرار الحال على ذلك مدة تزيد على سنتين ثم ان اعدا وحسادا
اجتمعوا على البايع وعلى بعض القضاة الذي كان سببا لاسترشد بيته فقال ايتوني
بردهذه للحصة المتناعة استهد وابسته البايع ويعاد تختا لحجر واقام له قاضيا
غيره سمع البينة بالسنة وهو الذي حكم لها بارشد بيته وطلبوا المشتري واد عوا
على الواقف للحصة انه اشتري من سعيد ولم ينقض عليه حكم الشافعي الذ
حكم في الوجه بالبيع ولا حكم الحنفي الذي حكم بالوقف وعلوا البايع به
ان يدعي على الرجل بانه اختلس مالا في صندوق له جرم وحلي ورتبوا
دعاوي باطلة لاجل اخذ الربع المشتري منه بلا شيء وهدد وه بشكواه
من الغايب والوالي وضرب المقارع ورسموا عليه وقالوا افتيم عليك
بينة واخافوه بذلك ومن لجماعة من قال انا اشهد عليك بذلك وقال
له القاضي ايتم خط هذه ولا يفعل معك ذلك واحضروا قضة للنايب
بذلك وجعلوا لهم طريقة اني اتحدث على الرجل المذكور ثم اشهدوا
على الرجل الواقف باستبدال الربع المذكور للبايع المذكور ولم
يقبض الواقف مال البدل ولا شيا منه بالتهديد والوعد والوعيد وقال
القاضي انا احبر النايب انك اخذت المال بصندوقه وتضرب بالمقارع
بعد جهد جهيد والرجل المذكور في ذمة البايع مايتا دينار كل دينار
خمسة وعشرين عثمانيا مستقطا ذلك في كل شهر سبعة دنانير وجعلوا الربع
المذكور رهنا تحت يده والحال واعليه بقبض مال البدل ولم يقبض منه
شيا واستغذروه بي وقف جره فيما سبحته وافتت له به الطما وحكم
للبايع بذلك ونفذ وكل ذلك ليس له حقيقة ومخالف لما شرطه الواقف
واغرمه القاضي المذكور مبلغا له صورة اخذه بيده منه بحضرة من شهد له
بذلك وبالتهديد والضرب بالمقارع ولعدم اخذ مال البدل وكتب براة
بينهما وحكم بها حاكم فهل هذه الاحكام نافذة بعد ما ذكر الوعد والوعيد
ومخالفة شرط الواقف لما وهل يقبض مال البدل الذي لم يوخذ منه ام لا وهل
يلزم ورثة القاضي الذي اخذ من الرجل المغرم المذكور ام لا جوابه للعلامة

الشيخ

الشيخ شهاب الدين الرملي رحمه الله بعبرة بالاحكام الصادرة على وجه الاكراه فالبدل باق
بحاله ويلزم ورثة القاضي غرم ما اخذه من ورثتهم من الرجل المذكور بغير طريق شرعي اذا
خلف ما يوفي ذلك والله تعالى اعلم ووافقه سيدي الجد رحمه الله تعالى وكتب الشيخ
شمس الدين اللقاني رحمه الله تعالى على يمين السوال الحمد لله رب العالمين اذا صح ما في
السوال من الافعال القبيحة الصادرة ممن ذكر فيه فلا حيرة لي فيها لظهور بطلانها
والذي يجب في مثلها رفعه الى الامام الاعظم سدده الله تعالى ليزجر من ارتكب الجاهل
بالضرب والسجن والعزل حتى يرضى الله ورسوله فان السكوت على مثل هذا تضييع
للشرايع المحمدية والحالة هذه والله سبحانه اعلم كتبه محمد اللقاني المالكي لطف الله به امين
سوال في رجل اقر اخر بمبلغ على سبيل القراض ثم اشهد عليه ان ذلك خارج عن
كذا وكذا بمجلس شرعي سابق على تاريخه مورخ بكيت وكيت بتصادقهما على
ذلك وثبت لذي حكم حنفي بشهادة شهوده ثم احضر الي نقل هذا المستند لضرورة
السفر به فنقلت منه نسخة باذن الحاكم الحنفي المشار اليه ونقل مثال الخط المشهود
لعيبتهم عن محل النقل وكتب الحكم الحنفي مخطوطا في طرة النسخة المنقولة بعد الجملة ثبت
عندي ذلك على الوجه المسروح بشهادة من ذكر اخره بعد ما ذات في نقله من اصله ومقابلة
ذلك بيدي في تاريخ كيت وكيت وكتب اسمه فهل يكون اسم الاشارة شاملا للمبنى
الثاني واذا اتصل الثبوت بحاكم حنفي فهل للحاكم بموجب ما ثبت عند الحاكم الاول والفرع
بان من موجبه ثبوت المبنى الثاني ام لا جوابه لشيخ الاسلام الطرابلسي الحمد لله العلي
الحق على ذلك في الاصل والفرع راجع للشيخين وحيث وقع الثبوت بالدعوى والشهادة
كان حكما ينفذ ويلزم به والله اعلم وكتبه العبد المفتقر المستغفر علي ابن ياسين
الطرابلسي الحنفي حامدا لله ومصليا على نبيه محمد واله وصحبه وسلما وكتب سيدي الجد
تحت خطه ما نصه الحمد لله من محل الكون استمد العون جوابي كما افاده شيخ الاسلام
ابتاه الله تعالى للانام والله اعلم وكتبه احمد بن يونس الحنفي حامدا مصليا مسلما
وكتب تحت خط الجد الشيخ ناصر الدين اللقاني ما صورته الحمد لله رب العالمين
حيث كان حنفيا فجوابي ما افاده المجيبان المشار اليهما اعلاه والله سبحانه اعلم بالصواب
وكتبه الفقير ناصر بن حسن اللقاني المالكي حامدا مصليا مسلما سوال في عدول

نحو الشهادة او دوافيه عند حاكم ثم كتبوا المستند وجاوا به للحاكم ليأخذ وخطه
عليه فقالوا لهم ما اديتوا عندي هذا المستند فهل القول قول الشهود ام قول
القاضي جوابه للشيخ العلامة شهاب الرملي تغمده الله برحمته والمسلمين
لا معنى لهذا الاختلاف قبل حكم الحاكم بالشهادة حتى لو كانوا ادوا عنده ولم
يتذكر ذلك لم تقدح التأدية شيئا فالمعول عليه قول الحاكم لا قول الشهود والله
تعالى اعلم وكتب سيدي الخضر خطه بالموافقة سوال في شاهدين
اتيا الى قاض فشهدا عنده ان امرأة شهدا عليها في حال صحتها وسلامتها وطوعيتها
واختيارها انها ملكت ابنة بنتها القاصر عن درجة البلوغ جميع ما تملك وقبل
لها والدها وذلك في رابع عشرين ربيع الآخر سنة اربعين وتثبتا
ذلك عند القاضي المذكور اعلاه وحكم بموجب ذلك ثم بعد ذلك ماتت
المرأة المشهود عليها يوم الخميس عاشر جمادي الاول سنة تاريخه اعلاه ثم بعد
موتها جاء الى القاضي المذكور اخوا المشهود عليها شقيقها واختها لشقها
وقالوا للقاضي المذكور اعلاه هذه اختنا وكان بيننا وبينها عداوة وما
اشهد عليها الا في حال مرضها وهو لا يسوغ الا من الثلث ولنا بينة تشهد
بمرضها وجاءت بينتهم الى القاضي المذكور اعلاه وشهدوا ان المرأة المشهود
عليها مريضة من اول شهر ربيع الآخر المذكور اعلاه متصلة المرض الى
يوم وفاتها يوم الخميس المذكور اعلاه فثبت ذلك ثانيا عند القاضي المذكور
اعلاه بالبينة الثانية لانها قبل الاولى وقسم القاضي المذكور التركة اثلاثا بينه
الشقان للاخوة للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الباقي لبنت البنت الموصى
لها بدفهل الحكم الاول معمول به ام الثاني واذا قلتم الثاني فما تتفق البينة
ويبطل الثلث ويصير الجميع للورثة وان قصدك هل يلزم البينة التعزير ام لا
جوابه سيدي الخضر رحمه الله الحكم الاول هو المعول به لانه اقضاله بالفقها
وبينة الصحة مقدمة عند ناعلى بينة المرض لكن ان لم يحصل تبرع في الاجنبية
الموهوبة حتى ماتت الواهبة فقد بطلت الهبة وكان ذلك ميراثا للورثة
والله تعالى اعلم بالصواب وكتب الشيخ شرف الدين البلقيني رحمه الله تعالى

على

علي يمين السوال ما صورته الحمد لله على ما انعم به الحكم الصادر عن القاضي اولا
معمول به من حيث انصاله بالقضا وكذا بينة الصحة مقدمة عندنا على
بينة المرض وان اتصل قبض من ولي المملكة قبل موت المملكة والتمليك صحيح
والا فلا ويورث عن المتبرع على فرايض الله تعالى فالحالة هذه قال ذلك وكتبه
الفقير الحقير محمد بن عبد الله البلقيني الشافعي الحنفي حامدا ومصليا ومسلما
كتاب الشهادة سوال في شخص ادعى على شخص حقا فانكره فاقام المدعي
بينة لدى الحاكم بما ادعاه فادعى المدعى عليه ان بينه وبين الشهود عداوة ما
نعة من قبول الشهادة هي ان الشهود يغرحون لحزنه ويحزنون لفرحه فهل
يكون ذلك مانعا من قبول الشهادة ام لا جوابه ذكر مشايخنا رحمهم الله
تعالى ان شهادة العدو على عدوه غير مقبولة ان كانت العداوة دينوية
لانه لا يومن عليه من الكذب قال في شرح الكنز للمسكين رحمه الله تعالى
ما نصه وفي الخزانة العدو من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل يعرف
بالعرف انتهى والله اعلم سوال في رجل مسلم يزعم انه فقيه توجه
الى بلاد الفرنج ومكث نحو مدة سنة عند عمائها وعاد الى بلاد المسلمين
ورتب له مرتب على قضا حوائج الفرنج واظهار الفضيحة لهم ورتب له
ايضا كسوة في كل عام ويحل المرتب والكسوة له ويمكن الرجل من الديوان
الى ان صار له كلمة بالبلد ربما يكون عليه حق على احد من الفرنج ويشهد
له على المسلم فهل كان الامر كذلك تقبل شهادته ام لا جوابه اذا ثبت
على الرجل المذكور ما ذكر كان ذلك قادحا في قبول شهادته والله اعلم
سوال في رجل جرى له بوثيقة مكتوب فيها تبايع شرعي بين شخصين
وثبت ذلك على حكم شرعي فقال الجاي هذا خطك وشهدت به فقال
نعم هذا خطي ولكن لم اتذكر الحادثة فهل يحل له الاقدام على الشهادة ام يصبر
حتى يتذكر الواقعة لم كيف الحال وهل اذا اعترف الشاهد عند حاكم شرعي
بان هذا خطه يلزمه الحكم بالشهادة ام لا جوابه يحل له الاقدام على الشهادة
اذا علم انه خطه ولو لم يتذكر الحادثة اذا كان خط الشاهد محفوظا تحت يده

شبكة الألوكة www.alukah.net

والله اعلم سوال في شخص اقر لاخر بدين وكتب له بذلك مستند ومات المدين بعد ذلك واحتاج رب الدين الي ثبوت مستنده فجاء رب الدين الي الشاهد وساله التادية فقال حتي اتفرد دفتري الذي عندي في منزلي ثم حضر الشاهد وقال رايت دفتري فوجدت مطابقا للمستند غير انهم لم تذكر هذه القضية فهل يجوز له الشهادة اعتمادا علي ما وجده في دفتره الخ وماحكم الله في ذلك جوابه اذا وجد شهادته في صك بخطه وهو محفوظ بيده كتبه لا يتذكر الحادثة هل يسوغ له ان يشهد في تلك الحادثة قال الامام ابو حنيفة لا يسوغ له ان يشهد ما يتذكر الحادثة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له ان يشهد قال في الحقائق قال في العيون وبقولهما ناخذ والله اعلم ورايت عليها من شرح المجمع نحفظه رحمه الله تعالي ما صورته سئلت عما لو شهدت الام بمال لبنتها علي بنت لها اخري هل تقبل شهادتها فاجبت بما حاصله ان شهادة الام لها علي احدي البنتين وان كانت مقبولة لكن لما تضمنت الشهادة للاخري ردت ولا تقبل شهادتها للتهمة والله الموفق وبشهد لما اجبت به قول الزيلعي رحمه الله في كتاب النكاح ولو زوجها بشهادة ابنيهما ثم تجاحدا لا تقبل مطلقا لانهما يشهدان لغير المنكر منهما انتهي ما رايته سوال في شهود بحكمة حنفية اقاروا شهدوا علي شخص بمال لانسان عليه مال للديوان الشريف فطلبوا للشهادة عليه بما اقر به عندهم بمجلس المحكمة فادوا الشهادة عليه في وجهه باقراره بالمال المعين عليه فسئل عن الشهود فقال بيني وبينهم عداوة واقام بينة غير مقبولين الشهادة وكتب صورة الواقعة وفي اخرها ان احد الشهود قال في مدة التقرير من المال المذكور بمقتضي انه دفع ذلك للمقر له ولا اداده والحال ان المقر منكر الاصل ولم يدع دفعا وهو يكذب لذلك فهل يكون احد الشهود المذكورين رجوعا عن شهادته ام لا وهل ينفع قوله ذلك ويسقط عنه المال المقر به ام لا فان الشهود المذكورين المحكمة باقين علي شهادتهم وماحكم الله في ذلك جوابه ليس ما ذكر عن احد الشهود برجوع عن الشهادة

الشاهد

رحمه الله

بل هو

بل هو شهادة بالبراءة عن الدين بمقتضي الدفع وهذه الشهادة غير مقبولة لانها شهادة فرد ولان المقر بكذب هذا الشاهد في شهادته ولو فرض انه رجع عن شهادته فلا يتدخ رجوعه في صحة الاقرار المذكور بل لو رجع من الشهود للحسبة المذكورين ثلاثة وبقي اثنان علي شهادتهما فالاقرار صحيح والمال لازم لبنها من يثبت به الدين وهو الشاهدان الباقيان علي شهادتهما والله اعلم سوال في رجل حضر بين يدي قاض من قضاة المسلمين حتي وادعي علي المراة ناظرة شرعية علي وقف معتبها انه من ذرية العتقا وانه مستحق بالوقف فانكرت واعترفت بعد ذلك وشهد عليها مستند شرعي ثم ان القاضي اثبت المستند انه مستحق وانه من ذرية العتقا وشهد ثلاثة انفار بعد ان زكوهم وثبت ذلك لدي القاضي وحكم بموجب ذلك ثم ان زوج الناظرة استكي لحد البينة وهجت عليه وهددوه بالضرب وسلط عليه جماعة من الرسل واحضره الي محله واشهدوا عليه انه رجع عن الاشهاد فهل بصح ذلك بعد حكم الحنفي ويضر الاشهاد ام لا جوابه رجوع الشاهد مع الاكراه غير صحيح ولو فرض انه رجع من غير اكراه فرجوع الشاهد بعد القضاء لا يتقض به حكم القاضي علي ان نصاب الشهادة وهو رجلان باق علي الشهادة بعد رجوع هذا الشاهد فلا يضر رجوعه والله تعالي اعلم سوال في رجل له جارية دون البلوغ ثم ان امراة ادعت الجارية المذكورة انها دخلت بينها واخذت منه مكاتيب وقد سالم ان المراة المذكورة طلبت للجارية وسيدها الي حكم شرعي وادعت علي الجارية المذكورة بذلك وانها دفعتهم لسيدها فانكرت الجارية المذكورة وسيدها ذلك فطلب الحاكم من المراة المذكورة بينة تشهد بذلك فاحضرت رجلين وامراتين وذكروا انهم نظروا الجارية خارجة من باب الدوحة وتحت طرفها بيض ما يعلمون فهل بذلك يصح علي الجارية المذكورة اخذ ما ذكر انها اخذته وهل يقضي الدعوي علي الجارية المذكورة لكون ذلك قبل البلوغ وهل تقبل شهادة من شهد علي الجارية لكون انهم لم يعلموا ما معها الم تسمع ايضا جوابه لا تسمع الشهادة علي الوجه المذكور والله اعلم وفي المسايل المجموعة اخر كتبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بخطه رحمه الله تعالى سوال في شخص اقترض من المراة مبلغا ذهبا سليميا
ثم مات المقترض وقامت المراة تطالب بالمبلغ المذكور لكن ادعت ان المبلغ
المذكور ذهب غوري واحضرت بينة فشهدت بالقرض وعلى اعترافه بان المبلغ
ذهب سليمي فهل تقبل البينة ويقضى لها بذهب سليمي لانه اقل قيمة او يبطل
حقها بدعواها الذهب الغوري افونا ماجورين جوابه كتابته يقضي لها بما شهدت
به البينة وهو الذهب السليمي لانه اقل قيمة والجنس بين الذهبين متحد والاختلاف
بالوصف جودة ورداءة وهو غير مضر هنا بخلاف ما لو ادعت السليمي وشهدت البينة
لها بالغوري فانه لا يقضى لها بشيء لانها حينئذ مكذبة للشهود حيث شهد والها
بالكرم ادعته فلا تقبل شهادتهم ويشهد لما ذكرناه ما قاله في الخلاصة بما نصه
وفي الاقضية شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم قال احدهما ابيض
وقال الاخر اسود وللبيض فضل على السود او شهد ابكر حنطة قال احدهما
جيد وقال الاخر ردي او شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة او الف وعبد
والف وثوب ان ادعى المدعي افضلها قضي بما قالها وان ادعى اقلها بطلت الشهادة
الا اذا اوقف فقال كان لي عليه الف وخمسمائة كما شهد الذي ابرائه عن خمسمائة او قيمتها
خمسمائة ولو شهد على مائة دينار شهد احدهما ان المائة نيسابورية وشهد الاخر
بخارية والنيسابورية افضل على البخاري ان ادعى المدعي النيسابورية يقضي بالبخاري
وادعى البخاري لم تقبل لما انهى في فتاويه ولو شهد على مائة دينار شهد احدهما ان
المائة نيسابورية الى اخره ينظر مسالة السوال واختلافها في سيلة الخلاصة
واذا كان فيما اذا ادعى الذهب الذي هو اكثر قيمة وشهد احد الشاهدين
بالاكثر قيمة وشهد الاخر بالاقل قيمة انه يقضي بالاقل قيمة مع
ان الشاهدين قد اختلفا فيما شهدا به فاخرى ان يقضي للمدعي
بالاقل قيمة فيما اذا ادعى الاكثر قيمة واتفق الشاهدان على
القيمة والله اعلم انتهى ما باختصار

القسم الثاني من مسايل الشهادة

سوال فيمن اختصم اخته في تركة
زوج اسافر مجهولين الوين كاشفر تحت يده مدة طويلة وعيل صبر ما سكر زوجها

فوكلت

في

في مطالبته بالزوج الاساور فادعى عليه عند قاضي من قضاة الشرع فاجاب
بالانكار فقال للمدعي هل لزوجتك بينة تشهد لها بذلك فقال ابي يشهد بذلك
فطلب القاضي والدها وساله عن حقيقة ذلك فقال ابوها نعم اخذ الاساور
المذكور بين وزوج بهم فقال القاضي احلفي مع شاهدك لتستحق فحلفها
اليمين الشرعي على استحقاق الزوج الاساور عند اخيها ومن شهد لها صادق في
شهادته فهل شهادة الوالد على ولده صحيحة مع انها تجر نفعا لابنته ام لا وهل
اذا قال القاضي بعد حلف المراة وشهادة ابيها على ولده فهل لسيقط حقها عند بعد
ثبوته ام لا جوابه للشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي رحمه الله اذا شهد
الاب لابنته على ولده الذكر مما ذكر ولم يظهر من الاب ميل للبنت على الابن
فشهادته مقبولة وليس القاضي بعد قبول شهادته وتعينها الرجوع فيما صدر
منه من ثبوت او حكم ولا يسقط حقها برجوع القاضي الا ان يكون لحكم مخالفا
لاري ذلك والله سبحانه اعلم وكتب سيدي احمد رحمه الله تعالى على الجانب الاخر
ما صورته بعد الجملة شهادة الاب على ولده لابنته غير صحيحة والله اعلم سوال
في متهود شهد واعلى شخص في غيبته من غير حضوره فهل تقبل شهادتهم عليه ام
واذا قلتم تقبل تلك الشهادة فهل للغايب المتهود عليه في غيابه طلب الشهود
المذكورين ليشهدوا له وعليه لدى حاكم غير الحاكم الاول ام لا جوابه للعلامة
المحقق الشيخ شهاب الدين الرملي نفعنا الله تعالى برحمته ان شهد واعليه وهو
غايب وقت شهادتهم فوق مسافة العدوى قبلت شهادتهم عليه والا فلا تقبل
والله تعالى اعلم وكتب سيدي احمد رحمه الله تعالى على الجانب الايمن ما نصه لا
تقبل الشهادة على غايب سوال في رجلين حضر الى جماعة من العدول
وكتبوا بينهما اشهادا ان احدهما يستحق في ذمة الاخر مبلغ كذا حالا ونبت ذلك
لدى حكم شرعي وحكم عوجبه ومات احد الشاهدين المسطر اللوينة ومات من
عليه الدين فطالب رب الدين ورثة المدين واظهر المستند المذكور فوجد به
بعض نقط مدادا احد النقط فيها محل اسم جد المدين مائعة لتبين الحروف والحال
ان اسم المدين واسم ابيه وحرفة مكتوبة وتابي النقط في محل التاريخ بما مثال ذلك مثل

نسخة الألوكة
www.alukah.net

خط السادة العدول وبه شهد بتاريخ ثامن عشر شهر النقدة سنة كذا وبين
العشر والشهر نقطة مداد وحصل النقاش في موضع النقطة فيحتمل ان تكون
النقطة جات على باو نون فيكون الشاهد ثامن عشرين ويحتمل انها جات على
بياض كما حصل في المستند في محلين على بياض فهل يكون ذلك محل الاشهاد
ويضيع مال رب المال عليه ام يكون الاشهاد الثابت المحكوم به معمولا به وهل اذا اشتهر
المديون باسمه وشهرته يفتقر الى كتابة جده ام لا **جوابه** للشيخ الرملي حصول
احد النقط على اسم جد المدين والتاريخ المذكور كما يحل بمستند الاقرار المذكور
ويعمل به ويسمى عرف المدين باسمه واسم ابيه كما يحتاج الى كتابة جده لان المقصود تمييزه
وزوال الابهام وهو حاصل بذلك والله اعلم ووافقه سيدي احمد تغمدهم الله برحمته

كتاب الوكالة **سوال** في رجل وكل شخصا ان يستاجر له طيبا بالحظ
والمصلحة فاستاجر له طيبا غير بالحظ والمصلحة بمقتضى ما قيل الري بلا وكيل بالحلفا
وقليل الانتفاع به كل مستاجر له باجرة زايدة على اجرة المثل والحال ان للوكيل عرف الارض
المستاجرة وكان اطلع عليها وزرعها الوكيل المذكور على ذمة الموكل فلم يبت زرعها
الا القليل منها لما بها من الحلفا وقلة الري والحرس والحوار وما علم الوكيل بذلك
الا بعد الزرع فهل اذا خالف الوكيل ما امر به الموكل يلزم الموكل ما فعله الوكيل
ام لا وما الحكم في ذلك وهل يلزم الموكل اجرة المثل عن الارض المذكورة وكما يلزمه الاجارة
الاولى للمخالفة افتونا ماجورين **جوابه** حيث خالف الوكيل ما امر به موكله فالعقد
وقع للوكيل لا للموكل فلا يلزم الموكل شيء من اجرة الارض المذكورة والله اعلم **سوال**
في رجل له على احدهم دين فوكل وكيلا في استخلاصه منه مع بعد ذلك اقر الوكيل انه قبض
وتقوض لموكله الشيء الفلاني عن كذا وكذا بعضنا وان ذلك وصل اليه وعليه الخروج من
عهدة ذلك لموكله وثبت اقراره كذلك وحكم به فهل وعلى هذه اذا ادعى الوكيل
واقام وصيه بينة ان للمديون اقرانه لم يدفع للوكيل شيا يكون ذلك مانعا
للموكل من مطالبة الوكيل اوكتبه بما اقرانه تسلمه او لا يكون مانعا له من المطالبة ولا
يسري ذلك على الموكل وهو اخذ الوكيل باقراره ان اقرار المديون لا يقطع الموكل
عما ثبت له افتونا ماجورين **جوابه** لا يكون ما ذكر مانعا للموكل عن الرجوع

على

على الوكيل اوتركته بما اقر بقبضه ويواخذ باقراره بذلك والله اعلم **سوال**
في شخص وكل شخصا في بيع سلعة بثمن معلوم فباعها كذلك ودفع الثمن له ثم
ان الموكل ادعى على الوكيل بالثمن فاجاب بانه دفعه له فهل القول قول
الوكيل بيمينه امرا وهل لمخالفته الموكل انه ما قبض منه الثمن ام لا **جوابه**
القول قول الوكيل بيمينه والله اعلم **سوال** في رجل وكل رجلا ان يشتري
عبدا بعينه فاشتراه الوكيل قال اشتريته لنفسي وقال الموكل اشتريته لي فهل
يكون العبد للموكل ام لا **جوابه** يكون العبد للموكل ولو صرح الوكيل بالشراء
لنفسه بان قال اشهدوا اني قد اشتريته لنفسي ولو كان الموكل حاضرا وصرح
الوكيل بالشراء لنفسه بيمينه له والله اعلم **سوال** في رجل يدعي الوكالة عن امراة
حرة ساكنة فهل تصح وكالتها لكونها على هذه الصفات المذكورة ام لا **جوابه**
اذا كانت المراة المذكورة اشارتنا معلومة فتوكيلها صحيح والله اعلم ورايت بهامش
كتب في كتاب الوكالة ما صورته سئلت عن رجل وكل رجلا يبيع عروضا نسيئة الى
شهرين فباعها الوكيل بالنقد فهل ينفذ بيعه فاجبت ان كان بمثل الثمن الذي
يباع به الى شهرين فالبيع نافذ والا فالبيع موقوف على اجازة المالك وردانتهى
قال في التتمة الوكيل بالبيع بنسيئة اذا باع بالنقد ان باع بالنقد ما يباع
بالنسيئة يجوز والا فلا وبقية الكلام ينظر في التتمة وهذا اخر خطه رحمه الله تعالى
ورايت ايضا بهامش ما نصه ما يجب حفظه رفع الي سوال صورته ما قولكم في شخص
دفع لشخص مالا وقال لك ادفعه لزيد فبعد مدة انكر زيد قبض المال المذكور
فقال الشخص اعطيت المال المذكور لزيد ولم يعد فدة زيد على ذلك فهل
القول قول الشخص انه دفع له ذلك لما يلزمه من اقامة البينة فاجبت اذا كذب
زيد المامور بالدفع اليه فاما ان يحلوا ما ان يعيد فتة الامر في الدفع الى زيد او يكذبه
كما كذب زيد فان صدق الامر المامور في الدفع فلا يمين وحلفه زيدا لما قبض
فان حلف لم يسقط دين زيد عن الامر لو كان له عليه دين ومطالبته به باقية
وان نكل زيد ظهر قبضه وسقط عن الامر ديته وان كذب الامر المامور في الدفع
كما كذب زيد فان نكل لزمه ما دفع اليه وان حلف برئ بيمينه امين والقول لجيبه

فالقول قول المامور في الدفع

فالقول قول المامور ويحلف هو خاصة بالله لقد دفعه الى زيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قول زيد انه لم يقبض بلا يمين لان الامر قد وافق زيدا في تكذيب المامور
في الدفع والله اعلم وقد لخصت هذا الجواب من مختصر الطحاوي
وشرحه للاسبيجابي وقد نقلت عبارتهما بتمامها في ظهر الصفحة الاولى من
هذه النسخة فارجع اليها انتهى ما كتبته بهامش كرم وصورة ما اشار اليه بظاهر
النسخة المذكورة ما تحفظ من مسايل الوكالة قال في مختصر الطحاوي وشرحه للاسبيجابي
رحمه الله قال واذا دفع الرجل الى الرجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه دفعه
اليه وكذبه الامر في ذلك والمامور له بالمال فالقول قوله في براءة نفسه عن الضمان
والقول قول الاخر انه لم يقبضه ولا يسقط دينه عن الامر ولا يجب اليمين عليهما
جميعا وانما يجب على احدهما لانه لا بد للامر من ان يصدق احدهما ويكذب
الاخر فيجب اليمين على الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدق المامور في
الدفع فانه يحلف الاخر انه ما قبض فان حلف لا يسقط دينه ولم يظهر القبض
وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الامر دينه وان صدق الاخر انه لم يقبضه
وكذب المامور فانه يحلف المامور خاصة بالله لقد دفعته اليه فان حلف
برئ وان نكل لزمه ما دفع اليه وكذلك لو اودع ماله عند رجل ثم امر
المودع بان يدفع الوديعة الى فلان فقال المودع قد دفعت فهو على
هذا التفصيل ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى انه قد دفعها
اليه بامر صاحب الوديعة وانكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه
انه لم يامره بذلك ولو كان المال محفوظا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب
او الدين فامر صاحب الدين او المغصوب منه بان يدفعه الى فلان فقال
المامور قد دفعته اليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان انه لم يقبض
ولا يصدق المامور على الدفع الا ببينة كما لا يصدق ابو البنت عن الضمان الا
اذا صدقه الامر في الدفع فحينئذ يبرا ولا يصدق ان على القابض والقول
قوله انه لم يقبض مع يمينه ولو كذب الامر المامور انه لم يدفع وطلب المامور
يمينه فانه يحلف على العلم بالله ما يعلم انه دفع فان حلف احتاج منه
الضمان ولو نكل سقط عنه الضمان انتهى ما اشار اليه رحمة الله تعالى عليه

ورايت

ورايت بهامش شرح المجمع لابن فرشتا اول فصل الوكالة بالبيع ما صورته
سيلت عمن ارسل آخر ليبيعه ويقبض ثمنه لشخص عينه كالفقراء
لنفسه واقبض ثمنه لمن عينه هل هذا الشراء صحيح ام لا وهل
اذا وكل شخصا في شرايه له وباعه له لنفسه او وكيل آخر عنه يصح العقد
ام لا فاجبت بما نصه اما بيعه لنفسه فغير صحيح كما صرحوا به واما بيعه من
وكله في شرايه له وباعه له لنفسه او بوكيله فغير صحيح ايضا فقد ذهب ابو
حنيفة رحمه الله الى ان بيع الوكيل ممن ترد شهادته للوكيل غير جايز وعلله
بان مواضع التهمة مستثناة عن الوكالات وهذه مواضعها لان المنافع
بينهم متصلة فكانه باع من نفسه ولا يجوز ولا ريب ان التهمة هنا اقوى
بعدم الجواز فيه اجري على ان الصحيح من المذهب فيما اذا وكل شخصا
بشرائي ان الملك يقع للوكيل ابتداء انه يقع للوكيل ثم ينتقل للموكل والله
سبحانه اعلم بالصواب قال في الحقايق في الوصية في مقالة الامام خلافا
لهما وبيع الوكيل من نفسه بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز بالاجماع ذكره
في نظم الفقه انتهى ما راية في الاسيلة التي جمعها اخر كنز بخطه لعينه
سوال ما قولكم في شخص دفع لشخص مالا ليشتري به عقارا
فاشتري المدفوع اليه العقار المذكور بمال الدافع ثم ان المشتري وقف
العقار المذكور الذي اشتراه بمال الدافع بغير اذنه ثم ان الوقفية
امضيت بحكم حنفي وحكم بذلك فهل اذا اقام الدافع بينة شرعية
تشهد ان العقار ملك الدافع بمقتضى الاذن في الشرا تبطل الوقفية
ام لا والمشتري مصدق على ذلك ام لا جوابه لكابته اذا ثبت بالبينة
الشرعية ان عقدة البيع الصادر من الوكيل في العقار المذكور وقعت
للموكل الدافع للمال المذكور بمقتضى الاذن له في الشرا فالوقفية غير صحيحة
وكذا اذا ثبت بالبينة اعتراف الوكيل المذكور قبل صدور الوقفية
منه بان العقار المذكور ملك لموكله بمقتضى الاذن له في شرايه اما اقرار
الوكيل بعد صدور الوقفية منه بان العقار المذكور ملك لموكله المذكور

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

انفير معتبر والله اعلم وكتبه احمد بن يونس الحنفي غفر الله له ولوالديه وفي
الكراسة التي بخطه رحمه الله تعالى سوال ما قولكم في رجل تاجر اقام
انسانا اسيا يتلقى بضاعه بالقاهرة المحروسة واذن له ان يبيعها بالنقد
والنسيئة واستمر على ذلك مدة من السنين ثم عند نهاية الحساب
تاخر مبلغ بمستندات شرعية على اقوام متفرقة منهم من تسحب ومنهم
من توفي ولا تركة له ومنهم من هو معتم ولا قدرة له على ما هو عليه فهل
يلزم الامين ذلك لا حوله لا يلزم الامين شيء حيث اقدم على
البيع لهولاء غير عالم بحجرهم وافلاسهم والله اعلم سوال في رجل اودع
مع شخص وداعة مالية اشتري واذن له في السفر بها والتجارة فتوجه
المودع واشترى بها بضاعة من الشام وجهزها صحبة جمال للقاهرة
واذن له ان يسلمها للمودع فوصل الجمال للقاهرة واحضر المودع الى
المكان التي بها البضاعة فارضي المودع بتسلمها وان الجمال في بيعها وقبض
ثمنها فباعها الجمال وقبض ثمنها ووصل للمودع من ثمنها عشرون نصفا ثم ارسل
المودع من الشام الجمال وكيلا يقبض منه ثمن الجمال البضاعة فقبضه منه
وتوجه به لصاحب الوديعة وقال له خذ هذا القدر من وداعتك
فلم يرض بقبضه فاشترى به الوكيل قماشا وتوجه به صحبة القافلة الصحيحة
فسرق القماش فهل يلزم الموكل المقيم بدمشق ام يلزم المودع المقيم بالقاهرة
افتونا ماجورين جوابه ليس للوكيل ان يوكل الا باذن من موكله او تعورف
منه فان كان الوكيل الذي بالشام فوض اليه موكله او اذن له بالتوكيل
فوكيل هذا الوكيل الذي ارسله الى القاهرة ان كان وكله موكله بقبض الثمن من
الجمال فقط فلم يامره بشراء القماش فالوكيل المذكور ضامن لتعديه بالشراء وان كان
وكله بالقبض والشراء فلا ضمان عليه وكما على موكله الذي بالشام انتهى ما في الكراسة
يتعلق بهذا الباب اجزل الله تعالى له الاجر والثواب القسم الثاني من
مسايل الوكالة سوال في شخص ناظر على وقف وهو من جملة
مستحقيه او لشخص بدين واذن له في قبض استحقاقه بالوقف مما عليه

وكله في المطالبة بما يخصه من استحقاقه بالوقف وفي ايجار ما هو وكيل استحقاقه
وتحت نظره من الوقف المذكور من عقار وارض وعنبط ممن يرغب في الايجار
ذلك باجرة المثل فما فوقها وقبض اجرته وفي المساقاة عن الانشاب الجارية
في الوقف على ما راه في المدة وكالة شرعية مطلقة مفوضة وحال ان المفوض
الموكل عليه ديون فهل المفوض له المأذون والوكيل المذكور الذي بما يقبضه
من استحقاقه بالوقف المذكور من استحقاق واجرة دون ارباب
الديون ام لا وهل اذا لم يقبض الوكيل شيئا اصلا من مال الموكل المستحق
بالصيغة المذكورة يلزم بكفالة ما على الموكل من الدين للناس احرر
قبض او لم يقبض الجواب لسيدي احمد رحمه الله تعالى جميع ما قبضه
الوكيل من استحقاق موكله باذنه له في قبضه ماله عليه من دين فقد
نازبه الوكيل من دينه وليس لاحد من ارباب الديون مشاركته فيه
ولا مطالبة الوكيل بما لهم على موكله من دين ولا يلزم الوكيل بكفالة
عن موكله قبض او لم يقبض والله اعلم وكتب على الجانب الايمن العلا
المحقق الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى ما نصه بعد الجملة اذا
كان المقر الموكل لا مال له ليس له مال الا ما اذن للوكيل في قبضه فلا يغرمن بما
قبضه بل لبقية ارباب الديون الدخول معه فيما قبضه وان كان له مال غير
ذلك فانه يغرمن ما قبضه وسواء كان الذي قبضه يوفي بدينه ام لا ولا يلزم الوكيل
اذا لم يقبض شيئا بكفالة ما على الموكل من الديون والله سبحانه اعلم سوال في
شخص وكل اخر في قبض دين له على جماعة احتال به عليهم فذهبوا له فدافعوا عليهم
ليدفعه لموكله فاستمع وطالبهم بذلك كلما فسالوه الصبر عليهم شهرا فاجابهم بعد
ان اشهد على نفسه بوصول ما عليهم من الدين له ليخرج ملي عهدته لموكله وجعل
الدين المذكور في ذمتهم له مسلما على ارن وتفاقد واياهم على ذلك ثم حضر الوكيل
لموكله وذكر له فعل ذلك فاجازه وامضاه وتمادي المحال على ذلك وصار الموكل
كلما طالب الوكيل بعده ويمنيه الى ان وصل اليد منهم غالب المسلم فيه فالح
عليه الموكل في الطلب قال لمحتر مالك عليهم من الدين منهم قاصدا بذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اضاعة ماله عليهم لعلمه بما طرأ عليهم من التحرز عن وزن قليل من ذلك فهل
والحالة هذه للموكل المذكور المطالبة عليهم او على الوكيل بماله وهل اذا انكر
الوكيل ما ذكره لموكله مما ذكر اعلاه ولم تقم عليه بينة بدلاه هل للموكل تحليفه
على ذلك وهل اذا اعترف الوكيل بوصوله قدرا من السلم فيه وهو الارز
المذكور اعلاه واقيمت عليه بينة بذلك يكون للموكل المطالبة عليه بذلك
وانتزاع ذلك منه ام لا وهل تقبل منه دعوى الوكيل حيث لم يبين ان ما وصل
اليه من الارز اسلمهم عليه بمال له دون مال الدين ام لا وما الحكم الشرعي في ذلك
جوابه للعلامة افتى النقاية الشمس الحليبي الشافعي للموكل ان يطالب
الوكيل بما اتهديه على نفسه انه وصل اليه والسلم منه وما بعده لغو ولو اجاز
الموكل والله اعلم وافقه المحقق الشيخ ناصر الدين اللقاني وسيدي احمد
رحمهم الله تعالى سوال في شخص مقيم بالقاهرة وله دين على اخر
بدمشق فارسل رب الدين لدمشق وكاله لبعض اصحابه في قبض الدين
المذكور وفي ان يشتري بذلك من السلع كذا فقبض الوكيل المذكور الدين
واشتري به السلعة واحضرها للموكل بالقاهرة فهل اذا ظهر في السلعة ربح
يكون للوكيل ملي وهل له مطالبة الوكيل بالحالة على ذلك والحال ما ذكر ام لا
افتونا ماجورين جوابه لشيخ الشيوخ الشمس اللقاني رحمه الله رحمة
واسعة نعم للوكيل في الربح وللحالة مثله ان كان لا يقاسمه والحالة هذه والله سبحانه
اعلم وكتب على الجانب الايمن العلامة الشيخ الرحمن عبد الحق السنباطي
الشافعي المقري رحمه الله تعالى نعم للوكيل في الربح ثم ان ذكر الموكل له شيا
مما وما فانه يسعه والله اعلم وكتب سيدي احمد رحمه الله تعالى تحت خطه
بالموافقة سوال في وكيل عن شخص وتحت يده اصناف فارسل
رجل لغز للوكيل صنفا من الاصناف مثل ما تحت يده لموكله فتصرف فيها الوكيل
بالبيع وخلط المال على مال موكله كالمشتري من الخليط اصنافا فظن ان ذلك لموكله وارسلها
لموكله فتصرف الموكل في الخليط لنفسه ظنا ايضا ان ذلك جميعه ماله فظهر ان بالخليط
مالا للمرسل فهل يلزم الموكل والوكيل رد ذلك مثلا او قيمتا وما الحكم في ذلك

جوابه

الجواب لسيدي احمد رحمه الله حيث اقدم الوكيل على بيع الصنف الذي
ارسله الرجل ظانا انه لموكله ولم يعلم ان المرسل هو البيع منعقد فيلزم المرسل
مثل صنفه ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا وقد تقدم الجواب عن حكم ضمان
الوكيل للمرسل بما تم من هذا ويلزم الموكل لوكيله مثل الصنف الذي باعه
الموكل ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا والله اعلم ووافقه شيخ الاسلام
الطرابلسي والشمس الغزي وراجت باخر كلزه بعد كتابته السوال
المذكور ما صورته جوابه لكاتبه ان كان الرجل المرسل للوكيل الصنف
الذي مثل صنف الوكيل امر الوكيل ببيع صنفه فبيع الوكيل حينئذ صحيح
والوكيل مخلط ممن منعقد فيضمن للرجل مثل الثمن الذي خلطه بمال موكله
وان كان الرجل المرسل للصنف لم يامر الوكيل ببيع الصنف فالوكيل ببيعه
منعقد فيلزمه لمثل صنفه ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا اما الوكيل
فلا ضمان عليه للرجل بكل حال والله اعلم وكتب قاضي القضاة الطرابلسي
استغ الله المسلمين ببقائه بخط خطي بالموافقة انتهى ما كتبه والله الموفق
سوال في رجل دفع لاخر من الذهب قدرا معلوما ليشتري به جارية
بيضا فاشتري بذلك القدر قماشا وذكر انه اشتري بالقماش جارية فتهيت
منه فهل يكون مخالفا ببرايه القماش فيضمن مع انه لا تشتري لجواز تمة
الا بالقماش اولا وهل اذا كانت تشتري تارة بالقماش وتارة بالنقد فلم
يشترها بالنقد واشتري بالنقد قماشا يكون مخالفا ام لا وما حكم الله في
ذلك افتونا ماجورين في الوجهين جوابه لشيخ الشيوخ الشيخ اللقاني
اذا خالف موكله فقد ضمن للمخالفة ولو صح انه اشتري به قماشا ثم اشتري
بالقماش جارية وربحت لم يبرا بذلك من الضمان والحالة هذه والله سبحانه اعلم
ووافقه سيدي احمد وشيخ الاسلام الطرابلسي والعلامة الشهاب الرملي
وشيخ الاسلام بن البخار الحنبلي فقدهم الله تعالى برحمته اجمعين امين
كتاب الدعوى سوال في شخص ادعى على اخر انه قبض له
باذنه من فلان الفلاني الغذر الفلاني وطالبه برده فاقر المدعى عليه

شمس الدين
نعم

ين
م
والا فلا شيء له
م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تبيض المبلغ من فلان للمذكور وادعى انه احتال به عليه من قبل جماعة
سماهم فانكر فلان الفلاني الحوالة وخرج مدعيها على بيانها ثم حضر واجاب
جوابا عن الاول بان قال اذنت لي في قبض ما قبضته لفلان الفلاني
ودفعته فهل يقبل منه ذلك وكيف الحال ما ذكرام كيف الحال جوابه
لا يقبل للمدعي عليه ذلك لان المدعي عليه لما صدق المدعي على وصول
المبلغ المذكور من فلان وادعى انه قبضه من فلان المذكور لنفسه
بمقتضى الحوالة على المدعي من اقوام وعجز عن اثبات ذلك ناقض هذه
الدعوى بدعواه ثانيا انه قبضه من فلان المذكور للمدعي لا لنفسه وانه
اذن له في دفعه لشخص وقد دفعه له فالمدعي عليه بهذه الدعوى الثانية
يدعي انه امين ويريد الخروج عن عهدة الامانة بدفع المبلغ لشخص يزعم ان
المدعي اذن له في الدفع له وكيف يكون امينا وهو يدعي المبلغ اولا لنفسه
والله اعلم سوال في رجل ادعى على اخر مال مورثه عند حاكم حنفي
المذهب فاجابه المدعي عليه بالانكار فالتمس يمينه على ذلك فحلف له اليمين
الشرعية فهل اذا حضر المدعي بينة باقرار المدعي عليه هل تسمع ام لا جوابه
ليس ان يحلف المدعي انه لا يعلم ان البينة التي اقامها بينة زور بعد قبول
القاضي لها ولا طالب المدعي الى كبير ملته اذ كان ذميا والله اعلم سوال
فيمن ادعى على اخر انه سرق له شيا فقال القاضي لخصمي المدعي عنده ابيتني ببينة
على ان المدعي عليه مروف بالسرقة فاذا اتيت بها لزمه الحق فهل قول
القاضي المذكور صحيح ام لا جوابه ليس قول القاضي المحتج بصحيح
والله اعلم سوال في رجل ابتاع من يهودي سلعة وصار كلما دفع لليهودي
شيا اخذ خطه بذلك عنده حتى انه لم يتاخر عليه الا القليل ثم ان اليهودي
ادعى بالاصل فقال الحكم المسلم عن الجواب فقال عندي ولكن دفعت له
هذا الخط فانكر اليهودي الخط فحبس المسلم ثم ان اليهودي اعترف ببعض الخط
وانكر البعض ثم قال كله جملة كذا والحال انه اعترف بثلث ما قبض فهل
يعمل على ما قاله اليهودي ام لا واذا جات جماعة من اليهود وقالوا هذا

الخط

الخط كذا كذا دينارا يقبل قولهم عند الحكم ويقضى على اليهودي بما قالوا ام لا
جوابه لا يقضى على اليهودي الا بما اعترف بوصوله حيث لم يكن عليه
بينة ولا يقضى عليه بقول اليهود هذا الخط كذا كذا دينارا من غير ان يقر
على اليهودي بوصوله اليه من المشتري المسلم والله اعلم سوال
في رجل له على شخص دينان قرض وثمن غزل فادعى عليه بالقرض خاصة
فاعترف به ثم طالبه بثمن الغزل فانكر وقال له ثمن الغزل من داخل القرض
الذي اعترفت به فهل يقبل منه ذلك ام لا جوابه اذا ثبت اعترافه
بمبلغ معين من القرض ثم باع القرض منه غزلا وطالبه بالثمن فاعترف بالشراء
وادعى ان الثمن داخل في مبلغ القرض فلا يقبل منه ذلك ومبلغ القرض
غير ثمن الغزل والحالة هذه والله اعلم ووجدت بخطه رحمه الله تعالى
في ورقة ما نصه الحمد لله وحده سوال صورته ما قولكم في انسان
له على انسان حق شرعي بدل قرض شرعي وصاحب الحق غايب بيلاد بعيدة
وله وكيل شرعي بالديار المصرية ثم ان الوكيل المذكور ادعى عن موكله على
من كان عليه الحق عند حاكم شرعي شافعي ان موكله يستحق في ذمته كذا كذا
دينارا بدل قرض شرعي وبطالبه لموكله بذلك وسيل فاجابه ان المبلغ
المدعى به كان الا تحت يده لموكله على سبيل الايداع الشرعي فتلف منه
فقال الوكيل له ما كان ذلك الا في ذمتك لموكلي بدل قرض شرعي فهل
القول قول المدعى عليه في ذلك حسب جوابه او قول الوكيل فيما ادعى وهل
اذا قيل القول ليس قول المدعى عليه فيما اجاب به فهل لتحليف الوكيل انه
ما يعلم ان ذلك كان تحت يده لموكله على سبيل الايداع ام لا وهل يومر بدفع
المال للوكيل ويمهل حتى يحضر الموكل ويحلفه ام لا وما حكم الشرع في ذلك افتونا
ماجورين وبينوا الجواب مفصلا انا كم الله الناجية ممنه وكرمه جوابه
وبالله التوفيق الحمد لله القول قول المدعى عليه مع اليمين الا ان يقيم الوكيل البينة
على القرض فحينيذ يلزم المدعى عليه به وانما كان القول قول المدعى عليه لان
الوكيل قايم مقام الموكل ولو ادعى الموكل نفسه القرض واقر المدعى عليه بالوديعة

الله م

كان القول قول المتزل انهما تصادقا على ان الاخذ حصل باذنه والاخذ باذن المالك
لا يكون سببا لوجوب الضمان على الاخذ الا باعتبار عدم الضمان فالمالك
يدعي عدم الضمان وذاك ينكر والقول قول المنكر مع يمينه والمسئلة مذكورة
في شرح الكنز للمزيلعي رحمه وقد ذكرت عبارته في الجواب انتهى ما وجدته
ووجدت ايضا في ورقة بخطه رحمه الله ما صورته لمحرره سوال
ما قولكم في شخص ادعى عليه احزانه وضع يده لدعوى شيء من الطلبات بغير طريق
شرعي فطالبه بذلك فانكر المدعى عليه ذلك وقال ما وضعت يدي لذلك
على شيء من ذلك فسئل المدعي عن البينة فقال لي بينة وحرج ليحضرها
فاقر المدعي حينيذ بوضع يده على ذلك وادعى انه اوصل ثمنها بعد ذلك
واقام البينة على انفاقه الثمن للمدعي فهل تسمع دعوى الايفاء مع انكاره
اولا افتونا يرحمكم الله تعالى جواب الذي وقعت الدعوى بين يديه ان المدعي يلزمه
تعذير بكون ادعى باطلا فهل يلزمه التعزير ام لا افتونا ماجورين الجواب
نعم تسمع دعوى المدعي عليه وتقبل بينته على الايفاء بعد انكاره اصل
الدين قال الامام قاضيخان رحمه الله تعالى اذا ادعى دينا فانكر المدعي
عليه وقال كان ذلك علي شيء فاقام المدعي البينة على الدين اقام المدعي
عليه البينة على الايفاء او الابراء قال فتقبل اقول ولا يعزر هذا المدعي
لاحتمال ان يكون محقا في دعواه في نفس الامر هذا اخر خطه تغمده الله
تعالى برحمته سوال في امراة لها دين شرعي عند رجل من غير بلدها
فدفعه الرجل الى اخيها شقيقها ثم توفي اخوها المذكور بعد ذلك كتب عليه
الدافع انها واشرعيا بما دفعه اليه اخته وعلم ورثته بذلك قبل وفاته فلما
توفي طالبهم اخته بذلك فقال لها البالغون من الورثة نحن عالمون بذلك
ومصدقون عليه لكن الثبتي ذلك لاجل القاصر من الورثة فعند ذلك ارسلت
وكيلها لتزيمها الاول بطالبه فلما وصل الى الغريم وطالبه اخرج له مستنده
الذي دفع به الى اخيها فقال له وكيلها ادفع لي وارجع على تركة اخيها فترافعا الى
حاكم شرعي فامره بالدفع للوكيل او يتوجه بعد الى بلد المراة ويثبت مستنده

في وجه

في وجه تكلم التركة فامر برجوع على التركة ويدفع لها واما يقعدوا الها تتكلم
التركة بالها فحضر صحبة الوكيل الى ان اثبت مستنده لدى حاكم شرعي في وجه
المتكلم من على التركة واعذر واقي ذلك وساع له الرجوع على التركة شرعا فعند ذلك
امرهم الحاكم ان يدفعوا له ويتهلوا المراة من مال التركة فتهلوا لها ودفعوا لها بعض
مال واخذ الرجل مستنده وسافر الى بلده فطالبتهم لبعض بعض مدة فقالوا
لها اثبتي ايضا والا نرجع عليك بما قضيته فهل لهم ذلك ام لا ام تاخذ بقية
مالها الذي ثبت لها على الوجه الشرعي جوابه حيث اثبت الرجل
مستنده وساع له الرجوع على التركة واذن للمراة في قبض ذلك فلا يلزمها
للميت شيء ولها الاخذ بقية ذلك من التركة والله سبحانه اعلم سوال
في شخص بينه وبين جماعة معاملة ثم ان الجماعة صدر منهم اقرار بعدم الاستحقاق
في حق الشخص المذكور وثبت ذلك عند حاكم حنفي وحكم بموجبه ثم ان
الشخص المذكور طالب الجماعة بدين له عليهم فاجابوا بالاعتراف بذلك والتمس
منهم للشخص قبل ان يصدر منهم الاقرار بعدم الاستحقاق للشخص المذكور فانكر
الشخص وصوله الدين فقال القاضي للجماعة اقيموا بينة فقالوا لا وطلبوا تحليف
الرجل المذكور فهل تتوجه اليمين على الشخص المذكور بعد صدور الاقرار
بعدم الاستحقاق من الجماعة فان الشخص لم يصدر منه اقرار بعدم الاستحقاق
وانما صدر من الجماعة خاصة في حق الشخص واذا لم تتوجه اليمين يقضي القاضي
على الجماعة بالدين ام ما الحكم جوابه نعم تتوجه اليمين على الشخص
المذكور حيث انكر ما ادعاه الجماعة من الايفاء وصدور الاقرار بعدم الاستحقاق
من الجماعة لا يمنع تحليف الشخص المذكور والله تعالى اعلم ورايت في ورقة
بخط سيدي الوالد رحمه الله تعالى ما صورته لمحرره سوال في امراة مات عنها زوجها
وتحت يدها امتعة تتعلق بزوجها وامتعة وديعة تحت يدها للنسوة مما
يصلح للنسوة ثم ان بعض الورثة احضر شاهدين لضبط ما في المنزل
من الذي متعلق بالروح والذي يتعلق بالزوجة وصار بقية الورثة
يمسكون بذلك ويقولون ان الكل تركة والحال ان المراة حال الكتابة

تقول لم هذا ملكي وهذا وديعة تحت يدي لفلانة مترقبين وذلك مما يصح
للمرأة فهل يقبل قولها فيما هو ملكها وفيما هو وديعة تحت يدها
للمرأة المذكورين ام لا الجواب — لكاتبه القول قول المرأة مع يمينها
ايضا فيما تدعيه انه وديعة تحت يديها مما هو صح للنساء وما هو صح للرجال
والله اعلم انتهى ما رأيته سوال — في رجل اشتري من امرأة غرسا
قائما ببقعة ارض معلومة بثمن حال معتوض بيدها وتسلم المشتري
الغراس المذكور تسلم مثله وذلك بعد ثبوت الملك والحيازة لها الى حين
صدور البيع لدى حاكم مالكي المذهب وحكم بموجبه واستمر المشتري المذكور
واضع اليد على الغراس المذكور مواصلا بحكر الارض لها ربابها مدة تزيد
على اثني عشر سنة ثم وقف المشتري الغراس المذكور مع جهات اخرى على
نفسه مدة حياته ثم على اولاده الى اخره وثبت ذلك لدى حاكم حنبلي
المذهب وحكم فيه بالموجب مع الخلاف ونفذ ذلك لدى حاكم شرعي شافعي
المذهب وثبت لديه بشهادة جمع المسلمين جريان الموقوف في تلك المدة
وجوزه الى حين صدور الوقف وحكم فيه بالموجب واستمر بيده على الموقوف
فتخصص واظهر بملكه وباسبقية تاريخه على تاريخ البيع المذكور بمدة تزيد على
اثنين سنة بجريان الغراس القايم بجميع الاربعة قطع الارض من وقف
الغير ومن جملتها النقعة الارض المذكورة ولحال انها لم تطابق لحدود
الا من جهتين فهل بعد ثبوت ما ذكر تسمع الدعوى بالوقف المذكور
وتنزع يد المشتري مع تطاول المدة المذكورة وعلى تقدير الانتزاع فهل
للمشتري الرجوع بثمن المبيوع على الهايعة ام كيف الحال جوابه
لا تنزع يد المشتري عن الغراس المذكور بالمكتوب المذكور سوال
في واقف وقف وقفا وجعل النظر فيه لنفسه وان يومي به لمن يشاء ويفوضه
لمن شاء فان لم يفعل وفعل ونفذ ذلك بوجه من وجوه التنفيذات الشرعية
يكون النظر على ذلك والولاية عليه للارشد فالارشد من اولاد الواقف ونسله
وعقبه وذريته مع مشاركة من يكون قاضي قضاة المالكية بالديار المصرية

حين ذاك ولمن يكون راس نوبة النواب بالديار المصرية حين ذاك ثم ان احد
من المستحقين بالوقف رأى بيتا خرابا في الوقف لمدة ثلاثين سنة فاصرف
عليه مبلغا لجرم وسكن فيه وان له استحقاق بالوقف وله مدة سنين لم
يعرف له بينة من استحقاقه ثم ان احد النظار على الوقف طالبه باجرة المكان
المذكور وادعى عليه باجرة فهل لاحد النظار المذكورين دعوى
بمفرده ام لا وهل تسمع عليه من احدهم دعوى ام اذا ادعى عليه وثبت عليه
شيء فهل يحاسب به من استحقاقه بالوقف ام لا ام يدفع الاجرة جوابه
الدعوى بالربع تكون من كل النظار فان تعذر نظر احدهم اقام الحاكم شخصا
مقامه واذا ثبت عليه شيء من الاجرة وله استحقاق حوسب بالاجرة من استحقاقه
والله اعلم ورأيت بظاهر الكتاب ما صورته سوال — رفع لكاتبه صورته ما قولكم
في رجل شهد عليه لدى محكمة قاضي انه تسلم منه جوخا بمصر واذن له في ان يبيعه
له بالحجاز ولم يسلمه له ثم بعد نحو ثلاث سنين ادعى عليه بثمن الجوخ على سعر
الحجاز فقال له انت لم تسلمني الجوخ فهل يقبل قوله ان لم يتسلم الجوخ
او اذا اقام لا يقبل فهل له ان يحلف المدعي انه سلمه له او هل اللازم له قيمته
بالحجاز جوابه لكاتبه اذا شهد عليه انه تسلم منه الجوخ بمصر وثبت
الشهادة على اقراره بذلك لدى حاكم شرعي ثم انكر بعد ذلك التسلم منه لا يقبل
منه وله تحليف المدعي باسد انه سلمه ما شهد عليه به فاذا حلف لزم المدعي عليه
قيمة الجوخ بمصر ان لم يشهد عليه بتسلمه انه نحو ده التسلم صار غاصبا فيضمن القيمة
والله سبحانه اعلم بالصواب انتهى ما رأيته سوال — في شخص ادعى على
شخص انه ساكن عنده في دار نحو ثلاث سنين يستحق اجرتها ومع المدعي
بينة شرعية تشهد عليه بالسكنى وعلى اقراره بالاجرة الى وقت الدعوى فهل
يلزمه ولحال ما ذكر يمين مع البينة تم الحكم له بما شهدت به البينة ام لا
وفي رجل تزوج بامرأتين فمات احديهما وتركت اولادا قاصرين وتركت
موجودا لها حتى حصة الاولاد والدهم ودفعها في مهر المرأة الثانية فهل
تختص المرأة الثانية بعد موته بحقها وما آل اليها بالارث الشرعي دون

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

الاولاد المذكورين وما آل اليهم بالارث الشرعي من والدتهم ومن تركتها
ام تقسم التركة بالحاصصة بنسبة الديون وهل ما اخذه والدهم من
حصتهم من تركة والدتهم صار دينا على تركته يحاصصون فيه ام لا
جوابه لا يلزمه يمين مع البينة المذكورة ولا تختص المراة الثانية
بعد موتها بحقها دون الاولاد المذكورين بل تقسم التركة بين ارباب
الديون بنسبة ديونهم وما اخذه والدهم مما خصهم من تركة والدتهم
صار دينا في تركته يحاصون فيه ارباب الديون والله اعلم سوال في
شخص وقف وقفا وحدد محدودا اربعة فلانة منها تتفق عليها والحد
الاول وهو القبلي ذكر له خمس علامات فاختلف في علامة واحدة
منها فهل يعمل بالاربعة او بالواحدة وتلغى الاربعة او الواحدة
جواب يعمل بالاربعة فقد ذكر مشايخنا رحمهم الله انه لو ادعى
عقارا وذكر من حدوده ثلاثة وسكت عن الرابع كفى ذلك لان للاكثر
حكم الكل قال في الكنز وان ادعى عقارا ذكر حدوده وكفت ثلاثة
والله اعلم وفي الكراسة التي بخطه رحمه الله سوال في رجل
ادعى على اخر انه وضع يده على خمسين اردبا قمحا من مركب مازن بغير
طريق شرعي فانكر فاحضر المدعي المحكم بينة تشهد بوضع يد وقبلت
ثم تصادقا على ان اخر ما يستحقه المدعي في ذمة المدعى عليه ثلاثون اردبا
يقوم لها كذا غدا مضى كذا وان ذلك اخر ما يستحقه في ذمته
من جملة خمسين اردبا قمحا وضع يده عليها او تصرف فيها قبل تاريخه من
مركب مازن ثم صدر بينهما تاريخ عام مطلق ما عدا القمح المتصادق عليه
وحكم بذلك حاكم ما الكي هذا والحال انه صدر قبل صدور هذا التصادق
بين المدعي ووكيل المدعى عليه اشهاد من مضمونه ان فلانا قبض
من فلان من القمح الصعيدي السالم من العيب ستة وعشرين اردبا وتوفي
في اربعة وعشرين اردبا من القمح الموصوف من الاصناف الكبار ما يتي
نصف واربعين نصفا ولم يتاخر له من ذلك شي وذلك عوض القدر

الذي وصل للمقبض المذكور من وكيله فلان الغايب عن مجلس هذا الاشهاد
من محل القابض المذكور من مركب مازن وتصرف فلان المقبض المذكور
في ذلك لنفسه بقبض فالزم ذمته بمقتضى ذلك بريت ذمة فلان المقبض
المذكور ووكيله المدعي عليه المذكور البراة الشرعية واقر فلان وهو القابض
المدعي المذكور انه لا يستحق على المقبض المذكور ولا على وكيله وهو
المدعى عليه المذكور اولا حقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا ولا امتحا
بتصادقهما على ذلك وثبت هذا الاشهاد الصادر بين المدعي ووكيل
المدعى عليه على حاكم حنبلي المذهب وحكم بموجب ذلك ونفذ على حالم حنبلي
ولم يعلم المدعى عليه المذكور ولا بعهد وهذا الاشهاد الثابت ان التصادق
فهل يلزم المدعي عليه القمح المتصادق عليه ام لا يلزمه جوابه
لكاتبه حيث كان المدعي مقرا انه لم يقبض المدعى عليه له من مركب
مازن الا على خمسين اردبا من غير زيادة عليها فلا يلزم المدعى عليه شي
اذ الاشهاد الصادر بين المدعي ووكيل المدعى عليه بوصول القمح الذي
وضع يده المدعى عليه للمدعي من مركب مازن وبراة ذمة المدعى
عليه ينقض ببطلان دعواه والمدعى عليه معذور في التصادق المذكور
اذ لم يعلم بالاشهاد الصادر بين المدعي ووكيله لصدوره في غيبته والله
اعلم القسم الثاني من سايل الدعوى سوال في رجل
ادعى على رجل انه يستحق في ذمته من الفضة كذا كذا اصنافا بقية ثمن
ما ابتاعه منه وتسلمه وفي العين الفلانية فسيل المدعي عليه عن ذلك
فاجاب بانه ما ابتاع ذلك منه وانما تسلم العين المدعي بها منه
ليبيعها له بطريق التوكيل فسيل المدعي عن ذلك فاجاب بانه
لم يوكله في بيع ذلك وانما تسلمها منه بالشراء فهل القول قول مدعي الوكالة
ام قول مدعي البيع جوابه للشيخ شهاب الدين الرملي رحمه الله
تعالى القول قول منكر البيع بيمينه ويحتاج مدعي البيع الى بينة تشهد له
بذلك والله تعالى اعلم وكتب سيدي محمد تغمده الله تعالى برحمته تحت خطه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالموافقة سوال في رجل بين اخر معاملة وبيع وشرا واخطا في امتعا
معلومة ثم انه توفي الى رحمة الله تعالى وخلف ورثة شرعية من جملتهم ولد
ثم ان الولد طلب الرجل لمحكمة شرعية وطالبه ان والده توفي الى رحمة الله
تعالى قبل تاريخه وعلى ان والده يستحق في ذمة المدعى عليه من
الفضة الجديدة الف نصف ومايتي نصف وثلاثين نصفا من جملة الف
نصف بقية معاملة صدرت بين والده وبينه قبل وفاته وانه وضع
يده ايضا لوالده بمكة المشرفة على ثلاثة احمال دقيق بغير طريق شرعي
ونصرف بها بالبيع وانه ومنع يده لوالده ايضا على حمل عصفر الثمن عنه
ثلاثمائة نصف وانه بطالبه بحصته من ذلك فسئل المدعى عليه عن ذلك
فاجاب بالانكار وطلب الحاكم من المدعي البينة فقال له الان لا علم
لي بينة وان تذكرتها فهل لجوابك كاف ام تستفسر عن المعاملة وغيرها
فقد وجه عليك الايمان وخرجا عن الاستحلاف ثم بعد ذلك قال المدعي
عليه ان المتوفى هو الذي كان يشتري مني وتاخر لي قبله قدر معلوم
وعندي بينة تشهد لي بذلك ثم انه قال انا وضعت يدي للمتوفى على
حملين دقيق بغير مكة المشرفة بطريق التوكيل وبعتهم وتلف مني الثمن
المذكور وهل يقبل قوله في ذلك ام بالبينة وهل لورثة المدعوي عليه
ايضا يحملين اللذين اقر بهما خلاف ما اجاب به عنه بالانكار واذا قلتم انه قال
العصفر وضعت يدي عليه ولكن مالي دون مال المتوفى فما حكم الشرع في ذلك
افتونا ولتحصل بذلك الاعانة على خلاص حقوق الايتام الناكم الله لحجة
جوابه للشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى اذا صرح المدعي
في دعواه ان القدر المدعى به من معاملة واراد بالمعاملة البيع والشرا
كفى ذلك ولا يحتاج الى الاستفسار واذا اقر المدعى عليه بوضع يده
على حملين دقيقا المتوفى بغير مكة بطريق التوكيل وبعتهما وتلف مني الثمن
لم يصدق في دعوى الوكالة ولورثة الميت مطالبته بذلك عند عدم البينة
بالتوكيل واما اقراره بوضع يده على العصفر وقوله انه ماله دون مال

المتوفى

حلم

ليس هو المدعى
به فطلب الحاكم
من ولد المدعى
عليه المذكور

المتوفى فالقول قوله في ذلك بيمينه مالم يعترف بتقدم وضع يد المتوفى
على ذلك فان اعترف بذلك اخذ باقراره والله سبحانه اعلم وافقه سيدي
رحمه الله سوال في رجل اشترى من رجل ارضا وبها نخيل مثمرة
وثبت ذلك وحكم به واعطى حكم شرعي وحد وحده وداريح لحد القبلي
لما بيد اولاد شهاب ولحد البحري لما بيد الزاهد ومن شركهم ولحد الشرقي
لورثة بطيش ولحد الغربي لخديجة بنت الصغير فتوفي المشتري وخلف
ولدا فجا الى الملك فوجد رجلا اكل ثمرة النخيل بطريق التعدي كون اولد
المشتري المذكور اعلاه ساكن في بلد بعيدة عن بلاد الملك المذكور
فادعى الولد على المتعدي بالاكل في ثمرة النخيل بغير طريق شرعي فاجاب
ان الملك المذكور ما يدل على صحة الملك المذكور فالظاهر من يد مستند
يدل على صحة الملك المذكور مثبوت لحكومة مستندا فقال المتعدي
عند ذلك للحاكم المدعي بين يديه اقر اعلى المستند المذكور فقر اعليه
فاجاب ان القبلي والبحري صحاح وصدقوا جيره الملك المذكور
على صحتهما واما الحد الغربي والشرقي وقالوا ان الحد الشرقي
والغربي الان في ملك اقوام ليسوا اولاد المجيد واولاد ربيح يتملا
بالحدين الصحيحين واخيرة بالانتقال في الحد الشرقي والغربي
المذكورين وتقضي على المتعدي وتقضي برد الثمرة الى ربها في
السنين الماضية ويرفع يده في المستقبل وماذا يلزم المتعدي
في الشرع وهل يعمل بمقتضى المستند المذكور ام لا جوابه للشيخ
ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى اذا ثبت ان الحدين الشرقي
والغربي معروفان في تاريخ الشراء ممن سمي في المستند عمل بالمستند
ورفعت يد المدعى عليه وطولب بما تعدى عليه ان لم يكن له شبهة
ولا يضر كون الحدين الآخرين باولاد المجيد والله سبحانه اعلم
فلا يكفي في ذلك صحة حدين من الحدود دون بقيتها والله سبحانه
اعلم وكتب سيدي المجيد رحمه الله تعالى تحت خطه بالموافقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سوال في شخص له دين على اخر فطالبه بما عليه من الدين فجر عليه
فطلبه للشرع الشريف وادعى عليه فاعترف بما عليه من الدين ثم ادعى انه دفع
نقدات مستغرقة من الدين الذي اعترف به فطلب ببينة فلم يحضر ببينة
فاحلف صاحب الدين يمينه فحلف ثم ان صاحب الدين افرج عنه وبعد ايام
قليلة توفي صاحب الدين الى رحمة الله تعالى واحضر ارثه في ورثة استوعبوا
جميع تركته فطلبوا ذلك الشخص المذكور لمجلس الشريف الذي ادعى عليه فيه بما
وادعوا عليه فاجاب بالاعتراف ببعض الدين وادعى انه دفع ما بقي لوارثهم
فطلب ببينة فطلب الامهال الى ثلثة ايام وللورثة بينة شرعية تشهد
عليه باقراره بعد وفاة مورثهم ان الدين باق في ذمته فهل تسمع بينة المدعي
عليه ام بينة الورثة التي تشهد باقراره بعد وفاة مورثهم ان الحق باق في
ذمته وما الحكم في ذلك جوابه للشيخ العلامة الشهاب الرملي
رحمه الله تعالى تقدم بينة الورثة الشاهدة باقراره ببقاء الدين في ذمته بعد
موت مورثهم والله تعالى اعلم ووافقه سيدي امجد رحمه الله تعالى سوال
في لمرابتين متناربتين على قطع طين سواد بنواحي شرقية ساحتهم بالعصبة
لكاميد سبعة وخمسون فدانا وان احداهما بيد هانوفيع احبابني مكمل المخطوط
والعلامة على العادة ولهيم من ولي امرهم يشهدون لها بالنصف والربع من النظر
والتحدث شيحا من زاوية جدها الاعلى بناحية هو المعروفة بزاوية الشيخ احمد
المزني الريان والثانية بيد هانوفيع احبابي يشهد لها بالربع من النظر
والتحدث على الزاوية المذكورة ثم وقع بينهما تشاجر ووقفا لحاكم
شرعي واظهر كل ما بيد هامن المستندات والوقايع ثم ان صاحبة الربع
اظهرت مستندا شرعيا يشهد لها فيما من الذرية وان البقية محتوية على
النصف والربع لبيت المال من الذرية ثابتا على الشرع الشريف محكوما به
ثم ان المحتوية على النصف والربع اظهرت مستندا شرعيا تشهد لها على
صاحبة الربع ان لا دافع ولا مطعن ولا تهكم ولا احتشام ولا نزاع ولا جدال فيما بيدها
من التحدث على النصف والربع ويصادق على ذلك ثانيا محكوما به على حاكم

مالكي

مالكي شرعيين حنبلي وحنفي فسئلت عن ذلك فانكرت
الشهادة عليها وقالت احضر والي بالشهود الذي شهد واعلي والحال
ان الشهود انتقلوا الى الوفاة الى رحمة الله والحاكم المالكي المذكور هل يقبل
قولها في ذلك بعد الاشهاد عليها والانتقال بعد ذلك ام يتصل المستند بالحاكم
الذي عنده الدعوي ويعمل به جوابه للشيخ ناصر الدين اللقاني
رحمه الله لا يقبل قولها في ذلك ولا يلزم احضار شهود الاصل والحال ما ذكر
من ثبوت المستند للمذكور بالانتقال بالبينة الشرعية واذا اتصل المستند
بالحاكم الذي وقعت عنده الدعوي عمل به بالطريق الشرعي والله سبحانه اعلم
بالصواب ووافقه سيدي امجد رحمه الله تعالى سوال في شخص
اشتري بيتا من اخوين بثمن معلوم بعد اشهاره في المناداه وهما في حال
صحتهما وسلامتهما ثم توفي احدهما وخلف زوجة واولادا قاصرين ثم
ان المشتري المذكور قبل موت احدابيعين هدم البيت المذكور وعمره
عمارة واقام بعد ذلك مدة سنتين ثم انه بعد ان توفي البايع المذكور
بمدة ثلاث سنين قامت زوجته المذكورة ادعت على المشتري المذكور
بالعين فهل لها الرجوع على المشتري المذكور بذلك وهل تسمع لها دعوي
ام لا جوابه للعلامة المسند من انتهت له الرياسة في مذهب شيخ
الاسلام الحنبلي لا رجوع لها ولا تسمع دعواها والحال ما ذكر والله سبحانه
اعلم ووافقه العلامة الصالح الشيخ البلبيتي والمحقق الشيخ ناصر
الدين اللقاني وسيدي امجد تغمدهم الله برحمته سوال في شخص
ابتاع من انسان شيأ بنقد من النقود ثم ان البايع قبض بعضه وبقي البعض
على حكمه وكتب له بخطه بيده شهادة عليه بما باع له وما وصل له من الثمن
وما بقي وكتب شاهد خطه صحيحة خطه بيشهد عليه بذلك ودفع له المبيع
ثم ان المشتري المذكور اطلع على البايع المذكور عستند ثان بشاهدين
بالعين المذكورة وان المستند الذي طلع به المشتري ثانيا لم يكن
علي البايع ولا حضره ولا اقر به ولا يعلم مني كتب وادعي انه غير المستند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاول فهل يلزمه ثبوت ذلك وايصاله بحاكم شرعي او يلزمه يمين انه يستحق
الذي ذكره بالمستند الثابي وماحكم الله سبحانه وتعالى في ذلك ؟
جوابه لشيخ الاسلام الحنبلي ان ثبت المستند الثابي ببينة شرعية
عمل به والا فلا يعمل به والبينة في جانب المدعي عليه ان انكر والله اعلم بالصواب
المدعي والله اعلم بالصواب ووافقه شيخ الشيوخ الشمس اللقاني وسيدي
لمجد رحمهم الله تعالى سوال في شخص ببيده قطعة ارض زرع بها
شخص يسمى شرف الدين الفلاح النشاب بين ثم بعد ذلك باع شرف
الدين النشاب لصاحب الارض بثمن معلوم وتسلم ذلك المشتري تسلما
شرعيا ثم ان شرف الدين المذكور بعد مدة استعمله المشتري المذكور راجلا
في الغيط يعمل فيه ويتبرع له بثمرته لكون ان المشتري صهيره زوج بنته
واستمر على ذلك الى حين وفاته ثم بعد وفاته له قريب حاول فلاحته ؟
واستاجر من مالك النشاب الارض مدة معلومة باجرة معلومة ثم
بعد انقضا الاجرة نازع في النشاب وقال هذا النشاب للفلاح على فلاحته
وادعى ان شرف الدين رهن ذلك تحت يده باستانه على خراج عليه فهل
والحال ما ذكر له المنازعة في ذلك ويقبل منه ذلك ويجبر على رفع يده
عن النشاب المذكور ويوم بعدم التعرض لما لكهما فيها ويلزمه بالمستغل
من ثمرتها بغير طريق شرعي امما جوابه للشيخ شهاب الدين ؟
الرملي دعواه المذكورة غير مسموعة فيوم برفع يده عن النشاب وعدم
التعرض لما لكهما والله تعالى اعلم ووافقه الشيخ ناصر الدين اللقاني ؟
وسيدي لمجد شيخ الاسلام الحنبلي تغمدهم الله برحمته سوال في
امراة اجرت ارضا لشخص وغصبت الارض المذكورة من المستاجر علما ان
المستاجر المذكور اذن لشخص ان ياخذ اجرة الارض المذكورة وان يدفعها في
دين عليه ثم ان المادون له وكلا وكيلا قاضيا لوكيل المذكور على شخص ليس بغاصب
ولا كمثل الغاصب ذكرانه وضع يده على غلال الغاصب فهل الدعوى على
واضع يده على الغلال صحيحة ام لا وهل لوكيل لوكيل من المادون له صحيح ام لا

جوابه

جوابه للشيخ ناصر الدين اللقاني الدعوى على واضع اليد على الغلال
غير صحيحة لان الاجارة انفسخت بالغصب فلا مطالبة للمستاجر على
الغاصب انما المطالبة لمالك الارض او الناظر عليها والله سبحانه اعلم بالصواب
ووافقه سيدي لمجد رحمه الله تعالى سوال في رجل ادعى لحمل
اخرانه واضع يده على حصة عينا في البقرة الفلانية واولادها فجحده
وحلفه ثم قام على المدعي جماعة وشاهدين على ذلك فذكرانه طلب منه
ان يبيعه حصة في احد عشر ثمن فامتنع فتبين لدلو اعترفت بانهم ملكه
ولا حق لك ثم سالته في البيع لا جاب فاعترف بانهم ملكه وملك شخص
سماه دونه ودون كل احد بالطريق الشرعي وثبت ذلك عند حاكم وحكم
بموجبه ثم انه طلب من الرجل المذكور حصة في واحدة فامتنع من بيعها
له فقام وطلب المنازعة فهل يبطل حقه والمنازعة في المدعي به ؟
وتستطع الخصومة بينهما في ذلك ام لا جوابه للشيخ ناصر الدين اللقاني
رحمه الله تعالى اذا اعترف المنازع بان المتنازع فيه حق للمدعي وللشخص
اخر غيبه دونه سقط حقه من ذلك وسواء امتنع المدعي عليه من البيع له
اولا والله سبحانه اعلم ووافقه سيدي لمجد وشيخ الاسلام الحنبلي
والشيخ ناصر الدين الطبلاوي تغمدهم الله تعالى برحمته سوال
في رجل ادعى على رجل انه وضع يده على مال مورثه ورافعا بسبب
ذلك للحكام فلم يقدر المدعي ان يثبت على المدعي عليه شيا لان المتوفى
استقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى في غير بلده والمدعي يقول لي بينة غائبة
فهل يجبر على قطع الخصومة ام لا وهل اذا اتى المدعي عليه انه غرم
بسبب ذلك غرما هل يلزم المدعي او لا يلزمه واذا قلتم انه يلزمه
فهل يجبر وقوله انه غرم كذا او يلزمه البيان جوابه لسيدي
لمجد تغمده الله تعالى برحمته لا يجبر المدعي على قطع الخصومة بل ان اتى ؟
ببينة شرعية على ما ادعاه فثبت والا ردت واذا ثبت ان المدعي اغرم
المدعي عليه قدرا معلوما بغير طريق شرعي لزم المدعي ذلك للمدعي عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يقبل قول المدعى عليه في ذلك بمجرده بل لا بد من اثبات ذلك بالبينة
والله اعلم وكتب تحت جواب العلامة الشهاب بن عبد الحق رحمه ما نصه
الحمد لله اللهم وفق للصواب جواب كذلك الا اني ارى ان المدعي فانه لا يلزم ذلك
الا ان وصل المدعي وانما يلزم من احدثه والله اعلم بالصواب وكتبه احمد
بن الحق السنباطي الشافعي وكتب على يمين السؤال الشيخ ناصر الدين
اللقاني ما صورته الحمد لله رب العالمين اذا ادعى بينة غائبة غيبة بعيدة
قضى عليه بقطع الخصومة في ذلك المدعي به مع بقاء حقه في القيام بها
ان كانت قدمت وان كانت قديمة الغيبة انظر المحكم بالاجتهاد فان رأيت
بها قضى عليه بذلك ثم لا حجة له بعد ذلك ويلزم المدعي المدعى عليه ما
اغرمه بسبب شكواه ظلما اذا ثبت الغرم والله سبحانه اعلم كتبه الفقير
ناصر بن حسن اللقاني المالكي حامدا مصليا مسلما سؤال في شخصين
تربا ببلدة من البلدان من الديوان الشريف بمبلغ معلوم وكل منهما
قبض من الفلاحين تكالا ومن الشخصين شخص صرف من المال الذي
قبضه مبلغا على مصالح الناحية باذن الفلاحين كما جرت به العادة
بذلك واشهد على الفلاحين بانهم صدقوا على صرف ذلك ولا راى لهم ولا مطعن
وعرضوا بدله وثبت ذلك لدى حاكم ترعى امثال المشرك في الالتزام الدعوي
على شريكه الذي امر في المبلغ وهل لبيت رضاه في ذلك ام لا وهل يفتقر الى
تقييد على صرف ذلك ام لا واذا قلتم انه لا يفتقر الى الشريك في ذلك ثم
تعدى عليه باليد العادية واشتكاه الى حاكم سياسة وقبض عليه واودعه
السجن بغير طريق شرعي بواسطة شكواه مبلغا هل يرجع على الشريك باغرمه
او على الحاكم ام لا وهل يؤدب على فعلته هذه ام لا جواب الشيخ الشيوخ
الشمس اللقاني رحمه الله يلزم الشاكي بطريق الظلم والمعتدي غرم ما تكلفه
المشكو بسبب شكواه حيث لم تقدر احقيته من الاخذ وما عداه ذلك مما سبل
عنه مبني على الالتزام وهو فاسد واذا رفع الامر المصرف الجاري به العادة
الى الناظر على الديوان امضاه للفلاحين ولمن صرف على يده مضي ذلك

على

على جاري العادة في ذلك والحالة هذه والله سبحانه اعلم ووافقه سيدي
احمد نفعنا الله برحمته وكتب على يمين السؤال العلامة الشيخ شهاب
الدين الرملي رحمه الله تعالى ما صورته بعد البسملة ليس للشريك في
الالتزام الدعوي بالمبلغ المذكور على شريكه ولا بيته رضاه ولا يفتقر
الى تقييد عليه ولا يرجع من غرم الا على الاخذ منه واذا رفع الغارم من
اشتكاه الى الحاكم عزره التعزير اللائق بحاله الرادع له ولامثاله عن ارتكاب
مثل قبيح افعاله والله اعلم سؤال في شخص ادعى على شخص
ان عليه في كل شهر كذا في نظير ما يحصل له من الشكايات بنواح معلومة
فرح في البلاد مدة ومدة لم يسرح فطولب المشهود عليه بالمدة التي
سرحها والتي لم يسرحها والحال ان الذي يحصل معه من الدعاوي والشكايات
دفعه للمشهود له فهل يحصل والحال ما ذكر الاشهاد والمال الازمان
في المدة التي لم يتحصل فيها او لا يلزمه ذلك بحال وهل يجب على الامام
منع المشهود له من معارضة المذكور واخذ المال المذكور ام لا جوابه
للشيخ البلقيني رحمه الله الحمد لله لا يلزمه ذلك بحال ويجب على ولي الامر ايده الله
بدد الدين وقمع به الطغاة والمتمردين منع المشهود له من معارضة المذكور واخذ
المال منه والحالة هذه والله اعلم وكتبه احمد البلقيني الشافعي وكتب على جواب
الامين الشيخ ناصر الدين رحمه الله تعالى الاشهاد بذلك باطل واخذ الملتزم المذكور
للمال المذكور من اصحاب الشكايات والدعاوي باطل واخذ الملتزم له ذلك
من الملتزم باطل وذلك كله سحت وحرام لا يجوز اخذه ولا الالتزام به والله سبحانه
اعلم بالصواب وكتب سيدي احمد رحمه الله تعالى بخطه بالموافقة
والله اعلم سؤال في شخص باع لولد متاعا بينه وبينه من غير
حضور بثمن معلوم ثم ادعى بعد ذلك المشتري متاعه فقال البايع
ما بعته لك الا باكثر من هذا الثمن فهل يقبل قول البايع او المشتري
جوابه للشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى اذا تنازعا في قدر
الثمن والسلعة باقية بيد البايع تحالفا وتفاسخا وان تلفت فقضي عليه بالاقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والله سبحانه اعلم بالصواب وكتب سيدي المجد رحمه الله تعالى بجانب
حظه جوابي كذلك وكذا الحكم لو كان بعد قبض المبيع والله اعلم سوال
في رجل تجهز الى الحجاز الشريف هو وزوجته وله بنت من غيرها ولم يكتب
وصية فتوفي في مكة الشرفة وله قاعة بسكن بمصر فاخذ لخاص ماوجد في
مكة تحت يده وجاوا الى مصر فوجد وابها امتعة والزوجة تقول الامتعة
متاعي والبنت تقول الامتعة متاع ابي ولم يكن هناك بينة فهل القول
قول الزوجة ام البنت جوابه للشيخ الرملي رحمه الله تعالى اليهد
عان الامتعة المذكورة للبنت والزوجة فاذا اقامت احداهما بينة بدعواها اقتضى
لها بها وكذا ان نكلت احداهما وحلفت الاخرى وان حلفتا قسمت بينهما بحسب
ميراثها من ساكن التتمة والله تعالى اعلم وكتب على يمين السوال العالم الصالح
الشيخ عبد الرحمن الاجهوري ما نصه الحمد لله رب العالمين ما يبرئ للمتاع فهو للمراة
والا فهو للميت وكتبه عبد الرحمن الاجهوري المالكي حامدا لله مصليا مسلما وكتب
تحت حظه بالموافقة سيدي المجد وشيخ الاسلام الشبراملسي تفقههم الله تعالى برحمته
سوال فيمن كان مستنزلا على حمل الامير من الامر متوجها به الى بندر
جدة ليبيع ذلك الحمل ويشتري في ذلك بجيب ما اذن له في ذلك وان يده
في ذلك يد امانة واستودع من اقوام مشرفة من دقيق وغيره واذن له في التصرف
في ذلك اذا وصل ذلك الوديع مع سلامة الله تعالى بندر جدة بالبيع والشراء في ذلك
بالحظ والمصلحة ويحمل معه لاصحابه الودعين فهل اذا اقام قايم بعده
خمسة عشر سنة وادعى على الوديع بعشرة احمال من الدقيق وانه تسلمها
من كان مستحقا على المدعى وانه وضع يده على ذلك وباعه وان ذلك باق
الى يوم تاريخه لم يصل ذلك للوديع الذي كان مستحقا على المدعي لكونه
كان قاصرا واذا اجاب بان جميع ما دخل تحت يدي من ذلك وغيره من الودايع
من المستحق وغيره خلت يدي من ذلك ومن جميع الودايع لمودعها هل القول
قوله في ذلك مع يمينه ام لا وهل اذا كان المدعي صدق ان المدعى عليه يده
عادية ذلك امانة وادعى دفع ما وضع يده عليه من ثمن الدقيق وغيره للوديع فهل

القول

القول قوله بيمينه ام لا جوابه للشيخ الرملي رحمه الله تعالى القول
قول المودع بيمينه في انه رد الوديعة لا بايصال والقول قوله ايضا في انه
دفع ما وضع يده عليه من ثمن الدقيق وغيره لمن ايتمنه والله اعلم وافقه
شيخ الاسلام الشبراملسي والشيخ ناصر الدين اللقاني وسيدي المجد رحمهم الله
تعالى سوال في رجل ادعى على ورثة شخص انتقل بالوفاة الى رحمة
الله تعالى ومن جملة التركة قاعة مشمولة بايصاء وصي شرعي وقبض المدعي
من مال التركة على يد العاصب والوصي القاعة سلمناها على وجه الصلح
باشهاد شرعي مذيل باقرار بعدم الاستحقاق ثابت محكوم فيه في
الشرع الشريف والمبلغ المدعى به بمستند شرعي في سنة اربع وعشرين
وتسعمايه ثم بعد ذلك ظهر مستند شرعي بين المدعي والمتوفى
بقبض مبلغ من جهة وقفي في سنة ست وعشرين وتسعمايه
مذيل باقرار بعدم الاستحقاق عاما مطلقا وابرا من الجانبين ثابت
في الشرع الشريف محكوم فيه من قبل حكم شرعي مالكي المذهب منفذ
على بقية ذوي المذاهب الثلاثة فهل على يده ما قبضه من مال
التركة على يد العاصب والوصي في سنة احدى وثلاثين وتسعمايه
بعد ظهور المستند الذي في سنة ست وعشرين المعين اعلاه ام لا
جوابه للشيخ شهاب الدين اللقاني البراة الصادرة في سنة
ست وعشرين وتسعمايه استظهت الطلب بجميع ما تقدم على تاريخها
فلا تسمع دعوى بذلك ولا يعمل ببينة ولا بمستند شرعي شاهد
بحق متقدم على تاريخها فان تعذر الاطلاع على مستند البراة المذكورة
فوقع الدفع للمبلغ استنادا الى الحجة الشرعية بالمستند السابق على
ذلك في سنة اربع وعشرين وتسعمايه فالدافع القيام بالبراة التي اطلع
عليها بعد ذلك والله سبحانه اعلم فما نقضه بطريقة الشرعي والحالة
هذه والله سبحانه اعلم وافقه سيدي المجد وشيخ الاسلام الشبراملسي
تغمدهم الله برحمته سوال في رجل له على اخرين شرعي ثم توفي

المديون وترك ورثة متعددة واقتسموا ميراثه فطالب رب الدين احد
ورثة المديون بدينه فهل لهذا اخذه منه على انفراده ام ياخذ من كل
وارث بقدر حصته وما حكم الشرع في ذلك جوابه لسيدي المجد
رحمه الله تعالى قال العلامة رحمه الله ناقلا عن الفتاوي الصغرى ما نصه
ترك فيها دين غير مستغرق فقسمت ثم جاء الغريم فانه ياخذ من كل واحد
منهم ما يخص نصيبه من الدين حتى لو كان الدين الفا والتركة ثلاثة آلاف
فقسمت بين ثلاثة بنين ياخذ من كل واحد ثلث الالف وهذا اذا احتزم
جملة عند القاضي اما انا فاظن باحدهم ياخذ منه جميع ما في يده انتهى
والله اعلم وكتب الشيخ شهاب الدين البلقيني رحمه الله تعالى على يمين
السؤال ما صورته بعد البسملة ثم له احد اقل الامرين من دينه
وما في يد احد الورثة لبطلان التهمة ولحالة هذه والله اعلم
سؤال في شخص له نظر على وقف بطريق شرعي ولذريته من
بعده فاجر الناظر جهات من الوقف المذكور لشخص مدة طويلة
ثم انتقل الناظر بالوفاة الى رحمة الله تعالى وال الى ذريته فادعى المستاجر
ان الناظر حط جهة من الوقف وباعها للمستاجر وادعى انه اعطاه مالا له
صورة على باقي الجهات المستاجرة والحال ان الذرية لم تقبض بيدها
على شيء من تركة الميت فهل يلزم الوقف الدين المذكور ام لا والحال
ان الميت قبل وفاته ادعى على المستاجر بالجهة التي ادعى فيها الملك
وكتب عليه مستند شرعي بحكمة ان لا دافع له ولا تطعن وان الجهة
المذكورة باقية على وقفها المذكور عرف لحق فاتبعه فهل له ان يدعي
بعد ذلك بملكها ام لا وهل اذا ثبت الدين المذكور على الميت المذكور
يلزم الوقف ام لا جوابه للشيخ شهاب الدين الرملي لا يلزم
جهة الوقف شيء من الدين المذكور ولا تسمع دعوى المستاجر لملك
المذكورة والله اعلم وواقعه سيدي المجد والشيخ ناصر الدين اللقاني
تمدهم الله تعالى برحمته سؤال في امراة لحاق شرعي على امراة

اخرى

اخرى يستند شرعي بان صاحبة الحق توفيت الى رحمة الله تعالى ولها
ورثة فطلبوا المراة التي عليها الدين واظهروا المستند المكتوب عليها بالدين
فاجابت انها اوصلت صاحبة الحق بعض الدين بمستند شرعي يشهد
عليها وبينة الحق اوصلته لها قبل موتها على دفعات متفرقة بغير احد
يشهد عليها فهل يقبل من المراة المديونة في حق الميتة انها اوصلتها
او يلزمها وان لم يبلغ او يلزمها بمين بالله العظيم جوابه للشيخ
الرملي ما شهدت به البينة سقط عن المديونة وغيره القول فيه قول
الورثة بايمانهم والله تعالى اعلم واوافقه سيدي المجد رحمهما الله تعالى
كتابة الاقرار سؤال في والد مولانا امير المومنين
اعز الله به الدين وله نصف بناء ملك شركة رجل فيهد على الرجل
اجرة النصف المذكور فقال له ولدك امير المومنين قبض مني ذلك
فقال له انا ما اذنت لولدي في قبض اجرة منك فقال له احلف
انك ما اذنت لولدك في القبض وانقده بالاذن فهل يلزمه اليمين
المذكور على سبيل التهمة او لا يلزمه كونه اتهمه بذلك وهو امير
المومنين ومن ان ولده اخذ ذلك بغير اذن والده الذي هو صاحب الملك
ولم يعلمه بذلك للوالد دون الولد واذا قال له انت وصي حاسبني
بالبينة هل يجبر لانه جواب الاصل في كل يوضع لواقع لزمه فاذا
انكر لا يحلف وعلى هذا فمولانا ولد امير المومنين اسبغ الله تعالى
ظله ورحم اسلافه الكرام وابقى بحيلة تلزمه اليمين والحال ما ذكر
واذا ثبت قبض مولانا امير المومنين الاجرة المذكورة من الرجل المذكور
واذ والده وكيله وان له ذلك انتهت بلغ فالرجل المذكور محاسبة
والد امير المومنين بذلك والله اعلم سؤال في رجل ادعى على
رجل بحق فانكره وحلف اليمين الشرعية واقيم عليه سقط البينة ثم
ان المدعي اخر دعواه لاحضار مستند له يجلب فتعذر المستند عن
الاحضار ثم اقر له خصمه بعد ذلك بحضرة بينة مسلمين بان حقك

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

الذي ذكرته عندي ولكن دفعته لزيد من الناس فهل يؤاخذ بهذا
الاقرار الجواب يؤاخذ بهذا المقر باقراره والله اعلم وكتبه
بخط سيدي محمد رحمه الله تعالى حاشية على قول الزيلعي رحمه الله
اول كتاب الاقرار وهو نظير ما اذا اقر لحر انسان بعين مملوكة لغيره
لا ينفذ للحال واذا ملكها يوما ما يؤمر بتسليمها الى المقر له نفيها ولو اقر
بان هذه الدار التي في يد فلان وقف على مسجد كذا ثم ملكها المقر فانه
يؤمر بتسليمها الى المتولي هكذا افتيت في سؤال رفع الي والله الموفق
انتهى سؤال في رجل طلق امرأته فلما مرض مرض موته تابعت
فيه الموت ثم بعد ذلك في ذلك المرض ابرأته من جميع الحقوق الشرعية
رغبة للزوج واحراما للوارث فهل البراة صحيحة ام لا الجواب
البراة المذكورة موقوفة على اجازة بقية الورثة ان شاؤا اجازوها
وان شاؤا ردوها والله اعلم وفي الكراسة التي جمعها سيدي محمد
رحمه الله تعالى ورفع الي سؤال وارد من الروم صورته ما قولكم رضي الله
عنكم في رجل اقر لصبي لا يعرف نسبه انه ابنه ثم ان ذلك المقر له مات
بعد خمس عشرة سنة او اكثر ثم نتاه هذا الصبي بعد اقراره ام لا وهل
يرث من المقر بعد نتيه ام لا فاجبت بما نصه الحمد لله من اين يكون
استمداد العون نسب هذا الصبي ثابت من المقر ونتيه غير صحيح كيف وتقادم
الزمان دليل الالتزام وقد قالوا في الهداية ما نصه ومن اقر بغلام يولد
مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه
منه وان كان مريضا لان النسب مما يلزمه خاصة فيصح اقراره وبه
وشرط ان يكون له نسب معروف لانه يمنع ثبوته من غيره وانما شرطه
بتصديقه لانه في حق نفسه اذ المسئلة في اعلام يعبر عن نفسه بخلاف
الصغير على ما مر من قبل ولا يمتنع بالمرض لان النسب من احكام الاصلية
ويشارك الورثة في الميراث لانه لما ثبت نسبه منه صار كالوارث المقر
فيشاركه ورثته انتهى وكتب المذهب من الكتب المطولات والمختصرات

في ردها

كالوقاية

كالوقاية والجمع والكنز ناطقة بذلك وقد صرح العلامة الانقروي رحمه الله تعالى
في باب اللعان بانه اذا اقر بالولد صريحا كما اذا قال هذا الولد مني او هذا ولدي
او دلالة كما اذا سكت حين هني به ولم يصح نفيه بعد ذلك ثم قال بعد هذا
باسطر فبعد الاقرار بالنسب لا يصح الرجوع عنه لتعلق حق العبد به انتهى
وهكذا صرح غيره في باب اللعان وغيره فقد ظهر من هذا المنقول ثبوت
نسب هذا الصبي من المقر وعدم صحة نفيه فيرث من المقر كسائر اولاده والله
سبحانه اعلم بالصواب قاله وكتبه احمد بن يونس الحنفي عفر الله تعالى له
ولوالديه ولمشايخه والمسلمين حامدا لله على نعمه ومصليا على اشرف
خلقه سيدنا محمد واله وصحبه وسلم انتهى سؤال في شخص اشهد
على نفسه انه ضمن امه فيما اقرت انها ضمنت اياه فيه وهو انا نضمن سلام
وثبت ذلك لدى حاكم وثبت اقرار الولد ووالدته لدى حاكم شرعي وحكم
به فهل اذا حضر الضامن وقال ان الذي في ذمتي من هذا الدين
الف مثلا من غير زيادة تواخذ الهم وولدها بما اقر به ويلزم بحكم الضمان
كما لو التفت الى قول الاب ام يعمل بقول الاب ويبطل الضمان فيما انكره
جوابه نعم تواخذ الام وولدها ويلزمهما ما اقر به بحكم الضمان
والله اعلم سؤال ما قولكم في رجل اقر لرجل بمبلغ معلوم حال له
في ذمته بين يدي حاكم حنفي وصدر بينهما مجلس اقرار بعدم استحقاق
وتباري من الجانبين ولم يستثن المبلغ المقر به المذكور وحكم الحاكم بموجبه
ومن موجب حكمه الايراد من المحصول على قاعدة مذهبه الشريف وكتب بذلك
مستند بيد المقر والمقر له المستند بحكم حنفي ثم بحكم مالكي ثم بعد ذلك
طلب المقر له بالمبلغ المقر به فاخرج المقر المستند الذي بيده وتمسك بالاقرار
والتباري الذي بينهما فيه وقال له دمني بريت لك بمقتضى ذلك فهل
تقبل دعواه عليه بالمبلغ المذكور وله مطالبته ام يستطرعنه بمقتضى التباري
وحكم بذلك ام لا وهل يقبل قول الشهود بتاخر المبلغ المذكور بعد انعقاد الحكم
بالمستند المذكور لم يلزمهم نظير ما التقوه لانهم لم يستثنوا المبلغ المذكور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ام لا وهل يقبل قول الشهود في عدم استثنائهم في ذلك ام لا وما
الحكم في ذلك اوضحوا لنا الجواب جوابه لا تقبل دعوى المقر فيما ادعاه
من الابراء في القدر المقرّبه والمقرّله مطالبته بما اقرّ به حيث شهد الشهود بعدم
شمول الابراء لها ثم تركوا الاستثناء منها وكذا له مطالبته اذا قال الشهود
لم نعلم هل شمله الابراء ام لا ان اقرار المقرّ اذا ثبت بيقين وقع الشك في
الابراء في القدر المقرّبه وعدمه فلا يثبت الابراء في الشك وقول الموثق
وثبت ذلك لدي فلان وحكم بموجبه ومن موجبه حكمه بالابراء من المجهول
فيه قرينة ظاهرة على ان الابراء انما صدر عن شيء مجهول والقدر المقرّبه معلوم
فلم يشمله الابراء على ان الابراء لو وقع في القدر المقرّبه في مجلس الاقرار لم
يفد المستند بالاقرار بل كان كتلفيق بينهما اقرار بعدم استحقاق من
غير ذكر القدر المقرّ فعدم استثناء القدر المقرّبه محمول على سهو الشهود
والله اعلم سوال ورد اليه من عزة الشيخ الفاضل شمس الدين
المشرفي المزي الشافعي ابقاه الله تعالى ونفع به صورته ما قولكم رضي
الله تعالى عنكم ونفع المسلمين بعلومكم في امرأة كلانة او اصغر اجدهم
رضيع والاخران رضيعان سنه وهي في عصمة ابي الاولاد فاراد ان يتزوج عليها
فشق عليها ذلك ثم طلب منها ان تقرّ له اولادها الثلاثة الصغار بما بقي دينار
ذهب للذكر مايخص الكل انثيين حسنون فاقرت خوفا من التزوج عليها بذلك
وان ذلك في ذمتها لهم بطريق صحيح شرعي من غير ان تبين تلك الطريق
وصدق والدهم على ذلك وعرف بها الشهود خالها وزوج اختها وكتب
بذلك مستند شرعي وثبت لدى حاكم شافعي وحكم بموجبه بوجه المقرّة
واعذرت ثم توفي اثنان من الاولاد ثم توفي ابوهم عن ورثة منهم الزوجة
المذكورة وذكر من غيرها وقد تجدد لها كسوي وحقوق شرعية على الزوج
طالبت بها فاظهر الابن المستند وقد ماتت شهوده والقاضي المثبت له ومضى
عليه مدة نحو ثلاثين سنة وبعده على حاكم مالكي وادعى بما فيه على المقرّة فقالت
اقرت والجيل الي شيء ما اقرت به والتمست يمين الابن المدعي على ان هذا المبلغ

المقرّبه

المقرّبه وصل اليها وثبت في ذمتها من جهة اخوته المقرّ لهم والحال ان الاولاد الصغار
المقرّ لهم لم يعهد لهم مال اصلا وان احد المقرين موجود معترف بانه لم يرها وجها
سنة عمره وتشخصا وانما عرف بها اعتمادا على صورتها وان المرأة من اولاد المقر
لهم بوجودة ستة لاصل الاقرار وسئل الاقرار المذكور من غير بيان شبه والتمس
بالتعريف على الوجه المشروح اعلاه صحيحا ام لا فان قلتم صحيحا نظر الي ما افتاه
حكم الشافعي فهل يسوغ للحكم الحنفي الزام المقرّة بالمبلغ المقرّبه اعتمادا على حكم
الشافعي ام لا فان قلتم لا فهل يلزم من المدعي ان يحلف اليمين المذكورة
على البت كما هو ظاهر مذهب الشافعي ام على نفي العلم فان قلتم على البت
فواضح او على نفي العلم فهو مخالف لمذهب الحكم الذي اعتمدتم حكمه ويلزم منه
ان لا يجوز للحنفي الالزام المذكور وذلك انه ان نظر الي مذهبه كان ممتنعا لا
يخفى على علمكم الكريم وان نظر الي مذهب الحكم الشافعي فمقتضيته توقف
الزام المقرّة على يمين الابن الوارث على البت لانه قايم مقام مورثه وهذا
ما اشكل في هذه الواقعة فبينوه توجروا وادام الله النفع بعلومكم وانامكم
لجنة بمنه وكرمه امين جوابه لكاتبه تم الاقرار صحيح نافذ وان لم يبين
سببه لكن ان وقفت زوجته في الامر الي القاضي في الاجبار على بيان السبب وعدمه
والتعريف المذكور ايضا صحيح ودعوى احد المقرين انه انما عرفها اعتمادا على
صورتها غير مقبولة سيما وقد ثبت ذلك على حكم شرعي وبسوغ للحكم الحنفي الزامها
بما اقرت اذا انضاف به حكم من سبقه بطريقة الشرعي وليس الزام الحنفي اياها بما
اقرت به مبنيا على حكم الشافعي بل لو لم يثبت الاقرار لدى شافعي وادت شهود
الاقرار لدى حاكم حنفي وقبلها ساغ له الزامها بما اقرت وانكار المراة التي من
اولاد المقرّ لهم اصل الاقرار غير قادح في صحة الاقرار بل يجري انكارها فيما تختصها
فقط واذا التمست المقرّة يمين الابن المدعي حلف على نفي العلم اذ هو لا يمين
فعل المدعي عليه لا على الثبات نيابة عن مورثه اذ النيابة لا تجري في
اليمين ويشهد لما قلناه من المنقول ما ذكر في فتاوى القاضي والخلاصة والفصول
قال قاضيخان في فتاواه في باب اليمين اذا طلب المدعي يمين المدعى عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في شيء فقال المدعى عليه احرج كراسة حسابك لانظر فيه فقال المدعي لا اخرج
فطلب من القاضي ان يجلفه قالوا ان امر القاضي بان يخرج فهو حسن ولا يجبره
لو طلب المدعى عليه من القاضي ان يسال المدعي من اي وجه يدعي هذا
المال ان ساله القاضي فهو حسن فانه بيين لا يجبره القاضي كذا هنا
وقال في الخلاصة في كتاب القضا قبيل الفصل الخامس ما نصه
وفي كفالة الاصل في باب المدعي عليه اذا طلب من القاضي ان يسال
المدعي من اي وجه يدعي هذا المال يسال له لكن اذا ابى لا يجبره فان
وقعت ريبة فالرأي للقاضي وقال في الفصول العمادية في اول
الفصل السادس عشر واما كيفية التحليف فنقول ان وقع الدعوى على فعل
المدعى عليه من كل وجه بان ادعى على رجل انك سرقت هذا مني او قال
غصبت هذا مني يستحلف على البتات وان وقع الدعوى على فعل الغير
من كل وجه يحلف على نفي العلم حتى لو ادعى دينا على ميت يحضر وارثه
بسبب الاستهلاك او ادعى ان اباك سرق هذا العين مني او غصب
هذا العين مني مني يحلف على العلم وهذا مذهبنا ثم قال في باب
القضا بالايمان من قضا الجامع الصغير لصاحب المحيط رجل ورث عبدا
فادعاه انسان ولا بينة له يحلف الوارث على العلم بالله ما نعلم ان هذا
عبده ولو وهب رجل لاخر عبدا وقبضه او اشتراه منه ثم ادعاه انسان
عبده ولا بينة له يحلف المدعى عليه على البتات والفقيه فيه ان الوارث حلف
عن الميت والنيابة لا تجري في اليمين كي يحلف على البتات كالوارث ولا
كذلك المشتري او الموهوب له لانه اصل بنفسه لا نائب عن غيره وان
وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه بان قال اشتريت مني
استاجرت مني استقرضت مني كان في هذه الافعال فعله وفعل غيره
فانها تقوم باثنين ففي هذه الصورة واجناسها يحلف على البتات والله
تعالى اعلم وكتبه احمد بن يونس الحنفي غفر الله تعالى له ولوالديه ومشايخه
والمسلمين حامدا مصليا مسلما النتم الثاني من مسايل الاقرار

سوال

سوال في شخص اثبت على دينا عند قاض حنفي المذهب وهو
غايب عن محل الحكم فحين حضر لم يطالبه بذلك ولا يبعضه واستر بقيما
بخدمته بتعاطي امور من بيع وشرا وغير ذلك وهو لا يعلم انه اثبت عليه
شيء فبعد مدة علم المذكور ان الشخص اثبت عليه دينا فذكر له ذلك فقال
الشخص انا لم اثبت عليك ذلك لاخوفا من عدم مجيئك او ان المال الذي
في يدك ربما تلف وكان له في يده مال وصله له حال حضوره فقال له
فهل تستحق علي حقا مطلقا من سايل الحقوق او دينا او عينا في يدي
قال لا تستحق عليك حقا مطلقا وكان ذلك بحضرة اناس واستمر على ما كانا
عليه متيما بخدمته على حالته الاولى ثم سافر بعد ذلك الى محل من المحال
للتجارة وغاب به مدة ثم عاد فوجد الشخص قد توفي الى رحمة الله تعالى وخلف
ورثة وبعض الشهود قد توفي ايضا والبعض باق فحينئذ المذكور من ورثة الشخص
ان تطالبه بالمستند الذي كان اثبته موريهم عليه لانهم يخصم في حال حياته فاخذ
من بقي من الشهود وانبت اقرارهم عليه لانهم يخصم في حال حياته فاخذ
من بقي من الشهود وانبت اقرارهم في حال حياته لدى حكم شافعي
المذهب انه لا يستحق عليه حقا مطلقا كما ذكر اعلاه ومن جملته ولا دينا بمسطور
ولا بغيره وحكم بذلك الحاكم الشافعي وشهد عليه به شهود من جملتهم ولد
المتوفى احد ورثته ثم سافر المذكور بعد ذلك ايضا الى بعيد للتجارة على
عادته وغاب مدة طويلة اطول من الاولى ثم عاد فوجد اخ المتوفى اطلع
على المستند الذي كان اخوه اثبته عليه في تركته فطالب المذكور الى قاض حنفي
المذهب واشهد عليه انه لا دافع له ولا مطعن في المستند المذكور وان الدين
الذي به باق في ذمته الى تاريخه وحكم بذلك الحاكم الحنفي ثم انتقل به بعد
ذلك ما نسب القاضي الشافعي من براة المذكور للمتوفى ونفذ حكم الشافعي
فهل اقرار المذكور لدى الحاكم الحنفي عاقر به بعد ثبوت براته لدى الشافعي
وبعد اقرار المتوفى انه لا يستحق عليه مطلقا معمول به وبلغي ما بيده من
حكم الشافعي ام يكون اقراره بقا الدين بعد ثبوت براته منه رجوعا غير به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعمل بحكم الشافعي وهذا تكون شهادة ولد المتوفي على القاضي بما ثبت على
ابيه من المرأة الشخص المذكور قائمة مقام الاعذار منه حتى لو قبل يلزم
المرتهنة ان يدعه يكون الاعذار منه سار في حصته ليمتنع طلبه انما الجواب
لشيخ الاسلام الطرابلسي العمل على ما ثبت عند الحقيق فليستحق الدين
المذكور جميع الورثة والله اعلم وكتب سيدي المجد رحمه الله تعالى تحت
خطه بالموافقة سوال في امراة حضرت لمجلس حاكم شرعي واقرت
ان في ذمة المراة غايبة بحضرة والدها خمسماية نصف قرض وكتب بذلك
مسطور وحكم فيه حاكم مالكي وذيل ببراة سوي لخمسماية نصف ثم بعد
ذلك حضر جماعة من جهة المراة المشهود عليها بالخمسماية القرض وقالوا
هذه ما اقترضت واخذت وهذه حيلة عليها فهل يقبل قولهم في ذلك
من غير بينة واذا لم يكن عندهم بينة يلزم المرتهنة يمين لها او صنها بعد حكم
الحاكم املا جوابه للشيخ ناصر الدين اللقاني لا تقبل دعوى الجماعة
المذكورين وليس على المرتهنة يمين بعد البراة العامة ما سوي المستثنى
المذكور والله سبحانه اعلم بالصواب وكتب تحت خطه القاضي
الجماوي ما نصه الحمد لله رب العالمين المعول عليه ما افتي به
الحبيب اعلاه حيث كان الحاكم مالكيا والله اعلم كتبه عبد القادر
الجماوي الشافعي حامدا مصليا ومسلما ووافق الجماوي شيخ
الاسلام الحنبلي وسيدي المجد رحمهم الله تعالى اجمعين سوال
في ناظر ادعى على شخص انه وضع يده على اصطبل وحوش جار
بيني في الوقف الذي تحت نظره وهدم الاصطبل واخذ نقضه وبني
بيرا في الاصطبل وحفر ارضه وارض الحوش وزرع بذلك اشجارا
واضر ذلك بجدار الوقف ومضى على ذلك مدة لم يدفع فيها اجرة
وطالبه بالاجرة في المدة الماضية باعادة المكان على ما كان عليه فاجاب
المدعى عليه بانه لم يفعل ذلك وانما والده هو الذي حفر البير وبناها
وغرس الاشجار ولم يغرس المدعي عليه غير شجرتين فهل يواخذ المدعى

عليه

عليه باقراره بان والده هو الذي صنع ذلك ويكون ذلك دينا
في تركة والده ويواخذ هو بجميع ذلك بما قبضه من ارث والده ام يكون
ذلك عليه وعلى بقية الورثة جوابه لشيخ الاسلام الطرابلسي
رحمه الله تعالى لا عبرة بتصديقه في اقراره ويوم بقلع الاشجار وتسويه
الارض واعادة المكان على ما كان عليه ولزمه اجرة مثل المكان مدة
وضع يده عليه دون بقية الورثة حيث انكروا ذلك والله اعلم
ووافقه سيدي المجد رحمه الله تعالى وكتب تحت خطهما
العلامة المحقق الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى جوابي
كذلك فيما قبضه المقر من مال التركة والله سبحانه اعلم بالصواب
سوال فيمن ورث دارا وشجر نخل من ابيه وابويه من جده
ثم اعطاها لامراته فيما لها عليه من الصداق وغيره ثم اسره حاكم البلد
باقراره بنصفها بجماعة وخاف ان لم يقر ضربه وحبسه فاقر بذلك
فهل يصح هذا الاقرار والتصادق ام جوابه للعلامة
الشيخ جمال الدين عبد القادر الصابي الشافعي اقرار المكره
غير صحيح والله تعالى اعلم ووافقه شيخ الشيوخ الشيخ شمس
الدين اللقاني المالكي وسيدي المجد تغمدهم الله برحمته واسكنهم
فسيح جنته امين سوال في رجل تزوج بامراة ولها حقوق
في اماكن متفرقة ولها اخ وكان بينه وبينها تشاجر ولم توكله
في قبض مالها من الاستحقاق ثم انها اوكلته وجها في قبض استحقاقها
وقبض ذلك المبلغ ثم بعد مدة خمس سنوات حصل بين الزوج والزوجة
تشاجر على شيء من قبض استحقاقها فقالت له انت قبضت لك مني
فانكرت ثم وقعت الناس بينهم تسمد واعليها باقرار بعدم الاستحقاق
وثبت ذلك عند حاكم بري الا برا من المجهول وحكم بدم بعد ذلك
حصل بينها وبينه تشاجر اخر فقالت له اعطني استحقاقي الذي
قبضته قديما فقال لها اوصلتكي ذلك والقول قولي انا وكيل

فقالت له ان عزلتك من الوكالة المتقدمة فهل يقبل قولها بعد البراءة وحكم
الحاكم بها وسلوكم في اخيها بدعي ان المال الذي قبضه لاخته بطريق
الوكيل منها ان ذلك من حصته فهل يقبل قولها في ذلك ام لا بد من البيان
جوابه للشيخ نائم الدين اللقاني لا يقبل قول الزوجة في دعوى
العزل في الزمان الماضي الا ببينة وان اقامت بينة بذلك فالبراءة العامة
المتأخرة صحيحة ويحكم بها صحيح معمول به واذا ادعى الاخ ان الزوج انما
قبض حصته لم تقبل دعواه خصوصا بعد العلم بما قضت ذلك منه وبعد
سكوته والله اعلم ووافقه الشيخ شهاب الدين البلقيني وشيخ
الاسلام الحنبلي وسيدي احمد تغمدهم الله تعالى اجمعين برحمته واسكنهم
فسيح جنته بمنه وكرمه امين كتاب الصلح سوال
في شخص ثقب دار وسرق منها فوجد جاره واقر بذلك وشهدت
عليه جماعة من المسلمين ثم اصطلح مع رب الدار بشيء يدفعه له ثم بعد ذلك
ادعى انه ما اخذ الا البعض من ذلك فهل سمع دعواه او يلزم بما اقر
به واذا قلتم بالزامه فما يترتب عليه بالمام الرعي جوابه لا يقبل بعد
ما ادعاه ويلزم بدفع ما وقع عليه الصلح والله اعلم سوال في شخص
وضع يده على مبلغ فقد ذهب وفضة تعديا وطالبه بذلك فانكر
فالتمس يمينه على ذلك فوجهها الحاكم فشرع في اليمين وقطعها في الاثنا
ولم يكملها وقال اصالح عن ذلك بخمسين دينارا فوقع الصلح عن المبلغين
المدعى بهما ببعض مبلغ الذهب موجلا باجل معلوم فهل الصلح صحيح ام لا
والحال ان الحاكم قضى على الناكل بالمدعى به بنكوله جوابه حيث
حكم الحاكم على المدعى عليه بالمبلغ المدعى به فقد صار ذلك دينا عليه فاذا
وقع الصلح بعد هنا عن المبلغ المذكور ببعض الذهب المدعى به
فالصلح صحيح ولم يكن ذلك معاوضة لان في جملة ذلك ربا بل يكون
ابرا من الباقي واخذ البعض حقه والتاجيل في المبلغ المصالح به صحيح لانه
بعد الصلح لا يستحق المدعى عليه الا القدر الذي وقع

الصلح

عليه الصلح وهو بعض المدعى به فيصير تاجيله كالواجل نفس الدين
قبل الصلح وليس ذلك بصرف حتى يشترط قبضه في المجلس لان الصرف
لا يكون الا مبادلة وهذا ليس بمبادلة بل هو اسقاط لبعض الدين واخذ لباقيه كما قدمنا
وقد قال الامام القاضي خان رحمه الله تعالى ولو كان لرجل على رجل مائة
درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير الى اجل
جاز لانه حط وكذا لو صالحه على خمسين درهما فقضه ببعضها بتراضيا الى اجل
جاز لانه صالحه على ما دون حقه في الوزن والجودة انتهى القسم الثاني
من مسايل الصلح سوال في شخص توفي الى رحمة الله تعالى
بارض مصر وله وارث مستوعب للميراث شخص مقيم بدمشق ووضع الغير
يده على ميراثه بغير طريق شرعي فبلغ الوارث الخبر فجاء يطالب بميراثه والحال
انه لا يعلم بمخلف مورثه فجاء من وضع يده على الميراث بعد ان اثبت انه المستحق
لميراث مع من يشركه في ذلك من شقيقة او اخ وضع يده المذكور عن ميراثه
من اخيه بقدر قليل نذر من هذا القدر المصالح به مع جهله بالمخلف
هل يصح على اطلاقه فيكون ذلك ابرا من المجهول ام لا جوابه للشيخ شهاب

الصلح والله اعلم سوال في شخص وضع يده على اخر على مبلغ فقد
ذهب وفضة تعديا وطالبه بذلك فانكر فالتمس يمينه على ذلك فوجهها
الحاكم فشرع في اليمين وقطعها في الاثنا ولم يكملها وقال اصالح عن ذلك
بخمسين دينارا فوقع الصلح عن المبلغين المدعى بهما ببعض مبلغ
الذهب موجلا باجل معلوم فهل الصلح صحيح ام لا والحال
ان الحاكم قضى على الناكل بالمدعى به بنكوله جوابه حيث
حكم الحاكم على المدعى عليه بالمبلغ المدعى به فقد صار ذلك دينا عليه
فاذا وقع الصلح بعد هنا عن المبلغ المذكور ببعض الذهب المدعى به
فالصلح صحيح ولم يكن ذلك معاوضة لان في جملة ذلك ربا بل يكون
ابرا من الباقي واخذ البعض حقه والتاجيل في المبلغ المصالح به صحيح لانه
بعد الصلح لا يستحق المدعى على المدعى عليه الا القدر الذي وقع عليه
الصلح والله اعلم سوال في شخص وضع يده على اخر على مبلغ فقد
ذهب وفضة تعديا وطالبه بذلك فانكر فالتمس يمينه على ذلك فوجهها
الحاكم فشرع في اليمين وقطعها في الاثنا ولم يكملها وقال اصالح عن ذلك
بخمسين دينارا فوقع الصلح عن المبلغين المدعى بهما ببعض مبلغ
الذهب موجلا باجل معلوم فهل الصلح صحيح ام لا والحال
ان الحاكم قضى على الناكل بالمدعى به بنكوله جوابه حيث
حكم الحاكم على المدعى عليه بالمبلغ المدعى به فقد صار ذلك دينا عليه فاذا
وقع الصلح بعد هنا عن المبلغ المذكور ببعض الذهب المدعى به
فالصلح صحيح ولم يكن ذلك معاوضة لان في جملة ذلك ربا بل يكون
ابرا من الباقي واخذ البعض حقه والتاجيل في المبلغ المصالح به صحيح لانه
بعد الصلح لا يستحق المدعى على المدعى عليه الا القدر الذي وقع عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدين الرملي رحمه الله تعالى الصلح المذكور باطل لا فلا اثر له والله سبحانه
اعلم ووافقه شيخ الاسلام الحنبلي رحمه الله تعالى وكتب علي الطالب
الهمين سيدي الجد رحمه الله ما صورته بعد الحمدلة حيث ثبت الواضع
يده على التركة انه وارث مع من يشركه وكانت التركة مشتملة على
النقود وغيرها فصالح الواضع يده الخ المذكور على ذهب او فضة
وكان العدد المدفوع من حبس ما في التركة من النقد وكان اقل مما يخصه
من ذلك النقد فالصلح باطل وان كان الكل فالصلح صحيح ليكون قدر
نصيبه من النقد مقابلا بمثله والقدر الزايد عليه بحقه من بقية التركة
والله تعالى اعلم سوال في شخص توفي عن زوجتين وخلف
موجودا منهم اثاث واسعة وديون وعقارات ثم ان احد الزوجتين قامر
لها عم سنيه فصالح عما يخص بنت اخيه بمبلغ يسير ولم يحصل للزوجة
شيء من الارث ثم بعد مدة يسيرة ظهر للمتولي الاسقة والعقارات والاثاث
ثم حين مصالحة العم كتب بذلك براة ان ميتي قامت بنت اخيد وطالبت
بحصة ما يخصها كان هو القايم بذلك فهل للمراة رجوع على الموجود
الذي ظهر بعد الاشهاد على عمها افيدوا جوابه للشيخ العلامة المحقق
الشهاب الرملي رحمه الله تعالى صلح العم المذكور باطل وكذا الابراء وللزوجة
بعد بلوغها المطالبة بجميع ما يخصها والله تعالى اعلم وكتب تحت خطه
العالم الصالح الفقيه الشيخ عبد الرحمن الاجهوري المالكي نفعه الله تعالى
برحمته ما صورته جوابي كذلك اذ لم يكن للعم ولاية والله اعلم
وكتب تحت خطه العلامة الفهامة المتفرد في مذهبه افتى القضاة
الشيخ تقي الدين بن شيخ الاسلام بن النجار الفتوحي الحنبلي اطال
الله بقاه في خير وعافية وادام النفع بعلومه ما صورته الحمد لله الذي
بيده الفضل يوتيه من يشا جوابي كذلك مطلقا والحال ما ذكر والله
سبحانه وتعالى اعلم وكتبه محمد الفتوحي الحنبلي حامدا لله تعالى
ومصليا على نبيه واله ومسلما وكتب سيدي الجد رحمه الله تعالى

بجانب

بجانب خط العلامة الشهاب الرملي ما صورته جوابي كذلك كذلك والله
اعلم سوال في شخص اشترى من شخص نصف بقرة بثمن معلوم
مبلوض بيد البايع المذكور وتسلم المشتري البقرة المذكورة ثم انها توالدت
حتى صارت في ستة اروس ثم ان النصف الثاني من البقرة صار للبايع
بركة بينه وبين المشتري المذكور بشخص اخر وقال للمشتري هذا
يستحق في هذه البقرة اولادها الربع من حصتي من النصف الثاني الذي
املكه فاحتز من اولادها ثلاثة فضالحه في النصف من البقرة وابنائهما
هو والشخص المذكور ثم انه بعد مدة جاء فاز على ما بقي من البقرة ومن
اولادها وهو الشخص المذكور الذي حابه صاحب النصف وذكر انه
يستحق في البقرة وفي اولادها الربع وقد استرضوا في النصف بالثلاثة
المذكورة فهل له بعد ذلك حق في ما بقي بعد مصالحتهم ام لا جوابه
للشيخ ناصر الدين اللقاني اذا وقع التراضي بالثلاثة من الاولاد عن
النصف من البقرة وابنائها فليس لهذا الشخص حق فيما بقي بعد الصلح
المذكور والله اعلم ووافقه سيدي الجد رحمه الله تعالى سوال
في امراة لها على زوجها صداق فوكلت رجلا في مطالبته وكالة عامة
فصالح الزوج الوكيل وعوضه عن الصداق عشرة نخيل فرضي الوكيل
بذلك ثم ان الزوج اجتمع بزوجته وذكر لها ذلك فقالت له لا ارضى
بفعل الوكيل وترافعا عند حاكم شرعي فحصل بينهما الرضا على ان تكون العشرة
النخيل في بعض الصداق والبعض باق عليه وكتب بذلك مستند شرعي
بيد الزوجة مبين فيه القدر الذي عوض فيه والقدر الباقي ثم انتقل بالوفاة
الى رحمة الله تعالى فجات ورثة المراة وطالبوا ورثة الزوج ببقية الصداق
فاظهرت ورثة الزوج المستند المكتسب على وكيل الزوجة بالتعويض ثم
اظهرت ورثة الزوجة المستند الثاني فهل العمل بالثاني لانه الاول
جوابه لسيدي الجد رحمه الله تعالى يعمل بالمستند الثاني
والله اعلم وكتب شيخ الاسلام الطرابلسي رحمه الله تعالى تحت خطه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالموافقة كتاب المضاربة سوال في رجل دفع
لرجل مالا مضاربة ليشتري كتانا ويسافر به للثغر السكندري ويبيع
ذلك بالنقد دون النسية ويقتاض عنه ويحضر بالنقد والمقتاض عنه
الى القاهرة ومصر المحروستين ويبيع ذلك بالنقد دون النسية ومهما
طلع في ذلك من ربح يقسم بينهما نصفين بالسوية فاشتري المضارب
كتانا وسافر به الى الثغر السكندري ولم يبع الكتان المذكور وتعدا
وسافر به الى بلاد الغرب وباعه بها واشتري بثمن ذلك بضايع
واحضر الى مصر فقال لرب المال ما اذنت لك في بيع ذلك الا بالثغر
السكندري وما رضيت بما فعلت وطالبه بالكتان فهل لرب
المال مطالبة المضارب بالكتان واخذه ام لا واذا قلتم بان المضارب
يلزمه نقيض الكتان المتعرف فيه ببلاد الغرب يكون موضوعا بالثغر
السكندري ويكون له اجر مثله ام يلزمه ذلك بالموضع الذي تسلم
فيه وما الحكم الشرعي في ذلك جوابه ليس لرب المال مطالبة المضارب
بكتان موضوع بالثغر مثل الكتان الذي فيه بالمسافرة لبلاد الغرب
وللمضارب اجر مثل ما عمل قبل التعدي والله اعلم بالصواب
ووجدت في ورقة بخطه رحمه الله تعالى ما صورته في رجل سلم
لرجل مالا واذن له ان يشتري به كتانا صفر وبد وليه الى ان يصلح
للبيع متوضا وما حصل من الربح يكون بينهما اثلاثا لصاحب المال
الثلثان وللمدولب الثلث فالمدعي المدولب انه شريك فهل
يقبل قوله في ذلك ام القول قول صاحب المال وهل هذه المعاملة
شركة وهل يستحق الثلث المذكور جوابه لا يقبل قول المدفوع
له الملغي الشركة فيه وليس هذا العقد بشركة بل هو مضاربة
صحيحة والربح بينهما على ما اشترطا انتهى والله اعلم ووجدت على هامش
الكتاب للمضارب بضارب ما نصه فمن تسلم من شخص مالا على انه
يدولب طاحونا ومهما اطلعه الله تعالى من الربح كان الثلثان لرب

المال

المال والثلث لذلك الشخص فهل الشركة صحيحة ام لا واجبت
عنه من غير كتابة بان هذا ليس بشركة اذ لا يصدق على نوع من
انواع الشركة المذكورة في المتون بل هذا العقد مضاربة صحيحة
والله اعلم لصحتها فروع من المذهب والله الموفق اقول
قد عد في هذا المكتوب التهذيب المضاربة من انواع الشركة
فقال الشركة نوعان شركة املاك وهي ان يملك رجلان شيأ من غير
عقد الشركة بينهما وشركة العقود وهي اربعة انواع شركة المضاربة وهي
ان يكون انواع شركة المضاربة وهي ان يكون المال من احدهما والعمل من الاخر
قال فامضي حان اذا اشتري المضارب بمال المضاربة ارضا للمضاربة
ثم دفعها الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل المزارع فجاز ويكون
حصة المضارب من الخارج بينه وبين رب المال على ما شرطا في المضاربة
لانه ربح مال المضاربة ولو استاجر المضارب ارضا بيضا ثم اشتري بنصف
مال المضاربة بذرا فزرعها جاز انتهى وقال في الظهيرية واذا دفع
رجل الف درهم مضاربة على ان يشتري بها الثياب ويبيعها ويجيبها
بيده على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان او على
ان يشتري بها الجلود والادم ويخرزها خفافا فهو جايز على ما شرطا
وهذا بخلاف ما لو دفع اليه الف درهم على ان يحتطب ويحش على ان
ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فان المضاربة لا تجوز انتهى
ومذهب المالكية ان هذه مضاربة صحيحة قال في التهذيب
للبرادعي في كتاب القراض ولا ينبغي ان يقارض رجلا على ان لا يشتري
الا البز الا ان يكون موجودا في الشتاء والصيف فيجوز ثم لا يعدوه الى غيره
انتهى قال بن عرفة بعد ذكر هذه المسئلة قلت المعتبر عليه
وجود ما شرط فقة المتجر عليه لا دوام وجوده في الشتاء والصيف
لقولها مع الموازية لا يجوز على انه لا يتجر الا في سلعة كذا البيس وجودها
بمامون وسنده ما يعمل بتونس من اعطاء على المتجر في التمر قفطا من جليه

الاعراب ان كانت القافلة كبيرة جاز كاعطايه على الجر في غلة الزيتون وثمر
والعنب حين ابانها والمشي على الموازنة يجوز على انه لا يتجر الا في الخيل
والحيوان ان كان موجودا انتهى هذا اخر خطه ووجدت بخطه في
الاوراق التي بآخر الكتاب ما صورته سوال في رجل دفع مالا على
وجه القراض ليبيع بذلك ويشتري ما احب واختار من الاصناف ويكون
له جزء معلوم ويشتري العامل جارية من مال القراض على الوجه المذكور ثم
وطيها واحبلها واثبت بينت فلحكم هذه البنت هل هي من جملة مال القراض
كما يتباع فيه ام فيها شايبة حرية لان الواطي سيتحمل جزا من المال
التي هي من جملته وحيث ادعى العامل بانه اشترى الجارية المذكورة
لنفسه من مال القراض فهل تتغير الحكم ام حكم القراض مستصحب على البنت
وامها افتونا ماجورين جوابه ان وقع الشراي الجارية المذكورة بمال
القراض لرب المال فلا يجوز للمضارب وطيها كان في المال ربح اولم يكن
لكن ان لم يكن ربح فما يثبت نسب البنت منه وان ادعاها لان الواطي
محض زنا وحينيذ فيجوز بيع البنت وامها وان كان ربح ثبت نسب
البنت ان ادعاها وصارت امها ام ولده ولزمه لرب المال ما يخصه من ربحها
وقيمتها وان وقع الشراي الجارية لنفسه ونقد ثمنها من مال القراض
فهي له وليس لرب المال فيها شي والله اعلم وكتبه احمد بن يونس الحنفي
حامدا مصليا مسلما انتهى ما وجدته بخطه تغمد الله تعالى برحمته ورايت
في كراسة بخطه بها مسايلة رفعت له غير مرتبة اجاب عنها رحمه الله
منها ما يتعلق بهذا الباب وصورته سوال في رجل اعطى رجلا مبلغا
على ان يشتري بذلك ما احب واختار من اصناف الضايع والمتاجر
بالنقد والنسية وتعاقدا على ذلك معاقدة شرعية وتسلم العامل المال
ثم بعد ذلك بمدة طالبه رب المال العامل بالمبلغ المذكور فقال المبلغ دفعته
الى اقوام متفرقة في ثمن بضايع وسماهم فقال ما اصبر وسال فضل المعامل
في دفع المبلغ فدفع المعامل نظير المبلغ من ماله لرب المال فهل للعامل الحق

ما دفعه

ما دفعه اليه بمقتضى انهما لم يتفاسخا احكام ما تعاقدا عليه ويستمر رب المال
صابرا الى ان يتحصل ما هو من المبلغ المكتسب على الاقوام ويدفع اليه حصته
ام لا جوابه ما دفعه المضارب نظير راس المال ان كان على سبيل
القرض مثلا لرب المال فله الرجوع به وعقد المضاربة باق وان كان
المضارب ورب المال اتفقا على ان المدفوع يكون بدل راس المال ويكون
ما اشتراه المضارب له وهذا هو الظاهر فلا يخلو اما ان يكون المضارب
اسلم ما قبضه من رب المال في سلعة وذكر شرايط السلم او اشترى به سلعة
حاضرة فان اسلمه في سلعة فللمضارب حينيذ الرجوع بما دفعه نظير راس
المال وعقد المضاربة حينيذ باق ولا يجوز ان يكون المسلم فيه للمضارب
بدل ما دفعه لرب المال لانه حينيذ يلزم منه التصرف في المسلم فيه قبل
قبضه وهو غير جايز وان اشترى به سلعة حاضرة وقبضها فليس له الرجوع
بما دفعه كما لو اشترى السلعة من رب المال بما دفعه نظير راس المال
وان اشترى به سلعة ولم يقبضها فله الرجوع بما دفعه لان في هذه الحالة
لا يصير المضارب مشتريا من رب المال لان بيع المنقول قبل قبضه لا يجوز
فاغتنم هذا الجواب والله اعلم بالصواب سوال في شخص دفع لشخص
سلفا على سبيل المضاربة فاشتري المضارب من رب المال بالمبلغ المذكور
بضايع وسافر بذلك البلاد الروم وباع ذلك بما ونعوض بثمن ذلك بضاعة
وقد شرطا على ان الربح بينهما فهل المضاربة صحيحة والربح بينهما على ما شرطا
ام لا جوابه نعم هي صحيحة والربح بينهما على ما شرطاه والله تعالى
اعلم ولو اشتري المضارب شيا فباعه من رب المال او اشتري رب المال
فباعه من مضاربه واشتراه المضارب للمضاربة جاز وقال محمد وزفر
البيع باطل يريد به اذا لم يكن في المال ربح لانه اذا لم يكن في المال ربح كان
رب المال مشتريا من مال نفسه والله اعلم انتهى ما رايته كتاب
الوديعة سوال في رجل ودعت وديعة عند اخر ثم اراد النقلة
فقالت له رد علي وديعتي فقال ما بقيت انتقل ثم انتقل من غير علم والمصحيح

الوديعة معه فوقع في المبلد المنتقل اليها فرع فخرج المودع بالوديعة وباع
له فاخذ المتاع كله منه والحال انه ما انتقل من مكانه اولا لاخافة على
الوديعة فهل يضمنها والحال ما ذكر ام لا جوابه حيث لم ترض المالكة
بنقل الوديعة فنقلها المودع بغير اذنها فهو ضامن والله تعالى اعلم سوال
في رجل اودع عند رجل خمسة ارطال حرير قدام جماعة مسلمين ثم ان
الرجل المودع جا الى الرجل الذي عنده الوداعة فطلبها منه فاخرجها له
فراها اربعة ارطال فقال له بقي لي رطل فقال هذا شيكم ثم انه راح الى
البينة وقال لهم انا راح لشكي وان كان معكم شهادة اشهد والي فقالوا
تعال حتى نقف عليه ونكلمه بالتي هي احسن فرحنا اليه وكلمناه فقال
ياجماعة من فضلكم اصبروا علي الى العصر وانا احضر لكم شيئكم فصبرنا
عليه الى العصر ورحنا اليه فانكر اصل وقال ما اودعتوا عندي شي فاحكم
الله جوابه يلزمه ما ينقص والحالة هذه القسم الثاني من
مسايل الوديعة سوال في رجل اودع كتبا وامتعة عند
شخص ثم ان الرجل المودع اتى المودع في بيع الكتب والامتعة فباع ثلاثة
كتب من ذلك وبعض الامتعة وانقبض الثمن ثم عاد اليه بعض الامتعة
وباقي الكتب المذكورة وسافر الرجل المودع الى مكة ثم عاد فطلب الثلاثة
كتب المذكورة فقال له انت اذنتني في بيعهن فانكر الاخذ في بيع ثلاثة
وفيما عاد للمودع اليه باق من الكتب والامتعة ويقصد ان يدعي بجميع
ذلك ويقيم عليه البينة بالتسليم ويعجز المودع في بيان ما دفعه من
الوديعة المذكورة فهل القول قول المودع مع يمينه ام القول قول المودع
بيمينه جوابه للعلامة المحقق الشيخ شهاب الدين الرملي تغمده
الله تعالى برحمته القول قول المدع بيمينه في دفع الامتعة للمودع والقول
قول المودع بيمينه في انكار الاذن وفي عدم وصول الثمن اليه والله اعلم
ووافقه سيدي الوالد رحمه الله تعالى سوال في شريكين بينهما فرس
شركة وما دون لكل منهما ان يسير ويغير ويعير ويعيب المعادي ثم

احد الشريكين طلب من شريكه الفرس المذكورة لينوجه الى مكان فاعطاها
له فلما ان جات وقفة احد باشاه وكانت اذ ذاك ببركة الحبش مربوطة
على البرسيم بجملة اموال الناس فجا العرب ونقدوا على اموال الناس ومن
جملتهم الفرس المذكورة فهل يحكم ذلك الشريك لشريكه بشي ما يدعيه
من جملتها على الحكم الشرعي ام لا والحال ان الوقفة جات بغتة ولا در الشريك
اليها من غير تراخ فلم يقصر كما جوابه لشيخ الشيوخ الشمس اللقاني رحمه
الله تعالى لا يلزم الشريك شي لعدم تقصيره والحالة هذه والله اعلم ووافقه
سيدي الوالد رحمه الله تعالى سوال في امراة اودعت عند
امراة فعدم العدم الشرعي مع امتعة المودعة فهل يلزم المودعة شي
ام لا جوابه للشهاب البلقيني لا يلزمها شي ويعتمد في يمينها والله
اعلم ووافقه الشيخ ناصر الدين اللقاني وسيدي الوالد وشيخ الاسلام
الحنبلي تغمدهم الله تعالى برحمته سوال في رجل اودع عند رجل
اخر بينة تشهد عليه واحتفظ بيده بذلك ثم انه اخذ وديعته ثم طالب المودع
المستودع بها فقال له دفعتها اليك فانكر ذلك ولم يكن مع الدافع بينة تشهد
له بالدفع لكون ان المودع ظالم فاقر فهل القول قول الدافع بيمينه او يلزم
ببيان الدفع او يلزم المودع يمين على ذلك جوابه لشيخ الاسلام كمال
الدين الطويل رحمه الله تعالى القول قول المودع بفتح الدال بيمينه والله
تعالى بالصواب ووافقه سيدي الوالد رحمه الله تعالى كتاب
العارية سوال في امراة اعارت ابنها عينا ليرهنها ثم طلبتها
منه فاشهد على نفسه انه بقي معي اربعة اشهر او خمسة او اكثر من ذلك
او اقل منه ولم يحضرها ما استعار منها ليرهنه كان عليه قيمتها لها من
الفضة الكبيرة السليمانية ثلثمائة نصف ثم ان باع العين المستعارة
المذكورة فهل للمعيرة انتزاع العين المذكورة ممن يجدها في يده بعد
ثبوت الملك ام لا جوابه نعم للمعيرة انتزاع العين المذكورة ممن
هي تحت يده والله اعلم كتاب الهبة سوال في اخوة

يلزم

اربعة اشقاء حضروهم ووالدتهم الى مجلس الشرع بتنزه دمياط المحروس وشهدوا
على وفاة مورثهم والدهم الاخوة المذكورين وان الحصة التي قدرها النصف من
البستان الفلاني محدثة عن مورثهم وان كلا منهم ومن شقيقتهم فلانة الغائبة واضع
يده على حصته في ذلك بالطريق الشرعي وبيدها قدر الحصص المذكورة وان احمد
احد الاخوة المذكورين انتاع من والدته المذكورة حصتها في ذلك بالطريق الشرعي
وليس لكل منهم في حصة الاخر حق ولا استحقاق ولا ملك ولا شبهة ملك ولا منفعة
ولا استحقاق منفعة ولا تمسك يوقف ولا بتمليك عرف كل منهم الحق في ذلك
فاقر به والصدق فايقه لوجوبه عليه شرعا وصدر بين احمد المذكور
واخواته المذكورات اقرار بعدم الاستحقاق على سبيل العموم والشمول
والاستغراق وبراءة من الجانبين وثبت اشهادهم على انفسهم بذلك
وهم محل الصحة والطواعية لدي حكم شرعي مالكي المذهب وحكم على
كل منهم بموجب ما اشهد به عليه فيه واسترعى ذلك بحواشي سنتين
ثم احمد المذكور احضر بعد ذلك مكتوبا يشهد بانه تملك الحصة من ابيه
وانه اوقفها على نفسه وبه ثبوت وحكم لدي حاكم حنفي هل اذا وصل
المستند الوقف المذكور تسمع دعواه في ذلك ويلغي حكم الحاكم المالكي
المذكور ام لا تسمع دعواه في ذلك لما قضتها لما صدر منه من التضارق
والاقرار والبراءة المذكورة ذلك املاه ولما صدر به حكم الحاكم المالكي المذكور
وما الحكم في ذلك **جوابه** ان كان التملك لاحد الصادر في الحصة
المذكورة حاصلا بالهبة فهي غير صحيحة اذ هبة المشاع فيما يحتمل القسمة
غير صحيحة عندنا فالبيع والاجارة بها والهبة فيما يتسع الا بعد القسمة
كسهم في دار واذا كان التملك غير صحيح فالوقف المترتب عليه كذلك وحينئذ
فالعمل على ما حكم به للمالكي وان كان التملك المذكور بالهبة فالجواب
غير هذا الجواب والله تعالى اعلم بالصواب **سوال** فمن اشهد عليه
في حال مرضه انه ملك بن بنته القاصر جميع الحصة التي قدرها الثلث
من جميع المكان الفلاني تمليكا شرعيا وقبل ذلك له جده قبولا شرعيا ثم ان

المشهد

المشهد المريض عوفي من مرضه فرجع في التمليك المذكور فهل والحال ما ذكر له
ذلك ولو حكم في التمليك حاكم ام لا **جوابه** حيث كان المكان مما
يحتمل القسمة فالهبة غير صحيحة لان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة
غير صحيحة لكن ان حكم بها من يراه نفذ حكمه وليس لاحد حينئذ الرجوع
سوال في شريكين في فرس احدهما له الربع والاخر الباقي فوهب
الثاني لصاحبه السدس زيادة على ما بيده وهو الربع ثم توفي الموهوب
له ويريد الواهب ان يرجع في هبته فهل له ذلك ام لا وهل الهبة صحيحة
في اصلها او لا وما الحكم في ذلك **جوابه** الهبة صحيحة حيث
وجد القبض وليس للواهب الرجوع بعد موت الموهوب له والله اعلم
القسم الثاني من مسايل الهبة سوال فيما افتاده الناس
وهو انهم يرسلون الى بعضهم في الاعياد كعكا ويريدون لهم بدله مع
ولد لان في الحال الصحيحة هل هو سايغ او ممنوع واذا قلتم بالجواز او المنع
فما وجه كل منهما وما صنعة سلف الخبز هل هو على الصفة المتعارفة بين الناس من
اخذ العدد ورد قدرها **جوابه** للشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه
الله تعالى الذي جرى به العرف في الكعك ولحم الاضحية في الهدية فلا
حرج فيهما الا ان تكون الهدية لقصد المكافاة فلا يجوز فيها التفاضل
والنسيية واما السلف في الخبز فيجوز على التحري في الرغيف ونحو قال
في التوضيح وكتب سيدي الجد رحمه الله تعالى على يمين السوال المصورة بعد
الحمدلة ما اعتاده الناس من ارسال الكعك واللحم سايغ شايع والمقصود منه
الهدية فيما بينهم ولا ينظرون في ذلك الى اعطا البدل واستقراض الخبز
يحمل عند الامام محمد رحمه الله وزنا وعند التعارف الناس على اهدار التفاوت
بين احاده كما اهدر والتفاوت بين الجوزتين والبيضتين قال
الشيخ عبد اللطيف رحمه الله وعليه الفتوى والله اعلم كتاب
الاجارة **سوال** في شخص استاجر مكانا من ناظر شرعي مدة
معلومة باجرة معلومة وانقضت تلك المدة ثم ان استاجر منه تالي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك كذلك وحكم بموجب عقد التواجر حاكم حنبلي وامضى ذلك الناظر واجاز
ثم بعد ذلك قامت بينة شرعية بان الاجرة عن ذلك دون اجرة المثل فهل
يفسخ التواجر وتستمر الاجارة على حكمها الى انقضاء المدة ام كيف الحال
جوابه ان عقدت الاجارة بدون اجرة المثل فان كان ذلك بغبن
يسير وهو ما يتغابن الناس فيه فالاجارة صحيحة ويلزم المستاجر ما سمي من الاجر
وان كان ذلك بغبن فاحش وهو ما لا يتغابن الناس فيه فالاجارة غير صحيحة
وينبغي للقاضي اذا رفع الامر اليه ان يبطل الاجارة ويعقدها باجر المثل
ويلزم المستاجر فيما مضى من المدة باجر المثل بالغا ما بلغ والله اعلم سوال
في شخص فلاح زراع في ارض وقف فاجر شخصا آخر الارض التي تحت
يده فزرع فيها سجر ثم مضى انسان الى ناظر ذلك الوقف فاستاجر منه
تلك الارض التي احتوت على السجر فهل يلزمه قلعها او يعطي قيمتها
قائمة او تبقى في الارض ويلزمه اجرة المثل للارض وما حكم الله في ذلك
جوابه اجارة الارض المشغولة بالاشجار للزراعة غير صحيحة اذا
كانت الاشجار في وسط الارض الموجرة وان كانت في نواحي فالاجارة صحيحة
واذا صحت الاجارة الثانية ومضت المدة فعلى الناظر ان ينظر في الاشجار
المذكورة فان راى المصلحة لجهة الوقف في ابقائها باجر المثل فعل وان
راى المصلحة في قلعها امر بقلعها والله اعلم سوال في رجل استاجر
حانوتا وهي وقف من ناظر شرعي مدة ثلاث سنين ودفع للناظر مبلغا
فرضا واسند على نفسه انه بقي طالب بالمعلة المذكور قبل مضي الاجارة
المذكورة كان لا حق له في الايجار وانه مضى شهر واستحق الشهر الثاني ولم
يوف الشهر الاول كان لا حق له في الايجار ثم بعد ذلك مضى مدة واستحق
عنده شهر من الاجرة فطالبه الناظر بالاجرة المذكورة فادعى ان عنده عمارة
بالمكان المذكور وانه يعمر من الاجرة التي عنده فقال له الناظر ادفع
لي ما عندك من الاجرة وانا اعمر واحد مبلغك الذي عندي قرض واعطني
الحانوت المذكور اعطيها لغيرك فقال له نعم احذ المبلغ واعطك الحانوت

وليس

وليس لي حاجة بها وخرج على احضار الوثيقة الشاهدة بالقرض
فاستمر مدة شهر فاستحق عنده شهرين كاملين لم يوف شيا منها ولم يصرف
شيا منها في العمارة فهل الاجارة صحيحة في الوقت على هذا الحكم ام لا
وهل توافق الساكن والناظر على احد المبلغ واعطاء الحانوت مقابل
ام لا وهل هذا الاشهاد الذي اشهد به على نفسه الساكن انه متى مضى
شهر واستحق الثاني ولم يوف الاول كان حقه ساقطا من الايجار معتبر
وبسقط حقه منها على الحكم المشروح ام لا وما الحكم في ذلك جوابه
ليست الاجارة المذكورة صحيحة حيث ذكر الاشهاد المذكور في صلب
العقد لانه شرط فاسد والاجارة تفسد بالشروط الفاسدة كالبيع فيجب
فسخها ويجب على المستاجر اجر مثل ما استوفاه من منافع الحانوت
بالغا ما بلغ هذا ان عقدت الاجارة باجرة المثل اما اذا عقدت بدون اجر
المثل وهو الظاهر هنا والله اعلم لان المستاجر اغرر الناظر مبلغا طمعا
في الاجارة بدون اجر المثل فالاجارة فاسدة من اصلها ولو لم يكن ثم شرط
والله اعلم سوال في رجل له مركب وسفرها مع رايس الى اخر
الصعيد واوسقها الرايس الذي هي معه بالحصة ثم جات الى نصف
الطريق وغرقت وطلع الوسق الذي هو فيها بالتمام والكمال وعدمت
المركب فهل يلزم اصحاب الموجود الذي طلع الاجرة ام لا جوابه
حيث بلغت المركب نصف الطريق فيلزم اصحاب الموجود نصف
اجر المثل لفساد الاجارة والله اعلم القسم الثاني من مسايل
الاجارة سوال في شخص استاجر مكانا من ناظر شرعي مدة
معلومة باجرة معلومة وانقضت تلك المدة ثم انه استاجر مدة تالية
ذلك كذلك وحكم بموجب عقد التواجر حاكم حنبلي وامضاه ذلك الناظر
واجازه ثم بعد ذلك قامت بينة شرعية بان الاجرة عن ذلك دون
اجرة المثل فهل يفسخ التواجر المذكور بذلك ام لا يفسخ ويلزم
الناظر القدر الزايد على ذلك وتستمر الاجارة على حكمها الى انقضاء المدة

ام كيف الحال جوابه ان عقدت الاجارة بدون اجرة المثل فان كان
ذلك بغبن يسير وهو ما يتغابن الناس فيه فالاجارة صحيحة ويلزم
المستاجر ما سمي من الاجر وان كان ذلك بغبن فاحش وهو ما لا يتغابن الناس
فيه فالاجارة غير صحيحة وينبغي للقاضي اذا رفع الامر اليه ان يبطل الاجارة
ويعقدها باجر المثل ويلزم المستاجر فيما مضى من المدة باجر المثل
بالغا ما بلغ والله اعلم سوال في شخص فلاح زارع في ارض
وقف فاجر شخصا اخر الارض التي تحت يده فزرع فيها شجرا ثم مضى انسان
الى ناظر ذلك الوقف فاستاجر منه تلك الارض التي احتوت على الشجر فهل يلزمه
قلعها او يعطي قيمتها قائمة او يبقى في الارض ويلزمه اجرة الارض وما حكم
الله في ذلك جوابه اجارة الارض المشغولة بالاشجار للزراعة
غير صحيحة اذا كانت الاشجار في وسط الارض الموجرة وان كانت في
نواحي الارض فالاجارة صحيحة واذا اصحت الاجارة الثانية ومضت
المدة فعلى الناظر ان ينظر في الاشجار المذكورة فان راى المصلحة للجهة
الوقف في ابقائها باجر المثل فعل وان راى المصلحة في قلعها امر بقلعها
والله اعلم سوال في رجل استاجر حانوتا وهي وقف من ناظر
شرعي مدة ثلاث سنين ودفع للناظر سلفا قرضا واشهد على نفسه انه
سيبقى طالب بالمبلغ المذكور قبل مضي الاجارة المذكورة كان لا حق له
في الايجار وانه متى مضى شهر واستحق الشهر الثاني ولم يوف الشهر الاول
كان لا حق له في الايجار ثم بعد ذلك مضى مدة واستحق عنده شهر من الاجرة
فطالبه الناظر بالاجرة المذكورة فادعى ان عنده عمارة بالمكان المذكور
وانه يقص من الاجرة التي عنده فقال له الناظر ادفع لي ما عندك من الاجرة
وانا اظر او خذ سلفك الذي عندي قرض واعطني الحانوت المذكور
اعطيها لغيرك فقال له نعم خذ المبلغ واعطك الحانوت وليس لي
حاجة بها وخرج على الحضار الوثيقة الشاهدة بالقرض واستمر
مدة شهر واستحق عنده شهرين كاملين لم يوف شيا منهما ولم يصرف شيا منهما

في العمارة

في العمارة فهل الاجارة صحيحة في الوقف على هذا الحكم ام لا وهل توافق الساكن
والناظر على احد المبلغ واعطا الحانوت تقابلا ام لا وهل هذا الاشهاد والذي
اشهد به على نفسه الساكن المتمي مضي شهر واستحق الثاني ولم يوف
الاول كان حقه ساقطا من الايجار معتبر وبسقط حقه منها على الحكم المشروح
ام لا وما الحكم في ذلك جوابه ليست الاجارة المذكورة صحيحة حيث
ذكر الاشهاد المذكور في صلب العقد لانه شرط فاسد والاجارة تبطل بالشروط
الفاسدة كالبيع فيجب فسخها ويجب على المستاجر اجر مثل ما استوفاه من
منافع الحانوت بالغا ما بلغ هذا ان عقدت الاجارة باجر المثل اما اذا عقدت
بدون اجرة المثل وهو الظاهر هنا والله اعلم ان المستاجر انما اقرض الناظر
مبلغا طمعا في الاجارة بدون اجر المثل فالاجارة فاسدة من اصلها ولو لم
يكن ثم شرط والله اعلم بالصواب سوال في رجل لد مركب وسفرها
مع رايس ابي احر الصعيد واوسقها الرايس الذي هي معه بالجصة ثم جات
الى نصف الطريق وغرقت وطلع الوسق الذي هو فيها بالتمام والكمال
وعدمت المركب فهل يلزم اصحاب الموجود الذي طلع الاجرة ام لا
الجواب حيث بلغت المركب نصف الطريق فيلزم اصحاب الموجود
نصف اجر المثل لفساد الاجارة والله اعلم سوال في رجل انشا
مكانا في دار خراب استاجرها من ناظر شرعي ومات المستاجر وله
وارث فتقدم قاض جاهل حنفي وحكم بفسخ التواجر مع حضور الوارث
في البلد الذي فيها الحكم والمكان الموجر ولم تقع دعوى شرعية على الوارث
ولا على وكيله فهل يصح هذا الحكم بالفسخ المذكور ام لا واذا قلتم لا يصح
وحكم حاكم غير الحنفي المذكور بصحة التواجر وعدم الفسخ بموت احد المتواجرين
على قاعدة مذهبه هل ينفذ فتاوونا ام لا وبصير الوارث مالك المنفعة
في العين التي استاجرها مورثه المذكور باقي المدة ام لا وما حكم الله في ذلك
جوابه الاجارة عندنا تنفسخ بموت احد المتعاقدين اذا عقدها
لنفسه اما اذا عقدها لغيره كالاب والوصي والوكيل ومتولي الوقف

لا تنفسخ بموته اذا تقرر هذا فان حكم حاكم حنفي نفاذ بقاء الموجر بعد موت
احد المتعاقدين فليس حكمه صحيحا اذ ليس حكمه على قاعدة مذهبه فهو جهل
محض منه وان كان الحاكم الثاني ممن يرى بقاء الاجارة بعد موت احد المتعاقدين
حكمه صحيح والحاكم الحنفي الاول مصيب فيما اعتقده من المذهب من انفساخ
الاجارة بموت احد المتعاقدين لكنه غير مصيب في حكمه حيث اصدره من
غير تقدم دعوى صحيحة والله اعلم ووجدت في ورقة بخطه رحمه الله
تعالى ما صورته الهرسي رفع الي سؤال صورته ما قولكم في قول
السادة العلماء تنفسخ الاجارة بموت احد المتعاقدين ان عقدها لنفسه
كالوكيل والوصي ومتولي الوقف هل المراد بالوكيل موجها كان او قابلا على ان
ظاهر الاطلاق يعطيه او المراد الموجب خاصة كما قيل به في الوكيل بالشراء تونا
ماجورين فارقين بين الوكيل في الايجاب والوكيل في القبول جوابه
لكاتبه قال مشايخنا رحمهم الله تعالى الاجارة تنفسخ بموت احد المتعاقدين
ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا ينفسخ بموته كالاب والوصي
والوكيل والمتولي في الوقف انتهى ولا يختص الوكيل العاقد للاجارة بان
يكون موجبا بعقد الاجارة بل حيث كان الوكيل احد عاقدي الاجارة
سواء موجبا للعقد او قابلا فموته لا تنفسخ به الاجارة والموجب هو
الذي صدر منه الايجاب وهو اللفظ المذكور اولا من احد العاقدين سواء
كان من بايع او مشتر او موجر او مستاجر والقابل هو الذي صدر منه
القبول وهو اللفظ المذكور ثانيا واطلاقه في الكنز وغيره انه اذا عقد
الاجارة لغيره لا تنفسخ بموته كالوكيل يشمل الوكيل من جانب الموجر
والوكيل من جانب المستاجر لكن ذكر في شرح المجمع ناقلا عن الذخيرة
ما نصه واما الوكيل بالاستيجار اذا مات ينتقض الاجارة بموته لان الوكيل
بالاستيجار توكيل ببيع المنافع فصار كالتوكيل ببيع الاعيان بعين من جهة
كون العقد يقع للوكيل ثم ينتقل للموكل لان بينهما مباولة حكمية كان الوكيل
باعه من الموكل لكن صرحوا بان الصحيح ان الملك يقع للوكيل ابتداء وعليه

شيء في الكنز فقال والملك يقع للوكيل ابتداء وحينئذ فكون الاجارة تبطل
بموت الوكيل بالاستيجار انما هو تفريع على القول بان العقد يقع للوكيل
ثم ينتقل للموكل وهو خلاف الصحيح كما قدمنا وفي البدائع ما يفيد
ان الاجارة لا تبطل بموت الوكيل سواء كان من جهة المواجر او المستاجر
فليراجع قال في الصغرى بموت الموكل تنفسخ الاجارة وعوت الوكيل
لا في باب المساومة من الزيادات وانظر عبارة مشارع الشارع النووي
انتهى ما وجدته بخطه نفعه الله تعالى برحمته ورايت بهامش متن المجمع
بخطه في اول كتاب الاجارة ما نصه ويحكم بانفساخها بموت المتعاقدين
او احدهما رفع الي سؤال في ذمي استاجر حانوتا مدة معلومة
وسكن فيه مدة ثم اجره بقيد المدة لشخص ثم مات الذمي فهل تنفسخ
الاجارة بموته وزج ابي جهة الوقف ام الي ورثة الميت جوابه
لكاتبه اذا مات الذمي المذكور انفسخت الاجارة الاولى والاجارة الثانية
وزج جهة الوقف لان الذمي مستاجر وموجر والاجارة تنفسخ بموت
احد المتعاقدين مستاجرا كان او موجرا وانظر ما كتبته على الشرح ناقلا
عن الخلاصة انتهى ما رايته سؤال في شخص استاجر من ناظر شرعي
عشرة اعوام من وقف مدة معلومة وقدرها خمس سنوات بحكم حاكم حنفي
بدون اسوة المثل فهل اذا اقام بينة باسوة المثل له الرجوع ام لا
جوابه حيث لم يصرح الواقف بمدة يوجر بها الوقف فلا يجوز
ايجار الاراضي اكثر من ثلاث سنين فاذا اوجرت اكثر منها فالاجارة فاسدة فتنفسخ
فان مضت المدة وهي في يد المستاجر لزمه اجر المثل بالغا ما بلغ والله اعلم
سؤال فيمن استاجر مكانا ممن ليس له ولاية الايجار مدة معينة
بقدر معين ثم اجر من له ولاية المكان المذكور شخصا اجر مدة معينة
بقدر معين مجملا اذن في دفعه لشخص معين من له الولاية المذكورة
دفعه له فهل الايجار الثاني باطل لشغله باستئجار المستاجر فللمالك الرجوع
على موجره او صحيح لوضعها بغير حق لعدم صحة الايجار الاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا يكون رجوحه جوابه الاجارة الثانية الصادرة ممن له ولاية
الايجار هي الصحيحة والله اعلم سوال في رجل استاجر وقفا استئ
باجرة معلومة لمدة معلومة والحال ان بعض الوقف موجر على الغير وبعضه
مشغول على اشتغة لمالكها وهو غايب عن مصر المحروسة فهل تنفسخ له
الاجارة في جميع الوقف او فيما عدا الموجر والمشغول او لا تنفسخ واذا صحت
فيما عدا الموجر والمشغول هل يلزم المستاجر الاجارة في الكل لسكون
وغيره ام لا جوابه الاجارة فيما هو موجر على الغير موقوفة في مدته
على اجازة المستاجر الاول فان شا ابطلها وان شا اجازها فان اجازها
تكون الاجرة له لا للموجر والاجارة فيما عدا ما ذكر صحيحة نافذة لان المستاجر
لا تلزمه الاجرة فيما هو مشغول بالاشتغة الا بعد التسليم والفراغ من
الاشتغة والله تعالى اعلم سوال في ثلاثة انفس مشتركين
في مركب فجا احد الشركا بعدي واجر المركب وقبض من المستاجر شيا
وتاخر شيا فهل لاحد الشركا المطالبة على الشريك الذي اجر او على المستاجر
وما حكم الله في ذلك جوابه حيث اجاز بقية الشركا الاجارة
المذكورة فلهم الرجوع على شريكهم الموجر بما يخصهم ما قبض ويتبع
الكل المستاجر بما بقي من الاجرة والله اعلم سوال في ثلاثة اشخاص
استاجر واجهات اوقاف واجر واغالب المستاجر لاشخاص متفرقة
والزم واشخصا بان يستخلص لهم قدرا معينا من جهات الخراجي عند
من يري صحة الالزام ثم ان احد الثلاثة المستاجرين قبض دون حصته
من المستاجرين ومن الملتزم فهل لشريكيه الطلب عليه بقي ما قبضه
من حصته او للناظران يطالبه بقدر زايد عن حصته المستاجر بها
منه وما حكم الله في ذلك جوابه لشريكيه مطالبته بما يخصهما
مما قبضه وليس للناظر مطالبة كل الا بما يخصه من الاجرة الا اذا كان
كل منهم كفيلا عن الباقي والله اعلم سوال في حصص بعضها
وقفا وبعضها طلقا شايعا في اماكن فهل يستقل الناظر على الحصة

الموقوفة

الموقوفة باجارها لغير مدرك الطلق وقبض اجرتها لنفسه اذا كان مستحقا
لها بمفرده او لا جوابه اجارة المشاع من غير الشريك فاسدة والله
سبحانه اعلم ووجدت في فرقة بخطه رحمه الله تعالى ما صورته احضر
الي الشيخ العلامة شهاب الرملي استاذ الله ببقايه المسلمين سوالا صورته
ما قولكم رضي الله تعالى عنكم في شخص مستاجر ارضا مدة استولى عليها شخص
ووضع فيها ما منع انتفاع المستاجر بها مدة طويلة فهل تنفسخ الاجارة فيها
ويمتنع مطالبته باجرة المستولي اذ المطالبة بها انما تثبت للموجر ام لا وهل
تمتنع مطالبة المستاجر ايضا للمتولي بالتفريغ ام لا وما حكم الله تعالى في ذلك افتونا
ماجورين جوابه لكاتبه وفقه الله تعالى يه اذا غصبت العين المستاجرة
تسقط الاجرة عن المستاجر لانه اذا حيل بينه وبينها فانت المنافع فات
التسليم والتسبب العقد فتسقط الاجرة وكذا اذا وجد الغصب في بعض
المدة للعذر الانتساخ بقدر تلك المدة لذا قال العلامة الشهاب
بن الساعاتي تابعا لصاحب الهداية رحمهما الله تعالى اذا علم هذا فالعين
الموجرة المذكورة التي تدفع الاستيلا عليها فيما ان كانت وقفا او ملكا معدا
للاستغلال او ملكا لصغير يمتنع على الموجر مطالبة المستاجر المذكور
باجرتها مدة وضع يده وليس للمستاجر ذلك لما تقدم وللمستاجر مطالبة
المتولي فيما اقر اعليها بتقريرها الذي زعم من مدة لجارته لينتفع بها والله
اعلم انتهى ما وجدته ورايت على ظاهر الجزء الاول من شرح الجمع لابن
قرشته بخطه رحمه الله تعالى ما صورته الحمد لله رفع الي سوال
صورته ما قولكم في وكالة تضمنت بالمستاجرين مشاهرة اجرها الناظر
لعمرة وسلم مفتاح الوكالة وتسلمه المستاجر من غير تفريغ الوكالة من
المستاجر الذي هو عمر وقبض المفتاح وابقى المستاجرين على ما كانوا عليه
من الاجرة فهل هذه الاجارة صحيحة بناء على ان المنافع المقصودة من
الوكالة ما فاتت في حق المستاجر فيجب المسمى او فاسدة بناء على ان الوكالة
ما سلمت فارغة فيجب اجر المثل افتونا ماجورين جوابه لكاتبه

مملوة
الكتا جرين المذكورين
وكان قبض منهما المتقدم
بل من

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

حيث كانت السكنا بالوكالة المذكورة يسكنون من غير اجارة ثم اجرها
الناظر لهم والمذكور مدة معلومة باجرة معلومة فالاجارة صحيحة لان الاجارة
الشغول بالاعمة صحيحة صرح به قاضيخان وعلى الناظر تفريغها وتسليمها
للمستاجر اذا لزم المستاجر جبرا استاجر الا بعد التفريغ والتسليم لكن حيث
دفع الناظر للمستاجر المفتاح فقد اذن له في تفريغها وتسليمها معنى والتفريغ
انما يحتاج اليه حيث كان من قعد المستاجر السكني فيما استاجره وحيث
لم يكن من قصد الاخذ الاجرة من الساكنين وابقاؤهم على ما كانوا عليه مع
قدرته على التفريغ فله ذلك واخذ الاجرة منهم وعليه تاسيس من الاجر
هذا ما ظهر من الجواب والله اعلم انتهى ما رايته بخطه الكريم سوال
ما قولكم في رجل استاجر من رجل ارضا مدة معلومة باجرة معلومة ثم
انه اجر آخر مدة انقص من المدة الاولى ثم انهما بذرا جميعا فالاجارة الثانية
باطلة واذا كان كذلك فهل له الرجوع عليه بقيمة البذر يوم البذر
او قيمته قائما على ارضه افتونا ماجورين جواب الاجارة الثانية
ان ردها المستاجر الاول فهي غير صحيحة ثم ينظر ان كان الذي يذرع الثاني
انما يذرع لنفسه لا على سبيل المزارعة فالخراج لما على ما شرط حيث كانت
المزارعة صحيحة وهذا الجواب على تقدير ان يكون فز بنت للحب وفي
السوال ما يدل عليه وهو قوله او قيمته قائما على ارضه والله اعلم ووجدت
في وريقة بخطه رحمه الله تعالى ما صورته الحمد لله في شخص بنى وغرس في
حريم دار الاخر واتفق معه على ان يعطيه في مقابلة ذلك شيا معلوما هل
ذلك اجارة فاسدة ام لا واذا قلتم بفسادها فهل يبقى باجرة ام يهدم البنا
ويقلع الشجر مجانا ام يلزمه ارش ما نقص من بنايه وغرسه ام لا وهل اذا وقف
المراس يتعين الابقا باجرة ام لا واذا اوقف الامام ارض بلد هل يتبنا ولى ذلك
حريم دارها ام لا واذا قلتم بذلك فغرس شخص وبنى في الحريم المذكور فهل
يبقى باجر ام يهدم ويقلع بارش ما نقص ام لغيره افتونا ماجورين الجواب
الاجارة المذكورة غير صحيحة لان الحريم ليس حق رب الدار على الخصوص بل هو

حقه

حقه وحق غيره ولانه مجهول التقدير ولان المدة مجهولة ويؤمر الشخص بهدم
بنايه وقلع غراسه سواء وقف ذلك الامام او اذا اوقف الامام ارض بلد لا يدخل
في ذلك حريم دورها ويؤمر من بنى وغرس بهدم ذلك وقلعه من غير
رجوع بارش ما نقص والله تعالى اعلم انتهى ما وجد والله الموفق ورايت
في كراسة بخط جدي رحمه الله تعالى اسيلة رفعت اليه فاجاب عنها وهي غير
مرتبة منها ما يتعلق بهذا الباب ما صورته سوال ما قولكم في شخص
زرع قصبا بارض من غير جر بان عقد نواجر شرعي من مالك الارض ثم
بعد ذلك ملك الارض الموجرة اخر واجرها للزارع المتعدي او لا وهي
مشغولة باشجار ولعقر قصب المتعدي المذكور فهل للمالك ان يكلف
الزارع قلع عقر قصبه ام لا جوابه ان كانت الاشجار التي بالارض
الموجرة المذكورة في وسط الارض ولم يدفع الاشجار اليه معاملة فالاجارة
غير جايزة وكذا ان كان في وسط الارض شجرة عظيمة ولم يعامل عليها لم تجز
الاجارة وحينيذ فللموجر ان يكلف المستاجر قلع عقر قصبه والا فالاجارة
صحيحة فلا يكلف القلع والله اعلم ويشهد لهذا ما قاله قاضيخان في فتاواه
رجل استاجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض لا تجوز الاجارة
وكذا لو دفع ارضه مزارعة وفيها اشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لم تجز
المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض جاز على المساقاة جازت الاجارة
والمزارعة وان كانت في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثل النخلة
التي مضى عليها حول او حولان جازت الاجارة والمعاملة وان كانت الشجرة
عظيمة لم تجز لان العظيمة لها عروق كثيرة تاخذ الارض وظلها يضر بالارض
ولو كانت في وسط الارض ابنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت
الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة فان كانت في ناحية الارض فرفعت
الابنية يدخل ما تحتها في العقد وكذا الشجرة ولو استاجر ضياعا بعضها
فارغ وبعضها مشغول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز
الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا وهذا بخلاف ما تقدم

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

اذا استاجر ارضا فيها وسطها شجرة عظيمة قال لا يجوز الاجارة فيما لم يكن
مشغولا بالشجرة لان ثمة قد يكون مشغولا بعروق الشجرة غير معلوم
انتهى سوال في واقف اجر ارض وقفه لجماعة من الفلاحين
بدون اجر المثل سنة واحدة وانقضت السنة المذكورة والحال ان به
للفلاحين غفر وقضب ثابت في الارض فهل للواقف المذكور تكليف القارئين
قلع زرعهم ليوجرها لمن يرغب فيها بالقيمة او تمليك ذلك بقيمته جوابه
قد صرح مشايخنا رحمهم الله تعالى بان مدة الاجارة اذا انقضت وفيها زرع انه
يترك باجر المثل الى نهايته استحسانا لان له نهاية معلومة واذا
انقضت وفيها شجر وبناء يوم المستاجر بتسليم الارض فارغة من بنائه
وغرسه لانه لا غاية لبنائهما وجعلوا حكم الرطبة كالشجر ففي الهداية
وفي الجامع الصغير اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطبة فانها تقلع
لان الرطاب لا نهاية لها فاشبه الشجر وفي الكز والرطبة كالشجر قال الزيلعي
لانه لا نهاية لها كالشجر فتقلع عند انتهاء مدة الاجارة كما تقلع الشجر وفي الكافي
بمعناه وفي المختار والرطبة كالشجر قال في الاختيار لطول بقائه في الارض بما الزرع
فله نهاية معلومة فيترك باجر المثل انتهى ويجب ان يكون حكم القضب
حكم الرطبة فيقلع عند انتهاء مدة الاجارة كالرطبة لان القضب وان كان
له نهاية لكنها بعيدة فينتظر الموجر بقاءه في ارضه بخلاف الزرع فان
له مدة قريبة وقال الانقاني اما ان الزرع له نهاية معلومة وقتا قريبا
فكملنا شفقة الزرع الى الادراك باجر المثل رعاية للحقين انتهى وستقضي
ما قدمناه في الرطبة انها تقلع للحال عند انتهاء مدة الاجارة وهو مخالف
لما في التتمة حيث قال فيما اذا انقضت مدة الاجارة في الارض
رطاب تركتهما باجر مثلها حتى تجز وهو على اول جزة يدركها بعد
انقضاء مدة الاجارة انتهى فعلى هذا يبقى القضب بعد انتهاء مدة الاجارة
الى ان يدرك اول جزة ثم يقلع وينبغي التعويل على ما قدمناه من وجوب
القلع للحال وليس للناظر ان يتملك غير القضب المذكور لجهة الوقف الا ان يكون

الارض

الارض تنقص قيمتها بقلعه فيتملكه حينئذ لجهة الوقف ويلزمه قيمة مستحق
للقلع انتهى ما رايته سوال فيمن سرقت له فرس فقال له شخص
اعطني سبلغا قدره كذا وانا ادلك على من سرقها فدفع له المبلغ وقبضه
منه وقال له عليها فهل له مطالبته بما قبضه منه ويستحق عليه
الرجوع به ام لا جوابه ان مشى الشخص المذكور معه ودله استحق
الاجر والا فلا سوال في شخص اتباع من شخص احر بناء بيع الوفا بثمن
معلوم وقبضه منه بعد ان تواعدا على انه متى احضر البايع للمشتري
نظير الثمن المذكور قبل مدة معينة يكون لا حق للمشتري المذكور في
البيع ولا له به وحكم بذلك حاكم حنفي واستاجر البايع من المشتري
البناء المذكور مدة معلومة باجرة معلومة في كل شهر فهل الاجارة المذكورة
صحيحة والحالة هذه ويلزم البايع الاجرة المذكورة طول مدة التواجر
ام لا جوابه حيث صدرت الاجارة بعد قبض المشتري المبيع
فهي صحيحة والاجرة لازمة للبايع طول مدة التواجر والله اعلم وجدت
في ورقة بخط سيدي احمد رحمه الله تعالى ما صورته سوال
وجوابه لكاتبه الحمد لله في حصة من جامين موقوفة على مصالح
جامع فاجرها الناظر لشخص باجرة مدة معلومة ليستغل بها لتحصل بسبب
استغلاله خلل في قدرها الرصاص ودواب البيدر فاصلح المستاجر الخلل من ماله
فهل يقام له ذلك مطلقا اذن الناظر ام لا واذا قلتم بانه يقام فهل يوزع
على الحصة الموقوفة وعلى غيرها ام لا وتسقط عنه اجرة زمن الاصلاح
ام لا وهل اذا حصل عدم انتفاع بذلك بخوف وقع بالناحية فهل
تسقط اجرة مدة الخوف ام لا وهل للناظر ان يخلص الاجرة بتمامها من
المستاجر زمن فكله وغيره ام لا وهل اذا اقام الناظر بايباله وساير المستاجر
ليتي من الاجرة مع علمه بقدرة المستاجر عليها فهل يقام ما سومح به
المستاجر ام يوخذ منه اذ المميز الناظر وهل اذا ضاق الريع عن
السبك لما بسبب ارتفاع اسعار الرصاص وغيره فهل يلزم الناظر

القرض على جهة الوقف على جهة لاجل السبك لهما ام هو بالخيار افتونا بالصواب
واسبطوا الجواب لكاتبه ما اصرفه المستاجر في اصلاح الفدفن
بغير اذن الناظر متبرع به فلا يرجع له بما اصرفه ويسقط عنه الاجرة في زمن
اصلاح الفدفن في الزمن الذي حصل فيه خوف او فتنة بالبلد منعت
من الانتفاع بما هذا ان استاجرها لينتفع بها حماما اما ان استاجرها
مخزنا كما يقع الاستيجار في بعض الحمامات لبعض الناس فالاجرة جميعها لازمة
للمستاجر لا يسقط منها شيء وعلى الناظر مطالبة المستاجرين بالاجرة
في زمن تكمله وفي زمن من تقدمه اذ الناظر الذي قبله بعزله صار من احاد
الناس ليس له ولاية المطالبة فتعينت المطالبة على الناظر المتولي
ومسامحة نايب الناظر المستاجرين ببعض من الاجرة باطلة وامضاء الناظر
لها باطل ايضا وعلى الناظر استخلاص ما سامح به نايبه ممن سومح من
المستاجرين وحيث دعت الضرورة الى القرض وكان في تركه ضياع الوقف
ووجد من يقرض فعلى الناظر الاستقراض باذن القاضي احياء للوقف وله
الرجوع بما استقرضه في ريع الوقف انتهى بقي الكلام فيما اذا تعذر الرجوع
على من سامحه نايب الناظر بالاجرة هل يرجع على نايب الناظر بما سامح
ام لا يراجع ذلك انتهى ما وجدته سوال في شخص يصرع احيانا ويأتي
منه كلام وافعال لا تليق بالعقلا فاتفق جماعة ان ذلك انما يحصل من
تاثيرات الجن وذلك عندهم مقطوع به فهل يجوز لاحد ازالته
ممن يعتقد قدرته على ازالته عن الشخص المذكور وهل يكون ماجورا
بذلك ويثاب على فعل ذلك وهل اذا امتنع عن فعل ذلك مع قدرته
على ازالة ذلك يكون اثما وهل اذا طلب اجرة المثل اذا تعين عليه ذلك
له ذلك جوابه اذا كان لشخص قدرة على ازالة ما لم يشرع من
الصرع وازالته فقد حصل له بذلك الثواب الجزيل لكن العزيمة التي تنال
اذا كان فيها كلمات لا يعلم معناها لا ينبغي ان يقال لاحتمال ان تودي
كلماتها الى الكفر واذا اجعل له جعل على ذلك حل له تناوله والله اعلم

سوال

سوال في عقارين مختصين بالسوية وهن احدهما حصته على دين
عليه من غير قبض ثم اجر الحصة المذكورة لشريكه مدة معينة باجرة معلومة
ثم بيعت الحصة المذكورة لغير الشريك فهل الاجارة المذكورة صحيحة ام لا وهل
للمشتري المذكور معارضة المستاجر المذكور لما اجاب به الرهن المذكور
غير صحيح والاجارة المذكورة صحيحة وليس للمشتري معارضة المستاجر
حيث لم تنقض مدة الاجارة والله اعلم سوال في شخص وقف جامعا
لله تعالى وجعل فيه اماما وخطيبا ومؤذنين وفراشين وارباب وظايف
وشعاير وجعل في الجامع المذكور مكانا مرصدا لمن يكون اماما بالجامع المذكور
واماكن اخر برسم بقية ارباب الوظايف ثم ان امام الجامع المذكور استناب
شخصا عنه في الامامة المذكورة واسكنه في المكان المرصد لسكن الامامة
ثم طالب النايب باجرة المكان المذكور ام لا واذا قلتم بعدم صحة الاجارة
وسبق قبض الاجرة وقبض فهل للنايب الرجوع بما قبضه ام لا جوابه
ليس للامام مطالبة النايب بالاجرة ولا يجوز له اجارة المكان واذا قبض من
النايب اجرة فله الرجوع بها والله اعلم سوال في رجل اوقف عقارا
على ولده ثم من بعد ولده يكون وقفا على من يكون مستحقا بترتيبه ثم
ان ولد الواقف اجر شخصا العقار بشروط شرعية وقدم الشخص المستاجر
الاجرة الى سنتين فمات المؤجر قبل مضي المدة التي قدم الاجرة عليها وقد
ال الوقف المذكور الى من هو مستحق بالترتيبة المذكورة فهل للمستحق ان يطالبوا
الشخص المستاجر قبل مضي المدة ام لا وهل تنفسخ الاجارة بموت المؤجر ام لا
جوابه ليس للمستحقين مطالبة المستاجر ولمن تولى النظر اتباع تركة
المؤجر بما قبضه معجلا ما لم يثبت صرفه في مصارف الوقف ولا تنفسخ الاجارة
بموت الناظر المؤجر والله اعلم سوال في رجل وقف وقفا على
نفسه وعلى اولاده وشرط النظر وعلى ذلك لنفسه ثم للارشد
فالارشد منهم ثم بعد انقراضهم يكون ذلك وقفا على مصالح الحرمين الشريفين
وحكم فيه من يرى صحته ونفذه شافعي فهل للواقف المذكور ان يؤجر

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الوقف المذكور بدون اجرة المثل ام لا وما الحكم في ذلك جوابه
ليس للناظر على الوقف المذكور ان يؤجره بدون اجر المثل بغبن فاحش فان
اجره بذلك فالاجارة فاسدة فتنتسخ فان مضت مدة الاجارة ولم تنتسخ لزم المستاجر
اجر المثل كاملا والله اعلم سوال في رجل حاك اعطوه حرقة ليبسطها
ام نم اند فرغا ودفعها لاصحابها فاذا نوه ان يعطيها للقصار ليقصرها
لهم فعدمت من عند القصار هل يضمن في ذلك ام لا جوابه
ان عدمت بلا تفريط من القصار فلا ضمان عليه والله اعلم سوال
في رجل توفي الى رحمة الله تعالى بمكة المشرفة شرفها الله تعالى وعظمها
وكان من جملة ما خلفه جارية كانت بمكة المشرفة ايضا ان شخصا
حمل الجارية على جماله واتى بها من مكة المشرفة الى القاهرة المحروسة
بغير اذن الورثة فلما بلغهم مجيء الجارية طالبه الورثة بالجارية فامتنع
من دفعها لهم وقال لا اعطيها حتى تدفعوا الي اجرة حملها للثمانية نصف
وطالبوه مرارا وهو يمتنع من ذلك حتى ياخذ الاجرة ثم ان شخصا اتى
اليه من غير الورثة وقال له ادفع الجارية لمستحقها وانا ادفع ذلك الاجرة
واتما قال له ذلك حتى تخرج من عنده وتصير بيد وارثها فاعطاه الورثة
وطالبا الشخص الذي قال له انا ادفع لك اجر نقلها الاجرة المذكورة فهل
يلزمه ذلك ام لا واذا قلتم يلزمه فهل له الرجوع على الورثة بما يدفعه
الذي اتى بالجارية ام لا جوابه ليس لحامل الجارية الرجوع باجرة
حمل الجارية لا على الورثة ولا على الشخص الذي وعده بالدفع والله اعلم
سوال في دار موقوفة بابيوت بعضها خال من الساكن لتردده
وليس في ريع الوقف ما يفي بعمارته فهل اذا اجر الناظر جميع الدار
المذكورة بدون اجرة المثل رغبة في تعجيل الاجرة لاجل العمارة تكون الاجارة
صحيحة ام لا جوابه نعم تصح الاجارة لضرورة العمارة والله
اعلم القسم الثاني من مسائل الاجارة سوال في
رجل حصاد يعمل باجرته وصورة عمله ان يقول له رب الزرع احصد

عشر قنات وذلك واحدة فهل عقد الاجارة على هذا صحيح ام لا وهل يجوز
بعمل قطيرة السمن وبيع كل قطيرة بقنة فهل هذا صحيح ام لا
جوابه للشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى اذا كانت
كل قنة معلومة القدر بالعادة او بالوصف فالاجارة صحيحة وبيع
القطير بالسمن كل واحدة بقنة من جنس حملها او من غير جنسه صحيح
اذا كان بدا بيد والله سبحانه اعلم وكتب سيدي الجد رحمه الله
تعالى بجانب خطه ما صورته تعلم الجملة جوابي كذلك في مسيلة بيع
القطير واما في مسيلة الحصاد فالاجارة فاسدة والله اعلم سوال
في رجل استاجر من احر جسا شايعا من ارامني بركة وافيها الما
قامات فهل هذه الاجارة باطلة للجهل بالارض ام صحيحة جوابه
للشيخ شهاب الدين البهوتي الحنبلي هذه الاجارة باطلة والحال ما ذكر والله
اعلم وكتب على الجانب الايمن الاحر العلامة المحقق الشيخ ناصر الدين
اللقاني تغمدهم الله تعالى برحمته ما نصه نعم اجارة الارض المعمورة بالماء اذا كانت
معلومة قبل ذلك فان استمر الماء عليها حتى فات ابان الزراعة وكانت الاجارة
للزراعة فللمتي على المستاجر من اجرة تلك السنة والحالة هذه والله سبحانه
وتعالى اعلم ووافقه سيدي الجد تغمدهم الله تعالى برحمته ورايت بظاهر الجزء
الاول من شرح الجمع لابن فرشته بخطه رحمه الله تعالى ما صورته الجواب
رفع الي سوال صورته في رجل استاجر جهات متعددة من ناظر شرعي
وبعض الجهات بالصعيد وبعضها بالغربية والشرقية والمنوفية ولم يكن
المستاجر والموجر يعرفان الجهات ولا سافر المستاجر الى الاقاليم التي
فيها الجهات مطلقا ولكنه اتى بالتسليم على سبيل المقالة ولم يكن حكم بصحة
حكم شرعي والي يومنا هذا لم يكن المستاجر وضع يده على الجهات وبعض
الجهات موجر من الناظر على جماعة متفرقة قبل هذا الشخص فهل
الاجارة صحيحة ام لا واجاب عن هذا الشيخ العلامة الشهاب
الرملي بان الاجارة باطلة وكتب تحت خطه قاضي القضاة الشهاب

www.alukah.net

الرملي بان الاجارة باطلة وكتب تحت خطه قاضي القضاة شهاب
الحنبلي جوابي كذلك وكتب تحت خطه الشمس الغزي الحنفي بالموافقة
وكتب الجد عليه بمانصه حيث وصفت الجهات المذكورة وصفا بينبني
الجهالة فالاجارة صحيحة من غير توقف في غير الجهات التي اجرها الناظر
قبل هذا الايجار وللمستاجر فيها خيار الرؤية ان شاء امضى الاجارة
اذا راها وان شاء ردها واما الجهات التي كانت موجرة قبل هذا
فالاجارة فيها موقوفة على اجازة المستاجر الاول ان لحق فيها له
فان اجازها نفذت وللمستاجر فيها خيار الرؤية كما قدمنا وان ردها
بطلت وحيث كانت الجهات الموجرة بعيدة من العاقدين واقر
المستاجر بالتسليم ولم يكن تسلمها هو ولا وكيله فلا يكون مجرد اقراره
بالتسليم تسليما لان التسليم انما يثبت ذلك الموجر قادرا على التسليم
وهو غير قادر عليه الحال حيث كانت غايبة عنه هكذا قال مشايخنا
رحمهم الله كتبه والله اعلم وكتبه احمد بن يونس الحنفي حامدا مصليا
مسلما انتهى ما رايته سوال في رجل ساكن في حانوت وله ولد
يشتغل عنده في نجس العنبر باجرته ثم توفي والده وعليه اجرة الحانوت
المذكور فهل تلزم الولد ام لا جوابه لسيدي الجد رحمه الله تعالى
حيث كان المستاجر هو الوالد فالاجرة لا تلزم الولد وانما تلزم الوالد
فتوخذ من تركته والله اعلم ووافقه الشيخ شهاب الدين اللقيني والشيخ
نام الدين اللقاني والشيخ شهاب الدين البهوتي الحنبلي سوال
في شخص وقف وقفا وشرط النظر على ذلك لنفسه ثم من بعده لشخصين
معينين وشرط ان لا ينفرد شخص منهما بالايجار ولا غيره بل يكونا مجتمعين
او مفترقين ثم ان احد الناظرين اجر شخصا الوقف المذكور وانفرد بذلك
بغير اذن الاخر فهل الايجار المذكور صحيح ام لا واذا لم يكن صحيحا والحالة
هذه فهل يلزم المستاجر الا قدر اجرة المثل او اجرة المثل والقول
قوله فيما قبضه من اجرة الوقف المذكور ام لا جوابه ليس الايجار

الحنبلي

الحنبلي الايجار المذكور غير صحيح ويلزم المستاجر اجرة المثل عن المدة
التي وضع يده عليها والقول قوله بيمينه فيما قبضه من اجرة الوقف
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وكتب تحت خطه شيخ الشيوخ
السيد شمس الدين اللقاني المالكي مانصه بعد الحمدلة جواب كذلك
خلا ان العلة تسقطها المستاجر لوقت القبض والحالة هذه وكتب
تحت خطه الشيخ شهاب الدين الرملي بعد الحمدلة ما صورته الايجار
المذكور باطل فقبض المستاجر ريع الوقف لم يقع بالموقع فتوخذ
اجرة مثل الوقف ممن استوفى منفعته ويرجع من اقبض المستاجر
شيا عليه به فان اختلف المقبض والقابض في قدر المقبوض صدق
القابض في قدره بيمينه والله تعالى اعلم وكتب سيدي الجد خط جانب
خط شيخ الاسلام الحنبلي بالموافقة له تمم الله تعالى برحمته واسكنهم
فسيح جنته والمسلمين امين سوال في شخص استاجر منه
ارضا اجارة شرعية وملك منفعتها بالطريق الشرعي فوضع شخص
يده عليها وزرعها واستغل بها بغير تواجر فطالبه الموجر باجرة
مثلها المجاورة لها فامتنع من ذلك وقال لا ادفع الا مثل الارض
الغلانية وهي بعيدة عنها بمسافة ليست مثلها فهل يلزمه اجرة
مثلها من الاراضي المجاورة لها من الجهات الاربع والاعتبار بقول
زارعها المذكور والله اعلم ووافقه الشيخ نام الدين اللقاني وسيدي الجد
وقاضي القضاة بن النجار رحمهم الله تعالى والمسلمين اجمعين
سوال في من جار في ايجاره قطعة ارض جارية في وقف بتواجر
شرعي ثابت محكوم به في الشرع الشريف معدة لزرع الغلال فبني
بقطعة من الارض بناء وزرع على قطعة من الارض انشاب شجر
ثم جار ذلك في ملك ارباب ثم ان المستاجر المذكور طالب ارباب
الشجر والبناء اجرة ذلك كل فدان بمائة نصف فامتنعوا من ذلك وقالوا
ما ندفع اجرة كل فدان سوى خمسة وخمسين نصفا اسوة اجرة الطين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي يزرع غلا لا فعل والحال ما ذكر للمستاجر مطالبتهم بماية نصف الغدان
واذا استعوا من ذلك يجبروا على قطع استحارهم لينتفع المستاجر بالارض
فيما شاء اجوابه للشيخ الرملي يلزمهم اجرة مثل البناء والغرس
ولو كانت كل غدان ماية نصف فان استعوا من بذلها اجبرهم الحاكم
على تفريغ الارض لينتفع بها مستاجرها والله اعلم وكتب تحت خطه
بالموافقة الشيخ ناصر الدين اللقاني وسيدي الجد وشيخ الاسلام الفيلي
تقدهم الله تعالى اجمعين برحمته سوال في شخص بلغ سن البلوغ
ومات وصيه الشرعي واراد هو من بعده من يتحدث عليه فحضر بين
يدي اولي الامر فخيره ولي الامر فاختار شخصا من اقاربه فاذن له ولي
الامر بالتحدث عليه مع شاركه امين لحكم بمستند شرعي فتحدثا عليه
مدة من الزمان حتى بلغ من العمر عشرين ثم طالبه ان يرشد نفسه
فرفع قضية لولي الامر المشار اليه فعين على احد بوابة وسمع بينته وهي
تزيد على عشرين سنة واكذبهم بارز العدالة وحكم له بالارشدية
والمفصل هو المتحدث عليه بحضور القاضي المذكور بالباب العالي
ولم يكن للمتحدث المذكور في الارشدية المذكورة سبب ولا اسم
ولا قبول ولا فصل ثم ان الشخص المذكور بعد مدة مطولة اراد الحج الى
بيت الله الحرام وبيده حصة من عقار يملكها اراد بيعها وبالمكان المذكور
شخص ساكن اراد ان يشتريها منه واعطاه قدر معلوما فشاور المتحدث
عليه في ذلك فنهاه عن البيع فقال له اني اريد الحج وقضا الفريضة فلا
بد لي ذلك والا بعته لغيرك فاشتر الحصة منه بثمن الكل من التيمة واقبضه
الثمن بحضرة شهوده والمعاينة وحكم له بذلك حاكم شرعي شافعي
المذهب ثم بعد ذلك ولزومه شرعا وقف المشتري المذكور الحصة
المذكورة التي ملكها وحكم بصحة الوقف المذكور حاكم شرعي حنفي المذهب
بعد صحة ذلك بعد استيفا الشرايط الشرعية ولذلك مدة طويلة ثم
ان المالك انكر له اجرة فطالب الساكن بما هو فوف به فقال له اعطني

اجرة

اجرة المثل والاخراج من داري فاني لم اوجرك ولم املك على منفعة ايجار
ولا غيره فعل للواقف اخذ اجرة المثل منه ام لا وهل وله اخراجه من
المكان ام لا وهل اذا طال على الرجل الذي ترشد وبلغ عمره ما يزيد على
عشرين سنة صرف في ماله ان ينقض الحكم فيما باعه ووقف عوجيه
ام لا افتونا ماجورين جوابه للشيخ الاسلام الكمال القاضي الشافعي
نعم للواقف المذكور المطالبة بذلك وله اخراجه من المكان ولا يقدح
ما ذكر من الحكم طروسنه المذكور والله سبحانه اعلم ووافقه مشايخ
الاسلام قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي الحنفي وقاضي القضاة شهاب
الدين بن النجار الحنبلي وقاضي القضاة يحيى بن ابراهيم الدميري
المالكي وكتب شيخ الشيوخ الشمس اللقاني ما صورته بعد الحمدلة
اذا كان للحاكم شافعيا والجواب كما افاده شيخ الاسلام الشافعي منع الله
بيقائه المسلمين وكتب سيدي الجد ما نصه جوابي كما افاده مشايخ
الاسلام امتع الله بوجودهم الانام والله اعلم سوال فيمن استاجر
قطعة ارض جارية في وقف من مستاجره اجارة شرعية مدة معلومة باجرة
معلومة ثم بعد ذلك طولب بالاجرة فانكر التواجر فظهر عليه مستند
التواجر فصدق عليه المصدق الشرعي وثبت ذلك وحكم عليه في
الشرع الشريف ثم بعد ذلك بورما استاجره ولم يزرعه فتوجه اليه
الموجر فهرب منه وقال لا اقابله الا ان اعتقني من الاجارة فاختال
الموجر عليه وكتب له فرقة صورتها اعتق الموجر المستاجر من حمل
فلاحة الطين الذي حمله له وعفى عنه عن ذلك واعطاه له الاجل
اجتماعه فهل والحال ما ذكر الاجارة صحيحة ويلزمها اجرتها وما
كتب له بالورقة يكون مبطلا للاجارة واذا لم يزرع ما استاجره ويورم
يلزمه اجرة ام لا اجوابه للشيخ شهاب الدين الرملي الاجارة
صحيحة ويلزم المستاجر الاجرة المسماة ولا اعتبار بما تضمنته الورقة
المذكورة والله اعلم ووافقه سيدي الجد وشيخ الاسلام الحنبلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والشيخ عبد الرحمن الجوهري المالكي تغمدهم الله تعالى برحمته سوال
فيمن استاجر اماكن وقفية معلومة باجرة معلومة مدة معلومة من ناظر
شرعي وبعض تلك الاماكن موجر لغيره بايجار سابق على الواجر المذكور
من ناظر شرعي مدة معلومة باجرة معلومة فهل يتناول الايجار المذكور
ذلك البعض ام لا واذا قلتم بعدم التناول فهل للناظر ان يطلب من المستاجر
اضافة اجرة ذلك البعض الى ما بيده ويجاسبه عن الجميع ام لا يلزمه
الا بما صحت به اجارته واذا قبض من ذلك البعض شيا من اجرته فهل
القول قوله فيما يدعي وصل اليه ام لا جوابه لشيخ الاسلام
الحنبلي لا يتناول الايجار الثاني بعض الاماكن الموجرة للغير وليس للناظر
ان يطلب من المستاجر الثاني اضافة اجرة ذلك البعض الى ما بيده
ويجاسبه عن الجميع بل بما صحت به اجارته والقول قوله بيمينه
فيما وصل اليه حيث لا بينة والله اعلم بالصواب وكتب تحت
خطه بالموافقة شيخ الاسلام المالكي وكتب سيدي الجد نجا تحت خط شيخ
الاسلام المجيب ما نصه بعد الحمدلة جوابي كذلك حيث لم يجز المستاجر
الاول الاجارة في بعض الاماكن التي في ايجاره والله اعلم وقد وقفت
على نسخة ثانية من هذا السوال ايضا لشيخ الاسلام الحنبلي واجاب
بما نصه بعد الحمدلة لا يتناول الايجار المذكور بعض الاماكن الموجرة
لغيره وليس للناظر ان يطالبه باجرة ذلك البعض مضافا الى ما بيده
ولا يلزمه الا اجرة ما صحت الاجارة فيه واذا قبض شيا فالقول
قوله بيمينه فيما وصل اليه والله اعلم بالصواب ووافقه الشيخ
شهاب الدين البلقيني والشيخ ناصر الدين الطبلاوي وسيدي
الجد تغمدهم الله تعالى برحمته اجمعين سوال فيمن استاجر
قطعة ارض طينا سوادا من ارض مصر مما لا عادته يروي بما النيل مدة
معلومة وذكر في الاجارة انه ينتفع بذلك بالزراعة وغيرها قبلا ومراحا
ثم ان العين الموجرة لم تروها النيل او بعضها فهل والحال ما ذكر

يلزمه

يلزمه الاجرة جميعها ام لا جوابه للشيخ ناصر الدين اللقاني يلزمه
الاجرة جميعها والحال ما ذكر وهو انه استاجرها مقبلا ومراحا للزراعة
وغيرها والله سبحانه اعلم بالصواب ووافقه سيدي الجد والعلامة
الشهاب الرملي تغمدهم الله تعالى برحمته سوال فيمن استاجر حماما
وقفا من ناظر مدة ثم قبل مضي مدته استاجر حمامات الوقف جميعها
شخص اخر من جملة ذلك الحمام المذكور ثم ان مستاجر الحمام تصادق
هو ومستاجر جميع جهات الوقف ان الحمام جارية في الجار من استاجر
الجميع وحكم بالتصادق حنفي فهل التصادق والحكم به مبطلا لايجار
سنبت الايجار من استاجر الجميع ام لا فلا جوابه لسيدي الجد
رحمه الله التصادق الصادر من المستاجر الاول صحيح نفذت به الاجارة
الثانية والحكم به صحيح ايضا والله اعلم وكتب تحت خطه شيخ الاسلام
الحنبلي رحمه الله تعالى ما صورته بعد الحمدلة المعول في ذلك على ما افتى
به سيدنا الشيخ واضع خطه اعلاه نفع الله بعلومه حيث حكم حنفي
بالتصادق المذكور والله اعلم سوال فيمن استاجر ارضا للزراعة
وعلمها مغارم التزم بالقيام بها وهو جاهل بها فهل له بسبب ذلك
فسخ الواجر ام لا جوابه للشيخ الرملي الاجارة المذكورة
باطلة حيث وقع الالتزام في عقدها فلا يحتاج الى فسخها والله تعالى
اعلم وكتب تحت خطه الشيخ ناصر الدين اللقاني قاضي العقناه بن
البحار الحنفي بالموافقة وكتب سيدي الجد علي يمين السوال ما صورته
بعد الحمدلة الاجارة المذكورة فاسدة ان وقع الالتزام في عقدها فترفع
الحاكم بفسخها او بفسخها المتعاقدان والله اعلم سوال فيمن استاجر
ارضا للزراعة تروى بماء النيل على حكم الري والانتفاع فروى بعضها
وملك عليه المانع من يفوت به زرع ذلك الزمن ولم يرو البعض
الاخر واذا اجر المستاجر بعضها بعد اعترافه بمعرفتها جاهلا للري بعضها
ولعدم ري البعض الاخر تفسخ هذه الاجارة قبل تسليم الارض وروتها

وهل يثبت للمستاجر الفسخ وان لم يوافقه ناظر الارض على ذلك
وللحاكم ان يحكم به قبل الموافقة ام لا جوابه للشيخ الرملي نعم
لا جارة المستاجر قبل تسليمه العين الموجرة لكن حيث رايها وحيث
صحت الاجارة الاولى انفسخت فيما تعذر الانتفاع به وسقط عن
المستاجر قسطه من الاجرة المسماة وبقيت فيما يمكن الانتفاع به ولكن
يثبت للمستاجر الخيار في فسخها ولا يحتاج الى موافقة الناظر عليه والحاكم
ان يحكم به قبل الموافقة والله تعالى اعلم وكتب الشيخ ناصر الدين اللقاني
على الجانب الاخر ما صورته بعد الحمدلة تنفسخ الاجارة الاولى والحال ما ذكر
من ملك الماء على بعض الارض حيث فات اوان الزرع وعدم ري البعض الاخر
وعدم الانتفاع به ومن عدم رؤية العين الموجرة وعدم معرفتها بوصف
او غيره والله سبحانه اعلم بالصواب وكتب سيدي الجد تخت خطه ما نصه
نفسخ الاجارة في البعض الذي روي وامكن الانتفاع به وتنفسخ فيما عداه
واجارة الارض قبل تسلمها غير صحيحة والله اعلم واجاب الشيخ
الرملي رحمه الله تعالى بنسخة ثانية رفعت اليه من هذا السؤال
بما نصه ومن خطه نقلت الاجارة الثانية من المستاجر الاول
صحيحة ولا يقدح في صحتها عدم تسلمه للعين الموجرة فيها وقد انفسخت
الاجارة الاولى فيما لم يروه وما تعذر الانتفاع به بسبب ذلك وسقط
عنه من الاجرة المسماة ما يقابله منها وقد علم ان المستاجر لا يحتاج الى فسخ
الاجارة فيه وانها باقية فيما عدا ذلك وله الخيار في فسخها بما ذكر والله
تعالى اعلم وكتب شيخ الاسلام الحنبلي على نسخة ثالثة ما صورته
بعد الحمدلة فسخ الاجارة قبل التسلم لكن بشرط لصحتها رؤيتها
وبثبت للمستاجر الفسخ والحال ما ذكر وان لم يوافقه الناظر على ذلك
وللحاكم الحكم قبل موافقتهما والله اعلم بالصواب سؤال
في شخص سلم ولده لمعلم كتبي ليعلمه صنعة التجليد من غير اجارة
ولا تقرير اجرة للمعلم ولا للصبي والولد المذكور عار عن معرفة ذلك

فتعلم

فتعلم شيا يسيرا في مدة سنين ثم حصل بين المعلم ووالد الصبي تشاجر
فقال ادعي عليك باجرة في المدة التي هو عندك فيها والحال انه ما هو
مستاجر وليس لمثله عند ارباب صنعته اجرة فهل اذا اقام الولد
او والده وطالب باجرة يلزم المعلم اجرة للولد المذكور والحال ما ذكر ام لا
جوابه لشيخ الاسلام الحنبلي لا يلزم المعلم اجرة للولد المذكور
والحال ما ذكر والله اعلم بالصواب وكتب خطه بالموافقة افتى
القضاة الشيخ محيي الدين بن عبد القادر بن حسن الجماوي الشافعي
والمحقق الشيخ ناصر الدين اللقاني وسيدي الحر تغمده الله تعالى برحمته امين
سؤال في شخص مستحق بوقف من الاوقاف ومن الوقف
الجاري في الوقف المذكور حمامين مستغلتين خراب فاذن الناظر
على الوقف للشخص المذكور ان يعمر الحمامين المذكورين ويصرف عليهما
ما يحتاجا اليه وانه عمرهما وسكن فيهما مدة سنتين باجرة اتفق مع الناظر
المذكور عليها في كل شهر ستون نصفا من غير تواجر شرعي واستمر الشخص
المذكور واضعا يده على الحمامين المذكورين مدة السنين المذكورة فتوفي
على الوقف المذكور ناظر غير الناظر الاول وقال للشخص ان
سكنت في الحمامين المذكورين ما اخذ منك في اجرتهما في كل شهر الا ماية
نصف والحال انهما في محل خراب لم يحصل منهما شيء يسد مصرفهما فاقتطعها
الشخص المذكور على جهة الوقف ثم بعد ذلك طلب الناظر المذكور
مشايخ الحمامات والمعلمين وشيخ الطريقة وصيرفي احلقة الحمامين
المذكورين بحضرة الناظر هل من يزيد في الاجرة على السنتين نصفا
المذكورة قلم يزد عليها احد على ذلك الدرهم الفرد فعند ذلك اجر
الناظر المذكور الحمامين للشخص المذكور بمبلغ سنتين نصفا في كل شهر
وطلب المستاجر المذكور من الناظر عمل حسابه عن مدة السنتين
السابقتين وما صرفه على العمارة في مدة التواجر الثاني ليعلم ماله
وعليه فامتنع الناظر المذكور من عمل الحساب وقال انما اخذت مني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السنتين السابقتين في كل شهر الاماية نصف فهل له ان ياخذ من
الشخص المذكور الزمن اجرة المثل ام لا وهل له الامتناع من عمل الحساب
الجواب للشيخ ناصر الدين اللقاني ليس على المستاجر
في السنتين السابقتين الا اجرة المثل ان لم تكن وقعت اجارة فيهما
من الناظر الاول وليس الثاني الامتناع من عمل الحساب والله سبحانه
اعلم بالصواب ووافقه الشيخ شهاب الدين الرملي وشيخ الاسلام الحنبلي
وسيدي الجد رحمهم الله تعالى سوال في شخص من طلبة العلم استلم
طينا وقنا باحية من النواحي وتوجه ليزرع ذلك فنزع عليه جماعة فلسفة
من شيخ الوسط بالناحية واعوانهم ومنعوه من زرع ما استاجره وقالوا
لا سبيل ان احد يزرعه غيرنا فان زرعه نتقوى به لان من عادتهم
انهم يزرعون اطين الاوقاف والرزق ويكلفون اخراجها ولا يدفعون المستحقة
شرعا فاوى عليهم المستاجر المذكور وقال لا بد لي من زرعه فقصدوا
قتله وتركوه لهم عجزا وكرها لما تحقق منهم وقوع ما تواعدوه به فلم
يكتفوا منه بذلك بل قالوا له ان لم توجر لنا غاليه نقتلك واخربنا البلد
وقصدوا ليبطشوا به فلما عاين ذلك منهم قال لفقيه الناحية
اذا كان من حملة من حضر في النزع اكتب لهم مني اجارة بالذي يريدون
فكتب لهم اجارة بغالب الطين الذي استاجره فهل الاجارة التي كتبها
لهم فقيه البلد والحالة ما ذكر صحيحة ام باطلة واذا قلتم ببطلانها فاذا يلزم
من نزع الطين منهم ايلزمه اجرة المثل الا على ما ادى اليه وما ذا يترتب على النازعين
المهددين للمذكور بالقتل على نزعهم وتهددهم لمن ذكر مما ذكر وما ذا يلزم
باستغلالهم اكل مال الاوقاف بغير حق واذا اعانهم فقيه البلد على ذلك لاجل
ما ينشا لهم في اكله من مال المسلمين فاذا يلزمه ان فعل ذلك مستحلا
له او معتقدا حرمته وما الحكم في ذلك جواب للشيخ الرملي
المذكور غير صحيحة ويلزم من نزع الطين اجرة مثله ويعزر الحاكم
المذكور بالتعزير اللائق بحالهم ومن اعتقد حل اكل اموال الناس

الاوقاف

الاوقاف بغير حق كفر والله اعلم وكتب تحت خطه بالموافقة الشيخ
ناصر الدين اللقاني وشيخ الاسلام الحنبلي وسيدي الجد تغمدهم
الله تعالى برحمته ورضوانه سوال في مكان موقوف
ساحة استاجره شخص على ان يعمل فيه رشا القح تستخرجه من الما
ثم يفرق الما من على القح الى ان يصل الى الخليج فيحتاج في كل وقت الى
القنواتي لينظر في امر الما ومجراه فهل اجرة القنواتي تلزم الوقف
او تلزم الساكن لان القنواتي انما هو يصد د الما المتحصل من فعل
الساكن وما الحكم في ذلك جواب لسيدي الجد رحمه الله تعالى
يلزم الساكن لانه تحصل بفعله والله اعلم ووافقه شيخ الشيوخ
الشمس اللقاني رحمه الله تعالى رفع سوال للشيخ شمس
الدين اللقاني رحمه الله تعالى صورته في رجل شريكين لاخر في قاعة
فرواق يعلوها اجر القاعة لشخص وسكن احدهما بالعلو ان
الساكن الشريك توطامع المكتري على الاسراف في استعمال الما في
غسل القاعة وغسل حيطانها وغير ذلك امرا خارجا عن العادة حتى
ان سراتها صار يحتاج الى كسحه في السنة مرارا بعدان كان يحتاج
اليه مرة فهل كسحه ونقل ما تحصل منه لازم للمكتري فقط او له
وللشريك الساكن بالرواق او للشريكين معا فاجاب رحمه الله تعالى
بما صورته الحمد لله رب العالمين يلزم ذلك للساكن بالقاعة وهو
المكتري وللشريك الثاني بالعلو فعلى كل منهما ازالة اثره من ذلك
والحالة هذه والله سبحانه اعلم كتبه محمد بن حسن اللقاني
المالكي لطف الله به امين سوال في شخص استاجر قطعة
ارض وقف من ناظر شرعي مدة معلومة اجارة شرعية باجرة معلومة
فلو ساجر د امعاملة تاريخه فهل يلزمه القيام بالاجرة المذكورة فلو سا
على حكم المعاملة التي استاجر في زمنها ام القيام بالاجرة فلو سا في هذا
الزمن ام كيف الحال جواب لشيخ الشيوخ منتي السادة

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

المالكية الشمس اللقاني لما تلزمه الفلوس التي عاقد عليها قبل بطلان التعامل
بها حيث كانت موجودة الان ولا يلزمه من الفلوس التي تخذ دت فان عدت
القديمة فقيمتها من النقود يقال لو كانت موجودة وبيعت الان بالنقد
كم تساوي فما قيل فهو اللازم له والخالق هذه والله سبحانه اعلم
ووافقه العلامة الشهاب بن محمد الحق وكتب سيدي الجد على يمين
السوال ما نصه بعد الجملة ان غلت الفلوس التي وقع عليها
عقد الاجارة او رخصت قبل القبض فعليه رد مثل ما وقع عليه عقد
الاجارة من الفلوس وان تودي عليها بالكساد ومضت مدة الاجارة
فعليه قيمتها من الدراهم يوم العقد والله اعلم ووافقه شيخ الاسلام
الحنبلي تعمم الله تعالى برحمته سوال في رجل اجر صبيا سفينة
مشتملة على الهتها فضاع منها قطعة من الهتها وهي مرسي فهل الاجارة
صحيحة ام لا وهل يكون الصبي ضامنا ام لا واذا قلتم لا في الصورتين فهل
اذا حملوا على الصبي حيلة وهو انهم اقرضوه دراهم لتكون في ذمته فهل
القرض صحيح والحالة هذه ام لا جوابه للشيخ الصالح يوسف
الطهواي الحمد لله اللهم وفقني للصواب عقد الاجارة مع الصبي باطل وحيث
ضاعت المرسي منه فلا يكون ضامنا واما القرض للصبي فباطل اضاع
الحيلة وغيرها والحالة هذه والله تعالى اعلم بالصواب وكتبه يوسف بن عبد
الرحمن الطهواي الشافعي وكتب سيدي الجد على الجانب الاخر
ما صورته بعد الجملة الاجارة المذكورة غير نافذة والقرض غير صحيح
ولا ضمان على الصبي في المرسات والله اعلم وكتب تحت خطه
بالموافقة الشيخ ناصر الدين اللقاني وشيخ الاسلام الحنبلي
رحمهم الله تعالى سوال في قطعة ارض مشتركة بين اثنين
وهي لمسحونة بالتراب فاستاجرها شخص من احد الشريكين
بدون اذن من الاخر هل اذن الموجر المستاجر شقدر ابها واخذ اجرة
الارض جميعها الموجر بغير اذن شريكه فرجع الشريك الذي لم يوجر

على

على المستاجر بحصته فهل للمستاجر الرجوع على من اجره بما زاد
على حصته من الاجرة ام لا جوابه للشيخ شهاب
الدين البلقيني نعم له ذلك والله اعلم ووافقه الشيخ ناصر الدين
اللقاني وسيدي الجد تعمدهم الله تعالى برحمته سوال
في مستاجر وقف كتب حسابه عما يجب عليه من مال الوقف المذكور
هل ان وكيل الناظر اجر المستاجر عن موكله وعن جهة الوقف وثبت ذلك
لدى حاكم شرعي وحكم به فهل البراة عن جهة الوقف والحكم المترتب عليها
صحيح ام لا وهل يسوغ للناظر مطالبة المستاجر المذكور ثانيا في جهة من
مال الوقف لم لا جوابه للشيخ ناصر الدين اللقاني لا يصح
الابراء من مال الوقف فللناظر ان يطالب من ثانيا ان في جهة من مال الوقف
وكاجرة بيراته ولا براة غير سنه والله اعلم ووافقه سيدي الجد والشيخ
عميرة البرلسي والشيخ شهاب الدين البهوتي رحمهم الله تعالى سوال
في امراة تستحق جميع النصف والربع من جميع ملكين شائعا بالطريق الشرعي
ثم بجهل لها على السكان بالنصف والربع اجرة معلومة بقدر معلوم من مدة
معلومة ثم ان المالكة انتقلت بالوفاة الى رحمه الله تعالى عن ولدين رجل وامراة
من غير شريك لهما في ذلك ثم ان ولدها الرجل المذكور طالب السكان
بالاجرة المقدرة المذكورة فوجد السكان المذكورين دفعوا ذلك
لرجل اجنبي من غير اذن المالكة المذكورة وبغير طريق شرعي وتصرف
في ذلك لنفسه فهل للرجل الوارث المذكور مطالبة السكان بالاجرة
المقدرة المذكورة ورجع السكان على من قبض منهم بغير طريق شرعي ام لا
جوابه للشيخ الدين الرملي رحمه الله تعالى للوارث اخذ
اجرة تلك المدة من السكان ولهم الرجوع على من قبض منهم بطريق شرعي
والله تعالى اعلم ووافقه سيدي الجد رحمه الله تعالى سوال
في رجل استاجر جهات وقف اجارة شرعية من ناظر شرعي على حكم
الري والانتفاع بما النيل المبارك فشرق من ناحية من الاوقاف

شهاب م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المستاجرة طين لم يشمله الري وطولب المستاجر المذكور بخراج الطين
الشرقي الذي لم يشمله الري أم لا وإذا لم يوافق الناظر على ذلك وأراد
استخلاص ما شرق من المستاجر فهل يقبل قوله أم لا **الجواب** لشيخ
الإسلام الكمال القادري لا يلزمه خراج الشرقي لان العقد ينسخ
فيه والله تعالى أعلم بالصواب وكتب سيدي الجد سخت خط اللقاني بالموافقة
وكتب شيخ الإسلام الحنبلي بجانب خط الشافعي بالموافقة تغمدهم الله تعالى
برحمته **سوال** في رجلين استاجرا بلدا جارية في وقف من
الناظر الشرعي على ذلك الوقف والحال ان في البلدة المذكورة رجلين
فلاحين بها وعليهما دين شرعي لجهة المذكور فالزم الناظر المذكور المستاجرين
المذكورين باستخلاص ما على الرجلين لجهة الوقف المذكور من
الدين الشرعي ثم بعد ذلك زاد رجل آخر على المستاجرين المذكورين
في البلدة المذكورة واستاجرها والتزم بما التزم به المستاجران الاولان
من امر استخلاص ما على الرجلين من الدين الشرعي لجهة الوقف وحكم
على الرجل المذكور بموجب ذلك حاكم شرعي ثم ان المستاجر المذكور استخلص
من الرجلين المذكورين غالب ما عليهما لجهة الوقف من الدين المذكور لجهة
الوقف ثم انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى وباقي ما استخلصه باق
في ذمته لجهة الوقف ولم يكن خلف شيا فادعى الناظر على المستاجرين
الاولين بانهما التزما له حين اجارهما باستخلاص ما على الرجلين وقد بقي
مما كان عليهما لجهة الوقف بقية لم يخلصها منهما المتوفى وامرهما باستخلاص
ذلك فاجاباه انا لم يلزمنا ذلك فانا انما التزمنا بذلك الحال استيجارنا
البلدة المذكورة لمعرفتنا بقدرة المتولي وقد استاجر البلدة المذكورة
رجل اخر والتزم بما التزمنا به وحكم عليه بموجب ذلك حكم شرعي فهل حكم
الله تعالى في ذلك وما يلزم المستاجرين الاولين في ذلك وهل يلزمهما
استخلاص ما بقي من الدين جهة المذكورين ام لا وهل اذا عجز الرجلان عن
القيام بما بقي عليهما في الدين المذكور لجهة الوقف يلزم المستاجرين

الاولين

الاولين القيام بما بقي عليهما ام لا وهل للناظر ان يحبس المستاجرين الاولين
على ما بقي جهة الرجلين من الدين المذكور ام لا وهل يلزم الناظر احضار
الرجلين المذكورين الى عند المستاجرين الاولين ام لا **الجواب** هـ
للشيخ الرملي لا يلزم المستاجرين المذكورين شيء مما على الرجلين المذكورين
فان التزاما بخلاصه مجردوعد لا يلزمهما بسببه شيء وان عجز المدينان
عنه ولا يجوز للناظر ان يحبس المستاجرين بسببه بل لا تسمع دعواه
عليهما بذلك والله تعالى اعلم ووافقه شيخ الاسلام الحنبلي وسيدي
الجد رحمهم الله تعالى وكتب الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى
على الجانب الايمن ما صورته الالتزام الاول والثاني باطلان اذا
قارنا عقد الاجارة ولا يلزم المستاجرين الاولين شيء مما تاخر من الدين
المذكورين والله سبحانه اعلم **سوال** في رجل استاجر
ارضا خراسا حلنا وسوق وقتاب ثم انه انبتى شيا من تلك الارض ونظفها
وغرس فيها الشاب نخل وحفر فيها بيرا وجعل عليه ملساقية تسقي النخل
وغيره ثم انه وقف تلك الارض المذروعة والتي بلا زراع على الحرمين
الشريفين بعد الذرية ثم توفي الى رحمة الله تعالى فسال شخص من
من ذرية الواقف رجلا وقال له تعالى تظف هذه الارض التي بلا
زرع وليس بها نبع وكل شيء زرعته يكون لك نصفه فنظف الرجل
واراده الارض المذكورة فزرع فيها نخلا وغيره فقال له بعض
الناس ولو نبتت في هذه الارض الوقف ما تحصل لك منها شيء ولا من
الذي تزرعه فهل تحصل له شيء من هذا الغرس الذي غرسه في الارض
الموقوفة او **الجواب** للشيخ شهاب الدين الرملي ما غرسه هالك
له ويلزمه اجرة مثل مكانه والله اعلم ووافقه الشيخ ناصر الدين اللقاني
وسيدي الجد وشيخ الاسلام الحنبلي تغمدهم الله برحمته **سوال**
في شخص استاجر من ناظر على وقف شيا من منفوعاته وحكم بموجب الاجارة
حاكم شرعي ومات الناظر وبقي من مدة التواجر مدة فهل تبطل الاجارة بموت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احد المتواجرين ام تستمر الى حين انقضاء مدتها جواب الشيخ الامام
الطرابلسي لا تبطل بموت الناظر المذكور والله اعلم وكتب تحت خطه
بالموافقة سيدي الجد تقدم الله تعالى برحمته سوال في مكان
شركة بين قوم النصف من ذلك لنسوة والنصف الثاني لشخص
فوضع وكيل الشخص المذكور يده على المكان المذكور واجر بعضه
بالخمس ثمن ويتصرف فيه لنفسه وعطل باقي المكان وكل من جاء يستاجر
يقول له ما اوجر الموضع الا بكذا زيادة على العادة حتى يخلي الذي
بطلب يستاجر والبعض بعد الاجارة يتقايل وابا يخرجه ويطلب
منه ذلك خراب الموضع والحال انه وكيل لصبي غير عاقد اجرة الموضع
ومنع يد الشركا النسوة من تصرفهم في مكانهم وقال للمكان
انا ناظر وكل من دفع للشركا شيا المتكيته والحال انه ليس بناظر
ولا له فيه ملك ولا استحقاق وانما هو وكيل في نصف المكان المذكور
وله مدة طويلة على ذلك ولم يدفع للشركا من الذي استغله من المكان
ولا الدرهم الواحد واذا طلب الشركا اجارة المكان وجاوا بمن يستاجر
يقول ما ارضى بهذه الاجارة حتى يعطل المكان والحال انه وقف
عافر العمارة والشركا لم يعرفوا من تسكن ومن يروح الا نهم من تسكن
قليلا ويروح فهل يلزمه اجرة المكان مدة وضع يده الى حين
رفعها ام لا جواب الشيخ الاسلام الجلال بن القاسم نعم يلزمه
اجر مثل المكان مدة وضع يده عليه بغير طريق شرعي ومنع الشركا
من تصرفهم في حصصهم والله تعالى اعلم ووافقه سيدي الجد رحمهما
الله تعالى سوال في واقف وقف دارا وقال في كتاب وقفه
انشا الواقف وقفه هذا على نفسه ايام حياته الى اخره ثم قال من بعده
وقفه على ما ياتي ذكره فيه معينا وهو ان الناظر الشرعي على هذا الوقف
يبدا من ريع الوقف المذكور فيه بعمارته ومرمته وملاحته واصلاحه
وما فيه البقا لعينه ودوام منفعته ولو انفق في ذلك جميع غلته ومهما فضل

من

من ريع العين الموقوفة يكون وقفا شرعيا مصروفا ربعه واجره على ما
ما يذكر فيه فمن ذلك ما يكون وقفا شرعيا على زيد كذا كذا سهما وعلى
عمرو كذا كذا سهما وعلى خالد كذا كذا سهما لكل واحد سهما معلومة غير
متساوية على ان كلا من الموقوف عليهم يتنع بحصته المعينة اعلاه
مدة حياته في السكن والاسكان لسايروجوه الانتفاعات الشرعيه على
الوجه الشرعي ثم من بعد كل منهما تنتقل حصته المذكورة فيه لمن
يوجد من اولاده ثم لاولاد اولاده الى الخر هم على انه من مات ولم
يترك ولدا ولا نسلا انتقل نصيبه من ذلك الى اخوته واخواته فان
لم يكن له اخوة ولا اخوات انتقل نصيبه من ريع الوقف المذكور
فيه لمن هو في درجته وجعل النظر في ذلك لنفسه ثم من بعده للخاص
معلومين ثم من بعدهم للارشد فالارشد من اهل هذا الوقف
الى هنا لفظ ما في كتاب الوقف بحروفه ثم ال الوقف الى مستحقه
شرعا والى ناظر شرعي فاجر بعض المستحقين انسانا سهما معلوما
من الدار باقل من اجرة المثل مدة وتحمل الاجرة ولم ير الناظر الاجارة
والحال ان الدار محتاجة الى العمارة الضرورية واستمر الحال مدة وفصل
غير ذلك وتعطل الوقف بسبب ذلك وصار على الخشب والى
السقوط وتوفي الناظر واستحق النظر على الوقف شخص بالطريق الشرعي
وثبت ذلك وحكم الحاكم به فطالب الناظر الساكن بالاجرة فذكروا انهم استاجروا
من المستحقين ودفعوا الاجرة لهم مجملا فهل الاجارة من المستحق
صحيحة وله قبض الاجرة ومرفها لنفسه قبل عمارة المكان ام لا نقضه وليس
له قبض الاجرة وللساكن ان يرجع عليه بما دفعه له ويلزم الساكن ان
يدفع الاجرة بتمامها للناظر ليعمرها الدار فان فضل بعد العمارة شي يقسمه
بين المستحقين على قدر حصصهم ام كيف الحال وهل الاجارة للناظر
ام للمستحق واذا قلتم بانها للناظر فما معنى قوله في حق المستحق
ينتفع بحصته في السكن والاسكان لسايروجوه الانتفاعات الشرعيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان الناظر اذا اجرها لم ينتفع باجرتها عند انتقاء العمارة والله
اعلم ووافقه سيدي الجد رحمه الله تعالى سوال في مكان
موقوف محتاج الى العمارة وهو معلق على الخشب من مدة سنتين
وخلا المكان من السكان خوفا من الهدم وصار خاليا ولم يكن فيه
من الريع ما يعمر به ولم من يرغب عند بعض المستحقين منعي
فطالبهم الناظر واشتكاهم وحبسهم للحكم ولم يخلص منهم الا البعض بالجهد
وال الموضع الى السقوط ولم يجد الناظر من يستاجر المكان باجرته المعتادة
بل وجد انسانا يستاجره بانقص من الثلث عن العادة وبعمل اجرة
سنتين لاجل عمارة المكان ونصح الاجارة ام ليس له ذلك جواب
لسيدي الجد نعمره الله تعالى برحمته نعم للناظر ان يوجر المكان
المذكور المدة المذكورة بما ذكر حيث دعت الضرورة والله تعالى اعلم وكتب
تحت خطه قاضي القضاة فخر الدين الطرابلسي افاض الله عليه انوار
رحمته ونعمره بمغفرته جوابي كذلك او يستقرض ما يعمر به على الوقف
باذن قاض والله اعلم سوال في دار مشتركة بين ثلاثة اوقاف
كل وقف له حصة معلومة وكل وقف منفرد لشخص على حدة ومصروف
على جهات وحدها فهل اذا طالب احد النظار بما يخص وقفه من الاجرة
ليصرفه في مصالحه له ذلك وليس لغيره من الوقفين المطالبة بما قبضه ام ليس له
ذلك ولكل من الوقفين ان ياخذ منه حصته بما قبضه وهل اذا كان في الدار
عمارة وامتنع احد من الوقفين من العمار يجبر على العمارة ام كيف الحال جوابه
لسيدي الجد ان اجرها النظار في عقده واحدة فلا يختص احدهما بقبض من
الاجرة وان اجر كل ما تحت نظره على حدة فيختص واذا امتنع احد من النظار
من العمارة رفع الامر للحاكم فيفعل ما فيه الصلاح اما باجارتها من شخص ونحوه
بالاجرة واما بالاذن لغيره الا بالاستدانة على الوقف والله اعلم وكتب
تحت خطه بالموافقة شيخ الاسلام الحنبلي رحمهما الله تعالى سوال
في رجل انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى وله حاصل معلوق ببلدة اخرى

فتوجه

فتوجه ولد المتوفى الى تلك البلدة وفتحه فلم يجد فيها شيا وجلس
بتلك البلدة ايا ما يتردد له ثم غلقه وحضر الى بلده ثم بعد مدة طويلة
جا انسان من البلدة التي بها الحاصل وطالب باجرته بعد
ان رفع الامر للحاكم الذي بالبلدة التي بها الحاصل وفتحه فهل
يلزم الولد اجرته حيث لم ناخذ شيا من مخلف والده ام لا جوابه
لنا في القضاء الحنبلي لا يلزم الولد اجرته والحال ما ذكر وكتب تحت
خطه بالموافقة سيدي الجد رحمه الله تعالى كتاب الحجر
سوال في رجل قبض لمحجوره مالا بارث شرعي وامين حكم
ذلك منعا لانهما دعى على نفسه ان عليه الخروج من عهدة ما قبضه لمحجوره
فخرج له عن ذلك اوم يخرج ثم ان محجوره بلغ رشيدا فهل ينتفر
لاعذاره في ذلك لمن اقبض منه المال ام لا جوابه لا ينتفر
لاعذاره حيث ثبت وصول ذلك للمتحدث على المحجور المذكور والله
اعلم سوال في اليتيمة اذا بلغت وعليها وصي ولها مال
تحت يد الوصي فهل يثبت رشدها بمجرد البلوغ ام لا بد من بينة
تشهد على رشدها واذا قلنا لا بد من البينة فهل تقبل شهادة
النساء في ثبوت الرشد ام لا جوابه الرشد صلاح التصرف في
المال وهو لا يثبت الا بحجة شرعية وهي رجلان او رجل وامراتان
فان بلغت رشيدة سلم اليها مالها وان لم تبلغ رشيدة فلا يسلم اليها
مالها حتى يونس منها الرشد والله اعلم ووجدت في ورقة بخطه
رحمه الله تعالى ما صورته للمدرس رفع الي سوال صورته
فيمن بلغ ولم يعلم حاله فهل الاصل بعدم الرشد او السفه وهل
لو دفع اليه ماله من هو تحت يده قبل تبين حاله ثم ظهر عنده ايرا
الدافع ام لا جوابه قال في البدايع اما الصبي الذي يدفع
عنه الحجر شيان احدهما اذن الولي له بالتجارة والثاني بلوغه انتهى
واختلف ايمتنا في ان الحر البالغ العاقل هل يحجر عليه بسبب السفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما قال ابو حنيفة الحجر عليه باطل وقالا جائز واختلفا قال
محمد بصير محجورا بنفس السنة وقال ابو يوسف لا يصير محجورا الا بحجر القاضي
قال في المحيط وقالوا جميعا لا يسلم اليه ماله مالم يرشد منه الرشد انتهى
لكن ايناس الرشد عند ابي حنيفة بهلوغه خمسا وعشرين سنة فاذا بلغها
دفع اليه ماله ولو كان سفيها وعندهما لا يدفع اليه ابدا مالم يؤنس منه الرشد
وقال قاضيخان فمن بلغ ولم يعلم من حاله سفه ولا رشد كما هو
في صورة السوال اذا دفع الوصي اليه فظهر سفهه لا يضمن الوصي كما
يشير اليه تعليل قاضيخان ولا ينه قد زال الحجر عنه بالبلوغ كما تقدم من عبارة
البدايع ولم يظهر منه سفه ان الدفع كان بالسنة لا يصير محجورا عند
ابي يوسف الا بحجر القاضي كما قدمنا لكن الواجب على الوصي ان لا يدفع اليه
المال الا بعد اختبار رشده اخرجه رحمه الله وعبارة قاضيخان
القسم الثاني من مسايل الحجر سوال في امراة شكت رجلا
من حكام شرطي بغير حق وغرمته مالا لم اعلم انها تابت ثم ان الرجل طلب
الورثة من الشرع فادعى عليهم وبعض الورثة مسافر واقام عند
القاضي البينة وثبت عنده ذلك ووجد للمتوفية نيفا وثلثين فامر القاضي
الورثة بان يبيعوا شيئا من ذلك ويقضوا ما استحق على والدتهم
فابوا عن البيع وقالوا له ان كان ذلك ثبت عندك تفرق كيف شيت
فامر القاضي باحضار رجلين من اهل الخبرة المتقنين فقوما شيئا من ذلك
وشهدا عند القاضي المذكور بالقيمة وثبت عنده القيمة ثم ان القاضي
سلم المدعى من النيفا والثلثين بقدر ما ادعى به فهل التمليك من القاضي صحيح
ام لا وهل يسري على الورثة المسافرين ام لا جوابه لا يصح التمليك
اخبره رحمه الله تعالى نعم التمليك الصادر من القاضي صحيح على قولهما
وعليه الفتوى صرح بهذا في الاختيار والله اعلم وكتب الشيخ زين
الدين البلقيني رحمه الله تعالى على يمين السوال ما صورته
الحمد لله على ما انعم نعم التمليك من القاضي صحيح يعتد به حيث

صدر

صدر صدورهم الشرعي على قول الامام الاول والثاني رضي الله عنهما
وبفتي بقولهما كما صرح به شارح المختار والحالة هذه والله اعلم وبعباده
ارحم قال ذلك وكتبه الفقير للحقير محمد بن عبد الله بن محمد البلقيني الحنفي
حامدا ومصليا ومسلما سوال في امراة شكت رجلا وجنته الى
الحاكم الشرطي بغير حق لها عليه وقالت الحاكم الشرطي خذ منها خمسين
اشرفيا كل اشرفي اثنا عشر نصفا وعنانيا فارسل خلفه الحاكم الشرطي وسمر
عليه واخذ منه مبلغا قدره ثلثمائة نصف ظلما وعدوانا بغير طريق
ثم ان المراة الشاكية توفيت وتركت موجودا فهل للرجل المشكوا
الدعوي على تركتها بما اغرمته اياه بغير حق امالا جوابه للشيخ
ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى للرجل المشكو الرجوع على تركتها
بغير ما غرمه بسبب شكواه له من الشرطي والله سبحانه اعلم
وافقه سيدي الوالد رحمه الله تعالى كتبه

الغصب سوال فيمن غرس جميزا في ارض مملوكة بغير اذن
مالكها واستمر ذلك مدة طويلة فطالبه مالك الارض باجرتها
او بقلع غراسه فقال وقفت هذا الجميز للنبي صلى الله عليه وسلم
ولم يعين لذلك مصروفا ولا ما فهل يصح هذا الوقف ام لا
واذا قلتم بصحته فهل تكون اجرة الارض من حين الوقف في
عين الوقف المذكور او واذا قلتم بذلك فهل للناظر الشرعي
على الوقف المذكور بيع شيء منه ليدفع اجرة الارض المذكورة
من ثمنه ام لا جوابه وقف الشجر بدون الارض لا يصح والحالة
هذه وهو بهذا الفعل غاصب فلا تلزمه اجرة مدة غصبه اذ منافع
الغصب غير مضمونة الا ان تكون الارض معدة للاستغلال
فحينئذ يلزمه اجرة مثلها مدة غصبه وللمالك ان يكلفه قلع غراسه
القسم الثاني من مسايل الغصب سوال في رجل غرس
غرسا وبنى في ارض وقف من غير استيجار الارض ومن غير اذن

الناظر مع علمه بانها ارض وقف فهل يكلفه الحاكم الى قلع بنايه
وغرسه اذا كان ذلك لا يضر بالارض واذا كان يضر القلع بالارض
هل يكلف الناظر الى دفع البنا والغرس لجهة الوقف ام يصير البنا
والغرس لجهة الوقف مجانا واذا قلتم بدفع القيمة الى المالك يقوم قائما
على اصوله ام مقلوعا واذا كان فعل ذلك باجار شرعي وانقضت
مدة الاجار افعله باذن الناظر من غير اجار هل لحكم مختلف
جواب لسيدي الجد رحمه الله نعم يكلف الحاكم الغارس بغير
استيجار في ارض الوقع الى قلع البنا والغرس والى تسوية الارض
اذا كان لا يضر القلع بالارض وان كان يضر القلع بالارض فللناظر
ان ياخذ البنا والغرس لجهة الوقف بقيمته مستحقا للقلع من ريع
الوقف فان لم يكن هناك ريع يامر بالقلع والتسوية واذا انقضت
مدة الاجارة وفيها غرس وبنا فالحكم فيه كما سبق والله اعلم وكتب
تحت خطه بالموافقة شيخ الاسلام الطرابلسي رحمه الله وراينت
في ورقة بخط سيدي الجد رحمه الله تعالى ما صورته الحمد لله رفع
الي سوال صورته ما قولكم رضي الله عنكم في رجل استاجر هو
وجلان في زراعة بجانب نهر فزرعوا ذلك وطلعت ثم ان احد الشركا وجد
بالزرع المذكور جاموسا مع اولاد يرعوه فنجى الشريكان المذكوران الجاموس
عن الزرع المذكور هو واحد منهما فنفر الجاموس المذكور الى جهة
النهر وترامى فيه فوحل بعضه في جانب النهر وزاد في عليه الماء فوطوا
عليه فمات فهل الجاموس المتلف يلزم المنجي المذكور ام لا واذا قلتم
بلزومه فهل يلزم شركاه في الزرع بحصصهم ام لا فاجيب
بما نصه ان اخرج الجاموس من الزرع ولم يسقه بعد الاخراج لا يضمن
وان ساقه بعد الاخراج فالضمان على السايق وحده دون بقية
شركايه والله اعلم والحمد لله الجواب من وجيز المحيط حيث قال
في كتاب الغصب ما نصه ولو اخرج دابة غيره من زرعه فذهبت من
اخراجه

اخراجه كلها دبيب نص محمد في المنتقى انه لا يضمن والصحيح انه ان
اخرجها ولم يسقها بعد الاخراج لا يضمن وان ساقها بعد الاخراج
ضمن انتهى والله الموفق واجاب شيخ الاسلام القادري كمال الدين
القادري الشافعي امتع الله المسلمين بحياته بعدم الضمان واطلق
وتبعه في الجواب قاضي القضاة الحنبلي وكذا اجاب قاضي القضاة
المالكي انتهى ما رايته وفي الاسيلة التي كتبتها اخر نسخة كنز الدقايق
ما صورته الحمد لله وبها جرت به عادت الريف من حزر الايار وزرع
الانهار في الاراضي الخراجية والاحباسية بغير اذن ممن له التحدث
على ذلك بالطريق الشرعي فهل يصير الحافر غاصبا ام لا وهل
المال النابع من ذلك ملك الحافر او مستحق المنفعة من المذكورين
واذا تلف نهائي من ادمي او بهيمة او غير ذلك يضمنه الحافر
المستحق المنفعة ام لا ضمان افتونا مامورين الجواب
من قاضي القضاة ادام الله النفع به ومن كاتبه بالموافقة حيث
فعل ذلك من هو مستول على الارض المذكورة من فلاحها او من
او مستخيمها او فعل ذلك غيرهم باذنهم فلا تعدي ولا اثم والمال
النابع قبل الاحراز غير مملوك لاحد ولا ضمان على من حفر ممن ذكر
اما لو حفر غيرهم فهو متعد اثم ضامن والله اعلم انتهى
كتاب الشفعة سوال في شخص له ملك وبجواره
خرابة مضرة عليها ولها نحو عشرين سنة لم يعلم لها مالك ثم ان شخصا
اشتراها من وكيل بيت المال فهل لصاحب الملك المطالبة
بشفعة الجوار ام لا وهل البيع صحيح في الخرابة المذكورة لكون
انها لم تحز في الدار ولم تنته رغبات فيها ام لا جواب اذا كان
البيع صحيحا تجب الشفعة للجار فاذا ثبت ان الخرابة مستحقة
لبيت المال فرابعت بالقيمة كان البيع صحيحا ووجبت الشفعة
للجار حينيذ وان ابيعت بدون القيمة بغبن فاحش فالغبن غير صحيح

فلا تجب الشفعة حينئذ والله تعالى اعلم سوال في شخص اشترى
من شخص حصة في ثلاثة ابنية على حكم البيوع فهل في الابنية المذكورة
شفعة ام لا جواب لا شفعة في البناء دون الارض والله اعلم رفع
للعلامة المحقق الشيخ نام الدين اللقاني رحمه الله سوال صفته
في شخص اشترى حصة في بناء يشتمل على انشاب وبير وساقيه وابنية لم
تقبل القسمة فهل فيه شفعة ام لا فاجاب بما نصه اما البير
فلا شفعة فيها لعدم قبولها للقسمة واما البناء والانشاب والساقية فان
تقبل القسمة فلا شفعة وان قبلت القسمة فيهما الشفعة والله
اعلم ورايت على قول ابن قرشته رحمه الله عند قول المصنف
رحمه الله ولا تجب في غير العقار حتى لو بيع النخل وحده او البناء وحده
فلا شفعة حاشية بخط سيدي لقد تغمده الله تعالى برحمته نصها
ويقتضي ما اطلقوه من عدم وجوب الشفعة في البناء وحده انها
لا تجب فيه ولو بني على ارض مستعرة للاحتكار وقد رفع
الى سوال في بناء على ارض محكرة فاجبت بعدم وجوب الشفعة
اعتمادا على ما اطلقوه والله الموفق تمت ما رايته سوال
في شخص اشترى من شخص ثلثي منزله واخت البايع شريكة له في المنزل
وكانت غايبة الغيبة الشرعية فحضرت الى المنزل المذكور واستقرت
بعد ذلك مدة اشهر ثم بعد ذلك توجهت الى حكم شرعي وطلبت الشفعة
واودعت عليه انها حين حضورها من غيبتها وبلغها البيع المذكور في الثلثين
من المنزل المذكور طلبت الشفعة في المكان المذكور لوقتها ثم ان المشتري
المذكور ذكر انها بعد حضورها من غيبتها بمدة ذكرت انها مديونة
وانه لا ناخذ الثلثين المذكورين بالشفعة وان كان زوجها ياخذ
بالشفعة فياخذ فسئلت عن ذلك فقالت انا ما قلت
ذلك الا حيا وانا قايمة على طلب الشفعة فهل والحال ما ذكر للحاكم
ان يحكم للمشتري بسقوط الشفعة لكون انها تلفظت بذلك او تعمل

بقولها

بقولها ما قلت ذلك الا حيا ويحكم لها بالشفعة واذا قالتم بان قولها
ذلك معمول به فهل يلزمها يمين على انها ما ذكرت ذلك
الا حيا من السايل لها وانها باقية على الشفعة وهل القول قولها في
الاخذ بالشفعة بغير بينة ام لا وهل يلزمها يمين بعد ذلك ام لا
جواب لا شفعة للمراة المذكورة والحال ما ذكر والله اعلم سوال
في شخص اشتري من شخص حصة من عقار شايعا وتسلم ذلك ثم
جا شريك في العقار المذكور وقال ان هذه الحصة وقف كذبا
ثم لم يظهر لذلك صحة فاراد ان يدعي على المشتري بالشفعة فهل
له ذلك ام لا وهل سقط حقه من المطالبة بالشفعة ام لا وهل للشريك
الشفعة ام للجار جواب اذا كان الشقيع بظن ان الحصة المبيعة
وقف فقال ذلك ثم ظهر له بطلان ذلك فطلب الشفعة صح طلبه
والشريك في طلب الشفعة مقدم على الجار والله سبحانه اعلم سوال
في رجل اشتري حصة من دار مشتركة بين جماعة ووفرها والحال
ان الشريك لم يعلم بالشرا فعند علمه بالشرا طلب الشفعة فهل البيع
نافذ والوقف المترتب عليه صحيح ام لا جواب للشريك اخذها
بالشفعة ويبطل البيع والوقف المترتب عليه والله اعلم
كتاب القسمة سوال في شخص اشتري نصف دار ووضع
يده عليها مدة طويلة ثم انه اراد القسمة في الدار المذكورة مع شريكه
فذكر الشريك ان حصته في الدار المذكورة وقف والحال ما ذكر ذلك
الا لعدم القسمة فهل يقبل قول الشريك انها وقف وهل اذا ثبت
ان نصف الدار وقف كما قال نقض فيها قسمة ام لا جواب نقض
القسمة ويعزل كل نصف على جهته والله اعلم سوال في ثلاث
نساء ستركين في مكان يشتمل على اربعة مساكن ومنافع وحقوق والمكان
المذكور يحتاج الى العمارة والترميم وهو معطل من السكن فيه بسبب العمارة
ثم ان احد النسا المذكورات اعلاه ممتنعة من العمارة في المكان المذكور

فهل لبقية الشركا طلب الممتنعة من العمارة للحاكم الشرعي ان يلزمها
بالعمارة في المكان المذكور او تباع عليها حصتها من ذلك او تلزم باجارة
الحصة المذكورة لمن يعمرها ام لا وهل اذا كان لاحد النسا المذكورات
اعلاه اولاد بالغون وهم عاربون يباح لهم الدخول بالمكان المذكور
عند والدتهم للسكنى او للزيارة على بقية الشركا وهن اجانب من الاولاد
المذكورين وهل للحاكم الشرعي منعهم من الطلوع في ذلك ام لا جوابه
لا اجبر الابية على العمارة لكن ان عمرت شريكتاه باذن الحاكم صار ما يخصهما من
المعروف دينا عليها للشريكتين واذا كانت الشريكة التي لها الاولاد البالغون
ساكنة في مسكن على حدة من المساكن المذكورة فلا تمنع اولادها
من الدخول عليها في مسكنها الخاص بها والله اعلم قرأت
على قول الشيخ عبد اللطيف بن فرشته رحمه الله تعالى في كتاب
الشفعة قبيل فصل في الاختلاف وما يوجد به المشفوع وفي
المحيط لو بنى السفل صاحب العلو بغير اذن القاضي لا يكون متبرعا
وعلى صاحب السفل ان يعطيه قيمته لانه كان مضطرا في البنا
لاحياحقه فصار ما ذونا شرعا ولو بنى احد الشريكين حماما بغير
اذن القاضي سهد ما لم يرجع على شريكه بشي لانه غير مضطر في
البنا لانه يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي حتى يقسم الساحة حواليها
نصفا قال قاضيخان في الفصل الاول من باب
الحيطان ما نصه اذا كان العلو لاحدهما والسفل للاخر فاهدم فبنى
صاحب العلو السفل بغير امر صاحب السفل ان بناه بغير امر القاضي
يكون متطوعا لا يرجع بشي الا اذا كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض
انتهى وباب الحيطان ذكره عقيب كتاب الصلح وما ذكره قاضيخان
مخالف لما نقله الشارح عن المحيط قال في المصفى وله ان
يبني السفل لنفسه ثم يبني عليه العلو ويمنع صاحب السفل عن الانتفاع
به حتى يعطيه حقه قال في القنية في باب الحيطان من كتاب

الدعوى

الدعوى منزلا بالمحيط بيت سفله لرجل وعلوه لاخر انكسر سقف من السفل
او اراد ما لا يجبر صاحب السفل بعمارته الا اذا كان بفعله انتهى وقال
قاضيخان في باب الحيطان وان هدم صاحب السفل كان لصاحب
العلو ان يامره بالبنا ليبني عليه العلو وقال الولوالجي في الدعوى
في الفصل الثاني ولو انهدم العلو والسفل لم يجبر صاحب السفل
على البناء لانه لا يجبر لحق نفسه لان الانسان لا يجبر على عمارة ملكه
ولا يجبر لحق صاحب العلو لانه لم يجبر على صاحب العلو وان بنى
صاحب العلو كان له ان يحول بين صاحب السفل والسكنى حتى يعطى
قيمة ما انفق في السفل لان صاحب السفل مضطر في البنا فلم يكن
متبرعا فاستوجب الرجوع عليه ثم ان الرجوع بقيمة البنا او بما انفق
واما لو هدم كل واحد منهما بيته اجبر صاحب السفل على بنائه لانه جنى
على صاحب العلو بهدم السفل الذي هو محل حقه فيجبر على الاعادة
وكذلك بيت بينهما لم يكن قسمته لانه مضطر في البنا فان قدر على
قسمته فبناء احدهما فهو متطوع في بنائه في نصيب صاحبه لانه
لما امكنه القسمة لم يكن مضطرا في البنا فكان متطوعا انتهى قال
الولوالجي في اخر الفصل الاول من كتاب القسمة ولو انهدم
العلو والسفل لم يجبر صاحب السفل على البنا لانه لا يجبر لحق نفسه
لان الانسان لا يجبر على عمارة ملكه ولا يجبر لحق صاحب العلو لانه
لم يجبر على صاحب العلو وان بنى صاحب العلو كان له ان يحول بين صاحب
السفل والسكنى حتى يعطى قيمة ما انفق في السفل لان صاحب العلو
مضطر في البنا فلم يكن متبرعا فاستوجب الرجوع عليه ثم الرجوع بقيمة
البنا او بما انفق اختلفوا فيه قال بعضهم ان صاحب العلو يرجع
على صاحب السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما انفق وقال
بعضهم صاحب العلو يرجع على صاحب السفل بما انفق على السفل
وقال بعضهم ان بنى بامر القاضي يرجع بما انفق وان بنى بغير

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

امر القاضي يرجع بقيمة البناء وبه يفتي قال في الخيرية ولصاحب
العلو ان يبني السفل ويمنع صاحبه من السكنى حتى يعطيه قيمته فيملك
البناء بالقيمة وعن الطحاوي ما انفق في السفل وقال
المتأخرون ان بنى بامر القاضي رجع بما انفق وان بنى بغير امره رجع
بقيمة البناء وعليه الفتوى تم بقيته وقت البناء وقت الرجوع وهو
الصحيح انتهى ذكره في كتاب الدعوى والحمد لله سئلت عن دار
مشتركة لا يمكن قسمتها وهي محتاجة للعمارة فدعا احد الشركاء الباقين
للعمارة فابوا فهل يجبرون على العمارة او البيع فاجبت بانه
لا يجبر الابي على العمارة لان الانسان لا يجبر على عمارة ملكه ولا على البيع
فان عمر احد الشركاء المذكورة من ماله وللحال ما ذكر انه لا يمكن قسمتها
فلا يكون متبرعا بما انفق لانه مضطر في ذلك لاحياء حقه وعلى بقية
الشركاء ان يدفعوا له ما يخصهم مما انفق وللباني ان يمنع شركاءه من الانتفاع
حتى يعطوه حقه والله اعلم وفي فتاوى الاستروشني اذا هدم جدار
غيره لا يجبر على بنائه والمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للهادم
وان شاء اخذ النقض وضمنه النقصان وقال بعض العلماء ان كان
الحائط جديدا فعليه الاعادة وان كان خلقا عتيقا لا يجب عليه الاعادة
لانه لو اعاده لكان افضل من الاول وضمان العدوان مقيد بالمثل
انتهى ما رأيته على شرح المجمع بخطه رحمه الله تعالى القسم الثاني من
مسايل القسمة سوال في شخص اشترى بيتا خرابا وفيه بنا
عتيق ولشخص اخر في البيت حصة كسيرة مقدار السدس ثم انهما
ارادا القسمة وهو مما يمكن قسمته بلا ضرر فهل يقسم البيت والبنا
قايم او يهدم البنا حتى يبقى ارضا خاليا يقسم والحال ان لصاحب الحصة
الكسيرة بيتا ملكا بازا البيت المشترك فاذا طلب ان ياخذ حصته في وسط
البيت يجاب الى ذلك ام لا وهل يقتسمان بالقرعة او بالتراضي لانهما اذا
اقتسما بالقرعة وخرج نايبم صاحب الحصة الكسيرة في الوسط لم يتنفع عنه

لا ذله

لا ذله في ذلك غرضا ويحصل لصاحب الحصة الكثيرة ضرر بذلك ويترتب
على ذلك شر وفتنة وهل يقضى على صاحب الكسيرة ان ياخذ حصته
من ناحية بيته لازالة الضرر عن الشريك الاخر افتونا جوابه لسيدي الجد
تغمده الله تعالى برحمته ان كان البنا العتيق المذكور مستندا غير منتفع به
فانه يقسم نقضه بين الشريكين فياخذ كل ما يخصه ثم تقسم الساحة بينهما على
قدر ما يخصهما فتجعل على ستة اسهم متساوية ثم يكتب اسم كل من
الشريكين في بطاقة على حدة وتطوى ثم تجعل في طين وتجعل سبه البندقة
وتوضع في وعا او كم ثم يقرع بينهما فاول بندقة تخرج توضع على طرف
من اطراف السهام وهو اول سهم ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كان الاسم
لصاحب السدس يعطى له ذلك السهم والباقي للشريك الاخر وان كان
لصاحب خمسة الاسداس يعطى له ذلك السهم الذي خرج الاسم
عليه واعطى اربعة اسهم اخرى متصلة بذلك السهم ويبقى السهم الواحد
لصاحب الواحد والله اعلم وكتب الشيخ شهاب الدين الرملي
رحمه الله تعالى على يمين السوال ما نصه بعد الحمدلة يقسم البيت
والبنا قايم على وجه لا يتضرر احدهما به ويتراضيا على اعطا الشريك حصته
بجنب ملكه والله تعالى اعلم سوال في شريكين في مكان
للاخر له الثلث وللاخر الثلثين في المكان وراق ناقض عمارة ثم اشترى
صاحب الثلثين خشبا ثم ان صاحب الثلث على انه يعوض عن حصته في نظير
الخشب على قدر ما يخصه ثم انه عمر باربعين نصفا والحال ان حصته
ثمانية اسرفية ثم انه باع الثلث واشهد على نفسه للمشتري انه لا حق
له في البنا ولم يكن صاحب الثلثين حضر بيع الشريك ولا اعلم ان الشريك
البايع طالب صاحب الثلثين بما صرفه على العمارة فهل يلزمه شي
من ذلك جوابه للشيخ الامام لا رجوع له على شريكه بشي مما
صرفه بغير اذنه والله تعالى اعلم وكتب تحت خطه بالموافقة الشيخ
شهاب الدين الحنبلي المقدسي وسيدي الجد تغمدهم الله تعالى برحمته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الكراهية سوال في رجل له بنت بالغة فزعم
رجل انه من قبيلة ابيها وان بينه وبين ابيها صحبة واخا فهل يحل له النظر اليها والخلوة بها الجواب لا يحل للرجل المذكور
الخلوة بالبنت المذكورة ولو كان بينه وبين ابيها صحبة وبمنع من ذلك فان له
يمتنع ادبه الحاكم وزجره على ذلك والله اعلم سوال في شخص يدعي
انه حنفي ويلبس الاحمر ويزعم انه مكروه وليستدل بان النبي صلى الله
عليه وسلم لبسه ولذلك الصحابة والتابعون رضي الله عنهم اجمعين
فهل زعمه صحيح واستدلاله ثابت ام لا الجواب زعمه غير صحيح
بل هو مكروه كراهة تحريم والله اعلم سوال ما قولكم رضي
الله عنكم في قول القايل استغفر الله مما سوى الله ذلك سايغ وهل
هو على حد قول لبيد الذي شهد صلى الله عليه وسلم بانه اصدق
كلمة قالها الا كل شيء ما خلا الله باطل خصوصا وما لما لا تعقل لم لا
ابسطوا الجواب وبينوه بيانا شافيا فلا زال نفعكم دايما وجودكم للجملة
رادعا وها ديا الجواب للشيخ شهاب الدين الرملي رحمه الله تعالى
الاستغفار المذكور سايغ بل هو دال على ان قايله قد ترقى في مقامات الخواص
الى ان صار الى اعلاها مراتب التقوى وهو ان ينتزه عن كل ما يشغل سره
عن الحق اذ زيادة الحب لها سببان احدهما خلو القلب عما سواه فان الانسان كلما
خلا عن شيء اتسع لغيره فقطع العلايق بسبب التجريد والتفريد والبعد الاتان
يقول تعالى قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون وثانيهما كمال المعرفة وقال
وقال كعب الاحبار مكتوب في التوراة من طلبني وجدني ومن
طلب غيري لم يجدني فقال ابو الدرداء اشهد اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول هذا اوحى الله تعالى الى داود عليه
الصلاة والسلام ان من اهل محبتي اربعة عشر نفسا لبنان ومنهم شباب
ومنهم كهول ومنهم شيوخ فاذا لقيتهم فاقرهم مني السلام وقل لهم ان ربكم
يقرئكم السلام ويقول لكم الا تسالون حاجتكم فانكم احبايي واصفيايي

يحيل

واوليايي

واوليايي اوفح لفرحكم واسارع الى محبتكم فاتاهم داود عليه الصلاة
والسلام وبلغهم ما قاله لهم فقال احدهم انت هديت قلوبنا لذكرك
وفرغتنا للاشتغال بك فاغفر لنا تقصيرنا في سكرك وقال
اخر اللهم امنن علي باشتغال القلب بك عن كل شيء دونك وفي اخبار
داود قل لعبادي المتوجهين الي محبتي ما لكم اذا احتجبتم عن خلقي
ورفعت الحجاب فيما بيني وبينكم حتى تنظروا الي تعيبون قلوبكم وفي
بعض الاخبار ان الله تعالى اوحى الى بعض انبيايه انما اتخذ خلقي من
من لا ينزع عن ذكري ولا يكون له غيري ولا يؤثر علي شيء من خلقي وان
احترق بالنار لم يجد لحرق النار وقعا وان قطع بالمياشير لم يجد لمس الحديد الما
فمن هم عليه الحب الى هذا الحد فمن اين يعرف ما ورا الحب من الكرامات وقد
قال الائمة ان اعلى درجات الزهد ان يرغب عن كل ما سوى الله تعالى حتى
عن الاخرة ويرغب في الله تعالى وشرطه ان لا يعود في شيء مما رغب عنه ويرغب
فيه فيكون قد رجع في الثمن فتام تسليم الثمن يحفظ القلب والجوارح عما ينا قض
زهده واعلى درجات التوحيد ان يراري في الوجود الا واحدا وهو مشاهدة
الصديقين وتسمية الصوفية الفناء في التوحيد فلا يرى نفسه لكون باطنه مستغرقا
بالواحد الحق وهو المراد بقولهم اي يريدهم انساني ذكر نفسي ومعنى كون
هذا موجودا انهم يحتجون في شهوده وقيله الا الواحد الحق وفني عن الوسايط
وعن نفسه وسبب الترقي الى هذه الدرجة ان يعلم انه لا خالق الا الله وانه
لا تتحرك ذرة في السموات والارض الا باذن الله تعالى وانه مخترع الكل فمن شاهد
هذا وعلم انه لا اله الا الله وانه لا تتحرك ذرة في السموات والارض الا باذن الله
وانه لا فقر ولا غنى ولا موت ولا حياة الا باذن الله تعالى وانه مخترع الكل فمن
شاهد هذا وعلم انه لا اله الا الله ففي ما سواه ولا ينظر الى شيء اذ الكل مسخر تحت
قدرته وقال بعضهم استدني على النفس الاخلاص اذ ليس لها فيه نصيب
والاخلاص كون العبد وحركاته لله تعالى خاصة وقال بعضهم الشوق نار
الله تعالى استعملها في قلوب اوليايه حتى يحرق بها ما في قلوبهم لغيره من الخواطر

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

والمدارك والعوارض والحاجات والله تعالى اعلم وكتب سيدي الجد رحمه الله
تعالى بما صورته بعد الحمد لله جوابي كما افاده وحرره من فضله على عواده
والله اعلم **سوال** في رجل يضرب بالمزمار هل يحرم عليه ذلك
ويمنع منه شرعا ويؤدب عليه ام لا **الجواب** للشيخ ضامر الدين
اللقاني نعم يحرم عليه ذلك ويمنع منه شرعا ويؤدب عليه الا ان يتوب
والله اعلم ووافقه سيدي الجد رحمه الله تعالى **سوال** يكتب
على مكس السمك وهو ضابط يوجب السمك وله جامكية وطعمة في
السمك في نظير الضبط والكتابة للمكس المذكور فهل هذه
الجامكية والطعمة التي ياخذها الكاتب حلال ام حرام واذا قال
قائل حلال يكفر ام لا **الجواب** للشيخ ناصر الدين اللقاني
ما ياخذه الكاتب من الجامكية والطعمة حرام محت واما جلوسه
لضبط السمك فحرام بالاجماع ومن اعتقد حل ذلك بعد اعلامه بحرمته
فهو كافر الا ان يتوب ويقلع عن هذا الاعتقاد والله سبحانه اعلم
وكتب تحت خطه بالموافقة سيدي الجد والعالم الصالح الشيخ شمس
الدين محمد الخطيب الشربيني الشافعي نعمهم الله تعالى برحمته
سوال في الرجال الذين يتناوبون من النساء ما يختلس من
بيوت ازواجهن وما يسرقن منهم من حبوب وغيرها ويبطرون الى
وجوههن عند عقدة البيع بيدهم وقبض الثمن وغير ذلك مما يحتاج فيه
الى المخاطبة والسؤال ورد الجواب هل يجوز لهم ذلك ام لا وهل يحرم
على النساء النظر اليهم في هذه الحالة ام لا وهل تقطع يد السارقة منهن
اذا كان المسروق نصابا ام لا وهل للقادر على منع الرجال المتناوبين منهن
ان يمنعهم من ذلك ام لا **الجواب** للشيخ الاسلام الحنبلي لا يجوز لهم
ذلك ويحرم على النساء النظر اليهم في هذه الحالة وللقادر على منع
الرجال المتناوبين منهن ان يمنعهم ولا تقطع احد الزوجين بالسرقة من مال
الاخر المحرز عنه والله اعلم بالصواب وكتب تحت جوابه العلامة المفتي

الشيخ

الشيخ ناصر الدين الطبلاوي جوابي كذلك لا اري عدم القطع والله تعالى
اعلم وكتب تحته العالم الصالح الشيخ عبد الرحمن الاجهوري جوابي كذلك
الا في تحريم نظر النساء للرجال فانه لا يحرم لا ينبغي والله اعلم وكتب سيدي
الجد حظه بجانب حظ شيخ الاسلام بالموافقة نعمهم الله تعالى برحمته
سوال في رجل مات وخلف دارا وخلف صبيين وبنتا فتسوراء
للبنت فظعة من الدار وجعلوا لها بابا باستقلالها مات اخ منهما وخلف
ولدا فتعدى ازاد اختهما وسد واب الدار الذي يتوصل اليه الباقون
وسعوهم من الدخول الى الدار وصاروا يدخلون الى دارهم من الحايط
او من بيت الجار فهل يجوز لهم ذلك ام لا واذا كان حراما عليهم يعزرهم
الحاكم ويعيد الباب كما كان ويثاب على ذلك ام لا **الجواب** لسيدي
الجد رحمه الله تعالى لا يجوز لهم فعل ذلك ويعاد الباب كما كان ويؤدبون
على فعلهم ويثاب المعين على اعادة الباب والله تعالى اعلم ووافقه
الشيخ ناصر الدين اللقاني والشيخ شرف الدين محمد بن عبد الله البلبيني
الشافعي الحنبلي والشيخ تقي الدين الفتوحي الحنبلي رحمة الله تعالى
عليهم اجمعين **سوال** في شخص له دار بجوارها مسجدان فاخذ
مطهرة احدهما وبيره بعضه او دخل ذلك في داره ثم عمد الى المسجد الاخر
فادخل بعضه في داره ومنع المسلمين من الانتفاع بذلك فهل يجوز
ذلك ويثاب ولي الامر وكل من اعان على رد ما اخذه الى المساجد والمطهرة
والبير ام لا **الجواب** للشيخ شرف الدين عيسى الاخنائي رحمه الله تعالى
الهادي للصواب لا يجوز له ذلك ويعزر ولي الامر على فعل ذلك ويثاب
على ذلك لانه ان يكتب ام او نحوا والله اعلم بالصواب قاله وكتبه
عيسى بن علي الاخنائي الشافعي وكتب تحت جوابه شيخ السيوخ الشمس
اللقاني ما صورته لهم ذلك ولا يجوز له ذلك ويعزر عليه ويلزمه هدم جميع
ما غير من معالم البير والمطهرة والمسجد واعادة ذلك على ما كان عليه اولا
والله سبحانه اعلم وكتبه محمد بن حسن اللقاني المالكي لطف الله تعالى

الألوكة
www.alukah.net

به لمين وكتب بالموافقة للشيخ اللقاني سيدي الجد وشيخ الاسلام الحنبلي
تغمدهم الله تعالى برحمته سوال في مكان مبني فيه اماكن معدودة
كلها بحكر واحدهم ان مالكه وقف منها مكانا جعلوه خانق موقوفة على
ما يوضع فيها من كتب الاسلام الموقوفة لينتفع بها الفقرا من طلبة العلم
الشريف ووقف فيها كتبا ايضا والخانق جار ملاصق لها في بعض الاماكن المذكورة
فهل يجوز له البنا على سطح الخانق بما يضرها ويحكرها وهل يجوز له الانتفاع
في هو بها حيث يمنع المستحق من الانتفاع بذلك ام لا وهل اذا ابنى على
سطحها وكان ذلك البنا يودي الى سقوطها وتلف ما فيها من الكتب
ينقض بناؤه ويمنع منه وهل اذا اذن له بعض المستحقين في البنا
يجوز له البناء مع الحذر المذكور ام يمنع منه ومن الانتفاع في الهوا
مطلقا كما قال الحجاوي وغيره لا يجوز الانتفاع الذي هو المسجد
قال الاذرعي وينبغي ان يلحق به ما يقرب منه كمدرسة ورباط
انتهى ويكون الانتفاع في هو الخلوة كالانتفاع في هو الرباط ونحوه
جار في الخلوة وهل اذا علم البناي بالمنع من ذلك واستمر على ذلك
معاندا متجوها بظالم ونحوه يأثم ويمنعه ولي الامر ايده الله تعالى ويردعه
ويثاب على ذلك افتونا ماجورين جوابه الشيخ الامام
الكامل الناشري رحمه الله تعالى لا يجوز للجار انتفاع بناي هو الخلوة المذكورة
ويتقض بنيه الذي بناه ولو اذن فيه بعض المستحقين لم يجز له ذلك واذا
علم البناي بالمنع وعاند ولم يرجع فسق واستحق التاديب من ولي الامر ايده
الله تعالى والله اعلم بالصواب ووافقه شيخ الاسلام الحنبلي وشيخ
الشيوخ الشمس اللقاني وشيخ الاسلام الطرابلسي وسيدي الجد
تغمدهم الله تعالى برحمته القسم الثاني من مسايل الصيد سوال
في شخص ارسل كلبه المعلم للصيد فخلف ضحية فمسكها ولم يجرحها فمات
فهل يجوز اكلها لما جوابه للشيخ شمس الدين اللقاني
لا يوكل والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ووافقه

سيدي

سيدي الجد وشيخ الاسلام الحنبلي تغمدهم الله برحمته وكتب الشيخ شهاب
الدين الرملي رحمه الله تعالى على الجانبة الاخر ما صورته بعد الحمدلة
نعم يحل اكلها ان مانت بمثل الكلب المذكور والا فلا يحل والله سبحانه
اعلم كتاب الرهن سوال في شخص رهن عند
اخر روح اساوره فضة على مبلغ ثم بعد مدة تزيد على عشر سنوات
طالب الراهن المرتهن بالعين المرهونة فادعى المرتهن تلفها فهل
يقبل قوله بيمينه ام لا وهل يلزمه للراهن مثلها ام لا وهل للمرتهن
مطالبة الراهن بالمبلغ وما قولكم في الوديعة اذا ادعى المودع تلفها يقبل
قوله بيمينه ام لا وهل يلزمه رد مثلها او قيمتها وهل القول قول الراهن
او المرتهن في قدر ذين الصيغة وما الحكم في ذلك جوابه القول قول
المرتهن في هلاك الرهن مع يمينه وذلك وكذلك المودع الا ان
الوديعة غير مضمونة والرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فان
كانت قيمة الرهن مثل الدين وهلك فلا مطالبة لاحدهما على الاخر وكذا
ان كانت قيمته اكثر الا ان الفاضل من قيمته على الدين امانة وان كانت
قيمته اقل من الدين سقط من الدين بقدره ورجع بالباقي والقول قول
المرتهن في زنة الرهن وقيمته والبينة بينة الراهن والله اعلم سوال
في شخص عليه دين برهن فوفى بعض الدين ومات فجاء ورثة المرتهن
وقالوا له خذ بقية دينك وادفع الي الرهن فقال المرتهن ان الراهن
قبل موته وفاني الدين ودفعت له الرهن فهل القول قول
المرتهن في دفعه الرهن للراهن قبل موته لا بد من بينة على دفعه
افتونا ماجورين جوابه لا يقبل قول المرتهن في دفعه الرهن
للراهن قبل موته ولو حلف بل لا بد له من اقامة بينة على ذلك
والله اعلم ووجدت في ورقة بخط رحمه الله تعالى ما صورته الحمد لله
في شخص عليه دين لشخص ثم ان الذي عليه الدين رهن تحت يد
الشخص المذكور حصة من عقار وقد هاسهما شايعا ذلك في جميع اللم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المذكورة شامل الرهن المذكور للسهمين المذكورين فهل تصح الاجارة المذكورة
مع وجود الرهن شايعا الجواب الكاتبة الرهن المذكور غير
صحيح اذ رهن المشاع لا يجوز عند من اجاز احتمال القسمة اما الاجارة الاسهم
المشاعة المذكورة ان كانت من الشريك فهي صحيحة وان كانت من غيره
فهي فاسدة والله اعلم انتهى سوال في شخص دفع لشخص
سكنا بالبحرة وبيعله بتقدره فاخذه ذلك الشخص ورهنه عند شخص
على قدر ثم جا يطلبه منه فادعى انه عدم منه العدم الشرعي فاذا يلزم
الدافع لصاحب المكاب وما يلزم المرتهن وهل القول في القيمة قول
المرتهن او الراهن جوابه كل من الراهن والمرتهن مدعى فيخير
للمالك في تضمين من شاء منهما والقول قول الضامن بيمينه في القيمة والله
اعلم سوال في رجل عليه دين لاخر وله اخت مسجنة في
وقف فاخذ من اخته مكاتيب الوقف وهي تحت يد صاحب الدين
فهل يصح الرهن في المكاتيب المذكورة ام لا واذا قلتم بعدم صحة
الرهن سواسمد على اخته الحق يسمد عليها جوابه رهن المكاتيب
الوقف غير صحيح والله اعلم القسم الثاني من مسايل الرهن سوال
في رجل له على رجلين دين شرعي فطالبهما به فرهنا عنده رهنا وقال
له اذا لله في رهنه على نظير المبلغ الذي له علينا او بيعه وسافر واحد
منهما الى مكة ثم انه احتاج الى مبلغ فرهنه عليه فحضر الرجل الاخر رفيق
الغايب واحضر المبلغ للمرتهن الاول وطلب منه الرهن فتوجه الى المرتهن
الثاني فوجده غايبا وتعذر احضار الرهن فاذا يلزمه جوابه
للشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى اذا اذن له الراهنان في رهنه على
نظير الدين فرهنه فتد عند احدهم لم يلزم الراهن الاخر شئ حتى يحضر الغايب
ويفتكه منه فان عدم من الثاني ضمنه الثاني للاول وضمنه الاول
للمالكين اذا كان الرهن كالثياب والحلي ولم يغب بينة بهلاكه والله سبحانه
اعلم وكتب سيدي الخير رحمه الله تعالى بحاشيته حظه ما صورته بعد الحمدلة

جوابي

جوابي كذلك الا في قوله اذا كان الرهن الى اخره والله اعلم سوال في
رجل عليه دين فرهن به رهنا معادا تحت يده فهل يلزمه ان يبيعه باقل
من ثمن المثل ام لا وهل يجوز حبسه والحال انه لم يمتنع من بيعه ام لا جوابه
للشيخ ناصر الدين اللقاني الرهن المعد ان حكم حكم بصحته ولزومه فلا
يلزمه ان يبيعه الا بثمن مثله في وقت البيع ولا يجوز حبس الراهن
بما على رهن والله سبحانه اعلم وكتب سيدي الخير على السوال
ما صورته بعد الحمدلة لا يلزم الراهن بيع الرهن باقل من ثمن مثله
وللمرتهن ان يحبس الراهن بدينه وان كان الرهن في يده لان الحبس جزا
الظلم وهو المماطلة والله اعلم سوال في رجل له دين شرعي على رجل
فطلب منه رهنا فرهنه حصة من عين ماجارية فهل يشترط في
هذه الحالة قبض الحصة المذكورة مع انه لا يمكن قبضها الا باخذ بعضها
وهل يمكن قبض المالجاري واذا قلتم يشترط قبض العين المرهونة
وتوقف صحة الرهن على القبض فهل يكفي ان يخلي الراهن بينه
وبين العين المرهونة والحصة المذكورة من العين الجارية المذكورة
انما هي وقت معتبر من النهار والليل ليس في صاحب الملك منفعة
المالجاري في ذلك الوقت تارة يكون نهارا وتارة ليلا فحبسها اصلاح اهل
تلك الناحية لانها عين ذات لها جرم فهل يصح رهن مثل هذه وهل
يكفي في قبض هذه العين ان يضع المرتهن يده على بعض العين التابع منه لما
في ذلك الوقت المعلوم او في غيره واذا لم يقبض هل يصح الرهن ام لا واذا
قلتم الراهن في صلب عقد الرهن متى مضى الشهر الثاني ولم ادفع
لك ما علي كان الرهن مبيعا لك هل يفسد ذلك الرهن ام لا جوابه
للشيخ العلامة الفهامة شهاب الدين ابي العباس احمد بن الشيخ
العلامة المفتي زين الدين عبد الحق السنباطي الشافعي رحمهما الله
تعالى الحمد لله اللهم وفق للصواب رهن نفس المالجاري غير صحيح
واما الرهن واقع على الحصة في الجري والمنافع للمالك ذلك وقبض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك بالتخلية بينه وبينه والمالكه والقبض ليس شرطا في صحة الرهن
وانما هو شرط في لزوم الرهن واذا قال متى مضى الشهر الفلاني ولم
ادفع لك ما علي كان الرهن مبيعا لك فسد الرهن بذلك الشرط والله اعلم
بالصواب وكتبه احمد بن عبد الغني السنباطي الشافعي حامدا مصليا مسلما
وحسبنا الله ونعم الوكيل وكتب سيدي الجد رحمه الله تعالى على
الجانب الايمن ما صورته الرهن المذكور غير صحيح والله اعلم

كتاب الجنايات

سوال في رجل له ولد صغير لم
عادة بالطواس في حانوت والده ليحرسه له اوقات الصلاة ثم ان الرجل المذكور
توجه لصلاة الجمعة وحرس ولده على جاري عادته في الحانوت المذكور
وتجاه الحانوت المذكور حانوت اخر به رجل ساكن وله مملوك مراهق ثم
ان المملوك المذكور اخذ بيده قوسا واوتره ووضع فيه عود اسد بيارا ورمى
به الولد المذكور فجاء العود المذكور في عين الصبي فخرقها فمرض
على جماعة من الكحالين فاخبروا ان ضوءها ذهب وان لا طب فيها وان
ذلك بسبب الرمية التي رماه بها فما ذا يجب على سيده في ذلك بخير مولي
المملوك بين دفع المملوك للجاني لولي الصغير وبين فدايه بارش
الجناية وهو نصف الدية والله اعلم سوال في جماعة من
المسلمين زرعوا مقاتا فحضر في ليلة من الليالي بحر سوكنا اذ جاءهم رجلان
فقطعا شيا من البطيخ فقطنوا عليهما فهرب واحد ومسك الاخر
فاذا هو عبد مملوق فهاش بزلكون بيده على شخص من اصحاب
المقات المذكور ودفع عن نفسه وضرب العبد المذكور على
فركه فانصدع فرله بذلك فهل يلزم هذا الشخص الضارب
ان يقوم بجبار هذا العبد ودهنه وكلفته وما يحتاج اليه الى ان
يشفى ام لا يلزمه شي جوابه لا يلزم الضارب للعبد شي اذا
كان لا يمكن دفع العبد الا بالضرب والله اعلم سوال في جماعة
من التركمان كانوا مقيمين بزيلع فخرج على حاكمها عدو فامر حاكمها

جماعة

جماعة التركمان ان يقاتلوا العدو معه فاخذ الجماعة يرمون العدو
بالسهام فيات فاصاب واحدا منهم فخر شخص من جماعة التركمان
الرماة بغير اختيار فانزلق الجرح من جانب وبقي من جانب يتز
واقام على ذلك ثمانية اشهر وهو يذهب ويجي ويبيع ويشتري
وبيا فرتم مات فهل يلزم الرامي في ذلك شي ام لا جوابه يجب
في ذلك حكومة عدل بان ينظر الي المجني عليه اذ لو كان مملوكا لم
ينقص من قيمته لهذه الجراحة انكان ينقص عشر قيمته ففي الجراحة
يجب عشر ديته وعلى هذا الاعتبار في النصف والثلث ويخرج ذلك
هذا اذا قال ارباب الخبرة انه لم يمت بسبب هذه الجراحة اما
اذا قالوا انه مات بسبب هذه الجراحة فالواجب ديته على عاقلة
القاتل والله اعلم سوال في فيئتين اقتتلا فقتل من احد
الفيئتين شخص فادعي اهل القتيل على جماعة من الفيئة الاخرى وانوا
ببينة منهم الي محل شرعي وادعوا ان ما قتل هذا الا هو فهل تقبل
شهادتهم لم لزم الخصام ام لا وهل يطلب منهم بينة غير الخصام ام لا
جوابه لا تقبل شهادة من ذكر والحالة هذه لكن القسامة
والدية واجبان على اهل المحلة التي وجد القتيل في ارضهم والله
اعلم سوال في جماعة ادعوا على جماعة بقتيل ولم يثبت
عليهم شي ثم اطلقوا الى حال سبيلهم ثم بعد ذلك مسكوا شخصا من
الجماعة وادعوا بان اسيا من جملة المتهمين بالميت على المتهم وهو عرفتين
ازرق وشهد بذلك روح ام الميت وروح اخته وشخص من
اقاربه فهل والحالة هذه تثبت على المدعى عليه القتل بذلك
ام لا وهل تقبل شهادة هؤلاء وان لم تكن بينة تشهد بان العرفتين
المذكور متاع المدعى عليه وانه لبسه من قبل الفتنة بنحو ستة
اشهر افتونا ماجورين جوابه لا يثبت على المدعى عليه قتل بالشهادة
المذكورة ولو قبلت شهادتهم كما ذكر والله سبحانه اعلم سوال

استفتاء

ما قولكم رضي الله عنكم في رجل تزوج بامراة ثم حلف انه يتزوج عليها الخطب
امراة فلما علمت به المراة التي حلف ان يتزوج عليها اطعمته شيا واقرت
انها غسلت له المذي الذي يصح به المني بعد الجماع فلما علم بذلك
اصابته قرقة وهي الدم والمدة من رقبته فايلزم المراة في فعلها ذلك وهل
اذا مات بسبب ذلك يلزمها والحال انه مدعي انها اطعمته شيا غير
ما ذكرته فهل يقبل قولها فيما تقول او قوله ويلزم ما الحكم
اجاب الشيخ المحقق الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي بما صورته
اذا اقرت على انها فعلت ما ذكر فانها تواخذ باقرارها وتضمنه
ان مات بسبب ذلك والله اعلم واجاب الشيخ ابن
السلامي بما صورته جوابي كذلك والله اعلم سوال في جماعة من
الوجه القبلي ناحية تسمى بني عمران النرس وقع بينهم شر ويهم يزيدون
على مايتي نفر فقتل من بين الجماعة نفر ولم يعلم قاتله فقام عم المقتول
وادعى على رجل من جماعة وقال له ولدك قتل ولدا خي فهل له
المطالبة من دونهم ام لا جواب للشيخ شهاب الدين البلقيني رحمه
الله تعالى ان كان وارث فله الدعوى على من عينه ويثبته ما دعاه
ببينة او اقرار او يمين يمينا يحلفها الفريقة مع اللوث وياخذ دون الدية
والله اعلم وكتب على يمين السوال الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه
الله تعالى ما نصه بعد الحمد لله على القتيل دعواه ما لم تقم بينة تشهد بالقتل
والله سبحانه اعلم بالصواب وكتب سيدي الخضر رحمه الله تعالى تحت
خطه ما صورته يحلف ولي القتيل من الجماعة المذكورين تسعة واربعين
رجلا احرارا بالغين عقلا ليكمل العدد بالرجل المتهم خمسين يحلف
القاضي كلا منهم على اقراره بالله ما قتلته وما علمت له قاتلا ثم بعد حلفهم
يقضي بالدية على عواقلهم سواء كان المدعي بالعمد او الخطا وتكرر اليمين انه
ان نقصوا او ان نكلوا على اليمين حبسوا ليقروا بالقتل او يحلفوا والله اعلم
كتاب الوصايا سوال في شخص جعل ولده وصيا

على اولاده الموجودين وعلى من سيحدثه الله له من الاولاد ومضى على ذلك
سنون ثم توفي الموصي عن الاولاد الموجودين ان الوصية وعن حمل ظاهر
ولم يصدر منه ما يخالف الايصاء الاول فهل الولد وصيا على الحمل المذكور
جواب نعم يكون وصيا على القاصرين من اولاده الموجودين ان الوصية
وعلى الحمل ايضا فقد افاد شايخنا ان الوقت على الحادثين من اولاده صحيح
فكما دخل اولاده الحادثون في الوقت دخلوا ايضا في الايصاء ان الوقت
اخوا الوصية كما صرح به غير واحد من مشايخنا ورايت في ورقة بخطه
رحمه الله تعالى في شخص اسند وصيته الشرعية على اولاده وعلى تركته
لرجل اخر وقبل الموصي له الوصية وحكم بموجب ذلك حاكم حنفي ثم ان
الرجل الموصي له تصادق هو ورجل اخر انهما وصيان على التركة والاولاد
والحال ان الشخص الموصي لم يجعل للموصي ان يشارك معه غيره فهل
يكون هذا التصادق صحيحا ويشاركه الرجل ام لا واذا قلتم بصحة التصادق
فهل يحكم بذلك حاكم بعد حكم الحنفي المتقدم ام يكون لحكم الحنفي مانعا
للحكم بالتصادق لموافقة نص الموصي وما الحكم في ذلك الجواب
الحمد لله تصادق الموصي المذكور غير صحيح لانه يجر به نفعا باثبات المعين
ويرد للتهمة ويجب ان يضم القاضي اليه اخر ان تصادقا تضمن اقراره
بوصي اخر معه للميت واقراره حجة على نفسه فلا يتمكن من التصرف بعد ذلك
بدون اقامة اخر معه والله اعلم وهذا الجواب اخذته من الزيلعي من فصل
الشهادة من باب الوصي فراجعه انتهى ما رايته والحمد لله وحده سوال
فيمن اشهدت عليها منوده الاشهاد الشرعي في سنة خمس وثلاثين وتسعماية
انها اسندت الايصاء على ثلث مالها لفلان الفلاني وان يصرف من ذلك
مصرفا معينا مسندة الايصاء وحكم بصحة الاسناد حاكم حنفي ثم بعد ذلك في
سنة اربعين وتسعماية اشهدت عليها في مرض موتها الذي ماتت فيه انها
رجعت عن الايصاء الصادر منها قبل تاريخه برجوع عاشر عيا ثم اسندت
ايصاءها على الثلث لشخص غير الاول فهل والحالة هذه رجوعها

الشبكة الألوكة www.alukah.net

عن الاسناد الاول صحيح ويبطل ما عينت صرفه بالايصاء الاول وما الحكم
الشرعي في ذلك جواب نعم رجوعها صحيح ويعمل بالوصية
الثانية والله اعلم القسم الثاني من مسايل الوصايا رايت في ورقة
بخط سيدي الجد افاض الله عليه انوار رحمته ونفعه بمغفرته ما صورته
الحمد لله ما فوكم رضي الله تعالى عنكم بي شخص وصي على تركة ولده
ثم انه اقام وصيا على تركة نفسه فقبل هذا الوصي الوصية بعد موت
الموصي في تركته ولم يقبلها في تركة ولده والحال ان في التركة الاولى سلفا
له صورة ومستحقوم صغار قاصرون واسمر الحال تحت يد الصبر في من
غير سكم ثم ان امهات الاولاد اخترن اخت الميت الاول ان تكون متحدثة
عليهم وكتب لها بذلك مستند شرعي ثم ان الصبر في طولب بالمال
فقال لم يبق معي منه شيء وليس معي الا جلدي ولم يكلمه احد فهل هذا الوصي
ان يرجع في الوصية التي ردها وبخاصم الصبر في ويا خذ المال منه لمصلحة
الايتام ام ليس له ذلك وهل لاقامة الاولاد اخت الميت المذكور وصية
بحكم حاكم معتبر ام وهل رد الوصية من الوصي المذكور صحيح ولو لم يحكم
به حاكم ام لا وهل اذا مات الصبر في ولم يترك شيا من المال يلزم الوصي
الذي يقبل المال ام يلزم اخت الميت المذكورة افتونا ماجورين
الجواب الاصل من مذهب ابي حنيفة ان الوصي لو اوصى الى
اخر في تركة نفسه يكون وصيا في التركتين اذا علم هذا فقبول الوصي لا يصا
في تركة الميت الثاني فيبقى في تركة الميت الاول فرده في تركة الميت
الاول غير معتبر لان التركتين بمثابة تركة واحدة من حيث ولاية هذا
الوصي على تركة ولده والوصي لو قبل الايصاء في تنفيذ بعض وصيته
دون بعضها يكون قبولا في كلها ولا يعتبر رده كذا هنا قال الامام
قاضي خان رجل اوصى الى رجل فقال الرجل اني اقبل وصيتك في
تنفيذ وصيتك بذلك المال ولا اقبل في قضاء ديونك فاجابه الموصي
الى ذلك فانه ينوب الموصي قضاء ديونه الى غيره كان الوصي مكلفا بجميع اموال

الميت

الميت اسقى فهذا الوصي يكلف بالقيام بامور التركتين والله اعلم هذا ما ظهر
من الجواب والله تعالى اعلم بالصواب وقد وافق على هذا الجواب قاضي
القضاة نور الدين استح الله حياته وخالفني فيه الشيخ برهان الدين
الغزي نفع الله به واحجمت عن الكتابة عن السؤال توقفا والله الموفق
ثم اشار قاضي القضاة بالكتابة على السؤال فكتبت انتهى ما رايت
سؤال في شخص توفي الى رحمة الله تعالى ولم يجعل وصيا وخلف
زوجتين واولادا قاصرين ولخالم ان الاخ للايتام شيا وكما طلبوا منه شيا
يقول لهن انتن تسلمن والا احترسكن الاولاد لسقوط حضانتكن هل
للقاضي اذا رفع ذلك اليه ان يقيم غير العم متحدثا على الاولاد بشرط العدالة
من المتحدث ويفرض للاولاد نفقة وهل تبقى الاولاد تحت كفالة امهاتهم
ام لا وهل للعم حضانة الاولاد ام كيف الحال وهل يشتري من مال الاولاد جارية
عند الاحتياج اولا جواب لسيدي الجد رحمه الله نعم للقاضي
ان يقيم شخصا يراه غير العم متحدثا واذا كانت الامهات متزوجات بغير
ذي رحم محرم من الاولاد فلا حضانة لهن وليس لهن الحضانة اذا لم يكن
هناك من هو مقدم عليه في الحضانة واذا احتاج الام لشراء جارية من
مال الاولاد فعل ذلك المتحدث عليهم والله اعلم وكتب تحت خطه
بالموافقة شيخ الاسلام الطرابلسي رحمه الله سؤال في رجل اسند
وصيته لرجلين من اهل الخير والدين والعلم ووصى فيها ان يخرج ماله
المنسوخ له في اخراجه شرعا ويصرف الوصيان منه لفقراء مكان معين في
كل يوم من كل اسبوع مبلغ كذا بحسب ما يريانه ويودي اليه اجتهادهما
ثم ان الوصيين اراد ان يعرفا الفقير المذكور لفقراء حتى ولي ان فقراء ذلك المكان
واداي اجتهادهما الى ذلك فهل لهما فعل ذلك ام لا وهل اذا ادى الوصيان
الفقير المذكور الى من هو سكم في ذلك المكان ليصرفه على فقرايه يسوغ لهما
ذلك شرعا ام لا بد من توليتهما لذلك ليصرفه ام كيف الحال جواب
لسيدي الجد فحمده الله تعالى برحمته نعم للوصيين ان يصرفا الفقير المذكور

لم يدرك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لغير الفقراء الذين عينهم الموصي على قول الامام ابي يوسف رحمه الله سيما اذا كان المصروف اليهم احوج ما عينهم الموصي قال العمادي رحمه الله تعالى فافاد من المنتقى اوصى لفقراء اهل الكوفة بكذا فاعطى الوصي فقراء اهل البصرة جاز عند ابي يوسف انتهى ويجوز للوصيين ان يصرفا للفقراء المذكور للمتكلم على ذلك المكان ليصرفه على فقرايه اذا كان المتكلم ذا دين والله اعلم وقال في الخلاصة ولو اوصى بان يتصدق بثلث ماله على فقرا بلخ فالافضل ان يصرف اليهم فان اعطى غيرهم جاز وهذا قول ابي يوسف عليه النتوي وقال محمد لا يجوز انتهى وكتب تحت جوابه العلامة المحقق الشيخ ناصر الدين التقاني رحمه الله تعالى جوابي كذلك الا ابي الصرف لغير فقرا المكان المعين ولا يجوز والله سبحانه اعلم كتبه

لبعض سوال في امراة توفت الى رحمة الله تعالى واخصر ارثها الشرعي في ابنتها واخت لاب واربع بنات اخ شقيق فمن يخص كلا من العرنة على حكم الحق جواب للزوج الربع والبنت النصف والربع الباقي للاخت لاب واما بنات الاخ والله اعلم

سوال في ولد توفي وترك والدته واخا من والدته وعما شقيقا وجده والد والده وجدته والدة والدته فما يخص كل واحد منهم جوابه المسيلة من ستة للام الثلث وللاخ للام السدس وللجد لاب ما بقي ولاخي للعم والجدة والله اعلم

سوال في شخص بضر اني خرج من عند جماعته ولده مدة شهرين ولا اعرف له خبرا وتكلمت الناس انه قتل وله اخ من امه وليس له زوجة ولا وارث شرعي ثم حضر شخص وادعى انه ولد عمه من رابع جد فهل له ميراث اواخيه من امه وما يخص كل منهم في ميراث المذكور اذا ثبت هلاكه بالحكم الشرعي جوابه اذا ثبت هلاكه واثبت المدعي انه ولد عمه فللاخ للام السدس والباقي لولد العم والله اعلم

سوال في امراة لها ولدين لكل واحد منهما اولاد فتوفت المراة واحد ولديها مغايرا فهل يحجب الولد اولاد

لخيه

اخيه فيما خلفته المراة ام اولاد المتوفي يرثوا المراة مع الولد الباقي ام لا جوابه نعم يحجب الولد اولاد اخيه فيما خلفته امه والله اعلم

سوال في رجل انتقل بالوفاة الى الله تعالى واحضر ارثه الشرعي في ولد ذكر يسمى محمدا واخت شقيقة ليتمى اسمه ثم مات محمد المذكور واحضر ارثه الشرعي في ولد ذكر يسمى احمد ثم ماتت اسمية اخت المتوفي وهي عمة احمد واحضر ارثها الشرعي في بنت يتيمة فاطمة وفي ولد اخيها المذكور ثم ماتت فاطمة المذكورة واحضر ارثها الشرعي في بنت يتيمة امت ثم ماتت امت واحضر ارثها الشرعي في بنت واخت فهل يرث ولد احمد المذكور المتوفية وهي بنت بنت عمة ابيه مع وجود البنت والاخت وهل للمال ميراث ام لا جوابه لا يرث احد من تركة المتوفية شيا وتقسم تركتها بين بنتها واختها الشقيقة اولاب انصافا ولا شيء لبيت المال والله اعلم

ووجدت في ورقة بخطه رحمه الله تعالى ما صورته في امراة لها بنت من سيدها وتوفي سيدها قبل تاريخه وتزوجت المراة برجل فحملت منه ثم ماتت البنت المذكورة وخلفت ميراثا فما يخص امها وما يبقى لحمل امها اذا وضعته وكيف تقسم المسيلة

الجواب يوقف للحمل نصيب ولد واحد فالمسيلة من ستة للام الثلث سهمان وللحمل السدس سهم والنصف الباقي يدفع للعاصب ان وجد والا فيرد على الام والحمل بقدر نصيبهما فتاخذ الام منه سهمين ايضا ويوقف للحمل سهم فيكمل للام الثلثان وللحمل الثلث اتى ما وجدته

سوال فيمن مات وخلف ولد واربع بنات فاستولى الولد على غلات والده وعلى جميع ميراثه ولم يعط اخوته شيا مات عن بنت بن وخلف دارا فهل يخص اخوته منها شيء ام لا جوابه للبنات اتباع تركة اخيهن بما يخصهن من تركة ابيهن ولا شيء لبنت الابن من تركة جدها حتى لو بقي في البنات المذكورات حقهن من تركة ابيهن والله اعلم

سوال في رجل يسمى جابر توفي الى رحمة الله تعالى عن ولده يحيى ثم مات يحيى المذكور عن اخيه لامه فانصوه وعن ابنة عمه فاطمة

مكتبة الألوكة www.alukah.net

بنت ابن شقيق والد جامع المذكور وخلف تركة فهل ترث فاطمة المذكورة
من ولدها يحيي المذكور وماذا يرث فاطمة المذكورة من ولدها اجاب
فيه جواب لا ترث فاطمة المذكورة من ولدها شيأ والتركة كلها
للاخ للام السدس بالفرض والباقي بالرد والله اعلم سؤال فيمن
ماتت عن ام وعن اخ شقيق وعن اخت لاب والمخلف عن المتوفية
ستة قراريط فما يخص الفريضة المذكورة من ذلك وما قدر حصته منه
جواب للام السدس قيراط وللاخ الشقيق الباقي ولا شيء للاخت
للاب والله اعلم القسم الثاني من مسايل الفرائض سؤال
في ميت ترك اما وجدا لاب واختا لاب فهل ترث الام الثلث
والجد الثلثين الباقي او اجواب لشيخ الاسلام قاضي القضاة
فخر الدين الطرابلسي نعم للام الثلث وللجد الباقي ولا شيء للاخت
وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو مذهب الامام
الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه وهو المفتى به والله اعلم ووافقه العالم
الصالح الغزي قاضي القضاة شيخ الاسلام ذوي الخيرات العديدة
والمولفات المفيدة الشيخ شمس الدين السمديسي الحنفي وسيدي
الجد رحمهم الله تعالى رحمة واسعة والمسلمين ووجدت بخطه رحمه
الله تعالى في ورقة ما صورته سؤال في شخص له اولاد
واولاد اولاد فقال اذا مت فورثوا اولادا ولادي فاجبت بانهم لا يرثون
مع اولادهم محجوبون بالاولاد فهذا الكلام وقع لغوا اذ في العمل به
خلاف ما اوجبه الشرع ووافقني على هذا الجواب شيخ الاسلام فخر
الدين الطرابلسي وغيره من بقية المذاهب انتهى ما وجدته بالورقة المذكورة
ثم رايته في الكراسة التي جمعها بخطه ايضا رحمه الله تعالى سؤال
في شخص توفي عن ولدين ذكرين وزوجة وخلف عقارا وقوم
العقار بمبلغ قدره ثلثمائة بضعف وستون نصفا وللزوجة حقوق
شرعية قدرها من الفضة ثلثمائة بضعف وعشرون نصفا فبخص

كلا

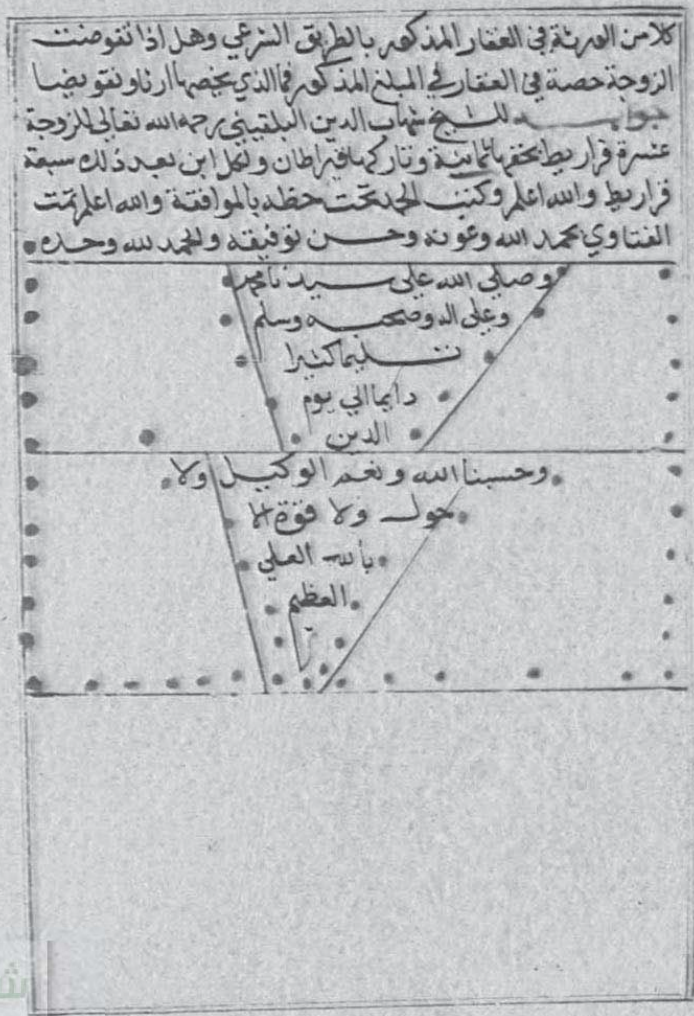

كلا من الورثة في العقار المذكور بالطريق الشرعي وهل اذا تقوضت
الزوجة حصة في العقار في المبلغ المذكور فالذي يخصها اربعة وتسعون نصفا
جواب للشيخ شهاب الدين البلقيني رحمه الله تعالى للزوجة
عشرة قراريط بخمسمائة وتسعة وتسعين نصفا ولكل ابن بعد ذلك سبعة
قراريط والله اعلم وكتب الحامد تحت حفظه بالموافقة والله اعلم تمت
الفتاوي بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا
دائما الى يوم
الدين

وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا
حول ولا قوة الا
بالله العلي
العظيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net